المجلد الخامس من شرح المهذب للنووي

عمومي ٢٣

ابا حوبه

١٢٠٠

الجزء الخامس من شرح المهذب
للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

عبد الرحمن
محمد [illegible]
عبد الكافي [illegible]
عمر النووي

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد العلم واستفاد أحمد شيخ
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تحويل بالعلم

كتاب الزكاة

قال الإمام
أبو الحسن الواحدي الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتثمير ونماء كل ذلك
قد قيل قال والأظهر أن أصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء
ممدود وكل شيء ازداد فقد زكا قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من
زيادة الخير يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود
إذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة
لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات
هذا كلام الواحدي وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون
هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة
مخصوصة واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود
الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له قال صاحب الحاوي
قال داود الظاهري لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع
وهذا القول وإن كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة
والله أعلم قال المصنف رحمه الله الزكاة ركن من أركان
الإسلام وفرض من فروضه والأصل فيه قوله عز وجل وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وروى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جاء ليعلم الناس دينهم

الشرح

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل صلى الله عليه

وسلم في مواقيت الصلاة وقوله عز وجل وأقيموا الصلاة قال العلماء إقامتها
أداؤها والمحافظة عليها بحدودها يقال قام بالأمر وأقامه إذا أتى به موفيا
حقوقه قال أبو علي الفارسي أشبه من أن يفسر بتسويتها والمراد جنس الصلاة الواجبة
وذكر أصحابنا في كتب الأصول والفروع خلافا في هذه الآية هل هي مجملة أم لا فقالوا
قال أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا هي مجملة قال البندنيجي هذا هو المذهب
لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا ويجب فيه قدر مخصوص
وليس في الآية بيان شيء من هذا فهي مجملة بينتها السنة إلا أنها تقتضي أصل الوجوب
وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل كل ما يتناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه
والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا
فائدة الخلاف أنا إن قلنا مجملة فليس بحجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل
الخلاف وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف
تعلقا بعمومها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة فخالف بين اللفظين لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة كحديث خمس صلوات
كتبهن الله وحديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وسميت الزكاة
مفروضة لأنها مقدرة ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في
الزكاة فرائض وفي الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
وفي صحيح البخاري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل
غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم
وأما قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان للتوكيد يصح
تسمية الزكاة ركنا وفرضا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم
والحج والله أعلم أما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين
وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك والله
أعلم

قال المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد
اذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لانه لا يملك في قوله الجديد ويملك في القديم
الا انه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق
عليه ابوه اذا اشتراه فلم تجب فيه الزكاة ومن نصفه حر ونصفه عبد ففيه
وجهان احدهما لا تجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن والثاني
تجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت
الزكاة عليه كالحر الشرح قوله ولا تجب الزكاة الا على حر
مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذي قاله هنا احسن لان مقصوده
في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك
صفة للمال فاخره لذكره في اول الباب الذي يلي هذا اي فصل صنوف المال ه
وهذا ايضا حسن اما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم
الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون وسنوضحه قريبا ان شاء
الله واما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وسائر امواله
ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ولا تجب عليه زكاة الفطر ايضا وفيها وجه ضعيف
ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب انها لا تجب عليه ودليله يجمع
ضعف ملكه قال اصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استانف له الحول
من حين العتق [عتق صح] وان عجز وصار الملك للسيد ابتدا الحول من حينئذ واما العبد القن والمدبر
والمستولدة اذا ملكهم المولى مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب
على السيد زكاة ما ملكه ولا اثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك
لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه
طريقان الصحيح منهما وهو المشهور وبه قطع الاكثرون لا يلزمه لانه لا يملكه
والطريق الثاني حكاه الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط
وآخرون فيه وجهان اصحهما لا يلزمه والثاني يلزمه لان فائدة الملك القديم

على النصف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردي هذا الوجه غلط
لان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده ومع هذا لا يلزمه زكاته قلت اما الفرق
فظاهر لان ملك الولد تام وتجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم واما من
بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
واختلفوا في اصحهما فقال العراقيون الصحيح انه لا تجب عليه الزكاة وبهذا قطع اكثر
العراقيين او كثير منهم وجماعة من الخراسانيين ممن قطع به القاضي ابو الطيب
في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله امام
الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح اكثر
الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوي وقطع به الغزالي
في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي نص
على ان من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال واذا وجبت كفارة
الاحرار فالزكاة اولى لان المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجد وحجة
العراقيين انه في اكثر الاحكام له حكم العبد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له
على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه وكذلك
هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود وحد قاذفه ولا يرث
ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص على الحر بقتله ولا على من هو
مثله على الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب
ان يلحق في الزكاة بذلك فان قيل جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق
فالجواب ما اجاب به صاحب الشامل ان زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف
صاع وعلى سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبعض والمال يجب على تام والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه الزكاة
لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامات المتلفات واذا كان مرتدا لم
يسقط عنه ما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته

كغرامة المتلفات وأما في حال الردة فزكاته تنبني على ملكه وفي ملكه ثلاثة
أقوال أحدها يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة
لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والثالث موقوف
فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع
حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة الشرح
قوله في الكافر الأصلي لا تجب عليه ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا [illegible] في
الأصول إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وقد سبق في أول [illegible] الصلاة
بيان ذلك وإيضاحه مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار وأما قوله [illegible] لم تلزمه
ولا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى
لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وهذا كل
الخلاف ودليل المصنف فضلا لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون
الذمي فإن الذمي تلزمه غرامة المتلفات والجواب أنه أراد الزكاة حق
لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم ولهذا في الحربي غرامة المتلفات
والجواب على من لم يلتزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا
مع نصوص الشافعي على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيا كان أو
ذميا فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بزكاة مدة الكفر وأما
المرتد فإن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق
الأصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي
دليلنا ما ذكره المصنف وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان
حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما أحدهما القطع بوجوب الزكاة
وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات والطريق الثاني وهو المشهور وبه قطع
الجمهور فيه أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله أحدها يزول ملكه فلا زكاة والثاني
يبقى فتجب وأصحها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا

ونص في المسألة إذا بقي مرتدا حولا أو لم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر على قتله أو
أنه ارتد وبقي من الحول ساعة فلم يقتل ولم يسلم إلا بعد الحول والله أعلم
قال أصحابنا فإن قلنا لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع الحول
فإذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا وإذا أوجبناها فأخرج
في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه
عمل بدني [illegible] له مما صرح به البغوي والجمهور وقال إمام
الحرمين [illegible] صاحب التقريب لو قلنا إذا ارتد لم يخرج الزكاة ما دام مرتدا
لم يكن بعيدا لأن [illegible] الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى النية والتحت على الكافر
الأصلي بعد أدائها من الغرض المرتد قال صاحب التقريب على هذا إذا
حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا فإن أسلم
لزمه إخراج ما وجب في إسلامه وردته ولو هلك مرتدا فقد تعذرت الزكاة
على هذا الاحتمال فسقط في حكم الدنيا وإن سقط العقاب بها في الآخرة قال إمام الحرمين
مما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال إذا
أسلم هل يلزمه إعادة الزكاة فيها وجهان كالممتنع من أداء الزكاة إذا أخذها
الإمام منه فهذا قد بنوا الممتنع هذا آخر كلام الإمام والمذهب أنه يجزيه
كما نقلناه أولا عن الجمهور والله أعلم قال المصنف رحمه الله وتجب في مال
الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ابتغوا في مال
اليتامى لا يأكلها الزكاة ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير
والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة
الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما الشرح
هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثنى
بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لان يوسف تابعي وعاضد هل يعني الفاعي لا ينصرف
وقد اكد الشافعي هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا وبما رواه
عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه وقال
اسناده صحيح ورواه ايضا عن علي بن مطرف وروى ايجاب الزكاة في مال اليتيم
عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقي فاما ما
ما روى عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليحص
عليه السنين فضعيف من وجهين احدهما انه منقطع لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود والثاني
والثاني ان ليث بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي ضعفه اهل العلم ليثا قال
وقد روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو
ضعيف لا يحتج به واما رواية من روى في هذا الحديث لا تاكلها الصدقة ولم
يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية فان قيل
فالزكاة لا تاكل المال وانما تاكل ما زاد على النصاب فالجواب ان المراد تاكل معظمه
الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا من جهة القياس بان كل من وجب العشر
في زرعه وجبت الزكاة في سائر اموال الزكاة كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة وافقنا
على ايجاب العشر في مال الصبي في زرعه والمجنون وايجاب زكاة الفطر في
مالهما وخالفنا في غير ذلك واما استدلال الحنفية بقول الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والصبي والمجنون ليسا من اهل
التطهير اذ لا ذنب لهما فالجواب ان الغالب انها تطهير في اصله وليس ذلك شرطا
فانا اتفقنا على وجوب الفطرة والعشر في مالهما وان كان تطهيرا في اصله واما
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فالمراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول
لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما ويطالب باخراجها وليهما كما يجب
في مالهما قيمة ما اتلفاه ويجب على الولي دفعها فانه سمع على الصحيح واجاب امام الحرمين
في الاساليب والاصحاب عنه بان المال ليس ركنا وانما نتطرق اليه المال نوصله

خلاف الزكاة قال الامام المعتمد ان مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال
الاغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ومال الصبي قابل لاداء النفقات والغرامات
الا انتفت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب
على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الاقارب
وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي
والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الاصحاب
لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما
واما المال المنسوب الى الجنين بالارث او غيره فاذا انفصل حيا هل
تجب فيه الزكاة فيه طريقان المذهب انها لا تجب وبه قطع الجمهور لان الجنين
لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدئ
حولا من حين ينفصل والطريق الثاني حكاه الماوردي في باب تعجيل الزكاة
والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يجب كالصبي قال
امام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الائمة بانها لا تجب والله اعلم
وقول المصنف الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير هذا
لا بد منها فقوله لثواب المزكي يخرج الكافر وقوله ومواساة الفقير يخرج
المكاتب والله اعلم

فرع

في مذاهب العلماء في زكاة
مال المكاتب قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا زكاة في مال المكاتب لا في الزرع
وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء
كافة الا ابا ثور فاوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر وحكاه العبدري وغيره
عن داود وقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي امواله
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهو حديث صحيح واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم داود بقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الاصح عند الاصوليين دليلنا ضعف

بملكه بخلاف الحر ولأن الزكاة للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبي حنيفة
أيضا بالقياس على عشر العشر والأبد والحديث محمول على الأحرار **فرع**
في مذاهبهم في مال العبد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح وإن ملك على
الضعيف لم تجب عليه زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهري
وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء
وأبي ثور أنهما أوجباها على العبد قال وروي أيضا عن ابن عمر وحكاه العبدري
عن داود **فرع** في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون ذكرنا أن
مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي
والمجنون عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة
وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري
والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي عبيد
وأبي ثور وسليمان بن حرب وقال أبو وائل وسعيد بن جبير لا تجب حتى يصلي ويصوم
رمضان وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها
الولي بل يحصيها الولي فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه وروى ابن أبي ليلى
في ماله زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن وروى ابن شبرمة لا زكاة في
ذهبه وفضته وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله يزكيه وما
غاب عني فلا وقال أبو حنيفة لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات وسبق بيان
دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه قال **المصنف** رحمه الله

ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه
إلى الآدمي توجهت المطالبة إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها
فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء
فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظر فإن
كان جاحدا لوجوبها فقد كفر ويقتل بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة

معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله
صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وقال في
القديم يؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر
ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت
العقوبات في الأموال ثم نسخت وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام
لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة **الشرح**
حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي شطر
إبله ورواية أبي داود شطر ماله كما في المهذب وإسناده إلى بهز بن حكيم
صحيح على شرط البخاري وحكيم أما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين هو
ثقة وقال علي بن المديني وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
أبو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة وأما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة فلا
أحفظ فيه إسنادا فلعله وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة لكنه ضعيف ضعفه
الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في إسناده واحتج البيهقي
وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة قال تعبد الله لا
تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال
والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا فلما أدبر قال من أراد أن ينظر إلى رجل من
أهل الجنة فلينظر إلى هذا رواه البخاري ومسلم وفي معناه أحاديث صحيحة
مشهورة وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري

ومسلم وفي معناه احاديث صحيحة مشهورة من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وقوله حق يجب صرفه الى الادمي احتراز من الحج وقوله توجهت المطالبة به
احترازا من الدين المؤجل وقوله جاحدا قال اهل اللغة الجحود هو الانكار
بعد الاعتراف وقوله بهز بن حكيم عن ابيه عن جده هو بهز بفتح البا الموحدة
وبالزاي ابن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح الحا المهملة القشيري وجده الراوي
من معاوية وقوله صلى الله عليه وسلم عزمة من عزمات ربنا
بفتحها ومعناه حق لا بد منه وفي بعض روايات البيهقي عزمه بلين الزاي
وزيادة بأو والمشهور عزمة وقوله في اول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو
في ومن معطوف على اول الحديث فان اوله في كل اربعين من الابل سائمة ابنة
لبون من اعطاها موتجرا فله اجره ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
وقد ذكر المصنف اوله في الفصل السابع من باب الماشية قوله امتنع منعه
هو بفتح النون على المشهور عند اهل اللغة وحكي جواز اسكانها والمنعة
بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة وظالم وظلمة وكافر وكفرة
ونظائره ومن بالفتح الجماعة المانعون سلبن فمعناه بقوة امتناع وقتال الصديق
ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة كان في اول خلافته سنة احدى عشرة من
الهجرة اما الاحكام ففيها مسائل احداها ان الزكاة عندنا يجب
اخراجها على الفور فاذا وجبت وتمكن من اخراجها لم يجز تاخيرها وان لم
يتمكن فله التاخير الى التمكن وان اخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف
المال كله بعد ذلك لزمه الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي او الفقرا ام
قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وان اتلفه المالك لزمه الضمان وان اتلفه
اجنبي بني على القولين في ان التمكن شرط في الوجوب ام في الضمان وسياتي ايضاحهما
بتفريعهما اخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شا الله تعالى ان قلنا شرط
في الوجوب فلا زكاة وان قلنا يتعلق بالعين انتقل حق الفقرا الى القيمة قال

كما اذا قتل العبد المرهون به ينتقل حق المجني عليه والمرتهن الى القيمة قال
اصحابنا وليس المراد بامكان الادا مجرد امكان الاخراج بل يشترط معه وجوب
الاخراج فتلبيه شروط احدها حضور المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج
من موضع اخر بلا اتفاق وان جوزنا نقل الزكاة والثاني يجد المصروف
اليه وسياتي في قسم الصدقات ان الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف
زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجدا للمصروف اليه سوا
وجد اهل السهمان او السلطان او نائبه واما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح
ان له تفريقها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد السلطان او نائبه واخر ليفرق بنفسه
حيث جعلناه افضل او لاجل انتظار قريب او جار او من هو احوج ففي جواز
التاخير وجهان مشهوران اصحهما جوازه فان لم نجوز التاخير فاخر اثم وضمن
وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان اصحهما يكون ضامنا لوجود التمكن
والثاني لا لانه ماذون له في التاخير وقال امام الحرمين للوجهين شرطان احدهما
ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تشكك في استحقاقهم فاخر ليروي جاز بلا خلاف
والثاني ان لا يتضرر الحاضرون وفاقتهم فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز
التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعي في هذا الشرط الثاني نظر لان استحقاقهم
لا يتعين في هذا الشخص ولا في هذا المال ولا في مال الزكاة وهذا الذي قاله
الرافعي باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لانه وان لم يتعين هذا
المال لهم ولا المحتاجين فدفع ضرر المسلمين فرض كفاية فلا يجوز اهماله لانتظار
فضيلة لو لم يعارضها شي الشرط الثالث لامكان الادا ان لا يكون
مشتغلا بمهم من امر دينه او دنياه كصلاة واكل ونحوهما ذكره البغوي
وغيره والله اعلم المسئلة الثانية اذا امتنع من اداء الزكاة منكرا
لوجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة او نحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها ويوخذ منه

فان جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره فان قيل لم اهمل المصنف التنبيه على
انه انما يكفر اذا كان مسلما من المسلمين فالجواب انه انما اهمله لانه نبه عليه
بقوله جاحدا لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما اعترف به المنكر قال
ابن فارس في المجمل لا يكون الا مع علم الجاحد به والله اعلم وان كان [illegible]
مخالطا بالمسلمين صار بجحدها كافرا وجرت عليه احكام المرتدين من
الاستتابة والقتل وغيرهما ودليله ما ذكره المصنف وقد سبق في اول
باب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا **المسألة**
اذا منع الزكاة بخلا بها او اخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف
ولا يجي فيه الوجه السابق في الباب في الممتنع من الصلاة مع اعتقاد
وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا ولكن
يعزر ويؤخذ منه قهرا فاذا امتنع من دفعها قال الشافعي في المختصر
والاصحاب كلهم انما يعزر بجحدها ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها
ومنعها بان لا يكون الامام عادلا لا يصرفها في وجوهها بعد اخذها
على وجهها فان كان عذر بان كان الامام جائرا ان يأخذ فوق الواجب او
يصرفها في غير مواضعها فانها يؤخذ منه ولا يعزر لانه معذور واذا
منعها اخذ الامام منه قهرا كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله
عقوبة له فيه طريقان احدهما القطع بانه لا يؤخذ وممن جزم بهذا
الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة
والمصنف في التنبيه واخرون وحكوا الاخر عن مالك وقيل انه هو مذهبه
ايضا والطريق الثاني وهو المشهور رواه وقطع المصنف هنا والمشهور
والاكثرون او يكثرون فيه قولان الجديد لا يؤخذ والقديم يؤخذ وذكر
المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه لا يؤخذ في احاديثهم والشافعي
والبيهقي في معرفة السنن والاثار عن حديث بهز بن حكيم بانه منسوخ
وانه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب

الجحد

قهرا

تخفيها

قهرا

ضعيف لوجهين احدهما انه ما ادعوه من كون العقوبة بالمال كما ذكره
المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين احدهما انه ما ادعوه من كون
العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف والثاني ان
النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك والجواب الصحيح تضعيف
الخبر لما سبق عن الشافعي وابي حاتم والله اعلم **المسألة الرابعة**
اذا منع واحد او جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الامام قتالهم لما ذكره
المصنف وثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة اختلفوا اولا
في قتال مانعي الزكاة ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما
ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف في اللمع
وغيره من الاصوليين الاتفاق على ان الصحابة اذا اختلفوا ثم اجمعوا على احد
القولين قبل ان يستقر الخلاف كان ذلك اجماعا ومثلوه بهذه الحالة مع ابي
بكر رضي الله عنه والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في تاخير الزكاة
قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج
على الفور وقال ابو بكر الرازي على التراخي دليلنا قوله تعالى وآتوا الزكاة
والامر عندهم على الفور وقال ابو بكر الرازي على التراخي دليلنا ولذا
عند بعض اصحابنا احتجوا بانه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال اصحابنا
يجب الفرق بين المتمكن وغيره كما في الصوم والصلاة **فرع**
اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب
اخراجها من ماله عندنا وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة
واحمد واسحق وابي ثور وابن المنذر وداود وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين
والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وداود بن ابي هند وحميد الطويل
وعثمان البتي وسفيان الثوري ان اوصى بها اخرجت من الثلث كسائر الوصايا وان
لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها وحكي عن الليث والاوزاعي انها تخرج من ماله

قبل الوصايا بحسب اختيار المالك وقال ابو حنيفة وسائر اهل الراي تسقط بموته
ولا يلزم الورثة اخراجها فان اخرجوها فصدقة تطوع الا ان يوصي بها
فتخرج ويكون من الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا
وقال ابو حنيفة هي والوصايا سواء دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله
احق ان يقضى وهو ثابت في الصحيحين احتجوا بانها عبادة محضة من شرطها النية
تسقط بالموت كالصلاة واجاب اصحابنا بانه لا تصح الوصية بالصلاة وانما
تبطلها النيابة بخلاف الزكاة **فرع** فيمن اخفى ماله ومنع الزكاة
ثم ظهر عليه قد ذكرنا ان مذهبنا انه يؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله
وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وبه قال اكثر العلماء وقال احمد
يؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق **فرع**
اذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها
سواء علم وجوب الزكاة ام لا وسواء كان في دار الاسلام او دار الحرب هذا مذهبنا
قال ابن المنذر لو غلب اهل البغي على بلد ولم يؤد اهل ذلك البلد الزكاة اعواما
ثم ظفر بهم الامام اخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وابي ثور
قال وقال اصحاب الراي لو اسلم قوم في دار الحرب واقاموا سنين ثم
خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله اعلم **فرع**
قال ابو عاصم العبادي في زيادة الزيادات لو استقر عليه زكاة ثم مرض
ولا مال له فينبغي ان ينوي انه يؤدي الزكاة ان قدر والا فهو ضامن لانه دين
والانسان دين ان ابراهيم يقرض لان دين الله احق بالقضا قال وان اقترض
ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا ملك فهو معذور بالاتفاق

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تجب زكاة السوم
في الابل والبقر والغنم لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها
في مواضعها ان شاء الله تعالى ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب

نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي
كالخيل والبغال والحمير لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولان هذه تقتنى للزينة والاستعمال
لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا تجب فيما يتولد من الغنم والظباء ولا
فيما يتولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل في اطلاق اسم الغنم والبقر فلا
تجب فيه زكاة الغنم والبقر **الشرح** حديث ابي هريرة رواه
البخاري ومسلم والفرس على الذكر والانثى والاثاث بفتح الهمزة وبالمثلثة
المكررة وهو متاع البيت واحدته اثاثة قال ابن فارس وقيل لا واحد له من لفظه
واجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما الخيل والبغال والحمير
والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف سواء كانت الخيل اناثا
او ذكورا او ذكورا واناثا وسواء في المتولد من الظباء كانت الامهات ظباء او غنما ولا
زكاة في الجميع مطلقا وهذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها
فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل مذهبنا انه لا زكاة فيها
مطلقا وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عمر والشعبي وعطاء والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي والحكم والثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد واسحق وابي ثور وابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة وحكاه غيره عن
عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن ابي سليمان وابو
حنيفة وزفر تجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا وان كانت اناثا متمحضة
وجبت ايضا على المشهور عنه وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على المشهور
عنه وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال
وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر
قيمتها واحتج بما رواه ابو يوسف عن غورك الخضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار واحتج اصحابنا

فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره اصحهما الجواز وقطع به صاحب العدة
لانه لا خلاف في صحتها بان له الملك والثاني لا يجوز لانا جعلناه كالمتطوع وجوب الزكاة
هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب انا ان قلنا تتعلق الزكاة بالعين
جاز له الاخراج منه والا فلا والله اعلم فرع الاشجار الموقوفة
نخل وعنب قال اصحابنا ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط
والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وان
كانت على معين وجب العشر في ثمارها اذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس
الثمرة ان شاء لانه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر اصحابنا المسألة في جميع طرقهم
وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ومالك ايجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل
او على قوم باعيانهم وعن طاوس ومكحول لا زكاة وقال ابو عبيد واحمد ان كانت على جهة
لم تجب وان كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه اقول قال صاحب البيان في
باب زكاة الزرع قال الشيخ ابو نصر هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف
عنه عند اصحابنا والله اعلم قال اصحابنا وهكذا الحكم للغلة الحاصلة من ارض موقوفة
ان كانت على معين وجبت زكاتها بلا خلاف وان كانت على جهة عامة لم تجب
على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب وفي المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله
تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واما المال المغصوب والضال فلا يلزمه زكاته قبل ان يرجع اليه
وان رجع اليه من غير نمائه فقولان قال في القديم لا تجب لانه خرج عن يده
وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه وقال في الجديد تجب لانه
مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في
يد وكيله وان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان قال ابو العباس يلزمه زكاته
قولا واحدا لان الزكاة انما سقطت في احد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء
فوجب ان تجب والصحيح انه على القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لان الذكور

عن ابي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفي المسألة احاديث اخر
والجواب عن حديث جابر انه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به
غورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول فرع
في مذاهبهم في المتولد من الغنم والظباء ذكرنا ان مذهبنا انه لا زكاة فيه مطلقا
وبه قال داود وقال احمد يجب سواء كانت الامهات ظباء او غنما وقال ابو حنيفة
ومالك ان كانت الامهات غنما وجبت فيها الزكاة وان كانت ظباء فلا دليلنا انه
لم يتمحض غنما وانما اوجبها الشرع في الابل والبقر والغنم والجواب عن هذا الجواب
في الصحيحة وبداهتها واما ايجاب الجزاء على المحرم بقتله فلتعديه وتغليظا للتحريم
والاحرام مبني على التغليظ واما الزكاة فعلى التخفيف ولهذا لو سعى في
بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات قال المصنف
رحمه الله ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التي في يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف
فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه يبنى على ان الملك في الموقوف
الى من ينتقل الملك الموقوف وفيه قولان احدهما ينتقل الى الله تعالى فلا تجب
زكاته والثاني ينتقل الى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان احدهما تجب لانه
ملكه ملكا مستقرا فاشبه غير الموقوف والثاني لا تجب لانه ملك ضعيف
بدليل انه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده
الشرح قال اصحابنا اذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة
كالفقراء والمساجد او الغزاة او اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا
خلاف لانه ليس لها مالك معين وان كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا
او جماعة فان قلنا بالاصح ان الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة فيها
بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وان قلنا بالضعيف ان الملك في الرقبة للموقوف عليه
ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما لا تجب قال
فان قلنا تجب فاخرجها من موضع اخراجه وان اراد اخراجها من غير الموقوف

من الماشية لا عين مالها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن
يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف وان اسر رب المال
وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان من اصحابنا من قال هو كالمغصوب لان
الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة
قولا واحدا لانه يملك بيعه ممن شاء وكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط
وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من
المذهب ففيه طريقان من اصحابنا من قال هو كالضائع بيد الملتقط فيكون على
قولين ومنهم من قال لا تجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف
لان الملتقط يملك ان يزيله باختيار التملك وصار كالمال الذي في يد المكاتب الشرح
في الفصل مسائل احداها اذا ضل ماله او غصب او سرق وتعذر انتزاعه
او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه اربعة طرق اصحها واشهرها
فيه قولان اصحهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع بالوجوب
فهو مشهور والثالث ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ودليل الجميع مفهوم
من كلام المصنف ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بالنماء
ان يتلفه الغاصب ويغرم بدله واما ان عدم او تلف في يده شي كان يتلف
في يد المالك ايضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق ومن قطع بالوجوب او عدمه
تاول النص الآخر قال اصحابنا والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة بعد
عود المال الى يد المالك فيخرج عن المدة الماضية ام لا ولا خلاف في انه لا
يجب الاخراج قبل عود المال الى يده وهذا متفق للاصحاب على الصحيح فانه الخلاف
فيه قال اصحابنا فلو تلف المال بعد احوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب
لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها واعلم ان الخلاف في الماشية المغصوبة
هو فيما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان علفت في يد احدهما
ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله قريبا في ان اسامة الغاصب وعلفه هل

تؤثر ام لا قال اصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه فاذا
عاد المال استانف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال اصحابنا فلو كان له اربعون
شاة فغصبت واحدة او ضلت ثم عادت الى يده فان قلنا لا زكاة في المغصوب استانف الحول
من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول ام بعده وان قلنا تجب في المغصوب بنى ان
وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال اصحابنا واذا
اوجبنا الزكاة في الاحوال الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب
الزكاة بان يكون الماشية نصابا فقط او كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة اما اذا كان
المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد على الحول الاول لان قول
الوجوب هو الجديد والجديد يقول تعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب في السنة الثانية
والثالثة فلا شيء الا ان يقال تجب في بعض النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من اشار الى خلاف
وهو يخرج من الطريق الجازم بوجوب الزكاة في المغصوب والله اعلم قال
اصحابنا رحمهم الله ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد احوال او حول
فهو كالضال فيكون على الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازم
بالوجوب لانه لا يكون النسيان عذرا لانه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق عند ابن
دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله اعلم المسألة الثانية اذا
اسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته وطريقان ذكرهما المصنف دليلهما وهما
مشهوران اصحهما عند الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه والثاني
انه على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا الطريق
غلط وسواء كان اسيرا عند كفار او مسلمين المسألة الثالثة اللقطة في
السنة الاولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك
الخلاف السابق في المغصوب والضال هذا ان لم يعرفها حولا فهذا الحكم في جميع
السنين وان عرفها سنة بني حكم الزكاة على ان الملتقط هل يملك اللقطة بمضي
سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه

فان قلنا بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا
يملك باختيار التملك فهو كالمذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي
وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما عند الاصحاب انه على القولين في السنة الاولى
والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على المالك وخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها
في ذمة الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين احدهما
بان تمام الملتقط مضمون بالقيمة وان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة الخلاف الذي
سنذكره ان شاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ام لا وان ملك غيرها
ما يفي بالزكاة فوجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة اذا مضى
عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضى عليه حول في يد مالكه والثاني لا
يجب لضعفه لتوقع مجيء المالك قال اصحابنا هما مبنيان على ان المالك اذا ظهر واللقطة
بعد ان ملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها ام ليس له الا القيمة وفيه وجهان
مشهوران فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا
زكاة والا وجبت اما اذا قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف ولم يتصرف فهو كما اذا لم
يملك وقلنا لا يملك الا به والله اعلم **فرع** لو اشترى نصابا زكويا ولم يقبضه حتى مضى
حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام
الملك وقيل لا يجب قطعا لضعفه ولتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل
فيه الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف **فرع** لو رهن ماشية او غيرها من
مال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة
لتمام الملك والثاني فيه الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع
على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل
بعده واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرجها فيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى
في باب زكاة الذهب قال المصنف رحمه الله وان كان له ماشية
او غيرها من اموال الزكاة وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب

ففيه قولان قال في القديم لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما اخذه
الحاكم لحق الغرماء وقال في الجديد تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين
يتعلق بالذمة فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه
ثلاث طرق احدها ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له النماء وان
كان غيرها فعلى قولين كالمغصوب والثاني تجب الزكاة فيه قولا واحدا لان الحجر
لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون والثالث وهو الصحيح انه
على قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب واما قول الاول انه
حصل له النماء في الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء الا انه ممنوع من التصرف فيه
ويحال دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لان
وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا **الشرح**
الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب لا يمنع وهو
نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة والثاني يمنع وهو نصه في القديم وفي
اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين والثالث حكاه
الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة
وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي الزرع والثمار والمواشي
والمعادن والفرق ان الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال اصحابنا
وسواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان من جنس المال او من غيره هذا هو
المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان اذا كان ماله
من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعا وليس بشيء والحاصل ان المذهب وجوب
الزكاة سواء كان المال باطنا او ظاهرا من جنس الدين ام غيره قال اصحابنا
وسواء دين الآدمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر
وغيرها واما مسألة الحجر التي ذكرها المصنف فقال اصحابنا اذا قلنا الدين
يمنع وجوب الزكاة واحاطت به ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة

احوال احدها يحجر ويفرق ماله بين الغرما فيزول ملكه فلا زكاة والثاني ان يعينه
لكل غريم شيا من ملكه ويمكنهم من اخذه فيحول الحول قبل اخذه فالمذهب انه لا زكاة
ايضا وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكى الشيخ ابو محمد الجويني واخرون من الخراسانيين
وجهان وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب لانه حيل بينه وبينه
وقال القفال يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم بين
ان الله ملكه سلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب قال فكان
شيوخ الجمهور والفرق ان تسلط الغرما اقوى من تسلط الملتقط لانهم
اصحاب حق على المالك ولانهم تسلطوا بحكم حاكم ولان تسلطهم مستند الى ثبوت
المال في ذمة المالك ويتقوى بذلك انهم اذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه
بخلاف الملتقط فان المالك اذا رجع ان يرجع في عين اللقطة على احد الوجهين
الحال الثالث ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيا ويحول الحول في
دوام الحجر ومدة هي الصورة التي اوردها المصنف في وجوب الزكاة هنا
فيه طرق ذكرها المصنف بدلايلها اصحها انه على الخلاف في المغصوب والثاني
القطع بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في الماشية وفي الثاني الخلاف في المغصوب
والله اعلم ان اداسهـ هذا فقد قال الشافعي في المختصر ولو قضي عليه بالدين
وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل ان يقبضه الغرما
لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة
الاولى ومنهم من حمله على الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرما ان ياخذوا
الاعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها واعترض الامام عليه وقال ان
الشافعي ليس بهذه المسالة واجاب اصحابنا عنه فقالوا هذا الذي توهمه الامام
خطا منه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له اخذها حيث وجدها انه
لا حق لاحد فيها والله اعلم **فرع** قال صاحب الشامل واخرون
من الاصحاب اذا اقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرما ثبت

وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وحينئذ هل يقدم الزكاة ام الدين
ام يستويان فيه الاقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الادمي
وان اقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه اذا اقر بدين
بعد الحجر هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرما ام يثبت في ذمته والاشهر انه يزاحمه
فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا انه يستوي دين الله
تعالى والادمي قال اصحابنا فلو ملك نصابا من الدراهم والماشية او غيرهما فقال
لله علي ان اتصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان اصحهما
القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على الخلاف في الدين ولو قال جعلت
هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين
للتضحية بهذه الصيغة فالمذهب انه لا زكاة قطعا وطرد امام الحرمين
وبعضهم فيه الخلاف قال الامام والظاهر انه لا زكاة قطعا وطرد امام
الحرمين لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة
فانه لم يتصدق وانما التزم التصدق ولو نذر التصدق بان قال عشرين شاة او مائتي
درهم ولم يضف الى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا دين الادمي لا
يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند امام الحرمين لا يمنع لان هذا الدين
لا يطالب به في الحال فهو اضعف ولان النذر يشبه التبرعات قال البارزي
محض في اسد ايدره والوجوب اضعف ولو وجب عليه الحج ومر الحول على نصاب
في ملكه قال امام الحرمين والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسالة النذر والله اعلم
فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما واشهرهما
وبه قطع كثيرون او الاكثرون لضعف الملك بتسلط المستحق والثاني ان
مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبنا على المديون ايضا الزم منه تثنية
الزكاة في المال الواحد **فرع** اصحابنا الخراسانيون على العلتين مسايل
احداها لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب

فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب الثالثة لو ملك نصابا والدين
عليه دون نصاب فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب قال الرافعي إذا أطلقوا ومن تمم
إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين ولو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة
باعتبار هذا المال هكذا أطلق هذه الصور جماعة من الأصحاب وقطع الأكثرون
فيها بما يقتضيه الأول ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة
في النصاب الذي على هذا القول أيضا على المذهب وبه قطع الأكثرون وفيه
وجه أنها لا تجب بناء على علة التبعية حكاه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال
الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة وفي الباقي
القولان وإن كان دون نصاب فلا تجب على هذا القول إلا في قدر الدين والى
الفاضل فرع إذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها بحال حولها
فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة على الراعي
جزء من أربعين جزءا والباقي على المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة على واحد
منهما وإن استأجره بشاة في الذمة فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها وجبت
الزكاة في الأربعين وإلا فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها فرع
ملك نصابين زكويين نصاب نقد ونصاب غنم وعليه دين وإن لم يكن الدين من
جنس ما ملكه قال البغوي يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب
فلا زكاة في واحد منهما على قولنا الدين يمنع الزكاة وقال أبو القاسم الكرخي للحلي
المعجمة وابن الصباغ يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر عن دين
صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم وحكى عن ابن سريج مثله وهو الأصح وإن كان
الدين من جنس أحد المالين فإن قلنا الدين يمنع الزكاة فهل يمنع من غير جنسه والحلم
كما لو ملك من جنسهما وإن قلنا لا يمنع من غير الجنس اختص بالجنس فرع
المال الغائب إن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فكالمغصوب
وقيل تجب الزكاة قطعا ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه وإن كان

14
مقدورا عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال فإن أخرجها في
غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكور في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقرا
في بلد فإن كان سائرا لم يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكى لما مضى بلا خلاف
وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك إن شاء
الله فرع إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم
الحول في مدة الخيار أو اشترطا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني على أن الملك
المبيع في مدة الخيار لمن فإن قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة
على البائع ويبتدئ المشتري حولا من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فإن تم البيع كان
للمشتري وإلا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الأصحاب ولم يفرقوا
والخلاف بعد البناء المذكور قال إمام الحرمين إلا صاحب المهذب فإنه قال وجوب
الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب لأنه لعدم استقرار الملك
وهذا إذا كان الخيار لهما أو للبائع أما إذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملك
ملك زكاه بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف
في جانب البائع أيضا إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى السرخسي طريقة
صاحب المهذب عن بعض الأصحاب قال أصحابنا رحمهم الله فإن قلنا الزكاة على
البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وإن
أخرجها من نفس المبيع بطل البيع في قدرها وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة
فإن لم يبطله فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم فرع
إذا أخر العاملون الغنيمة فينبغي للإمام تعجيل قسمها ويكره له تأخيرها
من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في قسم الغنيمة قال أصحابنا فإذا قسم
فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ
حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول
فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة قطعا لأنها غير مملوكة للغانمين

او يملوله ملحا في نهايته من الضعف سقط الاعتراض وللامام في تسميتها الا
بحصر بعضها من بعض الانواع او بعض الاعيان ان اتحد النوع والجور هذا في سائر
القسمة الا بالتراضي وان اختار والملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر ان كانت
الغنيمة اصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها الا ان كل واحد
لا يدري ما نصيبه وكم نصيبه وان لم يكن الا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد
نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد
عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطا وكذا لو كانت غير ماشية
واثبتنا الخلطة فيه فان كانت انصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا
الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت اذ لا زكاة
فيه كما لو كانت لغير معين كالفقراء والمساجد والربط هذا حكم
الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وفيه
وقطع به البغوي انه لا زكاة فيه قال ان الحرمين وجه انه تجب الزكاة
في حال عدم اختيار الملك ومما ساد ان نرد دان وقال امام الحرمين والغزالي
ان قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك فليه اوجه احدها
لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث ان كان فيها ما ليس زكويا
فلا زكاة والا وجبت والمذهب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم قال
المصنف رحمه الله والحيوان الذي السائمة من الابل والبقر والغنم لما روي ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت الغنم فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الابل السائمة في كل اربعين بنت لبون ولان العوامل والمعلوفة
لا تقتنى للنماء فلا تجب فيها الزكاة في كل اربعين بنت لبون كتاب الصدقة واله
الدار الى اخر الفصل الشرح حديث ابي بكر رضي الله عنه
رواه البخاري وهو حديث طويل مشتمل على معظم احكام زكاة المواشي والله

رواه البخاري وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفي رواية لابي داود وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة وقد ذكر المصنف هذا الحديث في الباب قبله في كل موضع قطعة منه
وكذا فرقه البخاري في صحيحه وقد سبق في معرفة هذا الشرح ارسله
... من حاس في المذهب الصحيح وهذا الذي في التفسير بالسائمة
... اي السائمة التي ترعى وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال
سامت الماشية تسوم سوما واسمتها اي اخرجتها الى المرعى
ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة وحديث بهز بن حكيم
تقدم بيانه في اول الباب الذي قبل هذا وكان المصنف اراد بالرجحة سط
لعدم جنس الحديث عن ابي بكر رضي الله عنه بيان ان سائمه وكان المصنف للابل
ورد فيها نص لان الاول ليس فيه ذكر السوم في الابل وانما النص المختص بالغنم
وللابل الحاقا فرق والله اعلم اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها
لا تجب الزكاة عندنا في الماشية الا بشرط كونها سائمة فان علفت في
معظم الحول فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدرا يسيرا لا يتبين الا بعول
فلا اثر له وتجب الزكاة بلا خلاف وان سيمت في بعض الحول وعلفت دون
معظمه فما يعول فيه ففيه خمسة اوجه الاول الاصح الاولى منها حكاها
امام الحرمين وغيره علفت دون معظمه اصحها وبه قطع المصنف
والصيدلاني والسرخسي من الاصحاب ان علف قدرا تعيش بدونه وجبت
الزكاة وان كان قدرا لا تعيش الحيوان دونه لم تجب قالوا والماشية تصبر اليومين
ولا تصبر الثلاثة فعلى هذا ضبطه صاحب الشامل واخرون قال امام الحرمين ولا
يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه والوجه
الثاني من الخمسة ان علف قدرا يعتد به بالاضافة الى رفق الماشية فلا
زكاة وان كان حقيرا بالنسبة اليه وجبت وقال هذا الوجه رجع اليه ابو

ابو اسحق المروزي لعله كان يعتبر العلف قال الرافعي وفسر الذي بدرهم
وسلبها واضعافها واوبارها ويجوز ان يقال المراد رفق اسامتها والوجه
الثالث لا يؤثر العلف ويسقط الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة وهو محكي عن ابي
علي ابن ابي هريرة تخريجا من احد القولين في المسقي بالسما والنضح على قول
اعتبار الغالب وهذا مذهب احمد ونقل امام الحرمين على هذا الوجه انه لو استويا ففيه
تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا
تساويا والرابع كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة وان اسيمت
معه اسائر الحول والخامس حكاه السرخسي وصاحب الشامل انه
يشترط للعلف ان ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة قال
الرافعي لعل الاقرب تخصيص هذا بما اذا لم يقصد بعلفه شيا فان قصد به
قطع السوم انقطع الحول لا محالة لما ذكره صاحب العدة ابو المكارم وغيره
والاصح مجرد نية العلف ولو اسيمت الماشية فهل هي سائمة او معلوفة
فيه وجهان حكاهما صاحب البيان اصحهما **المسألة** الثامنة
السائمة اذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها او كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها
فيها وجهان الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لا زكاة فيها لما ذكره
المصنف والثاني تجب فيها الزكاة حكاه جماعة من الخراسانيين وقطع به
الشيخ ابو محمد في نهايته محتجا بمختصر لعمر العوامل لوجود السوم وكونها
عاملة زيادة انتفاع لا يسقط الزكاة بل هي اولى بالوجوب والمذهب الاول
والله اعلم **المسألة** التاسعة هل يعتبر القصد في العلف والسوم
فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ونقلهما جماعة من العراقيين يختلف
الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما منها لو علفت السائمة بنفسها
القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
الانقطاع لفوات شرط السوم عليه فاشبه فوات سائر شروط الزكاة

فلا فرق بين فواتها قصدا واتفاقا ولو سامت بنفسها فطريقان اصحهما
على الوجهين لا زكاة والثاني تجب والطريق الثاني لا تجب قطعا وبه قطع
المصنف واخرون لعدم الفعل ولو اسامها [illegible] لظواهر الاحاديث وحصول
الرفق مع فعله ولو علفها لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها الى الاسامة
عند الامكان فوجهان اصحهما ينقطع الحول لفوات الشرط السوم عليه
فاشبه سائر شروط الزكاة فانه لا فرق بين فواتها قصدا واتفاقا
ولو سامت بنفسها فطريقان اصحهما على الوجهين لا زكاة والثاني تجب والطريق الثاني
لا تجب قطعا وبه قطع المصنف واخرون لعدم الفعل ولو اسامها [illegible]
لظواهر الاحاديث وحصول الرفق مع فعله ولو علفها لامتناع الرعي
بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان اصحهما ينقطع الحول
لفوات الشرط والثاني لا كما لو لبس ثوب التجارة بغير نية القنية فانه لفوات الشرط
لا يسقط فيه الزكاة بالاتفاق **المسألة** العاشرة لو غصب سائمة فعلفها
فان قلنا لا زكاة في المغصوب فهذا اولى والا فثلاثة اوجه الصحيح عند المصنف
والجمهور لا زكاة لفوات الشرط والثاني تجب على المالك لان فعله كالعدم والثالث
ان علفها بعلف من ماله وجبت والا فلا ولو غصب معلوفة فاسامها فطريقان
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما عند الاصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم
فعله وصار كما لو رعت بنفسها والثاني انه على القولين في المغصوب كما لو غصب
حنطة فبذرها فانه يجب العشر فيما نبت بلا خلاف وان اوجبناها فهل يجب على
الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لا يرجع حقه المؤنة عايد اليه
فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره احدهما القطع بالرجوع وبه قطع المتولي
وغيره لانه وجوبها كان بفعله واشبهها على وجهين اصحهما الرجوع والثاني عدمه
فان قلنا يرجع فهل قبل اخراج الزكاة ام بعده فيه وجهان اصحهما بعده واستبعد
الرافعي ايجاب الزكاة على الغاصب لان المؤنة عنده قال والجاري على قياس

غيرهم

المذهب ان الزكاة ان اوجبت كانت على المالك لم يعوم له العاصب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا تجب الا في نصاب لان الاخبار وردت
بايجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها ان شا الله فدل على انها لا
تجب فيما دونها ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة وان
كان عنده نصاب فهلك منها واحدة او باعه انقطع الحول فان نتج له واحدة
ورجع اليه ما باعه استانف الحول وان نتجت واحدة مع هلاك واحدة
لم ينقطع الحول لان الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من
الجوف مع هلاك واحدة من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول لانه ما
لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحدة ونتج واحدة الشرح
قوله نتج بضم النون وكسر التا ومعناه ولد واتفق اصحابنا وغيرهم
من العلما على ان الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون النصاب ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف وان نقص من
النصاب واحدة قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع او هبة او موت او غير
ذلك انقطع الحول فان نتج له واعاد ملكه فما زال عنه في الحال استانف
الحول بلا خلاف وان نتجت مع هلاكه واحدة لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف
ولو ولدت واحدة وهلكت اخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول
بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في
حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لان الاصل بقا الملك وبقا
الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه وجه اخر
من تعارض الاصلين لان الاصل ايضا برائة من الزكاة ولو اختلف
الساعي والمالك فقال المالك هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله
او قال الساعي حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول
قول المالك لان الاصل برائة فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة

١٧ او واجبة فيه خلاف ذكره المصنف بنظائره في قسم الصدقات وسنوضحه
هناك ان شا الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله والاعتبار في النتاج بالانفصال
فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف
قال المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روي
عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقها المدينة وعلما
الامصار ولانه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة وان باع النصاب
في اثنا الحول او بادل به نصابا اخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثنا الحول
ففيه قولان احدهما ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه
والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لان ملك الوارث مبني على ملك المورث
ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرده حتى مات قام وارثه مقامه في الرد
بالعيب الشرح هذا المذكور عن ابي بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم وهو مذهب فقها المدينة صحيح عنهم رواه عنهم البيهقي
وغيره وقد روي عن علي وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وانما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف واقتصر
على الاثار المذكورة قال البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الاثار الصحيحة
فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري
اموال الزكاة ضربان احدهما ما هو نما في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة
فيه بوجوده والثاني ما هو مرصد للنما كالدراهم والدنانير وعروض التجارة
والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول
وبه قال الفقها كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس تجب الزكاة فيه يوم
ملك النصاب فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله اعلم واما
قول المصنف رحمه الله فان باع النصاب في اثنا الحول او بادل به انقطع
الحول فيما باع فهكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع ومعناه انقطع ومراده

انقطع الحول فيما باع وفيما بادل ولا فرق فيهما بلا خلاف من اصحابنا واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط لوجوب
الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول الاول
واستانف حولا من حين تجدد الملك ولو بادل بماشية من جنسها او من غيره
استانف كل واحد منهما الحول على ما اخذه من حين المبادلة ولو بادل الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة استانف الحول ان لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة
وكذا ان كان صيرفيا على الاصح وقد ذكر المصنف في باب زكاة التجارة
وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى هذا كله في المبادلة الصحيحة اما
الفاسدة فلا تقطع الحول سواء اتصل بها القبض ام لا لان الملك باق ولو
كانت سائمة وعلفها المشتري قال المتولي هو كعلف الغاصب وفي قطعه
الحول وجهان الاصح ينقطع قال الرافعي وعندي انه يقطع قولا واحدا لانه
مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا
فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب اما اذا باع النصاب او
بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبا قديما فينظر ان لم
يمض عليه حول من حين الشرى فله الرد بالعيب فان رد استانف
المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض ام بعده وان مضى حول
من حين الشرى ووجبت فيه الزكاة نظر ان لم يخرجها بعد فليس له الرد
سواء قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة لان للساعي ان ياخذ الزكاة
من عينها ولو اخذ لكان عيبا حادثا في يد المشتري وهذا عيب حادث يمنع الرد
ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى اداء الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما
يبطل الرد بالتاخير مع التمكن من الرد هكذا قاله اصحابنا ولا فرق في ذلك بين
عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها وهي الابل التي
لم تبلغ خمسا وعشرين وبين سائر الاموال وفي كلام ابن الحداد تجويز

١٨ قبل اخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعي لم يسمه الاصحاب وجها وان
اخرج الزكاة نظر ان اخرجها من موضع اخر بني جواز الرد على ان الزكاة
تتعلق بالعين او بالذمة وللمساكين شركة فهل له الرد فيه طريقان احدهما
وهو الصحيح عند الشيخ ابي علي السنجي وقطع به كثيرون من الخراسانيين
له الرد والثاني وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين
انه على وجهين اصحهما الرد وهو كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه
ثم اشتراه او ورثه فهل له رده وفيه خلاف في باب البيوع ان شاء الله
تعالى وحكى الرافعي وجها انه ليس له الرد على غير قول الشركة ايضا لان ما اخرجه
عن الزكاة قد يظهر مستحقا فياخذ الساعي من عين النصاب ومنهم من خص
الوجه بغير نفس الزكاة وجعل الزائد على قول تفريق الصفقة وهذا الوجه
شاذ ضعيف وان اخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال
او من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد فيه ثلاثة اقوال احدها
وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى
هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان احدهما لا يرجع ان كان المخرج في يد
المساكين لانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع وان كان تالفا رجع به والثاني
يرجع مطلقا وهو الاصح وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث
عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني يرد الباقي بحصته
من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث يرد الباقي وقيمة
المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن على هذا القول وقال البائع دينار وان
وقال المشتري دينار فقولان وقيل وجهان احدهما القول قول المشتري
لانه غارم والثاني قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما
اقر به وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه اما اذا باع النصاب
واما الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع

أو موقوف بني على حوله وإن قلنا للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ والله
أعلم **فرع** إذا مات في أثناء الحول وانتقل الملك إلى وارثه فهل يبني
على الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران أصحهما باتفاق
لا يبني بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك وهذا نصه في الجديد
والثاني وهو القديم أنه يبني على حول الميت لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب
وغيره واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه وصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين
الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال والزكاة حق في المال
وحكى الرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبني وانذر والقديم والمذهب أنه
لا يبني فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول حتى يتصرف
الوارث بنية التجارة وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول
فهل تلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه فيه وجهان بناء على
أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه **فرع**
لو ارتد في أثناء الحول إن قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فإن أسلم
استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبني كما يبني الوارث على قول حكاه
الرافعي وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وإن قلنا
موقوف فإن هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وإن أسلم
تبينا استمرار الملك **فرع** قال أصحابنا لا فرق في انقطاع
الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه وبين
من قصد الفرار من الزكاة في الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف لكن
يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام ولا يبني وسنوضح المسألة
إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف
قال المصنف رحمه الله وإن كان عنده نصاب من الماشية
ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت فإن

لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم
يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني في حوله فيسقط
من فرضه لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل النصاب
الذي عنده لأن ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول
على المستفاد ولا يمكن أن يجعل قسطه من فرضه فسقط حكمه وإن كان
يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر فاشترى في
أثناء الحول عشرة وحال الحول على النصاب وجب فيه تبيع وإذا حال على المستفاد
وجب فيه ربع مسنة لأنه تم بها نصاب المسنة ولم يمكن إيجاب المسنة
لأن الثلاثين لم يخالطها العشرة في حول الأصل وانفرد بحكمها
ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها
بقسطها ربع مسنة وإن كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك
يكون في صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم يشتري في أثناء الحول
أربعين فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها وفي الأربعين الثانية ثلاثة
أوجه أحدها يجب لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول فوجبت فيه
فريضة كالأربعين الأولى والثاني يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك
من خلطة الأربعين الأولى في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض
وهو نصف شاة والثالث لا يجب شيء وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه
بالحول ولم يبلغ الثاني فحصل وقصا من نصابه فلم يتعلق به فرض
الشرح قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد في أثناء الحول
بشراء أو هبة أو إرث أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يضم إلى ما عنده
في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور وفيه وجه أنه لا يضم إليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم
في الحول والصحيح الأول وستأتي دلائله والفرق بين الضم في الحول والضم

٢١

الى النصاب في اول الفرع لابي الحسن السلمي الدمشقي ان شاء الله تعالى هذه جملة مسائل
الفصل واما تفصيلها فقال اصحابنا ان كان المستفاد دون النصاب
ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بالاتفاق والا نحو ان يملك العوامل
في الرقص ودليله مما ذكره المصنف وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب
الثاني بان ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول
الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة واذا تم حول ثان للعشر لزمه
ربع مسنة وهكذا ابدا هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشر
حتى يتم حول الثلثين ثم يبتدي حول الجميع ودليل المذهب ما ذكره المصنف
ولو ملك عشرين بعيرا ستة اشهر ثم اشترى عشرا الذمة فعند تمام حول العشرين
اربع شياه وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض فاذا حال حول ثان على العشرين
فيها ثلثا بنت مخاض واذا تم حول ثان على العشر ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا
ابدا وعند ابن سريج عليه اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا ينعقد
هنا لا ينعقد الحول على العشر حتى ينقضي حول العشرين لان العشرين لا تبلغ
نصابا بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى
خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه
خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني على الاصل فاربعة اخماس بنت مخاض
وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين اربع شياه ابدا وعند تمام
حولها وفي الخمس شاة ابدا وحكى جماعة من اصحابنا وجها ان الخمس لا يجري
في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه
طردوه في الصورة السابقة في العشر والله اعلم واما اذا كان
المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك الا في الغنم
بان يكون عنده اربعون شاة ثم ملك في اثناء الحول اربعين شاة اوغيره
فعند المصنف انه يجب في الاربعين الاولى شاة وفي الثانية اوجه

٢٠

اصحها عنده لا شيء فيها والثاني فيها شاة والثالث نصفها وذكر ادلتها المصنف
المصنف في اخر هذا الفصل اذا ملك اربعين في اول المحرم واربعين في
اول صفر واربعين في اول شهر ربيع الاول ففيه قولان قال في القديم تجب في
الجميع شاة في كل اربعين ثلثها وقال في الجديد تجب في الاولى شاة عند تمام
حولها وفي الثانية وجهان احدهما تجب فيها شاة عند تمام حولها وفي الثالثة
وجهان والثاني نصف شاة وفي الثالثة وجهان احدهما تجب فيها شاة والثاني
ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين احدهما انه جعل
حكم المسألتين مختلفا وليس هو مختلفا عند الاصحاب والثاني كونه حكى في المسألة
الاولى وجها انه لا شيء في الاربعين المستفادة وادعى انه الاصح وهذا الوجه
غير معروف في كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح واما الصواب في المسألتين على
ما قاله اصحابنا في طريقي العراق والخراسانيين ان المسألة الاولى وهي اذا ملك
اربعين ثم ملك في اثناء الحول اربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان
في باب الخلطة ان الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفي الجديد
لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل اربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه في الاربعين
الاولى شاة في الحول الاول وفي الاربعين الثانية على الجديد وجهان اصحهما
نصف شاة والثاني شاة والوجه الثالث الذي ادعى المصنف صحته انه لا شيء فيها
غير معروف واما المسألة الثانية وهي اذا ملك في اول المحرم اربعين
ثم في صفر اربعين ثم في شهر ربيع اربعين فعلى القديم تجب في الجميع شاة في كل اربعين
ثلثها عند تمام حولها وفي الجديد تجب في الاربعين الاولى شاة عند تمام حولها وفي
الاربعين الثانية وجهان اصحهما تجب عند تمام حولها نصف شاة والثاني شاة وفي
الاربعين الثالثة وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة هذا كلام الاصحاب في المسألتين
واعتذر عن كلام المصنف فقال صاحب البيان في مشكلات المهذب انما فرق
بين المسألتين وهكذا كان في المسألة الاولى قولان كالثانية وهكذا كان في الاثني

الثالثة والثانية في المسئلة ثلاثة اوجه كما في الاولى والجواب انه ذكر في الاولى
تفريعا على الجديد في الاصح واما الاربعون الثانية في المسئلة الثانية والثالثة
في المسئلة ثلاثة اوجه كما في الاولى والجواب انه ذكر في الاولى تفريعا على الجديد الثالث
واما الاربعون الثانية في المسئلة الثالثة فالشيخ ان يكون فيها اربعة اوجه احدها
نصف شاة والثاني نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف والثالث
ذكره الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما والرابع الاشهر فيها
وهو الوجه الذي صححه المصنف في الاربعين الثالثة في المسئلة الاولى لان المعنى
الذي اعتمد في دليل هذا الوجه في المسئلة الاولى موجود هنا ولذا لو فرع الاربعين
الثالثة في المسئلة الثانية ثلاثة اوجه احدها شاة والثاني ثلثها والثالث الاشهر هو
كلام صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر

فرع صنف الامام ابو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي في مسائل اصحابنا
جزا في مسالة سئل عنها وهي رجل ملك في اول المحرم بعيرا وفي اليوم الثاني منه
بعيرا وفي الثالث بعيرا وهكذا الى ان كمل له ثلاثمائة وستون بعيرا في ثلاثمائة وستين
يوما واسامها فمتى يجب في كل واحد منها قال وهذه المسئلة تنبني على اصول
الشافعي رحمه الله منها ان المستفاد من جنس الحاصل في اثناء الحول
لا يضم الى ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لان الضم في الحول اما لانه
متولد من ماله فيتبعه في الحول لانه ملكه بملك الاصل وتولد منه فتبعه
كالسخال المتولدة في اثناء الحول واما لانه متفرع عنه كربح مال التجارة
والمستفاد ملك جديد ليس متولدا مما ملكه قبله ولا متفرعا عنه فلم
يضم اليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لان مقصود النصاب ان يبلغ
المال حدا يحتمل المواساة ومعرفة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك
الاصل الثاني ان الخلطة في اثناء بعض الحول هل تؤثر فيه ولا ان القديم تؤثر
الجديد لا الثالث اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول وبعضه

حكم الخلطة في جميعه فعلى القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلى الجديد يفرد
كل مال بحكمه فيجب في الاول زكاة انفراد ثم خلطة وعلى وجه انه لا
يثبت حكم الخلطة في الجميع وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه لو احد من المالكين
لان الاول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالاول الرابع ان
المستفاد في اثنا الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلثه اضرب احدها
ان يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه
الثاني ان يكون دون نصاب ويتم به نصاب بان كان له ثلثون بقرة فاستفاد
عشرا فاذا تم حول الثلثين وجب فيها تبيع واذا تم حول العشرة وجب فيها ربع
مسنة الثالث ان يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه كمن عنده
اربعون شاة ثم ملك اربعين شاة وقد سبق حكمها والخلاف فيها فرتبنا على هذا
المسئلة فلما ملك الاربعة والعشرين بعيرا لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما
ملك بعيرا بعده ضم الى ما قبله في النصاب الى الحول وينعقد حوله حين ملكه
فاذا جا اليوم الخامس من المحرم الثاني كمل حول الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد
في بعض الحول فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس جزء من خمسة وعشرين من بنت لبون
لانها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين وواجبها ست بنات لبون في كل اربعين
بنت لبون ففي الخمس منها وعلى الجديد يجب فيها شاة بعلتها الانفراد واما
الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الثاني كمل حول البعير السادس
وفي السابع والثامن والتاسع والعاشر وقس من نصابين
وظاهر المذهب انه لا زكاة فيها لانها زيادة على نصاب ولم يبلغ النصاب
الثاني وهي دون نصاب ولا يذكر ضمها الى النصاب الاول لانها ملك بعد
ولا يبنى ذلك على القولين في ان الوقص عفو لم يتعلق به الوجوب لان الوجوب
يتعلق بالخمسة قبل حول الوقص ولا يجب فيه زكاة قبل حوله ولان على احد القولين
يتبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ولا يجب شي اخر قطعا فلا يجب

بيان
عفو

للشاة هنا وتجي على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سلف ذكره ثم في ابتدا
العاشر تكمل حول البعير العاشر وبتمامه النصاب الثاني فعلى القديم
يجب فيه ثمن بنت لبون لما سبق وعلى الجديد شاة ولا اثر لخلطتها بما قبلها
لان واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل
حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون
وعلى الجديد شاة ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد
نصاب بنت مخاض وبلغت زكاة العشرين ففي الخمسة الزائدة على القديم
ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لانها لم تنفك عن مخالطة العشرة
التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الاصل المال لا يثبت للخمسة
حكم الخلطة فيجب عليها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين في جميع الحول
وعلى الوجه السابق الى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فاذا كمل حول السادس
والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكى خمسة وعشرين وبقي احد
عشر لم يزكها فعلى القديم يجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب للاخر عشر احد
عشر جزءا من البعير جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها
وعلى الجديد وجهان احدهما يجب احد عشر جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت
لبون والثاني يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب
شي حتى يتم حول البعير السادس والاربعين فعلى القديم يجب في العشرة
الزائدة التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى حكم المال وعلى
الجديد عشرة اجزاء من ستة واربعين جزءا من حقة والتفريع على الوجه الثاني
من الجديد ثم لا شي فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين
ومنها خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة
عشر جزءا من احد وستين جزءا من جذعة ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل حول
البعير السادس والسبعين ومنها خمسة عشر بعيرا فعلى القديم

يجب فيها ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من احد وستين
جزءا من جذعة ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس
والسبعين ومنها خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة اثمان بنت لبون
وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتي لبون ثم لا شي حتى يكمل
حول البعير الحادي والتسعين ومنها خمسة عشر فعلى القديم يجب فيها ثلاثة
اثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من احد وتسعين جزءا من حقتين
ثم لا شي حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة ومنها ثلثون فعلى
القديم يجب ثلاثة ارباع بنت لبون وعلى الجديد ثلثون جزءا من مائة واحد وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون فاذا زادت على مائة واحد وعشرين جزءا من
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة احد
وعشرين ومائة وثلاثين لا شي فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة
وبنتا لبون فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها وعلى الجديد
التسعة مخالطة لمائة واحد وعشرين في حول كامل وفي التسعة تسعة اجزاء
من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ثم اذا كمل حول عشرة وجبت الزكاة
بحسب ذلك القدر ففي القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة الى اخر الابل وعلى
الجديد تضم العشرة الى ما قبلها ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فاذا
كمل حول مائة واربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب
المائة والاربعين حقتان وبنت لبون ففي العشرة سبع حقة ولطف سبع
بنت لبون فاذا كمل حول عشرة اخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي الجديد
عشر حقة فاذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع
بنت لبون وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون
فاذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى
الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فاذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة

على القديم ربع شياه ون وفي الجديد جذع من تسعة عشر جزءا من ثلاث خفاف وثمان لبون فاذا كمل حول ما تين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعي للاغبط للمساكين وقيل قولان بانها يتعين الحقاق

فعلى القديم واجب العشرين ربع بنت لبون وعلى الجديد قولا يجب الحقاق او كانت للاغبط وجب خمس حقة وللاقربع بنت لبون وحسبنا يتفق القولان وكلما جاء حول عشرين فعلى قياس ما ذكرناه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

واما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في اثنا الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت للامهات في الحول وعدت معها اذا تم حول الامهات واخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه وعن علي رضي الله عنه انه قال عد الصغار مع الكبار ولانه من نما النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول واما قبض للامهات ونقص الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها واذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال ابو القسم بن بشار للانماطي اذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول لان السخال يجري في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب ان ينقطع الحول والمذهب الاول لانها جملة جارية في الحول هلك بعضها فلم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قال ابو القسم يبطل بولد ام الولد فانه يتبعها له حولتها في حكم الحرية وسونه للام ثم لم يسقط حق الام بالموت وما سقط حق الولد وان ملك رجل في اول المحرم اربعين شاة وفي اول صفر اربعين وفي اول شهر ربيع للاول اربعين الى اخره

الشرح

هذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا والشافعي باسنادهما الصحيح واما قوله للامهات فهي لغة قليلة والفصيح في غير

الادميات للابات وفي للادميات الامهات ويجوز في كل واحد ما جاز في الاخرى وكذا وصحته بدلالة في المهذب وقوله عد الصغار بفتح الدال وكسرها وضمها وكذا ما اشبهه مما هو بتضعيف مضموم للاول كسر ومد ورد الحبل وقوله يبطل بولد ام الولد قال اهل الجدل الشرف من النقض فاذا استدل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع اخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل المستدل هذه العلة منتقضة بكذا فان لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع اخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا مثالهما ان يقال له اسلمت وانت ابن وهو لا يجد اسمه سما فقيل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقال له ينتقض عليك باسل الانماط وهي جمع نمط وهو نوع من البسط وللانماطي هذا هو ابو القسم عثمان بن سعيد بن بشار تفقه على المزني وتفقه عليه ابن سريج وسيذكره المصنف في الجنايات

قوله اعتد عليهم بالسخلة هو بفتح الدال على الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي اي عمر وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي والسخلة اسم يقع على الذكر والانثى من اولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضانا كانت او معزا والجمع سخال وسخل وقوله شهر ربيع الاول وهو شهر ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم صفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي

اما الاحكام ففي الفصل فقال اصحابنا يضم النتاج الى الامهات في الحول ويزكى بحولها ويجعل كانه موجود معها في جميع الحول بشرطين احدهما ان يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول ام قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم اليها في الحول الاول بلا خلاف وانما يضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه قولان اصحهما لا يضم وهذا

الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وقطع به الماوردي والسرخسي
وآخرون الشـــرط الثاني أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمهات
نصابا فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلغته وهذا
لا خلاف فيه وإذا وجد الشرطان فماتت بعض الأمهات وبقي منها نصاب لم
ينقطع حول السخال بلا خلاف وإن ماتت الأمهات كلها أو بعضها وبقي منها دون نصاب
ففيه أوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور من المصنفين وقاله جمهور المتقدمين
يبني النتاج على حول الأمهات وإذا بلغ هو نصابا أو مع ما بقي من الأمهات زكاه
والثاني يبني على حول الأمهات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة فإن لم يبق منها
شيء فلا زكاة فيه بل يبتدئ حوله من حين وجوده والثالث يبني على حول الأمهات
بشرط أن يبقى منها نصاب فإن بقي دونه فلا زكاة في الجميع بل
يبتدئ حول الجميع من حين بلغ نصابا وهذا الوجه حكاه عن المصنف عن
الأنماطي وذلك الجميع مشهور من الكتاب قال أصحابنا وفائدة ضم النتاج إلى
الأمهات إنما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين
فيجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم هذا إنما
يتعلق بمسألة النتاج وأما قوله وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي
أول صفر أربعين إلى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم

فـــرع
في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول قد ذكرنا
أن مذهبنا أنها تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه
قبل الحول وحكى العبدري عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا لا تضم السخال
إلى النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتبني حولها وقال مالك إذا كان
عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصابا في الجميع فحين
ملك الأمهات وإن استفاد السخال من غير الأمهات وعن أحمد روايتان كمالك

وروايته كمذهبنا وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال بانفرادها ولا مستقلة
ولا يعتد عليها بحول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا كما لو انفردت عن الأمهات

قال المصنف رحمه الله إذا ملك النصاب وحال عليه الحول
ولم يمكنه الأداء ففيه قولان قال في القديم لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء فعلى
هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب والإمكان والدليل عليه أنه
لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول وقال
في الإملاء تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وإمكان
الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة
لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة
فإن كان معه خمس من الإبل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء
فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لأنه نقص المال عن
النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وإن قلنا إنه ليس بشرط
في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة
أخماسه وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه
طريقان أحدهما أنه يبني على القولين فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم
الأولاد إلى الأمهات فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع وإن قلنا إنه شرط في الضمان لم يضم
لأنه حصل الأولاد بعد الوجوب ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان من
غير بناء على القولين أحدهما تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه اعتد
عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه ولا يكون ذلك إلا بعد الحول فأما ما تولد
قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه والثاني وهو الصحيح لا تضم إلى ما عنده

الشـــرح
هذا عن عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان
حقيقة السخلة قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط
في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب أم إنما هو شرط في الضمان نص

عليه في الاملاء من كتبه الجديدة والثاني انه شرط نص عليه في الام والقديم
فهو مذهب مالك ودليلهما في الكتاب واحتجوا ايضا للقديم بالقياس على الصلاة
والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها واحتجوا للاصح ايضا انه لو تأخر
الامكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الحول
الاول لا من الامكان قال اصحابنا ومدار الخلاف فيه وقد سبق في اواخر الباب
الاول لا من الامكان بيان تفسير امكان الاداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال
اصحابنا وقولنا امكان الاداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر
ما بقي من الزكاة النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل امكان
الاداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكره المصنف لانا ان قلنا الامكان شرط
في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا وان قلنا شرط في الضمان فلم
يبق شيء يضمن فسقط فلو حال الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان
فلا زكاة على المالك بلا خلاف واما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب
فلا شيء فيها وان قلنا شرط في الضمان فقط وجب اربعة اخماس شاة فان
تلف اربعة فعلى الاول لا شيء وعلى الثاني يجب خمسة اسداس سبع ولو حال
الحول على تسع من الابل فتلف اربع قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط
في الوجوب وجبت شاة وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك
وان قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة اتساع
شاة وقال ابو اسحق يجب شاة كاملة وسنبين وجه ابي اسحق هذا
ودليله في اوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الاوقاص هل هي عفو ام لا
ان شاء الله تعالى ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان
شرط في الوجوب فلا شيء عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو
وجبت اربعة اخماس شاة وان قلنا الشرع يتعلق بالجميع فاربعة اتساع شاة
على الصحيح وعلى وجه ابي اسحق ولو ملك ثلاثين شاة فتلف بعد الحول وقبل

الامكان العشرون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب او الضمان والوقص عفو
شاة وان قلنا تعلقه يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلى وجه ابي اسحق شاة كاملة
ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا
الامكان شرط في الوجوب لزمه اربع شياه والا فاربعة اخماس بنت مخاض
اذا كان عنده نصاب سوائم بعد الحول وقبل الامكان فيهما طريقان ذكرهما
المصنف بدليلهما وفيهما طريق ثالث انه الحكم على المتولد قولا واحدا وقد سبق
بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا والمذهب انه لا يضم النتاج الى الامهات في
هذا الحول بل يبتدأ حوله من حين ولادتها والله اعلم واما قول المصنف لو كانت
الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فمعناه ان رب المال لو اتلف المال بعد الحول
وقبل امكان الاداء لم يسقط عنه الزكاة بالاتلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف
ما اذا تلف بآفة فانه لا يضمن لانه لا تقصير واما اذا اتلفه غير المالك فان قلنا التمكن
شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق
بالذمة فلا زكاة ايضا وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما لو
تلف المرهون او الجاني واما قوله في التفريع فيما اذا هلك بعض النصاب قبل
التمكن سقط الزكاة فمعناه لم يجب ولم يكن سقوطا حقيقيا وقيل
بل استعمله الاصحاب تجوزا في الاستعمال ووجهه انه لما كان سبب
الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كسقوط ما وجب وسمي سقوطا
مجازا والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في امكان الاداء

قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط في الضمان على الاصح فان تلف المال بعده ضمن
الزكاة وان تلف قبله فلا وقال احمد يضمن في الحالين والتمكن عنده ليس بشرط
في الوجوب ولا في الضمان وقال ابو حنيفة ان تلف بعد الحول لم يضمن الا
ان طالبه الامام او الساعي فمنعه ومن اصحابه من قال لا يضمن وان طولب
وقال مالك اذا تمكن الزكاة عن ملكه واخرها ليسلمها الى الفقراء فتلفت

بيده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود ان تلف بلا تعد
سقطت الزكاة وان منعها كان ضامنا بالتلف وان تلف بعض المال سقط
من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمي قال المصنف
رحمه الله وهل تجب الزكاة في العين او في الذمة فيه قولان قال في القديم
تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه انها لو كانت واجبة في العين
لم يجز ان يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك وقال في الجديد
تجب في العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه
كحق المضارب فان قلنا انها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم
يؤد حتى حال عليه حول آخر لم تجب في الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من
النصاب قدر الفرض فلم تجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب
وان قلنا تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفي كل حول لان النصاب باق على ملكه
الشرح قوله هل تجب الزكاة في العين او الذمة فيه قولان الجديد
الصحيح في العين والقديم في الذمة هكذا ذكر المسألة اصحابنا العراقيون
ووافقهم جمهور الخراسانيين واتفقوا على ان الصحيح تعلقها بالعين وذكر
امام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين في كيفية تعلق
المسألة فقال هل تتعلق الزكاة بالعين ام بالذمة فيه قولان فان
قلنا بالعين فقولان احدهما ان الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر
الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة فيؤخذ الصحيحة من الصحاح
والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة اخذها الامام من
عين المال قهرا والثاني انها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو كان مشتركا
لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول في كيفية
الاستيثاق قولان احدهما يتعلق به تعلق الدين بالرهن والثاني تعلق
الارش برقبة العبد الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

فلو كان تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى امام الحرمين وغيره عن
ابن سريج انه قال الاتفاق في تعلقها بالعين وانما الخلاف في كيفية التعلق
والحاصل في المسألة اربعة اقوال الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين تعلق
الشركة والثاني تعلق الرهن والثالث تعلق ارش الجناية والرابع تتعلق
بالذمة قال صاحب التتمة واذا قلنا تتعلق بالذمة فهل المال خلو لم هو مرتهن
بها فيه وجهان قال اصحابنا واذا قلنا تتعلق بالعين تعلق الشركة والثاني تعلق الرهن
الرهن او الارش فهل تتعلق بالجميع ام بقدرها بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله
الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذا كله
اذا كان الواجب من جنس المال فان كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس
من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما القطع بتعلقها
بالذمة لتغاير الجنس والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه على الخلاف
كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا يختلف وعلى قول الشركة
تثبت الشركة بقدر قيمة الشاة والله اعلم فرع واما قول
المصنف في توجيه القديم لان الزكاة لو وجبت في العين لم يجز ان يعطي
حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب بكسر الراء وحق
كل منهما هو عامل القراض وهذا الذي قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين
المال متفق عليه واجاب الاصحاب القول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة
مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها وقوله في توجيه
الجديد حق يتعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن فرع
اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حولان ولم يخرج زكاتها حتى حال حول
آخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا
خلاف وان لم تحدث فعليه شاة عن الحول الاول واما الحول الثاني
فان قلنا تجب الزكاة في الذمة كان هلك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب

شاة للحول الثاني وإن لم يملك غير النصاب انبنى على أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة
أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني زكاة وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق الشركة
لم يجب للحول الثاني شيء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة
الخلطة لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب
والذمي وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره
من المحققين هو التفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول
الشركة والصحيح قول الإمام وموافقيه قال الرافعي لكن يجوز أن يقدر
خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة
وإن قلنا الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول
الذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة
بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض والثاني
أربع شياه ويتفرع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من
الإبل حولين ولا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين إلا من سبق حكاية
وجه أنه على قول الشركة لا يجب إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا
يكون الحكم هنا على الأقوال كلها كالحكم في الأول وليس يفرع على قول الذمة
والله أعلم.

فرع في بيع مال الزكاة. ترجمه المصنف
وللأصحاب على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وكان حقه أن يذكر
هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فأخرته إلى هناك

باب صدقة الإبل

قال المصنف رحمه الله أول
نصاب الإبل خمس وفرضه شاة إلى آخر الفصل **الشرح**
مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله
عنهما فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما فأما حديث أنس فرواه البخاري
عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه

إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها
من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
أنثى فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت
ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين
إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون
~~فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت~~
~~واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة~~ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا
أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة
ففيها ثلث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي
هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه
وليس معه شيء ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت

لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية رواه البخاري في صحيحه مفرقا في أبواب الزكاة بجملته بحروفه وأما
حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه
بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من
الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت ففيها بنت لبون
إلى خمس وأربعين فإن زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس
وسبعين فإن زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت ففيها حقتان
إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
وفي الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإذا
زادت على المائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري
إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلثا خيارا وثلثا أوساطا وثلثا شرارا وأخذ المصدق
من الوسط رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وهذا لفظ الترمذي
وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره إلى عشرين
ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة وفي رواية لأبي داود فإذا كانت إحدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس إسناد هذه الرواية متصلا

وأما أسنان الإبل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها فالإبل بكسر الباء ويجوز
إسكانها وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه والإبل
مؤنثة يقال إبل سائمة وكذلك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة إذا
وضعته ربع بضم الراء وفتح الباء والأنثى ربعة ثم هبع والأنثى هبعة بضم الهاء وفتح
الباء الموحدة فإذا انفصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والانفصال الفطام
وهو في جميع السنة حوار بضم الحاء فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن
مخاض والأنثى بنت مخاض سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل
ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة
فإذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون هكذا استعمل مضافا إلى النكرة هذا
قول الأكثرين وقد استعملوه قليلا مضافا إلى المعرفة قال الشاعر
وابن اللبون إذا ما لز في قرن
قالوا سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا
دخل فيها فهو حق والأنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل
وتحمل عنه ولهذا جاء في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل وطروقة بمعنى
مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل
في السنة الخامسة فإذا دخل فيها فهو جذع بفتح الذال والأنثى جذعة وهي
آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة
فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنية وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في
الأضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فإذا دخل فيها فهو رباع بفتح الراء
ويقال رباعي بتخفيف الياء والأول أشهر والأنثى رباعية بتخفيف الياء ولا يزال
رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة فإذا دخل في السنة الثامنة
فإذا دخل فيها فهو سدس بفتح السين والدال ويقال أيضا سديس بزيادة ياء والأنثى
والذكر فيه بلفظ واحد ولا يزال سديسا حتى يدخل في السنة التاسعة فإذا

دخلت فيها فهو بازل بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام لانه بزل نابه اي طلع وللانثى
بازل ايضا بلا هاء فلا يزال بازلا حتى يدخل في السنة العاشرة فاذا دخل فيها
فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام وللانثى مخلف ايضا بغيرها
في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في قول ابي زيد النحوي حكاه عنهما ابن قتيبة
وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام
وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود بفتح
العين واسكان الواو وللانثى عودة فاذا هرم فهو قحم وقحر بفتح القاف
وكسر الحاء المهملة وللانثى ناب وشارف وهذا الذي ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعي
رضي الله عنه في رواية حرملة عنه ونقله ابو داود السجستاني في كتابه السنن
عن الرياشي وابي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وابي عبيد ونقله ايضا
ابو داود وقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين
ولم يعده الجمهور بخمس والله اعلم وأما الفاظ الحديث فقوله بسم
الله الرحمن الرحيم قال الماوردي صاحب الحاوي يستدل به على اثبات البسملة
في ابتداء الكتب خلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم باسمك اللهم قال ويدل ايضا
على ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط وان معنى الحديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم اي لم يبدأ بحمد الله او معناه ونحوه من ذكر
الله تعالى وقوله هذه فريضة الصدقة قال الماوردي بدأ باسم الله
لانه عطف عليه مؤنثا قال وقوله فريضة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف
لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال اهل
اللغة وغيرهم وسمي الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذ
في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله
فريضة الصدقة دليل على ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لابي حنيفة
وقوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فيه ثلاثة اوجه

احدها انه من الفرض الذي هو الايجاب والالزام والثاني معنى فرض سن والثالث
معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الاول معناه ان الله تعالى
اوجبها ثم بلغها النبي صلى الله عليه وسلم فسمي امره صلى الله عليه وسلم وتبليغه
فرضا وعلى الثاني معناه شرعها بامر الله تعالى وعلى الثالث منها كقول الله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم او يكون معناه قدرها من قولهم فرض القاضي النفقة
اي قدرها واما قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول ان الكافر غير مخاطب بالزكاة
وسائر الفروع والصحيح انه مخاطب بكل ذلك ومعنى فرض على المسلمين انه تؤخذ
منهم في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه ولكنه يعذب عليها في الاخرة وقوله
والتي امر الله تعالى هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة
وفي رواية الشافعي وابي داود في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح فاما
رواية البخاري والجمهور باثبات الواو وبعطف على قوله التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني ان فريضة الصدقة اجتمع فيها تقرير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر الله تعالى وايجابه واما على رواية الشافعي فيكون الجملة الثانية
بدلا من الاولى ووقع في المهذب هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على
المسلمين والذي في صحيح البخاري وكتب الحديث المشهورة الذي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في المهذب التي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله
عليه وسلم وليست لفظة بها في البخاري ووقع في المهذب فمن سألها على وجهها
فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه سبع الفاظها والذي في صحيح البخاري وغيره
من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها على وجهها اي على حسب ما شرع قوله
صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقها فلا يعطه اختلف اصحابنا في الضمير في
لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذهب اصحهما عند اصحابنا ان
معناه لا يعطي الزائد بل يعطي اصل الواجب على وجهه كذا صححه اصحابنا

في لينهم ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه والوجه الثاني معناه لا يعطى
فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه او يدفعه الى
ساع آخر قالوا لانه بطلبه الزائد يكون متعديا فاتفاق شرط الساعي ان يكون
امينا وهذا اذا طلب الزائد متعديا وقيل ان كان ممن يرى اخذ الكبيرة عن
الصغار فانه يعطى الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزيادة لانه لا يفسق ولا
يعصي والحالة هذه قال صاحب الحاوي وغيره واذا قلنا بالوجه الثاني انه
لا يعطى والجواز ان يعطى يجعلوه حراما وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم
انه يفسق بطلب الزيادة فانه يقول والجواز الدفع اليه بشاير للجانب وقوله
صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم هذه جملة من مبتدا
وخبر فالغنم مبتدا وفي اربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء الحكمة هنا
في تقديم الخبر ان المقصود بيان النصاب والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب
وكان تقديمه احسن من ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى كل
النصب والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فقال صلى الله عليه وسلم
فيها بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى قيل احتراز من الخنثى وقيل غير ذلك
والاصح انه تاكيد لشدة الاعتنا كقولهم رايت بعيني وسمعت باذني وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار والعوار
بفتح العين وضمها والفتح افصح واشهر وهو العيب واما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما
شاء المصدق وفي رواية ابي داود الا ان يشاء المصدق وفي رواية
له ولا تيس الغنم اي فحلها المعد لضرابها فاختلف في معناه فقال الشيرازي
اولا الاكثرون المصدق هنا بتشديد الصاد هو رب المال قالوا والاستثناء
عائد الى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب ابدا ولا
يوجد التيس الا برضا المالك قالوا فلا بد من هذا التاويل لان الهرمة

ذات العيب لا يجوز للمالك اخراجها ولا للعامل ايضا قبضها لانه لا يجوز له التبرع
بالشيء من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فاذا تبرع به المالك
جاز وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور
فحينئذ لم يوجد من وسطها والجواز اخذ تيس الغنم الا برضا المالك هذا
ذكرنا ولكن والثاني وهو الاصح المختار ما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه في
البويطي فانه قال ولا يوجد ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك
افضل للمساكين فياخذه على النظر هذا نص الشافعي بحروفه واراد بالمصدق الساعي
وهو بتخفيف الصاد فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء الى الجميع وهو ايضا
المعروف من مذهب الشافعي ان الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها
والله اعلم ٥ وقوله في اول الحديث لما وجهه الى البحرين هو اسم لبلاد معروفة
واقليم مشهور يشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا ولهذا ينطق به البحرين بلفظ
التثنية ونسبه اليه بحراني والله اعلم ٥ فصل في احكام
الفصل فاول نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلائق ولا يجب
فيما دون خمس شيء بالاجماع واجمعوا ايضا على ان الواجب في اربع وعشرين
فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث يجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب
بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا او في عشر شاتان ثم لا يزاد حتى تبلغ خمس عشرة ففيها
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى
تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين واحدة وجبت ثلاث بنات لبون
وان زاد بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح المنصوص
وقول جمهور اصحابنا لا يجب الا حقتان وقال ابو سعيد الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون
واحتج للاصطخري بقوله في رواية انس والصحيح من رواية ابن عمر فان زادت

على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه
واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة لكن
قد سبق انها ليست متصلة الاسناد فيحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل
وتصوير المسألة بان يملك مائة وعشرين ومائة بعير وبعض بعير بينه وبين
من لا يصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج على الاصطخري لانه وقص محدود
في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحد يشبه الاوقاص قال العلماء قوله
محدود في الشرع احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة
لان الذهب والفضة الشرع لم يحد فيه النصاب بعد فرض الزكاة قال اصحابنا
واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل
الواحدة قسط من الواجب فيه وجهان قال الاصطخري لا وقال الجمهور نعم وهو
الصحيح فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء
من مائة واحد وعشرين ثم يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير
بعشرة عشرة ابدا ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات
لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون والكلام فيه
حال في ذكره المصنف بعد هذا وفي مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة وفي مائتين
وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون وفي مائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون
وعلى هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة
ثلاث والجذعة اربع والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وفي
الاوقاص التي بين النصب قولان قال في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب
وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق

الا الاربعة الاولة قال في البويطي يتعلق الفرض بالجميع لحديث انس في اربع وعشرين من
الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة على نصاب فلم
يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة فان قلنا بالاول فملك تسعا من الابل فهلك
بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شيء وان قلنا بالثاني سقط اربعة
اتساعه **الشرح** حديث انس سبق بيانه وللشافعي في الاوقاص
التي بين النصب قولان اصحهما عند الاصحاب انها عفو ويختص تعلق الفرض بالنصاب
وهذا نصه في القديم واكثر كتبه الجديدة وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع
وذكر المصنف دليلهما فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول
وقبل التمكن فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت بلا خلاف وان قلنا
شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة ايضا وان قلنا يتعلق به الفرض
وجب خمسة اتساع شاة هكذا قال اصحابنا في الطرق ولم يذكر المصنف التفريع
على انه شرط في الوجوب بل اراد الاقتصار على التفريع على الصحيح ان التمكن شرط
في الضمان ولا بد من هذا التأويل لكلامه على ما ذكرته وهذا الذي ذكرناه من وجوب
خمسة اتساع على قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي اسحق المروزي ان
عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة
ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا
محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان على واحد منهم ولو رجع
وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة متفرعة على
هذا الاصل في اخر الباب الذي قبل هذا **فرع** الوقص بفتح
القاف واسكانها لغتان اشهرهما عند اهل اللغة الفتح والمستعمل منهما
عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهري وغيره من اصحاب الكتب المشهورة

في اللغة على الفتح وصنف الفقيه ابن مكي المتأخر جزءًا في لحن الفقهاء لم يصنف أكثر منه
وذكر من لحنهم قولهم وقص بالإسكان وليس لحنا قال وذكر القاضي أبو الطيب الطبري
في تعليقه في أحوال زكاة البقر أيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة
قالوا الوقص بالإسكان كذا قال صاحب الشامل وأكثر أهل اللغة وقال القاضي الصحيح
في اللغة الأول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح قال وليس هو بصحيح واحتج مانع الإسكان
بأن فعلا الساكن العين لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء وطب
وأوطاب وعدو وأعداء وعدو وأعدا وغير ذلك فيحصل في الوقص لغتان
قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا
الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضي أكثر
أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي الشنق يختص
بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي في البويطي
الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة
قال الشافعي في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين
وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع وكذا رواه
البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي ثم قال البيهقي
كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في البويطي بالصاد وقال ابن الأثير في
شرح مسند الشافعي هكذا ذكره الشافعي قال والذي بأيدينا ورو
أماني المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقي
في السنن بإسناده عن المسعودي قال قال حدثنا معاذ في الأوقاص
الله قال الأوقاس بالسين ولا تجعلها صادا هذا أما يتعلق
بلفظ الوقص وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين بالإطلاق من الإبل والبقر
والغنم واقتصر الجمهور على إطلاقه على ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي
والمصنف والشيخ وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا فاستعمال

المصنف في قوله لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالأربعين الأولة
أما الشافعي فقال في البويطي ليس في الشنق من الإبل والبقر والغنم شيء قال والشنق
ما بين الفريضتين من العدد قال وليس في الأوقاص شيء قال والأوقاص ما لم يبلغ
ما تجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقس
ما لم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الأوقاص ما دون الثلاثين
من البقر وما بين الأربعين والستين يحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص
بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة وأنه يطلق على ما كان فيه
سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن الأكثر استعماله فيما بين النصابين
والله أعلم وقول المصنف كالأربعين الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة
وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى والله أعلم فرع
في مذاهب العلماء في الأوقاص قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن الفرض لا يتعلق
بها وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب
مالك وعن مالك رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لا شيء في
الأوقاص فرع أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسع وعشرون
وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الإبل ما بين إحدى
وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر ما بين الأربعين وستين وفي الغنم
ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة قال المصنف رحمه الله
ومن ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب صدقة الغنم وهو مخير بين
أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيرا فإذا أخرج الغنم جاز لأنه الفرض
المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج
جنس الحيوان إلى آخر الفصل الشرح قال الشافعي
والأصحاب إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق
فإن أخرج بعيرا أجزأه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف

وعن مالك واحمد وداود انه لا يجزى كما لو اخرج بعيرا عن بعيره ودليلنا ان البعير
يجزي عن خمس وعشرين فيما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل
عنه رفقا بالمالك فاذا تكلف الاصل اجزاه فاذا اخرج البعير عن خمس او عشر
او خمس عشره او عشرين اجزاه سوا كانت قيمته لقيمة شاه او دونها هذا هو
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي وفيه وجه انه لا
يجزيه البعير الناقص عن قيمة شاه عن خمس من الابل ولا الناقص عن شاتين عن
عشر ولا الناقص عن ثلث شياه او اربع عن خمس عشره او عشرين قاله القفال
وصاحبه الشيخ ابو محمد الجويني ووجه ثالث ان كانت الابل مراضا او قليلة
القيمة لعيب اجزا البعير الناقص عن قيمة الشاه وان كانت صحاحا لم يجزه الناقص
ووجه رابع للخراسانيين انه يجب في الخمس من الابل حيوان اما بعير واما
شاه وفي العشر حيوانان وفي العشرين اربع شياه او اربعة ابعره او ثلثه
او اثنان من الابل والباقي من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور انه يجزي
البعير عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاه وشرط البعير المخرج
عن عشرين فما دونها ان يكون بنت مخاض فما فوقها مما يجزي عن خمس وعشرين
نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا ولو كانت الابل العشرون
فما دونها مراضا فاخرج منها مريضا اجزاه وان كان ادونها نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ووجهه ما سبق قال اصحابنا واذا اخرج البعير عن خمس
من الابل فهل يقع كله فرضا ام خمسه فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف والاصحاب اصحهما باتفاق الاصحاب الجميع يقع فرضا لانه مخير بين
البعير والشاه فايهما اخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يخير بين الغسل والمسح
وايهما فعل وقع واجبا قال اصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز
اخراج خمس بعير وقد اتفق الاصحاب على انه لا يجزي والثاني ان خمس البعير
يقع فرضا والباقي تطوعا لان البعير يجزي عن خمس وعشرين فدل على ان كل

خمس منه عن خمسة ابعره قال اصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع اذا
وجب عليه شاه فنحر بدنه او بدل شاه بنحر بدنه وفيمن مسح كل راسه او طول
الركوع والسجود زياده على المجزي فهل يقع الجميع فرضا ام الا سبع البدنه واقل
جز من الراس والركوع والسجود فيه وجهان قال اصحابنا لكن الاصح في البدنه
والمسح ان الفرض هو البعض وفي البعير في الزكاه كله والفرق ان الاقتصار
على سبع بدنه وبعض الراس يجزي والمجزي هنا خمس بعير بالاتفاق ولهذا
قال امام الحرمين من يقول الفرض هو البعض يقول هو شرط التبرع بالباقي
قال صاحب المهذب وغيره الوجهان مبنيان على ان الشاه الواجبه في الابل
اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا اصل فالبعير كله فرض
كالشاه والا فالخمس وتظهر فائده الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الابل ثم
ثبت له الرجوع لهلاك النصاب او استغنا الفقير او غير ذلك من اسباب الرجوع
فان قلنا الجميع رجع في جميعه والا ففي الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه
فرع قال اصحابنا الشاه الواجبه عن الابل هي الجذعه من الضان او
الثنيه من المعز وفي سنها ثلثه اوجه لاصحابنا مشهوره وقد ذكر المصنف
المسله في باب زكاه الغنم اصحها عند جمهور الاصحاب الجذعه ما استكملت سنه
ودخلت في الثانيه والثنيه ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثه سوا
كانت من الضان او المعز وهذا هو الاصح عند المصنف في المهذب والثاني ان
الجذعه سته اشهر والثنيه سنه وبه قطع المصنف في التنبيه واختاره
الروياني في الحليه والثالث ان كان ولد الضان من شابين صار جذعا لسبعه
اشهر وان كان لهرمين فلثمانيه اشهر فرع الشاه الواجبه هي جذعه
الضان او ثنيه المعز كما سبق فان اخرج الانثى اجزاه بلا خلاف وهي افضل
من الذكر وان اخرج ذكرا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
اصحهما عند الاصحاب يجزي وهو قول ابي اسحق المروزي وهو المنصوص

الشافعي كما يجزي في الاضحية والثاني لا تجزيه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها
ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذاء المال وخياره صحيح رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
قال اصحابنا وسواء كانت الابل ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا
صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين اصحهما هذا والثاني
ان الوجهين اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزي الذكر والمذهب الاول قال اصحابنا
والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فرع
قال المصنف في المهذب ويجب عليه الشاة من غنم البلد ان كان ضانا فمن الضان
وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب فان استويا جاز من ايهما
شاء هذا لفظه وبه قطع الشيخ ابو حامد وكثير من العراقيين وهو قول غريب ضعيف
في طريقة الخراسانيين واما المذهب المشهور الذي قطع به اصحابنا
العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان في زيادته
مشكلات المهذب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المهذب انه لا يجب من غنم
البلد بل له ان يخرج من اي النوعين شاء قال الشافعي في المختصر ولا انظر
الى الاغلب في البلد لان الذي عليه شاة من غنم بلده تجوز في الاضحية هذا
نصه قال اصحابنا العراقيون وغيرهم اراد الشافعي بالنوعين الضان
والمعز واراد انه يتخير بينهما وانه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له ان يخرج
من الغالب منها لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل امام الحرمين
عن العراقيين انهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ونقل
عن صاحب التقريب انه نقله عن نص الشافعي وانه نقل نصوصا
اخر تقتضي التخيير وجها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعي
قال الاكثرون ترجيح التخيير ومنهم من لم يذكر سواه وانكر على امام الحرمين

نقله عن العراقيين انهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضان والمعز وهذا
الذي انكره الرافعي انكار صحيح فالمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير
وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها عن رواية انه يتعين غنم نفسه ان
كان يملك غنما ولا تجزي غنم البلد كما اذا لزمه غنم نفسه وحكى صاحب التتمة وجها
وزعم انه الموهوب انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى في الدليل لان الواجب شاة
وهذه تسمى شاة عربية وفي المذهب تحصل في المسالة اربعة اوجه الصحيح
المنصوص الذي عليه الجمهور انه يجب شاة من غنم البلد وان كانت فمن اي
النوعين شاء ولا يجب غالب البلد ولا غنم نفسه ولا يجزي غير غنم البلد
والثاني يتعين غنم نفسه والثالث يتعين غالب البلد والرابع يجوز من غير غنم
البلد فان اخرج عنها من الغنم خيرا منها او مثلها اجزاه لانه يسمى شاة ولا
يمتنع ان يخرج دونها والله اعلم فرع قال اصحابنا الشاة
الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بالاتفاق سواء كانت الابل صحاحا او
مراضا لانها واجبة في الذمة وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما لكن ان كانت
الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بالاتفاق وان كانت الابل مراضا
فله ان يخرج منها بعيرا مريضا وله اخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان مشهوران
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما
يجب في الصحاح لانه لا يتعين فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه
كالاضحية والثاني وهو قول ابي علي بن خيران رحمه الله يجب شاة بالقسط
فاذا كانت خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوي
عشرة يجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة
قال صاحب الشامل فرق الدراهم على الاصناف للضرورة وهذا ما ذكره
الاصحاب في مسالة اجتماع الحقاق وبنات لبون في مائتين اذا اخذ الساعي
غير الاغبط وجب اخذ التفاوت ولم يكلف شراء جزء من بعير به

فانه صدقة دراهم والله اعلم **فرع** في شرح الفاظ الكتاب قوله
لما روى سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهينا عن
ان ناخذ من راضع لبن وانما حقنا في الجذعة والثنية هذا الحديث رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما مختصرا قال اتاني عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ناخذ
من راضع لبن ولم يذكر الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه ذكر
الجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه
لا يجزي دون جذعة وثنية اي جذعة ضان وثنية معز هذا هو الصحيح
المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من اصحابنا وقال الخطابي المراد
بمراضع اللبن هنا ذات الدر والنهي عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ياخذها الساعي
لانها من خيار المال ويكون تقديره لا ناخذ ذات راضع لبن ويكون لفظة ذات زائدة
كما يقال لا تاكل من الحرام اي الحرام والوجه الثاني ان لا يعد ذات الدر المتخذة
له في الزكاة فهذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا واما الوجه الاول
فيتعذر تقدير الحاجة اليه وانما نبهت على ضعفه او باطل لان الوجه الثاني مخالف
لما اطبق عليه الفقهاء ان الزكاة تجب في الجميع فان حمل ذات الدر على معلوفة وليس
له اختصاص بذوات الدر فالعلوفة لا زكاة فيها كما اعترض به ابن الاثير في نهاية
الغريب والله اعلم وسويد بن غفلة بغين معجمة وفاء مفتوحتين وسويد جعفي
كوفي تابعي مخضرم كنيته ابو امية ادرك الجاهلية ثم اسلم وقال انا اصغر من النبي
صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمر كثيرا قيل مات سنة احدى وثمانين وقيل بلغ مائة
واحدى وثلاثين سنة وقول المصنف لانه اصل في صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر
كالفرض من جنسه وقال القلعي قوله اصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين
عند عدم بنت مخاض وقوله في صدقة الابل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر
وقوله من جنسه لانه حق لله لا تتغير فيه صفة ماله بجنازته الذكر والانثى
كالاضحية فقوله حق لله تعالى احتراز من القرض والسلم في الانثى وقوله

لا تتغير فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذي يجب فيه من غير جنسه ما عدا الثني من البقر
وقوله لانه مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من السلم
والقرض والنذر وقوله لانه لا تتغير فيه صفة المال ولم يختلف لصحة المال فيه
احتراز مما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى من جنس المال المزكى فانه لو وجد
من المراض مريضة **فرع** في مذاهب العلماء في نصاب الابل اجمعوا على
ان في اربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق واجمعوا على ان في خمس وعشرين
بنت مخاض الا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيها خمس شياه
فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن
ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض ودليلنا حديث انس السابق في اول الكتاب واما
حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر اجمعوا ان في خمس
وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها قال واجمعوا على مقدار
الواجب فيها الى مائة وعشرين على ما في حديث انس فاذا زادت على مائة وعشرين
فمذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابي داود ان في مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
كما سبق لاصحابه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازي وابي
عبيد ورواية عن مالك واحمد انه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية
كمذهبنا ورواية ثالثة ان الساعي يتخير في مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون
وحقتين وقال ابراهيم النخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة
استؤنفت الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس
وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان وبنت مخاض

وفي مائة وخمس بنات حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس
وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي
ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم
أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه في مذهبنا وليس كذلك
بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في
نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكى ابن
المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال في خمس وعشرين ومائة حقتان
وبنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة فتمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة
والصواب ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه وعمدتهم حديث أنس السابق
في أول الباب وهو صحيح صحيح وما خالفه ضعيف أو دونه والله أعلم
قال المصنف رحمه الله ومن وجب عليه بنت مخاض فإن كانت
في ماله لزمه إخراجها فإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا
يرد معه شيء لما روى أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله
عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه
وليس معه شيء ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة وفي ابن لبون فضيلة
بالسن فاستويا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت
مخاض ويخرج لأنه أصل في فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لأنه
ليس في ملكه بنت مخاض وإن كانت إبله مهازيل وفيه بنت مخاض سمينة
لم يلزمه إخراجها فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه
لا يلزمه إخراج ما عنده وكان وجوده كعدمه كما لو كانت إبله
سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن عنده
بنت مخاض يجزي ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده
حق لم يؤخذ لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر

وتفضل عليه بالأنوثة الشرح حديث أنس صحيح سبق بيانه
في أول الباب وفي الفصل مسائل إحداها قال الشافعي والأصحاب إذا
وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاستها والعيب لم يجز
العدول إلى ابن لبون بلا خلاف وإن لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد
دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي هذا لا
خلاف فيه لحديث أنس قال أصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض
أو أقل لعموم الحديث الثانية إذا وجب بنت مخاض ولم تكن عنده بنت مخاض
ولا ابن لبون فوجهان أصحهما له أن يشتري أيهما شاء ويخرجه لعموم الحديث وبهذا
الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب والثاني حكاه جماعات من الخراسانيين
عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض وهو مذهب مالك
وأحمد لأنهما لو استويا في الوجود لم يجزه ابن لبون فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما
الثالثة إذا كان عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزيه
ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا في قوله كما لو كانت
إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبله مهزولة وفيها بنت مخاض
نفيسة فهي كالمعدومة فيجزيه ابن لبون لنفاستها لم يلزمه إخراجها فإن
تطوع بها فقد أحسن وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان أصحهما لا يجوز لأنه واجد
بنت مخاض مجزية والثاني يجوز لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة ورجح
المصنف الإجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوي ورجح الشيخ
أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد
عن جميع الأصحاب قال الرافعي يحكيه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام
الحرمين والغزالي الرابعة لو فقد بنت مخاض وأخرج خنثى مشكلا
من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما يجزيه لأنه
ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما يجزي والثاني لا يجزيه لأنه مشوه الخلق كالمعيب
ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ولو

وجد بنت مخاض فاخرج خنثى من اولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال
انه ذكر ولا يجزي الا مع وجود بنت مخاض المسألة
لو حبس بنت مخاض بعد فقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فان اخرج ابن لبون
جاز وان اخرج بنت لبون معيبة جاز وان اراد اخراجها مع اخذ الجبران
لم يكن له ذلك على اصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران وانما صار الى الحيوان
عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقين المسألة الثانية اذا
لزمه فقدها واخرج حقا اجزاه ولم يأخذ جبرانا لانه اولى من ابن لبون هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها انه لا يجزئ
لانه لا مدخل له في الزكوات ولو لزمه بنت لبون واخرج عنها عند عدمها
حقا فطريقان المذهب لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور
وحكى صاحب الحاوي وجماعة في اجزائه وجهين وقطع الغزالي في الوجيز
بالجواز وهو شاذ مردود فرع اذا لزمه بنت مخاض ففقدها
وفقد ابن لبون ايضا ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما
صاحب الحاوي احدهما يجبره بنت مخاض وابن لبون لانه مخير في الاخراج
والثاني يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه
فرع لو لزمه بنت مخاض فلم يكن في يده في الحال فهو كمن ليس في يده
الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة او مرهونة فله اخراج ابن لبون
لانه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي قال المصنف
رحمه الله ومن وجب عليه جذعة او حقة او بنت لبون او حقة وليس عنده
الا ما هو اسفل منه بسنة اخذ منه ودفع المصدق شاتين او عشرين درهما
بينهما وان وجب عليه بنت مخاض او بنت لبون او حقة وليس عنده الا ما هو
اعلى منه بسنة اخذ منه الى اخر الفصل الشرح
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا وجب عليه جذعة وليست عنده
جاز ان يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان او عشرون درهما

٢٧ ولو وجبت حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة فله اخراج بنت لبون
مع جبران وليست عنده ولو وجبت بنت لبون مع جبران وليست عنده
فله اخراج بنت لبون ويأخذ من الساعي جبرانا ولو وجبت بنت لبون وليست
عنده فله اخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله
اخراج جذعة ويأخذ جبرانا قال اصحابنا وصفة شاة الجبران هي صفة
الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها وفي اشتراط
الانوثة اذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة
اصحهما لا يشترط بل يجزي الذكر فان كان الدافع للشاة هو الساعي ولم يرض رب
المال بالذكر ففيه الوجهان وان رضي جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره
قال امام الحرمين وغيره ولا خلاف ان الدراهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة
قال امام الحرمين وكذا دراهم الشريعة حيث اطلقت قالوا فان احتاج الامام الى دراهم
ليدفعها في الجبرانات ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبرانات
هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي
واخرون واما تعيين الشاتين او الدراهم فالخيرة فيه لدافعه سواء كان الساعي
او رب المال هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين
والسرخسي وغيرهما فيما اذا كان الدافع هو رب المال طريقين اصحهما هذا والثاني
فيه قولان اصحهما هذا والثاني ان الخيرة للساعي والمذهب الاول لظاهر
حديث انس السابق في اول الباب قال اصحابنا فان كان الدافع هو الساعي لزمه
دفع ما دفعه اصلح للمساكين ويجوز له دفع الاخرة واما الخيرة في الصعود
والنزول اذا فقد السن الواجب ووجد اعلى منها وانزل ففيه وجهان
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب واختلفوا في اصحهما فاشار المصنف
الى ان الاصح الخيرة للمالك وهو الذي صححه امام الحرمين والبغوي والمتولي
والرافعي وجمهور الخراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير

وصحح اكثر العراقيين ان الخيرة للساعي وهو المنصوص في الام ثم ان الاصحاب
اطلقوا الوجهين كما ذكرنا لكن صاحب الحاوي قال ان طلب الساعي
النزول والمالك الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له وإلا
ففيه الوجهان قال اصحابنا فان خيرنا الساعي لزمه اختيار الاصلح للمساكين
قال امام الحرمين وغيره الوجهان فيما اذا اراد المالك دفع غير الانفع
للمساكين فان اراد دفع الانفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف لانه مامور
بالمصلحة وهذا مصلحة قال الامام فان استوى ما يريده هذا وذاك في الغبطة
فالاظهر اتباع المالك هذا كله اذا كانت الابل سليمة فان كانت معيبة او مريضة
واراد ان يصعد الى سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به
المصنف والاصحاب في طريق العراق والخراسانيين واتفقوا او نقله
امام الحرمين عن الاصحاب مطلقا ثم قال والذي نتجه عندي انا ان قلنا الخيرة
لرب المال في الصعود والنزول فالامر على ما ذكره الاصحاب وان
قلنا الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال
وهذا واضح قال وهو مراد الاصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمالك لم
يجز لانه انما يستحق الجبران المتيقن لا عما بين السنين السليمين ومعلوم
ان الذي بين المعيبين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين
فيتركه الخيرة ولو اراد النزول وهي معيبة وبذل الجبران قبل منه لانه
متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والاصحاب واتفقوا عليه قال اصحابنا
وانما يجيء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة او وجدها وهي معيبة
او نفيسة فاما ان وجدها وهي سليمة معتدلة واراد النزول والصعود
مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي ايضا بلا
خلاف فان وجدها وهي معيبة فكالمعدومة وان وجدها
وهي نفيسة بان تكون حاملا او ذات لبن او كريم ابله لم يلزمه اخراجها

٢٨ ولا يجوز للساعي اخذها بغير رضا المالك فان لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة
وينتقل الى سن اعلا او اسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما
ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما اذا عدم بنت مخاض وابله مهزولة ولم
يجز بنت مخاض لانقيته انها لا تكون كالمعدومة قال اصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل
ودفع الجبران اجزأه سواء كان السن الذي ينزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن
الذي نزل عنه ام لا ولا نظر الى التفاوت لان هذا جائز بالنص اما اذا وجب عليه جذعة جذعة
وليس عنده وعنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبرانا قبلت منه وقد زاد خيرا
وان طلب جبرانا فوجهان اصحهما يجزئه لانها اعلا منها بسنة فهي كالجذعة مع
الحقة والثاني لا لان الجبران على خلاف الدليل ولا يتجاوز به اسنان الزكاة
التي ورد فيها الحديث ولان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة ولا يحتمل
معها الجبران ونقل المصنف والاصحاب عن الشافعي الاجزاء وهو الصحيح عند
جمهور الاصحاب وصحح العراقي والمتولي والبغوي المنع والمذهب
الاول اما اذا عدم بنت مخاض وليس عنده الا فصيل انثى له دون
سنة فلا يجزيه مع الجبران بلا خلاف لانه ليس مما يجري في الزكاة قال اصحابنا
ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان
ومع الثلاث ثلاثة مثال ذلك وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد
بنت لبون وحقة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانات وان وجد
حقة دفعها واخذ جبرانين وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة
وبنت اللبون دفعها مع جبرانين وهل يجوز الصعود بدفعها مع جبرانين
والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين
فيه وجهان الصحيح عند الاصحاب في الطريقين لا يجوز وبه قطع الفوراني
وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصحح الباقون بساله وخمس بنات لبون
ففقدها ووجد حقة وجذعة فان اخرج الحقة وطلب جبرانا جاز

وان اخرج الجذعة ورضي بجبران واحد ناد[حاز وقد] جبرا وان طلب جبرانين فوجهان
الصحيح لا يجوز لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران
الثاني ولا يجوز كما لو وجد الاصل ولو وجبت حقة ففقدها ووجد
بنت لبون وبنت مخاض واراد النزول الى بنت مخاض ودفع جبرانين
ففيه الوجهان الصحيح لا يجوز ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة
ووجد جذعة وبنت مخاض بان اخرج بنت مخاض مع جبران اجزاه وان
اراد اخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان احدهما الجواز وبه قطع الصيدلاني
لانه ثَم بنت المخاض وان كانت اقرب لكنها ليست في الجهة العدول عنها
بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة وصعد الى الجذعة وهذا الذي ذكرناه من
ثبوت الجبرانين والملك هو نص الشافعي وجميع اصحابنا في كل الطرف
الا ابن المنذر فانه نقل عن الشافعي هذا ثم اختار لنفسه انه لا يجوز زيادة
على جبرانين واحدهما تبع الحديث والصواب الاول اما اذا لزمه حقة واخرج
بنتي لبون بلا جبران او لزمه جذعة واخرج بنتي لبون او حقتين بلا جبران
فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهري وغيرهم اصحهما
يجزيه لانهما يجزيان عن ستة وسبعين فعنها اولى والثاني لا لان الواجب معين ليس
هو في المخرج اما اذا لزمه بنت مخاض ففقدها فاخرج ابن لبون ليقوم
مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب
البيان الحاوي وغيره احدهما يجوز لان ابن اللبون في حكم
بنت المخاض عند عدمها فصار كمعطي بنت مخاض مع جبران والثاني
لا يجوز لان ابن اللبون اقيم مقام بنت المخاض اذا كانت هي الفرض وليست
هي هنا الفرض اما اذا كان معه احدى وستون بنت مخاض واخرج منها
بنت مخاض فالمذهب انها لا تجزيه الا مع بدل او جبرانان وبهذا قطع
جمهور الاصحاب وذكر صاحب الحاوي وجهين احدهما هذا والثاني

تكفيه وجدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران للاجحاف به والله اعلم
فرع اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه
جبران ان يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران
هو الساعي وان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز
تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوي واخرون ولا
خلاف فيه لان الحق في الامتناع من التبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز
تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين لرب المال فاذا رضي به جاز
كما لو دفع شاة او عشرة دراهم واما قول صاحب الحاوي والمحاملي والشيخ
ابي حامد الجويني واخرين لو اراد رب المال او الساعي دفع شاة وعشرة
دراهم لم يجز مرادهم اذا لم يرض رب المال باخذ البعض ولو توجه جبرانان
على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين درهما وعن الاخر شاتين
ويجبر الاخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدهما شاتين
وعن الاخرين عشرين درهما او عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران يستقل بنفسه
فلم يتبعض واحد بخلاف الحيوان الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة
اليمين لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب
كفارتان جاز ان يطعم عشرة ويكسو عشرة فرع قال اصحابنا
لا يدخل الجبران في زكاة البقر والغنم لانه ثبت في الابل على خلاف القياس
فلا يتجاوز فرع قال الامام ابو سليمان الخطابي يشبه ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين وعشرين درهما تقديرا في
جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي
وغيره لان الساعي انما ياخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك
حاكم ولا مقوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع
في المصراة والغرة في الجنين وما يجب من الابل في قتل النفس قطعا للنزاع

فرع في الفاظ الكتاب حديث انس في كتاب الصدقة سبق بيانه في اول
الباب وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة
مرفوع غير منون بل مضاف الى الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة
وكذا بعده صدقة الحقة واما المصدق المذكور في الفصل فهو الساعي
وهو بتخفيف الصاد واما المالك فالمشهور فيه المصدق بتشديد الصاد
وكسر الدال على المشهور وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح
الدال **فرع** في مذاهب العلماء فيمن وجبت عليه سن
وفقدها قد ذكرنا ان مذهبنا انه يخرج اعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا
او يأخذ اسفل منها بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان او عشرون درهما
وبه قال ابراهيم النخعي واحمد وابو ثور وداود واسحق بن راهويه
في رواية عنه وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وابي عبيد واسحق في
رواية عنه ان الجبران شاتان او عشرة دراهم وعن مكحول والاوزاعي
انه يجب قيمة السن الواجب وعن مالك انه يلزم رب المال شراء تلك
السن وعن حماد بن ابي سليمان ان الساعي يأخذ السن الموجود عنده ويجب
ما بين قيمتهما احتج اصحابنا بحديث انس السابق في اول الباب واحتج لعلي رضي
الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله وان اتفق نصابان فرضين كالمائتين هو نصاب خمس بنات
لبون ونصاب اربع حقاق فقد قال في الجديد يجب اربع حقاق او
خمس بنات لبون وقال في القديم يجب اربع حقاق فمن اصحابنا من قال
يجب احد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان احدهما يجب الحقاق
لانه اذا امكنه تغيير الفرض بالسن لم يتغير بالعدد كما فعلنا فيما قبل
المائتين والثاني يجب اخذ الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس

خامسة

بنات لبون فعلى هذا اذا وجد احدهما تعين اخراجه لان المخير بين شيئين اذا تعذر
عليه احدهما تعين الاخر كالكفارة الى اخر الفصل **الشرح**
قال اصحابنا رحمهم الله اذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين
من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون ام اربع حقاق فيه نصان قال في القديم
الحقاق وقال في الجديد احدهما وللاصحاب طريقان احدهما القطع بالجديد وتأولوا القديم
على انه اراد ان ما في الحقاق انفع للمساكين لانها تخير مطلقا واصحهما واشهرهما
فيه قولان اصحهما باتفاقهم الفرض احدهما والثاني الفرض الحقاق حتما فان قلنا بهذا
ووجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين اخراجها ولا تجزئ بنات
اللبون او صعد الى الجذع مع الجبران كما سبق وان شاء اشترى الحقاق وهذا لم
يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه وان قلنا بالمذهب ان الواجب احدهما
فللمال خمسة احوال احدها ان يوجد فيه القدر الواجب من احد الصنفين بكماله
دون الاخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر بالخلاف لما ذكره المصنف قال
اصحابنا سواء كان الصنف الاخر انفع للمساكين ام لا ونقل الماوردي وغيره
الاتفاق على هذا قال اصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول
مع الجبران لانه لا ضرورة اليه قالوا وسواء عدم الصنف الاخر ام بعضه
وكذا لو وجد الصنفان واحدهما معيب فهو كالمعدوم **الحال**
الثاني ان لا يوجد في المال شيء من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد تحصيل
احدهما بشراء او غيره فله ان يحصل ايهما شاء فاذا حصل احدهما صار واجدا له ووجب
قبوله منه وان لم يكن الاخر انفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور في الطريقين وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يتعين
شراء الاجود للمساكين وهذا الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين
انه اذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون انه يتعين عليه شراء
بنت مخاض ولا يجزيه ابن لبون والمذهب هناك القطع بجواز ابن لبون

فيه وكذا هنا المذهب جواز المفضول لانه اذا اشتراه صار موجودا عنده
قال المصنف وللاصحاب وله ان لا يحصل الحقاق ولا بنات
اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران واتفق الاصحاب على هذا لكن قالوا ان نزل من
بنات لبون الى خمس بنات مخاض ودفع خمس جبرانات او يصعد مع الجبران
من الحقاق الى اربع جذاع واخذ اربع جبرانات قال اصحابنا ولا يجوز ان يصعد
من خمس بنات لبون الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا ان ينزل عن الحقاق من اربع حقاق
الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في
الطريقين لان الجبران خلاف الاصل والانتقال للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا
الى النزول او الصعود درجتين وحكى الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق وصاحب البيان
وغيرهما وجها انه يجوز النزول والصعود هنا درجتين كما لو لزمه حقة فلم
يجد الا بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين او لزمه بنت مخاض فلم يجد الا
حقة دفعها وطلب جبرانين فانه يقبل قال ابو محمد والفرق على المذهب ان الصعود في
الاسنان لا يتخطى واجب ماله وفيها يتخطاه قال اصحابنا ولو عدم
الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد اليه فله ان يشتري ما شاء من احد الفرضين
وان شاء اعلى منهما واسفل مع الجبران كما سبق قال الجرجاني وغيره وشراء الفرض افضل
والله اعلم **الحال الثالث** ان توجد الصنفان بصفة الاجزاء مع
نفاستهما والمذهب انه يجب الاغبط للمساكين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قال
جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقون
وقال ابن سريج المالك بالخيار فيها لكن يستحب له اخراج الاغبط للمساكين الا ان
يكون ولي محجور عليه فيراعي حظه واذا قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير
الاغبط ففيه ستة اوجه اصحها وبه قطع المصنف والبندنيجي وصححه
الباقون انه ان كان ذلك بتقصير من المالك بان اخفى الاغبط او من الساعي بانه
ما علم غير الاغبط او ظنه لغير اجتهاد وتامل او منهما لم يقع المأخوذ

٤١
عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما وقع عنها قاله ابو علي بن خيران وقطع به البغوي
والثالث ان فرقه على المستحقين من اهل الزكاة ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال
والا فلا والرابع ان دفعه المالك مع علمه انه الادنى لم يجزه وان كان جاهلا
اجزأه ولا نظر الى الساعي والخامس لا يجزيه بكل حال والسادس يجزيه بكل حال حكاه القاضي
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ واخرون وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها
مرة اخرى وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع عنها
يؤمر باخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب ام واجب فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف والاصحاب احدهما مستحب ووجهوه بالقياس كما اذا ادى اجتهاد الامام
الى اخذ القيمة عن الزكاة واخذها لا يجب شيء اخر واصحهما انه واجب وصححه اصحابنا
قال المصنف وغيره وهذا ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر
نقصه قال المتولي وغيره واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا استحب استرداده
ودفع الاغبط للخروج من الخلاف وللدفع للمساكين قال اصحابنا ويعرف التفاوت
بالنظر الى القيمة فاذا كانت الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق وجب خمسون وان كانت اربعمائة وعشرة وجب
عشرة فان كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفعه دراهم
للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم الا صاحب التقريب
فانه اشار الى انه يتوقف فيه وهو شاذ باطل وان حصل به شقص ففيه
وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب احدهما يجب شراؤه لانه
يمكن الوصول الى جزء من الفرض ولا يجزي فيه القيمة واصحهما لا يجب بل
يجوز دفع الدراهم بعينها اتفقوا على تصحيحه ممن صرح بتصحيحه صاحبا
الشامل والمستظهري والرافعي واخرون ووجهوه بانه يعدل في
العادة اوثق بالاول ولانه قد يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة
لمن وجب عليه شاة في خمس من الابل فقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها

فانه يخرج عنها دراهم ويخرجه ولمن يلزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون ولا
ثمنه ولا الثمن فانه يعدل الى القيمة قال اصحابنا فان جوزنا الدراهم فاخرج
شقصا جاز باتفاقهم قال امام الحرمين وفيه ادنى نظر لما فيه من العسر
على المساكين وان اوجبنا شرى شقص ففيه اربعة اوجه اصحها يجب ان يشتريه من
جنس الغبط لانه الاصل والثاني يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج والثالث
يتخير بينهما واختاره امام الحرمين والرابع يجب شقص من بعير او شاة ولا
يجزي بقرة لانها تدخل في زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوي وحيث قلنا
يخرج شقصا وجب تسليمه الى الساعي ان اوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة
الى الامام او الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون اصحهما يجب
صرفها الى الساعي لانه اخرجها عن المال الظاهر والثاني يجوز للمالك ان يفرقها
بنفسه على الاصناف لان الدراهم من الاموال الباطنة هذا كله اذا قلنا دفع
التفاوت واجب فان قلنا مستحب فله ان يفرقه بنفسه ولا يتعين
الشقص بالاتفاق ثم ان الاصحاب اطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت
دراهم وقال الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد وامام الحرمين وغيرهم
دراهم او دنانير ومراد الجميع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان
دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم
المروروذي وآخرون والله اعلم الحال الرابع ان يوجد بعض
كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار
ان شاء جعل الحقاق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل
بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا وقال البغوي وغيره ويجوز
دفع بنات اللبون مع بنت مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع
جذعة واخذ جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما الجواز

القائل

صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما حتى قال امام الحرمين الوجه
بالمنع مرتب لا اصل له ووجه الجواز ان الشرع اقام بنت اللبون مع جبران
مقام حقة ووجه المنع انه لا يصار الى الجبران اذا امكن الاستغناء عنه وصحح
الشيخ هذا ولو لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات
لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ونظائرها والاصح في الجميع
الجواز الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد
من الجنس الآخر شيء بان لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين واخذ جبرانين
وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات
ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله
ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات بدلها واخذ اربع جبرانات هكذا
ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغي ان يكون فيها
الوجهان السابقان في الحال الرابع قال والله اعلم فرع
اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وحكمها
كبلوغ الابل اربعمائة في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع خلافا ووفاقا
فرع قال اصحابنا لو اخرج صاحب المائتين من الابل خمس
بنات لبون ونصفا لم يجزه بالاتفاق لان الواجب اربع حقاق او خمس بنات
لبون فلم يخرج واحدا منهما ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر
بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ولو
اخرج عنها خمس بنات لبون واربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله
الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخري لتفريق الواجب
كما لو فرقه في المائتين واجاب الجمهور بان كل مائتين اصل منفرد فصار
ككفارتين فانه يجوز ان يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى
بلا خلاف واما المائتان فالتفريق فيهما تفريق كفارة واحدة واجابوا

جواب آخر وهو ان منع التفريق ليس لمجرد التفريق بل المانع التشقيص ولهذا لو
أخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق
وقد اخرج الا ان ذلك يجري على قول مانع فيما اذا اولى ويجري خلاف الاصطخري
من نقل المال يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص فالمذهب
الجواز ويجري مثله في انفراد المعز ماشية والعين فان قيل ذكرتم ان الساعي
يأخذ الاغبط ويلزم من هذا ان يكون الاغبط التشقيص هو مخرج ولم يكون
التشقيص من هذا والتشقيص قد ذكر قال الرافعي والجواب ما اجاب به ابن الصباغ
ان الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان النماء ولا من جهة القيمة
بعد اخراج قدر النماء وفي معظم الاحوال ان تكون في القيمة وقد تكون في
غير القيمة وقد قال ابن الصباغ ان الساعي لا يفعل التشقيص الا على قول المصلحة
اذا قلنا بالمذهب في المنصوص وهو وجوب الاغبط للساكين واما على قول
ابن سريج ان الخيار للمالك وصورة المسألة ظاهرة والله اعلم **فرع**
في الفاظ الكتاب قوله لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون هذا الحديث
رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في
اول الباب ولفظه في الابل فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولكن هذه الزيادة
هنا لم يروها سالم سماعه لها من ابيه لكن قراها من كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** اختار المصدق افضلها للمساكين قد سبق
ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا ولفظ المساكين
يستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون
اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون المساكين الذين هم
احد الاصناف فكلهم يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون بهم جميع الاصناف
وكذلك الفقراء والمساكين اسم للاصناف واسهم والله اعلم . **باب**

زكاة البقر قال المصنف رحمه الله

اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة
وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والدليل عليه
ما روى معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني
ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وان كان فرضه المسنة
ولم يجز ان ينزل الى التبيع مع الجبران لان ذلك غير منصوص عليه والعدول الى غير منصوص
عليه في الزكاة لا يجوز . **الشرح** حديث معاذ مشهور
رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي
هو حديث حسن وروي مرسلا وهو اصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله
بن مسعود ايضا الا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروي ايضا من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي واما الاثر الذي يرويه معمر عن الزهري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل
اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقي هذا حديث موقوف منقطع والبقر
اسم جنس واحدها ثور وبقرة ويقع البقر على الذكر والانثى هذا هو المشهور
وقال غيره وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته لانها تشق الارض بالحراثة
وسمي التبيع لانه يتبع امه وقيل لان قرنيه يتبعان اذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة
ويقال لها جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها قال الشافعي والاصحاب

اول النصاب ثلثون وفيها تبيع ثم لا شي فيها حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة
ثم لا شي فيها حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وبعد الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة
وثمانين مسنتان وتسعين ثلثة اتبعة ومائة تبيعان ومسنة ومائة
وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة اتبعة
وحكمه كما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات
لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلثين ثلثة اتبعة ومسنة ومائة
واربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة اتبعة وهكذا ابدا
وان اختلف قلت اول نصاب البقر ثلثون وفي كل ثلثين تبيع وكل
اربعين مسنة قال اصحابنا واذا وجب تبيع فاخرج تبيعة او مسنة
او مسنا قبل منه لانه افضل من الواجب ولو وجبت مسنة فاخرج تبيعين
قبل وان اخرج مسنا لم يقبل على ما قاله الاصحاب وقطعوا به في الطريقين
وقال صاحب التهذيب ثم قال عندي انه لا يجوز تبيعان عن مسنة لان
الشرع اوجب للاربعين سنا زايدا ولا يجوز نقصان السن لزيادة العدد
كما لو اخرج عن ستة بنتي مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب
وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو غلط
مخالف للمذهب والدليل والفرق بين هذه المسألة وما قاسه عليه ظاهر
لان التبيعين يجزيان عن ستين فعن اربعين اولى بخلاف بنتي مخاض فانهما ليسا
فرض نصاب قال المصنف وللاصحاب التبيع ما استكمل
سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة
هذا هو الصواب المعروف للشافعي وللاصحاب وشذ الجرجاني
فقال في كتابه التحرير التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة والمسنة
ما لها سنة وقيل سنتان وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما استكمل

سنة وقيل الذي يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافعي وحكى جماعة
ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا
من المذهب والله اعلم قال اصحابنا واذا وجب تبيعة او مسنة فقدها
لم يجز الصعود والنزول مع الجبران بالاتفاق لما ذكره المصنف وسبقت
المسألة في زكاة الابل والله اعلم باب زكاة
الغنم قال المصنف رحمه الله اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
ثم في كل مائة شاة لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلث الى ثلثمائة فان كانت الغنم
اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضان
والثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة اشهر والثنية التي
لها سنتان الشرح حديث ابن عمر مشهور رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتابه الجامع المشهور هو حديث حسن
وقال هو في كتابه العلل سالت البخاري عنه فقال ارجو ان يكون محفوظا وهذا
الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وسفيان بن حسين ثقة فتكلم جماعة من اهل الحديث في سفيان بن حسين
عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد
وغير واحد من اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه
سفيان بن حسين وذكر البيهقي عن الحافظ ابي احمد عبد الله بن عدي انه قال وقد
وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه سليمان بن كثير والله اعلم
ولو احتج المصنف بحديث انس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه
في اول باب زكاة الابل لكان احسن لان فيه ما في حديث ابن عمر

وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر ذكرها البيهقي وغيره فإذا كانت مائتين وشاة
ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه
حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل
مائة شاة فهذه الزيادة ترد ما قاله النخعي والحسن بن صالح في قولهما
إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت أربع شياه إلى أربعمائة فإذا زادت واحدة
فخمس شياه ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين
وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا أول نصاب
الغنم أربعون بالإجماع وفيه شاة بالإجماع ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين
وواحدة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه
ثم في كل مائة شاة ويستقر الفرض بعدها مائة مائة والأثر وقص الغنم ما بين
الأربعين وهو مائتين وواحدة وأربعمائة والله أعلم ٥ قال
الشافعي والأصحاب الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق
بيان سنهما والاختلاف فيه في باب زكاة الإبل والله أعلم قال المصنف
رحمه الله إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار وروي ولا
ذات عيب وإن كانت مراضا أخذ مريضة ولا يكلف إخراج صحيحة
لأن في ذلك إضرارا برب المال وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا
أخذ عنها صحيحة بقسط قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض
لأنا لو أخذنا مريضة تيممنا الخبيث وقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون إلى آخر الفصل الشرح هذا الحديث
صحيح رواه البخاري من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه
في أول باب زكاة الإبل وسبق هناك أن العوار بفتح العين وضمها
وهو العيب وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها

٤٥

موضع الحلب ونحو ذلك مما فيه المراد به إن شاء الله تعالى قال أصحابنا الخلطة ضربان
أحدهما أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما والثاني أن يكون لكل واحد ماشية متميزة
ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى والشروط
المذكورة ويسمى الأول خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية
خلطة أوصاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ويصير
مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة
وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الأول خلط أربعين لكل واحد عشرون
شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفرد لم يجب شيء ومثال الثاني خلطة مائة وشاة
بمثلها يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردا على كل واحد شاة فقط أو خلط
خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد نصف مسنة ونصف تبيع ولو
انفرد لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها يجب على كل
واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان ومثال التقليل ثلاثة رجال
لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزم كل
شاة كاملة ونقل الرافعي عن الحناطي رحمهما الله حكاية وجه غريب أن خلطة
الجوار لا أثر لها وليس بشيء وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ
أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الأحكام
وإنما اختلفوا في الجملة ومذهبنا ثبوت الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح
والأوزاعي والليث وأحمد وإسحق وداود وقال أبو حنيفة لا أثر للخلطة
مطلقا ويزكى المال على حكم الانفراد وقال مالك والثوري وابن المنذر إن كان
لكل واحد نصاب تضاعفوا أثر الخلطة وإلا فلا دليلنا الأحاديث
الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم ٥ وأما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فهو
نهي للساعي والملاك عن التفريق وعن الجمع نهي الملاك عن التفريق وعن

الجمع خشية وجوب الصدقة او خشية كثرتها وللساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها فمثال التفريق من جهة الملاك ان يكون لرجلين او رجال اربعون
شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم ان يفرقوها بعد
الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر ومثاله من جهة الساعي
ان يكون لكل واحد من الثلثة اربعون شاة مختلطة فليس للساعي ان يفرقها
ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة ومثال الجمع من
جهة الملاك ان يكون الثلثة لكل واحد اربعون شاة متفرقة فيجمعوها عند قدوم
الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل على كل واحد شاة ومثاله من جهة
الساعي ان يكون لاحد الرجلين عشرون شاة منفردة وللاخر عشرون
منفردة فليس للساعي ان يجمعهما ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقين ولا زكاة
او يكون لاحدهما مائة وشاة وللاخر مثلها فليس للساعي جمعها ليأخذ
ثلاث شياه بل يتركهما متفرقين وعلى كل واحد شاة فقط والله اعلم قال
المصنف رحمه الله فان قال الواحد في ايجاب الزكاة شروط وقد ذكر السابقة
وانما اذا لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا او مكاتبا فلا يضم ماله
الى مال الحر المسلم في ايجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي ولا يتم به
النصاب فالخلطة لا يتم بها نصاب الساعية وان كان المشترك بينهما دون
النصاب بان كان لهما عشرون من الغنم خالطه صاحبه تسعة عشر
وتركا سائر ماشيتهما منفردين لم تجب الزكاة لان المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة
وان ميز احدهما عن الاخر في المراح او المسرح او المرعى او الفحل او المحلب
لم يضم مال احدهما الى الاخر لما روى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا في الفحل والرعي والحوض
فنص على هذه الثلثة ونبه على ما سواها ولانه اذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرنا
لم يصر كمال الواحد في المؤن وفي اشتراط الحلب وجهان احدهما ان شرطه

ان يحلب لبن احدهما فوق لبن الاخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم ياكلون
وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز شرط حلب احدهما فوق الاخر لان لبن احدهما
قد يكون اكثر من لبن الاخر فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لان القسمة بيع وهل
يشترط نية الخلطة فيه وجهان احدهما انها تشترط لانه معنى يتغير به الفرض فلا بد
فيه من النية والثاني انها ليست بشرط لان الخلطة انما اثرت في الزكاة للاقتصار
على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية **الشرح** حديث سعد
رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ووقع
في نسخ المهذب فيه الفحل والراعي وفي بعضها والرعي بحذف الالف واسكان
العين وكلاهما مروي في الحديث والاول اشهر وقوله لان مال الكافر والمكاتب
ليس بزكاتي الصواب عند اهل العربية ليس بزكوي وبابه وسبق
ان المراح ماواها ليلا واما المسرح فقال جماعة من اصحابنا هو الموضع الذي ترعى
فيه وقال جماعة هو طريقها الى المرعى وقال اخرون هو الموضع الذي تجمع
فيه لتسرح والجميع شرط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى والمحلب بكسر الميم الاناء
الذي يحلب فيه والمحلب بفتحها الموضع الذي تحلب فيه ومراد المصنف الاول وان
قوله وفي الحلب وجهان فهو بفتح اللام على المشهور وحكي اسكانها وهو غريب
ضعيف واما احكام **الفصل** فقال اصحابنا نوعا الخلطة
يشتركان في اشتراط امور وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك
كون المختلط نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسعة
عشر بتسعة عشر وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا يجب على واحد منهما
زكاة بالاتفاق لما ذكره المصنف ولو خلطا تسعة عشر بتسعة عشر وشاة
بشاة وجبت زكاة الاربعين بالاتفاق لانهما خليطان في اربعين ومنها كون الخليطين
ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان احدهما كافرا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان
كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ومنها

انصا الاحلاف فيه لما ذكره المصنف ومنها دوام الخلطة بسنة على ما سيأتي
مفصلا ان شاء الله تعالى ه واما الشروط المختصة بخلطة الجوار
فمجموعها عشرة منها تسعة ومنها مختلف فيه احدها اتحاد المراح الثاني اتحاد
المشرب بان تسقى غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بئر او حوض او
من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر
من غيره الثالث اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى
المرعى الرابع اتحاد المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه فهذه
الاربعة متفق عليها الخامس اتحاد الراعي وفيه طريقان احدهما وبه قطع
المصنف والاكثرون انه شرط والثاني حكاه جماعات من الخراسانيين فيه
وجهان اصحهما شرط والثاني ليس بشرط فلا يضر انفراد احدهما براع فاما
اذا كان لماشيتهما رعاة او رعاة لا تختص واحد منهما باحدهما فالخلطة
صحيحة السادس اتحاد الفحل فيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف
والجمهور انه شرط والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما
شرط والثاني لا يشترط اتحاده لكن يشترط ان يكون الانزاء في مكان واحد قال
اصحابنا والمراد باتحاده ان تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا تختص
احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لهما او لاحدهما او مستعارة
او غيرها وسواء كان واحدا او جمعا وحكى الخراسانيون وجها انه يشترط
كون الفحل او الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط اتحاد الفحل هو فيما اذا امكن ذلك بان كانت ماشيتهما نوعا واحدا
فلو كان مال احدهما ضأنا ومال الآخر معزا وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق
ماشيته فالخلطة صحيحة بلا خلاف اذ لا يمكن اختلاطها في الفحل وصار كما
لو كان مال احدهما ذكورا ومال الآخر اناثا من جنسه فان الخلطة صحيحة بلا خلاف
والله اعلم السابع اتحاد الموضع الذي تحلب فيه فالمذهب انه شرط كاتحاد

وكان ينبغي للمصنف ان يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره
هنا له وجه وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية قال اصحابنا
رحمهم الله ان كانت الماشية كاملة اخرج الواجب منها وان كانت ناقصة واسباب النقص
خمسة احدها المرض فان كانت الماشية كلها مراضا اخرج منها مريضة متوسطة
لئلا يتضرر المالك ولا المساكين وان كانت بعضها صحاحا وبعضها مراضا فان كان الصحيح
قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وان كان اثنين
نصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين في
ماشية ففيه طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين تجب صحيحتان
بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لعموم قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والطريق الثاني حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان احدهما هذا واصحهما يكفيه
صحيحة ومريضة والمذهب الاول وان كان الصحيح من ماشيته دون قدر
الواجب كشاتين في ماشية ليس فيها الا صحيحة واحدة ففيه طريقان الصحيح وبه قطع العراقيون
والصيدلاني وجمهور الخراسانيين يجزيه مريضة وصحيحة بالقسط والطريق الثاني
وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني تجب صحيحتان بالقسط والمجزية صحيحة ومريضة
لان المخرجين يؤديان عنها والمال وكل واحد يزكي الاخرى فيلزم منه ان يزكي مريضة صحيحة
قال اصحابنا واذا انقسم المال الى صحاح ومراض واوجبنا صحيحة لم يكلف ان يخرجها
من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل تجب صحيحة
لائقة بماله فاذا كان اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة منها
ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة قيمتها نصف صحيحة
ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه
صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار ونصف وربع
ولو لم يكن فيها الا صحيحة واحدة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من
اربعين جزءا من قيمة مريضة وجزء من اربعين جزءا من صحيحة وذلك دينار وربع

عشر دينار والمجموع ربع عشر المال وهي قيمة جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة
ربع عشر قيمة الجملة كذلك ولو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة والمريضة المأخوذة منها شاتين
خير من مائة وإحدى وعشرين جزءًا من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها
وإن ملك خمسًا وعشرين من الإبل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءًا من قيمة الجملة
وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ولو ملك بيتين من الإبل نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب
صحيحة نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي
وغيره قال الرافعي ولك أن تقول هلا كان هذا مبنيا على أن الوقص يتعلق به الفرض
أم لا فإن علقنا به فالحكم كما ذكروه وإلا فليسقط الواجب على الخمس والعشرين قلت
وهذا الاعتراض ضعيف لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا
اعتبار بالوقص ولو ملك ثمانيا بعير ففيه أربع حقاق صحاح وباقيها مراض
لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وإن لم يكن فيها صحيح
إلا حقاق أو شياه أو واحدة أخذ صحيحة بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي
مراضا وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي والوجه السابق عن أبي محمد
الفصل الثاني العيب وموجبه المرض سواء محضت الماشية معيبة أو
انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في البيع هذا هو الصحيح
المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية حكاه الرافعي ولو
ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض أحدهما من أجود المال مع
عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الجود كما يأخذ الأغبط في بنات اللبون والحقاق
أم الوسط فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما الوسط لئلا يجحف برب
المال قال الشيخ أبو حامد في المختصر ويأخذ خير المعيب قال إنه يأخذ من وسطه لا
أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر
النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الأمالي لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ

شاتين
شاتين
ويلتبس

48 إلا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان المذهب أنه يعتبر العيب فلا يؤخذ
أقلها عيبًا ولا أكثرها عيبًا ولكن يؤخذ الوسط في العيب والثاني يعتبر القيمة فلا
يؤخذ أقلها قيمة ولا أكثرها قيمة بل أوسطها وحمل الأصحاب كلام الشافعي على أنه
أراد إذا نقصت ماشيته من الإبل إذا كانت معيبة فيوجد الحسن الذي هو خير من
الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبًا هذا كلام السرخسي وقال صاحب
الحاوي اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجراه على ظاهره وأوجب
أخذ خير المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لأنه يطرد على أصل الشافعي
قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون وإن لم
يأخذ خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقال أراد بخير
المعيب أوسطه وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان أحدهما أوسطها عيبا مثاله
أن يكون بعضها عيب واحد وبعضها عيبان وبعضها ثلاث عيوب فيأخذ
ما به عيبان والثاني أوسطها في القيمة مثاله أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين
وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمته
مائة قال فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه أصحها ما قاله ابن خيران أنه يأخذ
خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي في الأم وقال يأخذ خير المعيب من السن
التي وجبت عليه والثاني وهو أشهرها غلطا يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه
والثالث وهو أشهرها غلطا يأخذ خير المال كله والرابع يأخذ أوسطها عيبا والخامس
أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه أشياء خلاف ما نقله الرافعي
والله أعلم الفصل الثالث الذكورة فإذا تمحضت الإبل إناثا أو انقسمت ذكورا
وإناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس وعشرين فإنه يجزئ ابن لبون عند فقد بنت
مخاض وهذا الذي ذكرناه من تعين الأنثى متفق عليه في غير الخمس والعشرين وإن
تمحضت ذكورا ففيه أوجه أصحها وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي إسحق
وأبي الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون

الذي فيه من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين والثاني المنع وهذا صححه الجمهور
ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن ابي علي بن خيران فعلى هذا
تتعين الانثى والا فلا يوخذ الا انثى فان لم يوجد لزمه تحصيلها بل يقطعهم ما يساويه لو كانت اناثا
ويقوم الانثى الموجودة منها او تصرف بعضها من الجملة ويقوم ما يساوي الذكور ويوخذ
انثى قيمتها ما يقتضيه النسبة وكذلك الانثى الموجودة من الذكور والاناث يكون دون
الماخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط السابق في المراض وحكى صاحب البيان
في شرح مشكلات المهذب وجها انه يجوز على هذا الوجه ان يكون قيمتها سوا وهو
مردود والوجه الثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم يوخذ
والا اخذ مثاله [illegible] انه يوخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ويوخذ
من ست وثلثين وحقة من احدى وستين ولذلك يوخذ الذكر اذا زادت الابل
واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يوخذ ابن لبون من ست وثلثين لانه ماخوذ
عن خمس وعشرين واما البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وحوله
وهو في كل ثلثين وحسبما المسنة لعشر ان تمحضت اناثا او انقسمت
كما سبق في الابل فان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل الاصح عند
الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر ولو كانت
البقر اربعين او خمسين واخرج منها تبيعين اجزاه على المذهب وبه قطع الجمهور
وسبق بيان ذكاة البقر فيه خلاف ضعيف واما الغنم فان تمحضت اناثا
او انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف وان تمحضت ذكورا
فطريقان المذهب وبه قطع المصنف والجماهير جواز الذكر لانه واجبها
مساو والشاة يقع على الذكر والانثى بخلاف الابل ولان العدد من البقر والغنم منصوص
فيها على السن والطريق الثاني فيه الوجهان الاولان في الابل حكاه الرافعي
وهو شاذ ضعيف والله اعلم واما قول المصنف في الشاة وان تمحضت
ذكورا وكانت من الابل او في الاربعين من الغنم فيه وجهان قال ابو اسحق

47
لا يجوز الا الانثى وقال ابو علي بن خيران يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في
الام قال ابو اسحق لا يجوز الا الانثى وقال ابو علي بن خيران الا انه يوخذ من
ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين فهذا الذي
ابو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس ابو اسحق منفرد به
بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد يستشكل حكاية المصنف
عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزي الذكر وانما يفرع عليه وانما
هو قول ابن خيران وجواب هذا الاشكال ان قول ابن خيران هو المنصوص كما
ذكره المصنف والاصحاب وكذا ابو اسحق يفرع عليه ما ذكره من تعليم ابن
لبون واختار وجها اخر مخالفا للنص حكيته وهو انه يتعين الانثى وقد
سبق بيان هذا بسند الماء من التحاسين لهذا نظير وسيات عليه في هذا الشرح هذا هو
الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات التنبيه هذا السؤال ثم
قال الجواب عنه ان سائر اصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في
المهذب من الناسخ ومن الجواب فاسد والصواب ما سبق ولما [illegible]
المصنف وغيره فقد اتفق ابو اسحق وابن خيران على التفريع وان اختلفا في
التصحيح الفصل الرابع في الصعود والنزول والماشية فيه ثلثة احوال
احدها ان يكون كلها او بعضها الفرض منها في سن الفرض المنصوص عليه
فلا يكلف غيره ولا يقبل دونه وان كانت [illegible] خيارا او صغارا وهذا الاطلاق فيه
الثاني ان يكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل
السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران في الابل كما سبق
الثالث ان يكون الجميع دون سن الفرض وقد استبعد تصور هذا لان
احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء
وذكر الاصحاب له صورا منها ان يحدث من الماشية في اثناء الحول نصاب
او يحول او يحول ثم يلوث الامهات ويتم حولها والنتاج صغارا فتجب

وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حول الأمهات وأما على قول الأنماطي
أنه ينقطع الحول بموت الأمهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجيء هذه الصورة
بهذا الطريق ومنها أن يملك نصابا من صغار المعز وينصرم عليها حول بحيث
ولم يبلغ سن الإجزاء الآن واجبها سنة وقد سبق أن الأصح أنها إنما تجب سنة
إذا ثبت هذا فإن كانت الماشية غنما فهل يؤخذ من الصغار المحضة طريقان
أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يؤخذ الصغيرة
لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخاري فقال هذا الصحابة
كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه فحصل به دلالتان أحدهما روايته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخذ العناق والثانية إجماع الصحابة ولأنا لو أوجبنا
لجحفنا به والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني
والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين القديم لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة
من الكبار في القيمة قالوا وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار تؤخذ كبيرة بالقسط
كما سبق في طريقة قال المسعودي في كتابه الإفصاح والرافعي فإن تعذرت
كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة والقول الثاني وهو الصحيح الجديد اللا اوبعدا
فلهذه أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكرها المصنف ههنا أصحها
وحذف ثانيها وهو الأصح ومن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي
أبو الطيب المحاملي في التجريد وطائفة منهم وأما الخراسانيون فالأوجه في كتبهم أشهر
منها في كتب العراقيين أصحها عند الأكثرين يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم
والثاني المنع بين المال وللتي يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل نوق
والكثير فأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين
وإن نقص فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه
هو ظاهر نص الشافعي في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي والجرجاني

٥٠ والوجه الثالث لا يجزئ الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير بل يؤخذ
لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في طريقة وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه
القاضي أبي الطيب في المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي والثالث
لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها بل يلزم ويؤخذ ما فوقها وكذا من البقر
قال الماوردي وغيره هذا الوجه غلط لسببين أحدهما أن التسوية التي يلزم في إحدى
وستين فما دونها يلزم في إحدى وستين فإن الواجب في ستة وستين بنتا لبون
وفي إحدى وستين جذعة فإذا أخذنا فصيلين في هذا ففي ذلك سويناه فإن وجب
الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة الثاني أن هذه التسوية يلزم في البقر
في ثلاثين وأربعين وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا
الوجه بعبارة تدفع هذين السببين فقالوا يؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية
ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا
عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في مجوزه وحده

الفصل الخامس

وذلك النوع قال المصنف والأصحاب إن اتحد نوع الماشية وصفتها
أخذ الساعي منها سنا إذ لا تفاوت وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا
عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما أصحاب
الشافعي أحدهما قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرها كما سبق في
الحقاق وبنات اللبون والثاني وهو قول أبي إسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا
يجحف بالمالك وإن كانت الإبل كلها أرحبية أو كلها مهرية ولم تكن
الموحدة أو مهرية أو كانت بقر كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها وكذا البقر
والرافعي يقبله أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار
القيمة عن الغنم ضأنا أو جذعة من الضأن عن الغنم معزا أصحها
الجواز لاتحاد الجنس كالمهرية مع الأرحبية والثاني المنع كالبقر عن الغنم
والثالث لا يؤخذ المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية بدله

عن الجيدة ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية وكذا الغنم اما في الكرم فيعتبر قدر سن
هذا المثال بانه قال لو ملك اربعين من الضان الوسط واخرج سنه من
المعز الربعة تساوي جذعة من الضان التي ملكها فهو المجهول والظا من
اجزاء وهما وان لم تكن لو اخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل والفرق
انه لو كان في ماله سليمة وكانت معيبة لم تجزيه معيبة ولو كانت ضانا او معزا
اخرناها عنه ثم نقرر اما اذا كانت الماشية نوعين او انواعا
بان انقسمت الابل الى بخاتي وعراب او الى ارحبية ومهرية ومجيدية او انقسمت
البقر الى جواميس وعراب او جواميس وعراب ودربانية او انقسمت الغنم الى ضان
ومعز فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب بالاتفاق لاتحاد الجنس وفي كيفية
اخذ الزكاة منها قولان مشهوران احدهما يؤخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع
الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الاغبط للمساكين على المذهب وبه
قطع المصنف هنا وعلى قول او وجه يتخير المالك والقول الثاني وهو
الاظهر باتفاق الاصحاب يؤخذ من كل نوع بقسطه قال اصحابنا وليس معناه
انه يؤخذ من هذا شقص فانه لا يجزي بالاتفاق صرح به الاصحاب ونقل امام
الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ولكن المراد النظر الى الانواع باعتبار
القيمة فاذا اعتبرت القيمة والقسط من اي نوع كان المأخوذ جاز وهذا
قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافعي عن الجمهور قال وقال
صاحب الشامل ينبغي ان يكون المأخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت الى صحاح
ومراض قال الرافعي ويجاب عنه بانه قد ورد النهي عن المريضة والمعيبة
فلم نأخذها مع وجدان صحيحة بخلاف ما نحن فيه وحكى صاحب الشامل
وآخرون في المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعي في الام انه اذا اختلفت
الانواع اخذ من الوسط كما في الثمار قالوا وهذا القول فيما لا يجيء فيما اذا
كانا نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية وحكى القاضي ابو القسم بن كج

وجها انه يؤخذ من الاجود مطلقا حكاه من نص الشافعي في اجتماع الحقاق
وبنات اللبون في مائتين وحكى ابن كج عن ابي اسحق المروزي ان موضع القولين
اذا لم يحمل الابل احد ذلك قولا واحدا فان ملك مائة ارحبية ومائة مهرية فيؤخذ
حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذي حكاه عن ابي اسحق شاذ والمشهور
في المذهب طرد القولين مطلقا وتوضيح القولين الاولين بمثالين احدهما خمس وعشرون
من الابل عشر مهرية وعشر ارحبية وخمس مجيدية فعلى القول الاول يؤخذ
بنت مخاض مهرية او ارحبية بقيمة نصف ارحبية ونصف مهرية لان هذين النوعين
اغلب وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من اي الانواع كان قيمتها ستة ونصف ولا يجيء هنا
قول الوسط ويجيء وجه ابن كج المثال الثاني ثلاثون من المعز وعشر من
الضان فعلى القول الاول يؤخذ ثنية من المعز كما لو كان كلها معزا ولو كانت الجملة
ضانا اخذنا جذعة ضان وعلى الثاني يؤخذ ضانية او معزية بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع ضانية في الصورة ولا يجيء قول اعتبار الوسط وعلى وجه اعتبار الانفس يجب
اشرفهما والله اعلم ه فرع في الفاظ الكتاب اما حديث لا يؤخذ
في الصدقة هرمة فصحيح رواه البخاري بمعناه بطوله بعضه فيه فرض
صحاح وبعضه فيه فرض مريض هو بفتح الميم من قوله كالبنات والنزول هو
اللبا واسحاق الذي جمع ماله وسبق بيانه في اول باب زكاة الابل قوله لقول
ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخاري هكذا واصل الحديث في الصحيحين
لكن في رواية مسلم عقالا والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا والعناق
قوي ما لم يستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق قوله كالضان والمعز اما
الضان فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره وهو جمع واحده ضائن
مثل النور كراكب وركب ويقال في الجمع ايضا ضئين بفتح الهمزة كحارس وحرس
ويجمع ايضا على ضئين وهو بفتح اوله لغتان والانثى ضانية بهمز

بعد الالف من لبون وجمعها صواحب والمعز بفتح العين واسكانها وهو اسم جنس الواحد
منه ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة
بمعنى المعز وهو خلاف الضأن والبقر اول اسنانهما والجاموس معروف قال الجوهري
هو عجمي معرب والثاني بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ما اشبهه من الجموع
التي واحدها مشدد في الجمع التشديد والتخفيف كالعلالي والعواري
والعوارك والاماني واشباهها واما قول المصنف والجواميس والبقر فكذا
قاله في المهذب في باب الربا وفي باب النية وهو مما ينكر عليه لان حاصله انه جعل
البقر نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما
قدمناه ان البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهي الملس المعروفة
الحمر الحسان الالوان هكذا قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الازهري
وغيره من اهل اللغة والله اعلم ۞ قال المصنف رحمه الله
ولا يؤخذ في الفرض الربا وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي
الحامل ولا ما طرقها الفحل لان الغنم لا تكاد تطرقها الفحل الا
وتحبل ولا الاكولة وهي السمينة التي اعدت للاكل ولا فحل الغنم الذي اعد
للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحرزها العين لحسنها
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن فقال اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم وعن
عمر رضي الله عنه انه قال لعامله سفيان الثقفي دع لهم الربا والماخض
وذات اللحم وفحل الغنم وخذ الجذع والثني وذلك وسط بين ...
في المال ولان الزكاة تجب على وجه الرفق فلو اخذ خيار المال خرج عن
حد الرفق فان رضي رب المال باخراج ذلك قبل منه لما روي ان ابي بن كعب
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت
برجل فلما جمع لي ماله لم اجد فيه الا بنت مخاض فقلت له ادّ بنت مخاض

فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى من مالي
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم
اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض
عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي
عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه فخذها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ۞ الشرح
حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم والاثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه
مالك في الموطا بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل
ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم
وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره وهذا عن عمر صحيح
وقوله غذاء المال هو بغين معجمة مكسورة ثم ذال معجمة مخففة وبالمد وهي جمع
غذي بتشديد الياء وهو الردي واما الربى فبضم الراء وتشديد الباء مقصورة وجمعها
رباب بضم الراء والمصدر رباب بكسرها قال الجوهري قال الاموي هي ربى ما بينها وبين
ولادها الى شهرين قال ابو زيد الرباب من المعز والضان وربما
جاء في الابل والاكولة بفتح الهمزة وحزرات المال بتقديم الزاي على الراء وقيل
عكسه والاول اصح واشهر واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه احمد
بن حنبل وابو داود باسناد صحيح او حسن وزاد ابن احمد في مسند ابيه
احمد بن حنبل ان الذي عرض على ابي بن كعب هو عمارة بن عمرو بن حزم
وقد ولي الصدقات في زمن معاوية واحسب ... الرجل ...
... وقوله ناقة فتية هي بالفاء المفتوحة ...
... وهي الناقة الشابة القوية وقوله تعرض عليه بفتح التا

ولسن الربا امتادكم الفصل فيهما قاله المصنف ولا يجوز اخذ الربا ولا الاوله
ولا الحامل ولا التي طرقها الفحل ولا خيار المال والحل الماسه حيث يجوز
اخذ الربى ولا يجوز اخذ من الماشي الا ان يرضى رب المال بذلك فيجوز ويكون افضل
له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور
وقال امام الحرمين وذكر العراقيون انه لو تبرع بالربى فلا يقبل منه وان كانت
قريبة عهد بالولادة حرصا على الماشي قال وحكوا وجها بعيدا لبعض الاصحاب انها
لا تقبل منه لانها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام وهذا
ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون عن النكى مهزولة والهزال الذي هو عيب
هو الهزال الظاهر من السن وهذا الوجه الذي قد حكاه الشيخ ابو حامد وغيره
من العراقيين واستحسنوا على غلطه قائله قال الامام ولو بذل الحامل فلا يقبل منه عند الائمة
ذا الفقه حتى يوعينا او وصفها قال ونقل النقلة عن داود انه منع قبولها قال لان
الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا في البهائم وانما هو عيب في
الادميات قال الامام قال صاحب التقريب لا يعد الساعي احدا منهم من
ماله فلو تبرع المالك باخراجها قلت واجزاته على المذهب قال فمن اصحابنا من قال لا
يقبل للنهي عن اخذ الاكولة قال الامام وهذا مزيف لا اصل له لان المراد بالنهي
المساعاة عن الحاق اصحاب الاموال وحثهم على الانصاف ولا يفهم منه بان السعايه
القصد غير هذا قال الامام ولو كانت ماشيته كلها حوامل قال صاحب التقريب
لا يطلب منه حاملا وهذه الصفة معفو عنها كما يعفى عن الوقص قال الامام
وهذا الذي ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق وهو ان الحامل
قد يحمل حيوانين الام والجنين والماخ الا ربعين شاة ولا وجه لتكليفه
حاملا قال وقد يرد على هذا الكلام الحلفات في المدبه ولكن الزيدة اساغته المدبه
لا مجال للتطرق فمقدارها وصفها وقد بطلنا علا وجه مخالفه صاحب التقريب
قال انا لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فطالبه بسمينة ويحمل ذلك
لشرف النوع والله اعلم فرع قد ذكرنا انه لو تبرع المالك كشوف

الحامل فلا يقبل منه ونقله العبدري عن العلماء كافة غير داود وحكى اصحابنا عن داود
الظاهري انه قال لا يجزئ الحامل لان الحمل عيب في الحيوان بدليل انه لو اشترى
جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وبان الحامل لا تجزئ في الاضحية
واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل نقص في الادميات
لما يخاف عليهن من الولادة ولا يكون نقصا في البهائم وان الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا
قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها
حاملا فليس له ردها بذلك (لم يكن له) ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا اوجب الشرع في
الدية المغلظة اربعين خلفة في بطونها اولادها واجاب الاصحاب عن الاضحية
قالوا انما قلنا لا يجزئ الحامل في الاضحية لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل
يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا يجزئ والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر
والنسل وذلك في الحامل فجاز بل هو اولى بالجواز قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز اخذ القيمة في شيء من الزكوات لان الحق لله تعالى وقد علقه
على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك الى غيره كالاضحية لما علقها على الانعام لم يجز
نقلها الى غيرها فان اخرج عن المنصوص عليه سنا اعلى منه مثل ان يخرج
عن بنت مخاض بنت لبون اجزأه لانها تجزئ عن ستة وثلاثين فلان تجزئ عن خمس
وعشرين اولى كالبدنة لما اجزأت عن سبعة في الاضحية فلان تجزئ عن واحد اولى
وكذلك لو وجب عليه شاة فاخرج بعيرا اجزأه لانه اذا اخرج ذلك عن خمس
فلان يجزئه عن البعض اولى الشرح اتفقت نصوص الشافعي
رحمه الله انه لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وبه قطع المصنف وجماهير
الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزئ وهو شاذ باطل ودليل المذهب
ما ذكره المصنف واما اذا اخرج سنا اعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت
مخاض ونظائره فيجزئه بالاتفاق للحديث السابق ولما ذكره واما
اذا اخرج بعيرا عن شاة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب

وبه قطع الجمهور وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر والله أعلم. فرع
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك
وأحمد وداود إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة يجوز
فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب
والثياب وحاصل مذهبه أن كل ما جاز التصدق به جاز إخراجه في الزكاة
سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا في مسألتين إحداهما
أن تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم للفقراء دارا يسكنونها
بقيمة الزكاة والثانية أن يخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط لزمه
عن وقية في كفارة لا يجزي بقيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إذا أدى عن خمسة
جياد خمسة دونها في الجودة أجزأه وقال محمد يعتبر فضل ما بينهما وقال زفر عليه
أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول هذا حكاه أبو بكر الرازي وقال بعض
الثوري يجزي إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من
مذهب البخاري في صحيحه وهو وجه لنا كما سبق واحتج المجوزون للقيمة
بأن معاذا رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأخذ زكواتهم وغيرها ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وبالحديث الصحيح في خمس
وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون قالوا وهذا نص
على دفع القيمة قالوا ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة ولأن
القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس
بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غير غنمه جاز العدول من جنس إلى جنس
واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات

فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها
من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين واستدل صاحب الحاوي
بقوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير إلى آخره
ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها ولأنه صلى الله عليه وسلم
قال من وجبت عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما
وكذا غيرها من الحيوان على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل
فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت
بحسب القيمة وقال إمام الحرمين في الأساليب المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة
قربة إلى الله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو
قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع
لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع
قال وهذا يتأيد بقطع العلم في زكاة الصبي أن مقصودها سد الخلة وهذا
يقتضي أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة
وإذا كان المخرج الزكاة بنفسه تجب عليه النية ولو أخرجه بعضها آخر
لم يكن من الجمع بين الغرضين ولو امتنع من أداء الزكاة والنية ولا استنابة أخرجها
السلطان قهرا لا بالعرض للأول ولهذا إذا أخرج البدل باختياره لم يعتد به كما
لو أخرج الزكاة بلا نية لو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئا من جنسها أخذ
ما يحكم إذا اضطر إلى صرفها بأجله إلى المساكين إجزاء ذلك وإن لم يكن من جنس
الزكاة فقد خرجت المسلمات على طريقة واحدة والعبادة بنص النية والاتباع
وبنى الزكاة على سد الخلة ولا الحسبان بوجوب النية والاتباع لما نص عليه حتما
وقد لما فات عين النية أو تعذر إخراج المنصوص عليه على مقصود الزكاة
وهو سد الخلة فهذا محصل ... وأدلة المسألة والجواب عن حديث معاذ
أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة وأن النبي صلى الله

عليه وسلم امره ان ياخذ في الزكاة من الحب حبا وعينه بالجزية فقال خذ
من كل حالم دينارا او عدله معافريا فلو قيس بحديث معاذ اخذه منهم
مكان الذرة والشعير وذلك عن واجب الجزية قال صاحب الحاوي والجواب انه
يحتمل ان معاذا اخذه بمعنى الجزية على اخذ شيء من زروعهم قال اصحابنا
ومما يدل على انه في الجزية لا في الزكاة ان مذهب معاذ انه لا ينقل الزكاة
وقد اشتهر عنه انه قال ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف اخر
فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فدل على انه في الجزية التي يجوز نقلها
بالاتفاق والجواب عن ابن اللبون انه منصوص عليه لا بالقيمة ولهذا لو كانت
اقل من بنت مخاض اخذناه ولانه ايضا انما يوخذ عند عدم بنت المخاض
ولو كان قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها والجواب عن القياس على عرض
التجارة ان الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما ان
الشاة المخرجة عن خمس من الابل هي واجبها لا انها قيمة واما قياسهم على المنصوص
عليه فابطله اصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن صاع وسط وشاة
عن شاتين بقيمتهما ثم المعتمد في الاصل انه منصوص عليه فلهذا جاز اخراجه
بجاري القيمة واما قولهم انما جاز العدول الى الاجود فهذا انما هو للعين لا للقيمة
مع ان الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من غيره فلم يكن ذلك عدولا
عن الواجب الى القيمة والله اعلم فرع قد ذكرنا انه لا يجوز
عندنا اخراج القيمة في الزكاة قال اصحابنا هذا اذا لم يكن ضرورة ونقل الرافعي
في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مال الايتام انهم قالوا العدل في
الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة ومن وجب عليه شاة في خمس من الابل
ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ومن لزمه
بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة
واشباه هذا انه اذا وجب اخذ الاغبط اخذ الساعي عنزة او جذعا

التفاوت نحو اخراجه دراهم ان لم يمكن تحصيل شقص به وكذا ان امكن على الاصح
وذكر هاهنا نظائر وذكر امام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين
في التفاوت عند امكان الشقص قال والمخرج من هذا الخلاف انه متى ادى الحساب
في زكاة الماشية الى تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان
الوجهان قال ولو لزمه شاة عن اربعين من الغنم كلها بعد ان كان له اداء وعسر
تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة
ولا يسلك الى تاخير حق المساكين ومن ذلك الامام ان من وجبت عليه زكاة
وامتنع اخذ الامام اي شيء وجده اذا لم يجد المنصوص كما ياخذ الزكاة
من مال الممتنع وان لم يكن من عليه الزكاة وان كان من عليه الزكاة
قادرا على المنصوص عليه ففي اجزائه تردد كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
في الممتنع من ادائها اذا اخذها الامام فهذا هو كلام الامام في النهاية وقد
سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الاساليب جواز هذا ومن مواضع الضرورة
التي يجزي فيها القيمة اذا الزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم ولهما
حكم وقد ذكر المصنف المسألة في جريان الخلطة فيما اذا اخذ الساعي
من احد الخليطين قيمة الفرض فقال المصنف الصحيح انه يرجع على خليطه
لانه اخذه باجتهاد فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال وهذا قطع جماهير
الاصحاب في هذا الموضع باجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله اصحابنا
العراقيون عن الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب في المجرد والمحاملي في
وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي في الام قالوا
نص الشافعي في الام انه يجزي القيمة وانه يرجع على خليطه بحصته من
القيمة لان ذلك حكم من الساعي وانه يرجع على خليطه بحصته من القيمة
لان ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه
قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابي هريرة قالوا وقال ابو اسحق المروزي

لا تجزيه القيمة التي اخذها الساعي ولا يرجع بها على خليطه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل والله اعلم

باب الخلطة قال المصنف

رحمه الله الخلطة تاثير في ايجاب الزكاة وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فاذا كان بين نفسين وهما من اهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجبت فيهما زكاة الرجل الواحد وكذا اذا كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد احدهما عن الاخر في الحول مثل ان يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم خلطاها او لكل واحد اربعون فخلطاها معا فخلطا صار كمال الواحد في ايجاب الزكاة بشروط احدها ان يكون الشريكان من اهل الزكاة والثاني ان يكون المال المختلط نصابا والثالث ان يمضي عليهما حول كامل والرابع ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في المراح والخامس ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في المسرح والسادس ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في المشرب والسابع ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في الراعي والثامن ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في الفحل والتاسع ان لا ينفرد احدهما عن الاخر في المحلب والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولان المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب ان تكون زكاته زكاة الواحد

الشرح

هذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في اول باب زكاة الابل وسبق هناك ان البخاري رواه في صحيحه من رواية انس رضي الله عنه والخلطة بضم الخاء والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها والمحلب بكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه وبفتحها المراح من حلب هذا اما سبقه في اهله وذلك في موضع اخر والخلطة الثامن اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وهو المحلب وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى انه لا ينفرد احدهما بحالب يمنع عن حلب ماشيته الاخرى التاسع اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم فيه وجهان اصحهما ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف والثاني يشترط وعلى هذا ليس معناه ان يكون لهما اناء واحد بل معناه ان يكون الحالب يعرض بينهما ولا ينفرد احدهما بمحلب او محالف يمنع منه الاخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الاناء اصحهما عند الاصحاب لا يشترط بل الاصح لانه يؤدي الى الربا فانه ياخذ احدهما اكثر من حقه فعلى هذا يحلب احدهما في الاناء ويفرغه في وعائه ثم يحلب الاخر فيه والثاني يشترط وبه قال ابو اسحق المروزي فيحلب احدهما فوق لبن الاخر والاصح جواز ذلك ويقسمانه كما قال الاصحاب ولا يضر جهالة ويتسامحون به كما في خلط المسافرين ازوادهم فانه جائز باتفاق الاصحاب وان كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم ان ياكلوا جميعا وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وخطا المحزه الاولا واجاب الاصحاب عن هذا الوجه وفرقوا بين اللبن والازواد بان المسافرين يدعو بعضهم بعضا الى طعامه فهو اباحة بالحالة خلاف خلط اللبن فانه ليس فيه اباحة واحتج بعض الاصحاب للاصح ايضا بان اللبن لو اشترط للاختلاط فيه كالصوف وهذا مختصر الكلام في الحالب والحلب وخلط اللبن عند اصحابنا وسبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر في رواية حرملة والزعفراني في شروط الخلطة وان يحلبا معا ولم يذكر الشافعي ذلك في الام ذكر ذلك كله القاضي ابو الطيب والاصحاب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف بين اصحابنا ان اتحاد الحالب شرط لكن اختلفوا في المراد به نظرا مما نقله المزني وعامة اصحابنا ان معناه اتحاد الاناء وخلط اللبن لانه يفضي الى الربا وهذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط

اتحاد الحالب هو المذهب وبه قطع الجمهور وممن قال ابن كج في المسألة طريقان
احدهما لا يشترط قولا واحدا والثاني على قولين وهذا اغرب ... وقد ذكر
صاحب البيان في المسألة ثلاثة اوجه اصحها قول ابي اسحق المروزي واختلفوا
في حكايته فنقل الشيخ ابو حامد عنه انه قال مراد الشافعي الاناء الذي يحلب فيه
ونقل صاحب الشامل عنه انه قال مراد الشافعي ان يكون الحالب واحدا
فهذه ثلاثة اوجه تحكى مذهبا لابي اسحق وهو الصحيح عند الاصحاب
والوجه الثاني يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبنين واختصر الرافعي حكم المسألة
فقال يشترط اتحاد الموضع الذي يحلب فيه والاصح انه لا يشترط اتحاد الحالب
ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله اعلم ٥ العاشر نية الخلطة فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب لا يشترط قال اصحابنا
ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او
فرقها الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا
اما اذا فرقاها او احدهما في شيء من ذلك قصدا انقطعت الخلطة وان كان ذلك
يسيرا لانه انقطاع لفقد الشرط واما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق
لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة قال اصحابنا ومتى ارتفعت
وجب على من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم
الملك لا من يوم ارتفاعها والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله

واما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد في الحول الى اخر الفصل

الثاني **الشرح** قال اصحابنا رحمهم الله لا تخلو الخلطة
حاله انفرادان ورثا ماشية او ملكاها بسبب اخر كالشرا وغيره دفعة
واحدة سائمة او مخلوطة واداما الخلطة سنة فانه زكيا زكاة
الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة
نصابا زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف قطعا واما اذا انعقد الحول على

الانفراد ثم طرات الخلطة فقد سبق ذلك في حولهما وان اتفق في حقهما
تارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد اربعين
شاة اول المحرم ثم خلطا في اول صفر ففيه قولان مشهوران القديم
ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة واحتج له المصنف
والاصحاب بان الاعتبار في قدر الزكاة باخر الحول فلهذا لو كان له مائة
واحدى وعشرون فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول ساعة لم يجب الا شاة
ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول ساعة وجب
شاتان والثاني وهو الجديد الصحيح لا تثبت الخلطة في السنة الاولى بل
يزكيان فيه زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول
واحتج له المصنف والاصحاب بانه انفرد في بعض الحول وخلط في بعضه
فلم يثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم او بيومين فانها لا تثبت حينئذ
بلا خلاف قال المصنف والاصحاب في الجواب عن حجة القديم انه هنالك لو
وجدت زيادة الشاة او تلفها قبل الحول بيوم او بيومين لتغيرت الزكاة
ولو وجدت الخلطة قبل الحول لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والاصحاب
ولم يوضح الجمهور ضبط الزمن الذي يعتبر من الحول يجري القولين وقد ذكره
صاحب الشامل ذات مسائل المهذب فقال يجري القولان متى خلطا قبل
انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه لصارت معلوفة وسقط حكم
السوم قال وذلك ثلاثة ايام وهذا اختيار [illegible] وفيه خلاف سبق في موضعه
قال وان خلطا قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة ايام لم تثبت الخلطة قولا واحدا
وقد صرح المصنف والاصحاب بالاتفاق على انه اذا لم يبق الا يوم او يومان لم
تثبت الخلطة واجاب القاضي ابو الطيب واخرون عن حجة القديم
بان الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال
اشتراها في اثناء الحول فانها لا تضم وهذا هو نظير الخلطة في اثناء الحول

وانما ضم غيره اليه وليس هو من نفسه قال المصنف والاصحاب وانما
في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بالاتفاق على
القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الاصحاب ولا يجيء فيه
وجه ابن سريج الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما
والفرق ان هنا اتفق الحول والله اعلم ه مسألة اذا اختلف حولاهما بان
ملك احدهما في اول المحرم والاخر في اول صفر وخلطا في اول شهر ربيع الاول
فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول فان قلنا بالجديد لزم
الاول عند اول المحرم شاة ولزم الثاني في اول صفر شاة ايضا وان قلنا
بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة واما بعد السنة الاولى
فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول نصف شاة في
اول صفر وفيه وجه ضعيف انه لا تثبت الخلطة في جميع الاحوال بل يزكيان
ابدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما ابدا وهذا وجه حكاه المصنف والجمهور
عن ابن سريج وهو انه خرجه من الوجه الجديد في السنة الاولى وقال
المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الاصحاب على ضعفه لانهما
ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولهما اما اذا اتفق لمالك
لاحدهما حكم الانفراد دون الاخر بان ملك اربعين في اول المحرم وملك
الاخر اربعين في اول صفر وخلطها حين ملكها او خلط الاول اربعينه
في اول صفر باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعينه لثالث فقد ثبت للاول
حكم الانفراد شهرا ولم يثبت للثاني اصلا فبنى على المسألة قبلها فاذا
جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد ونصفها في القديم واذا جاء صفر
لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف والاصحاب اصحهما يلزمه نصف شاة لان غنمه لم ينفك
عن الخلطة في جميع السنة والثاني يلزمه شاة لان المالك في المحرم

لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق هو واما ما بعد الحول الاول فتثبت الخلطة
في جميع الاحوال على القولين وعلى الوجه الضعيف المنسوب الى ابن سريج
لا تثبت ابدا واجاب الاصحاب عن الوجه الثاني في المسألة كي يصحح
انه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته والا يرتفق هو فهذا
ليس بلازم لانه قد يرتفق احدهما دون الاخر كما في هذه المسألة اذا جاء الحول
الثاني على المالك في المحرم فانه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج
ثم لو نقصا وصلا ونقص قبل تمام حول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله وقد ارتفق
بالخلطة الاول دون الثاني والله اعلم فرع في صور ذكرها
الاصحاب على هذه الاختلافات منها لو ملك اربعين شاة اول المحرم ثم اربعين
اول صفر فعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولى شاة واذا جاء صفر لزمه
للاربعين الثانية نصف شاة على اصح الوجهين وعلى الثاني شاة وعلى القديم يلزمه
نصف شاة لكل اربعين عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا
ما لم ينقص النصاب والمقصود انه كما تثبت الخلطة في حق شخصين عند
اختلاف المالك تثبت في ملك الشخص الواحد ومنها لو ملك اربعين
في اول المحرم ثم اربعين في اول صفر ثم اربعين في اول شهر ربيع فعلى القديم يجب
في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلى الجديد في الاولى لتمام حولها شاة
وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم يتفق القولان
في سائر الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها شاة كاملة
وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل ومنها لو ملك اربعين اول المحرم
وملك اخر عشرين اول صفر وخلطا عند ملك الثاني فاذا جاء المحرم لزم
الاول شاة على الجديد وثلثاها على القديم واذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة
على القولين لانه خالط في جميع حوله وعلى قول ابن سريج يلزم الاول شاة ابدا
في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين ابدا الا حال الاختلاط ولو ملك مسلم وذمي

ثمانين شاة اول المحرم ثم اسلم الذمي اول صفر كان المسلم [illegible] بحاله شهرا
ثم خالط فـ فرع جميع ما سبق هو في ان حدوث الجواز ولو طرأت
خلطة الشيوع بان يملك ثمانين ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا
ففي انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب احدهما قاله ابو
علي بن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا ان
قلنا بزكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا بزكاة الانفراد انقطع لنقصان
النصاب والطريق الثاني وبه قال جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني
عن نصه وصححه الاصحاب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاختلاط فلم ينقص النصاب في وقت قال المصنف والاصحاب
وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ لان الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع
الحول وانما القولان في زيادة قدر الزكاة ونقصه لا في قطع الحول
فعلى المذهب اذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لانه
تم حوله واما المشتري فيبطل ان اخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك
ولا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان اخرج من غيره
قال المصنف والاصحاب بني على ان الزكاة تتعلق بالعين او الذمة وان قلنا بالذمة
وان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا بالعين فطريقان
اصحهما عند المصنف وكثيرين من [illegible] انقطاع حول المشتري ولا يلزمه شيء
لانه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نصف النصاب
فنقص والطريق الثاني حكاه المصنف عن ابي اسحاق المروزي وهو مشهور
في كتب الاصحاب فيه قولان اصحهما هذا والثاني لا ينقطع حول المشتري بل
يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المصنف وغيره بانه اذا
اخرج الزكاة من غير النصاب تبينا ان الزكاة لم تتعلق بالعين قطعا قال
الشافعي في احد القولين اذا باع مالا وجبت فيه الزكاة واخرج الزكاة

من غيره صح البيع وضعف المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك قد زال
وانما يعود بالاخراج من غيره ويلحق الخلاف في اخراج الزكاة من موضع هل يمنع من زوال
عن قدر الزكاة ام لا تبعد وانما يستعيده بعد الزوال وفيه خلاف اما اذا
باع من الاربعين عشرين بعينها فان افردها قبل البيع او بعده وسلمها الى المشتري
مفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خلطا بعد ذلك استأنفا الحول
وان كان زمن التفريق فان خلطا بعد ذلك استأنفا الحول وان كان زمن التفريق
يسيرا ففي انقطاع حول البائع وجهان اصحهما الانقطاع قال الرافعي وهو الاولى
لكلام الاكثرين وان لم يفردها بل باع الاربعين مختلطة ولعله العشرين المعينة
وسلم اليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب
المذهب عند المصنف والاصحاب انه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع
في العشرين الباقية على المذهب والطريق الثاني ينقطع لانفراد ما باع وضعفه
المصنف والاصحاب بانه لم يزل خلطه وهذه الصورة من خلطة الجوار وانما ذكرناها
هنا لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في اثناء الحول لم ينقطع
حول البائع في النصف الباقي بلا خلاف وفي واجبه عند تمام حوله وجهان اصحهما
نصف شاة والثاني شاة وقد سبق توجيههما ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون
فباع احدهما غنمه بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت
المبايعة لانقطاع الملك الاول ولو باع احدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم
صاحبه شائعا والاربعون متميزان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما
من الغنيمة كما اذا كان للواحد اربعون فباع نصفها شائعا والمذهب انه
لا ينقطع الحول فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما لزمه بحكم الانفراد
ثم طرأت الخلطة وفيه القولان السابقان القديم انه يجب على واحد
ربع شاة والجديد على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من حين التبايع
لزم كل واحد منهما الذي اشتراه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان

أصحهما ربع شاة والثاني نصفها والله أعلم فرع إذا طرأ الانفراد
على الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصابا زكاة الانفراد
من حين الملك ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطهما آخر بعشرين في أثناء حولهما
ثم باع أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضي الحول لنقصان
النصاب ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلى الثالث أيضا نصف
شاة عند تمام حوله وبه وجه ابن سريج ولو كان بينهما ثمانون مشتركة
فقسماها بعد ستة أشهر فإن قلنا القسمة إفراز لزم كل واحد
عند تمام حوله شاة وإن قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام ثاني الحول وبعد
مضي ستة أشهر نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد
نصف شاة لما تجدد ملكه ومثله أبدا في كل ستة أشهر ولو كان بينهما أربعون
شاة فاشترى أحدهما نصيب الآخر بعد مضي ستة أشهر يلزمه عند مضي
كل ستة أشهر نصف شاة والله أعلم فصل إذا اجتمع في ملكه
ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة
خالط بعشرين منها آخر بعشرين خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين
الباقية فكيف يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم أصحهما
وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف غيره واختاره
ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه
يثبت حكم الخلطة في الماشيتين ويصير كأن الكل مختلطة لأن مال
الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعذر الثلاثة والخلطة
تجعل المالين كمال واحد فعلى هذا صاحب الستين مخالط
بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة على صاحب
العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها والقول الثاني
أن الخلطة عين ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأن المختلط

سالحة

٦٠ حصته فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خلط
عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه أصحها وهو المنصوص وبه قال ابن
أبي هريرة يلزمه شاة لأنه مالك ستين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب
حكمه فصار كأن له ستين شاة منفردة والثاني يلزمه ثلاثة أرباع شاة
لأن ماله يضم بعضه إلى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين
بعشرين والثالث يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الأربعين منها
ثلثا شاة لأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالطه بالجميع
حكاه ابن سريج والرابع يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين
نصف وهو أضعفها وهذا الحساب إلى أبي بكر المروزي والحضرمي والخامس شاة
ونصف كأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا هو
ضعيف وغلط أما إذا خالط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة
ففي واجبها القولان إن قلنا الخلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها
لأن الجميع مائة وعشرون وإن قلنا الخلطة عين ففيه سبعة أوجه ذكرها
الأصحاب وجمعها الرافعي أصحها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني على
كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين والثالث على كل واحد
نصف شاة وكأن الجميع مختلط والرابع على كل واحد خمسة أسداس
ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة
العشرين ربع كأنه خلط الستين بالعشرين والخامس على كل واحد خمسة
أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خلطها بالجميع والسادس
على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين والسابع
على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون
المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجري القولان فيما سوى اتفق
حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن إن اختلفا زاد النظر

فصار

حتوك

في المفاصل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن سريج الخلاف [illegible] يختلف
حولهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها على صاحب العشرين وباقيها
على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب انه لا فرق كما سبق والله
اعلم ٥ فصل فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه
اخر ولم يخالط احد خليطه الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك بعشرين لاخر
غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لاخر لا يملك غيرها فان قلنا الخلطة خلطة ملك
وهو الصحيح فعلى صاحب الاربعين نصف شاة واما الاخران فعلى كل واحد
مضموم الى الاربعين وهل يضم الى العشرين التي لم يخلطها خلطة فيه وجهان اصحهما
نعم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا
فعليه ثلث شاة وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي
العشرين نصف شاة واما صاحب الاربعين ففيه الاوجه السابقة
في الاصل قبله لكن الذي يجيء منها فيه اصحها هنا نصف شاة والثاني
شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان ستين العشرينات
قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي اصحاب العشرات
وجهان اصحهما الخليطة وهو الاصح فعلى كل واحد منهم سدس
شاة والا فربعها وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب
العشرات نصف شاة وفي صاحب الستين اوجه اصحها يلزمه
شاة والثاني نصفها والثالث ثلاثة ارباعها والرابع شاة ونصف من كل عشرين
نصف شاة وقد بسطت هذه الاوجه في نظائرها وسبق بيان علتها
والاصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخلط كل خمس بخمس لاخر فان
قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب
كل واحد من خلطائه وجهان اصحهما عشر حقة والثاني سدس بنت مخاض
وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب

الخمس والعشرين الاوجه الاربعة على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة
وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك
عشرة ابعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لاخر فان
قلنا خلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان
ان ضماه الى خلطة خليطه ايضا وهو الاصح لزمه ثلاثة اثمان بنت لبون وان
قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه
الاربعة على الاول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت
لبون وعلى الرابع شاتان كالوجه الاول ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس
باربعين لرجل والعشرين لرجل فان قلنا خلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت
لبون وخمس حقة على المذهب بناء على ما سبق ان المائتين من الابل واجبها
الاغبط من خمس بنات لبون واربع حقاق وجملة الاصول هنا مائتان
ويجب على كل واحد من الخلطاء وجهان ان ضماه الى خلطة خليطه
وهو الاصح لزمه ثمن بنت لبون وثمنها او تسعة اعشار حقة وان ضماه
الى خلطة خليطه فقط لزمه تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة
وان قلنا خلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة اعشار حقة وفي صاحب
العشرين الاوجه على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون
وخمس حقة وعلى الثالث اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وعلى الرابع
اربع شياه كالاول وكل هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال
فان اختلفت انضم الى هذه الاحتمالات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول
مثاله في الصورة الاخيرة اختلف الحول فيزكون في السنة الاولى زكاة
الانفراد كل واحد لحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب
وعلى القديم يزكون في السنة الاولى بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا يثبت حكم
الخلطة ابدا ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها ولاحدهما خمسون منفردة

وان قلنا بخلطة العين ولا شيء على صاحب الخمس عشرة لان الخلطة [illegible]
وعلى الاخر شاة عن الخمس والستين ثم خلط دونها وان قلنا بخلطة الملك فوجهان
احدهما لا اثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب واصحهما تثبت الخلطة
وتضم الخمسون الى الملك فيجب شاة على صاحب الخمس عشرة فقط ربع شاة ونصف
ثمن والباقي على الاخر والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما اخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه الوجهان في اخر الفصل الشرح
قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما فيرجع
كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر
ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد يتفقان قليلا في خلطة
الشيوع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فاما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي
ان ياخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله ان
ياخذ فرض الجميع من نصيب احدهما او ان لم يجد السن المفروض الا في نصيب احدهما
احدهما مثاله اربعون شاة لكل واحد عشرون ياخذ الشاة من
ايهما شاء ولو وجبت شاتان فلم يجدهما الا في احدهما اخذهما منه وان وجدهما
في كل منهما اخذ من احدهما ما شاء ولو كانت ماشية احدهما مراضا او معيبة اخذ
الفرض من الاخر وهذا كله لا خلاف فيه اما اذا امكنه اخذ الفرض الذي
على كل واحد من ماله ففيه وجهان احدهما ونقله المصنف والاصحاب
عن ابي اسحق يلزمه ان ياخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك
ليغنيهما عن التراجع واصحهما وبه قال ابن ابي هريرة وجمهور اصحابنا المتقدمين
وصححه المصنفون ياخذ من حيث اتفق والاخر عليه وان بعد الاخر
من نصيب احدهما مع تمكنه من اخذ حصة وسواء الاحد عن الكل [illegible] او الجملة
او ليس فيها بل العاجل كما قال ابو اسحق ثبت التراجع ايضا كما سنوضحه ان
شاء الله تعالى لان المالين كمال واحد [illegible] لكل واحد من الخليطين او الخلطا

مائة شاة [illegible] شاة من مال كل واحد وكذا لو كان لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون واخذ مسنة من الاول وتبيعا من الثاني اخذ شاتان التبيع
فاذا اختلط عشرون من الغنم بعشرين فاخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع
على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست مثلية ولا يقال انه يرجع
بقيمة نصف الشاة لان نصف القيمة اكثر من قيمة النصف فان الشاة قد يكون
ثمنها ثماني عشرة ولا يرغب احد في نصفها باكثر من ثمانية لضرر
التبعيض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية وانما قلنا يرجع بنصف القيمة
لا بقيمة النصف لان الشاة الماخوذة اجزأت عن جملة المال فوجب ان يكون قيمتها
حملها موزعة على جملة المال فوجب ان يكون قيمة جملتها ولو قلنا قيمة النصف
لاجحفنا بالماخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم
قيمة النصف لانه يؤول على ما ذكره المحققون كما اوضحته ولو كان لاحدهما عشر
شاة وللاخر ثلاثون فاخذ الساعي الشاة من صاحب العشر رجع على صاحبه
بربع قيمتها وان اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباع القيمة على صاحب العشر
ولو كان لهذا مائة شاة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة
ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ولو كان نصف
الشاة لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاته فان تساوت
القيمتان تقاصا على اقوال التقاص الاربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف
في ذات الكتابة احدها يسقط احد الدينين بالاخر من غير توقف على
رضاهما ولا رضا احدهما والثاني يشترط رضا احدهما والثالث يشترط
رضاهما والرابع لا يسقط وان رضيا ومحل الاقوال اذا
استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان احدهما اكثر من الاخر في الاقوال
فيما اتفقا فيه ولو كان لاحدهما ثلاثون بقرة وللاخر اربعون فواجبهما

سبع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعها [illegible] أسباعها
فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة
المأخوذ وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتها وإن أخذ المسنة من
صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع
بأربعة أسباع قيمته وأنكر هذا إمام الحرمين وآخرون بل يرجع صاحب
المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وموافقته لأن الشافعي رحمه الله نص على
خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي قال الشافعي لو كان
غنمهما سواء وواجبهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة
الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه
إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه بحروفه وقد يصرح بمخالفة
ما ذكروه وإنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الأربعين
مسنة فلا تراجع والأصح وكذلك لو كان لرجلين أربعمائة شاة فأخذ من
كل واحد شاة فلا تراجع وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد
بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص الذي ذكرناه وخلاف مقتضى
كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلا فالأصح ما نص عليه الشافعي أنه
لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم
فرع لو ظلم الساعي فأخذ من أحدهما زيادة على
الواجب عليهما بغير تأويل بأن أخذ شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ
نفيسة كالماخض والربى وحزرات المال رجع المأخوذ منه على خليطه
بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ لأن الساعي ظلمه ولا يطالب غير ظالمه
وله مطالبة الساعي فإن كان المأخوذ باقيا استرده وأعطاه الواجب
وإلا استرد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه
ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ الكبيرة عن السخال على مذهب مالك

وطريقه [illegible] أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم
يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لأنه مجتهد فيه والطريق الثاني حكاه
الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى أصحهما يرجع بالزيادة
والثاني لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران
أصحهما عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ
لأنه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح المنصوص في الأم اتفق الأصحاب على تصحيحه
ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي وصاحب
الحاوي والمحاملي وآخرون عن نصه في الأم قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبي هريرة
والوجه الثاني لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه بشيء لأنه لم يدفع الواجب
ونقلها ولا المذكورون هذا الوجه عن أبي إسحق واتفقوا على تضعيفه
فرع حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ
وتنازعا في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه
غارم هكذا قاله المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه فرع
هذا الذي ذكرناه كله في خلطة الجوار أما خلطة الاشتراك فإن كان الواجب
من جنس المال فأخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع وإن كان من غير جنسه
كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف
قيمتها إن كانت بينهما مناصفة أو بالثلث أو الربع على حسب الشركة
فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة فعلى قول إمام
الحرمين ومتابعيه يتراجعان إن اختلفت القيمة فإن تساوت ففيه
قولا التقاص وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق والله أعلم قال
البندنيجي ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين إحداهما
إذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة في خمس من الإبل والثانية
إذا كان من جنسه الذي لم يوجد فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا

لبون

ليس فيها شيء وان العشرين شاة لم يكن فيها نصف الجبر وحصل ... ه
واحد العشرين من احدهما رجع على خليطه بقسطه ه **قال المصنف**
رحمه الله واما الخلطة في المواشي وفي الثمار والحبوب والثمار ففيها قولان
قال في القديم لا تأثير للخلطة في الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل ولان الخلطة انما تصح في
المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لانه
لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت
الخلطة في زكاته كالماشية ولان المال كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي
الشرح قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي الثمار
والزروع والنقدان وعروض التجارة اما خلطة الاشتراك ففيها القولان
اللذان ذكرهما المصنف دليلهما القديم لا تثبت والجديد الصحيح تثبت واما خلطة
الجوار ففيها طرق قال المصنف واخرون فيها القولان وقال اخرون لا تثبت
في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال
والصيدلاني والشيخ ابو محمد الجويني لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة
وفي ثبوتها في الزرع والثمر القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي
عدم ثبوتها واذا اختصرت قلت في الخلطتين اربعة اقوال الجديد
ثبوتهما وهو الاظهر والثاني لا تثبتان والثالث تثبت خلطة الشركة
دون الجوار والرابع تثبت الخلطتان في الزرع والثمار دون خلطة النقد والتجارة
ان كان خلطة شركة ولا ولا والاصح ثبوتهما جميعا في الجميع لعموم الحديث
لا يفرق بين مجتمع الى اخره وهو صحيح كما سبق اول زكاة الابل واما
الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال اصحابنا ولان
الخلطة انما تثبت لما سبق للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد

الجرين ... والماء والحراث وجداد النخل والناطور والحارس والدكان
والميزان والحمال والوزان والحمال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة
الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد
ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط وان كان في دكان ونحوه
فان يكون لكل واحد منهم كيس دراهم في صندوق واحد وامتعة تجارة
في حانوت واحد او خزانة واحدة وميزان واحد والله اعلم **فرع**
على اثبات الخلطتين قال اصحابنا لو كان نخيل موقوف على جماعة معينين
في حائط واحد فاثمرت خمسة اوسق وجبت فيها الزكاة ولو استاجر اجيرا
ليتعهد نخله وجعل اجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح
وشرط القطع ولم يقطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمر نصابا لزمهما
العشر ه **باب زكاة الثمار** قال المصنف
رحمه الله وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن اسيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما تخرص النخل
فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا او الكرم تعظم منفعتها لانها تدخر للاقوات
وللاموال المؤخرة للمقتات فهي كالانعام في المواشي **الشرح**
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيدهم عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد وهو مرسل لان عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب
ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع سنين وقد فصلت في الفصول السابقة في مقدمة
هذا الشرح ان من اصحابنا من قال يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا والاصح انه
انما يحتج به اذا اعتضد باحد اربعة امور ان يسند او يرسل من جهة اخرى
او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد اجمع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب
فان قيل الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في الكرم يخرص كما يخرص النخل

ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا فجعل العنب [illegible]
وحصر لجميعهما ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب ان خيبر
فتحت سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله
بن رواحة يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله
عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم
والثاني ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر فصارت اصلا فلحقتها قال وقيل
سمي العنب كرما وقد نهي عنه فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم رواه البخاري
ومسلم وفي رواية ان الكرم قلب المومن وعن وائل بن حجر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة
رواه مسلم والحبلة بفتح الحا وبفتح البا واسكانها فالجواب ان هذا نهي تنزيه
وليس في الخبر تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما
وانما هو من كلام الراوي ولعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه
بغيره فاوضحه واستعمله بيانا للجواز قال العلماء سمت العرب العنب
كرما والخمر كرما اما العنب فلكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة
تناوله بلا شوك ولا مشقة ويؤكل طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ويتخذ
منه العصير والخل والدبس وغير ذلك واصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمي
الرجل كريما لكثرة خيره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة لكثرة الدر
والنسل واما الخمر فقيل سميت كرما لانها كانت تحثهم على الكرم والجود
وطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتسمية مدحها لئلا
تشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمومن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره
ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعماد الداوي بسديد
الى المساواة فوق ... والله اعلم قال المصنف

رحمه الله [illegible] ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان
لانه ليس من الاقوات [illegible] للاموال المدخرة المقتاة ولا يجب في طلع
الفحال لانه لا يجي منه الثمار واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم تجب
فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل في الزيت العشر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال في الزيتون الزكاة وعلى هذا القول اذا اخرج
العشر منه جاز لقول عمر ولان الزيت ايسر من الزيتون وكان اولى بالجواز
وقال في الجديد لا زكاة فيه لانه ليس بقوت فاشبه الخضراوات وقال الشافعي
رحمه الله من قال لا عشر في الورس لم يوجبه في الزعفران ومن قال يجب في الورس
يحتمل ان يوجبه في الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا يوجبه في الزعفران
ويفرق بينهما ان الورس شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله
في العسل فقال في القديم يحتمل ان يجب فيه ووجهه ما روي ان بني شبابة بطن
من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم
العشر من عشر قرب قربة وقال   لا يجب لانه ليس بقوت ولا تجب في
العصفر واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر فقال في القديم يجب
ان صح فيه حديث ابي بكر وقال في الجديد لا يجب لانه ليس بقوت فاشبه
الخضراوات **الشرح** الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف
رواه البيهقي وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوي قال واصح ما
روي في الزيتون قول الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ
ممن عصر زيتونه حين يعصر فيما سقت السما او كان بعلا العشر وفيما
سقي برشا الناضح نصف العشر وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج
به على الصحيح قال البيهقي وحديث معاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما اعلى واولى ان يؤخذ به يعني ان روايتهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة

الامر هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب واما الاثر
المذكور عن ابن عباس وضعيف ايضا والاثر المذكور عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ضعيف ايضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره
واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا ايضا في كتب المذهب على ضعفه قال
البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب ولا
زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح او كان في معنى ما ورد فيه حديث صحيح
واما حديث شبابة في العسل فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذي
في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقال
البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء
يصح والحاصل ان جميع الاثار والاحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة
ضعفه اما الفاظ الفصل فشبابة بفتح الشين المعجمة وبموحدة مكررة
هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس بكسر الباء وتخفيف الشين وهو
غلط وشبابة بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم با
موحدة اخرى بطن من فهم بفتح الفا واسكان الهاء قال الجوهري
في الصحاح شبابة بطن من فهم في الطائف اما احكام الفصل
فمختصرها ما قاله المصنف واما بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
انه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان وطلع فحال النخل
والخوخ والجوز واللوز والموز واشباهها وسائر الثمار سوى الرطب
والعنب ولا في شيء منها الا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان
شاء الله تعالى ووجهه ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله واما
الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران
واتفق الاصحاب على ان الاصح انه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قال اصحابنا

والصحيح لكنها هو القول الجديد لانه ليس للقول
حجة صحيحة فان قلنا بالقديم ان الزكاة تجب في الزيتون قال اصحابنا وقت
وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده وشرط بلوغه نصابا هذا هو
المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان
انه خرج اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اوجب القديم ايجاب الزكاة فيه
على قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي
حسين والجمهور ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وذكر صاحب الحاوي
وجهين اذا كان مما يجيء منه الزيت احدهما هذا والثاني يعتبر زيتا ولو وجد عشرة
زيتا ولو هذا اسناد مردود قال اصحابنا ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت كالبغدادي اخرج
الزكاة منه زيتونا بالاتفاق وان كان يجيء منه زيت فقولان قال الشافعي
في القديم ان اخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار قال واحب ان يخرج عشره
زيتا لانه نهاية ادخاره ونقل الاصحاب عن ابن المرزبان من اصحابنا انه حكى
قولا في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ ابو حامد وسائر الاصحاب
هذا غلط من ابن المرزبان بل الصواب ما نص عليه في القديم وهو انه يجوز ان
يخرج زيتا او زيتونا ايهما شاء ونقل امام الحرمين وجها انه يتعين اخراج الزيتون
دون الزيت لان الاعتبار به بالاتفاق فحصل فيه اوجه حكاها امام الحرمين
وغيره اصحها عند الاصحاب وهو نصه في القديم انه مخير ان اخرج زيتا
وان شاء زيتونا والزيت اولى كما نص عليه والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين
الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فاذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين اخراج
الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر فانه يتعين ولا يجوز ان يخرج عنه
دبس التمر وخل التمر ان التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت وكلاهما ادام

وأما الترمس فليس بقوت بل هو أدم والدبس يصلح للأدم [illegible] تقول العرض
قال أصحابنا والعرض الترمس بلا خلاف نقل ذلكهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره و
أحدهما وهو الذي اعتمده الجمهور أن الورق يحصد مع صغر الحب ونعرفه في
الأغصان فلا يسقط بخلاف الرطب والعنب والثاني أن العرض من خرص النخل والعنب
يحتمل للاتساع بينهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الترمس قال إمام
الحرمين إذا أخرج العشر رطبا فالذي يحصل من عصر الرطب لا يقبل
منه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم وليس
كالفصل والثمر الذي يختلف عن الحبوب لأن الزكاة تجب في الترمس نفسه
ثم على المالك مؤنة تيسير الرطب كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب العشر في
الزروع إلا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال والله أعلم وأما الورس
فالصحيح الجديد أنه لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما فإن أوجبناها
لم يشترط فيه النصاب على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقين بل يجب في
قليله وكثيره ولا خلاف إلا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار
النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته وفرق الأصحاب
بينه وبين الترمس على المذهب فيهما بفرقين أحدهما النص الوارد في الترمس
مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما على حسب وروده
والثاني أنه لا يتجمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الترمس واعلم
أن الورس شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به قاله البغوي والرافعي وغيرهما
يخرج شيئا كالزعفران وهو نحو ما ذكره [illegible] وأما الزعفران
فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وقيل وتجب في القديم
وقيل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس وأما العسل فقد طريقان
أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان الصحيح الجديد لا زكاة
والقديم وجوبها والثاني القطع بأن لا زكاة وبه قطع الشيخ أبو حامد

بيان النص

٦٧
والبندنيجي وآخرون ومن الأصحاب من قال في الجديد وفي القديم قولان والمذهب
لا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال أصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق
قالوا ولو صح لكان مما ولا لما اختلفوا فيه أو لعله محمول على تطوع منهم وقيل إنما
دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه إلى
عمر رضي الله عنه حين طالبهم بحمله الحمى لسائر الناس وهذا الجواب هو الذي
ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع فإن أوجبناها ففي
اعتبار النصاب خلاف المذهب اعتباره وقال ابن القطان قولان كما سبق في الزيتون
قال إمام الحرمين وسواء كان النحل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة والله
أعلم وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان والجديد الصحيح أنه
لا زكاة فيه والقديم وجوبها ويعتبر النصاب على المذهب وقال ابن القطان
قولان وأما العصفر فنبته الذي فيه القرطم وقال الأصحاب قطعا
قال وهو ملحق بالورس والزعفران وأما الترمس ففي الجديد لا زكاة
فيه والقديم تجب فيه وأما حب الفجل فالجديد لا زكاة فيه قال الرافعي وحكى
ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المذكورات مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب
من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في
الخضراوات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وزفر
يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش
الذي ينبت بنفسه قال العبدري وقال الثوري وابن أبي ليلى ليس في شيء من الزرع
زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد يجب العشر في كل
ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار
والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب أبو يوسف

وغيره

الزكاة في الحناء وقال أحمد لا زكاة وقال داود ما أنبتته الأرض ضربان موسوق
فما كان موسوقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها
وما كان غير موسوق ففي قليله وكثيره الزكاة وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح
عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد وقال الزهري
والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة وقال
الزهري والليث والأوزاعي يخرص فيؤخذ زكاته زيتا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ
العشر بعد عصره ويبلغ خمسة أوسق زيتا وأما العسل فالصحيح
عندنا أنه لا زكاة فيه مطلقا وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي
ليلى قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة
والأوزاعي إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر وقال أحمد وإسحق يجب فيه
العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان
بن موسى والأوزاعي وأحمد وإسحق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب
أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره قال ابن المنذر ليس
في زكاته حديث صحيح ولا إجماع ولا زكاة فيه والله أعلم. قال
المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا
ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع
وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان
أحدهما أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن
الوسق حمل البعير قال النابغة أين الشطاط وأين المربعة وأين وسق الناقة
المطبعة. وحمل البعير يزيد وينقص والثاني أنه تحديد فإن
نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله

٦٨

عليه وسلم [illegible] ستون صاعا ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق
لحديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وإن كان رطبا
لا يجيء منه تمر أو عنبا لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان أحدهما يعتبر نصابه بنفسه
وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه
والثاني يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش
مقدر في الحر فإنه تعتبر في العبد. **الشرح** حديث أبي سعيد رضي
الله عنه الأول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني الوسق ستون
صاعا ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره
إسناده منقطع ولكن الحكم المذكور فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الإجماع
على الوسق ستون صاعا وفي الوسق لغتان أشهرهما وأفصحهما فتح الواو والثانية كسرها
وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد
وفي الرطل في مسألة الغسل والشطاط بكسر الشين العودان اللذان يجعل بهما
عروتا العدل على البعير والمربعة بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة
وهي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف
ويحملان العدل على يديهما مع العصا ويدفعانه إلى ظهر البعير وقوله الناقة
المطبعة هي بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهي المثقلة بالحمل
قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي
والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس
بالواو وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ
فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والإسلام وهو أسن من النابغة الذبياني وكان
الذبياني قبله وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة
وقال ابن قتيبة عاش مائتين وعشرين سنة وسنوضحه إن شاء الله في التهذيب أما
الأحكام ففيه مسائل أحدها لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ

القلة

القلتين

باسقه نصابا وهو خمسة أوسق هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة
وزفر فقالا يجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وحكى غيرهما ذلك دليلنا حديث
أبي سعيد المذكور ولحديث غيره بمعناه والقياس على المواشي والمقدر الثانية
الوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو ألف
وستمائة رطل بالبغدادي وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين
وهي برطل دمشق ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل
وسبعا أوقية تقريبا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
النوع منه نادر وهو ملحق بالغالب والله أعلم قال المصنف رحمه الله
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلفت أوقاته
فإن كان له نخل تهامية ونخل نجدية فأدرك ثمر النخل التهامية فجدها بيان نجد
وحملت النجدية وأطلعت التهامية وأدركت قبل أن تجد النجدية ضم أحدهما
إلى الآخر لأن ذلك ثمرة عام واحد وإن حملت نخل حملا بعد حمل لم يضم
ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين

الشرح

هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهي في كلام الأصحاب مبسوطة
بسطا شافيا وقد جمع الرافعي معظم كلام الأصحاب فيها واختصره ولخصه
فقال الخلاف في أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب سواء
أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أو بعده ولو كان له نخيل
أو عنب تحمل في العام الواحد مرتين لم تضم الثاني إلى الأول بلا خلاف لأن كل حمل
كثمرة عام قال الأصحاب هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فإنهما لا يحملان
في السنة حملين وإنما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه قالوا وإنما ذكر
الشافعي المسألة بيانا لحكمها لو تصور ثم إن القاضي ابن كج فصل فقال إن
أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جداد الأول فلا ضم وإن أطلعت قبل جداده وبعد
بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين

٦٩ قال الرافعي وهذا الذي قاله ابن كج لا يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم لأن السابق
إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد النخل أما إذا كان له نخيل أو
أعناب تختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها ولاختلاف
بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح
الأول ضم إليه لوجود الحمل الثاني يوم وجوب الزكاة في الأول وإن أطلع بعد
جداد الأول فوجهان أحدهما وبه قال ابن كج وأصحاب القفال لا يضم لأن الثاني
حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة العام الثاني وهو الأصح عند الماوردي
والثاني وبه قطع أصحاب الشيخ أبي حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي لأنها
بيان المحرر ثمرة عام واحد قلت هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر
وإن أطلع المتأخر بعد بدو الصلاح للأول قبل جداده فإن قلنا فيما بعد الجداد
نضم فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما عند الماوردي والبغوي وبه قال
أبو إسحاق وابن أبي هريرة لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول
فإن قلنا بقول أصحاب القفال والثاني يضم لاجتماعهما على رءوس النخل فلو
أطلع قبل بدو الصلاح للأول فإن قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت
الجداد مقام الجداد فيه وجهان أصحهما يقوم وبه قطع الصيدلاني لأنها بعد
دخول وقت الجداد كالمجدودة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة
العام الأول لم يثبت الضم بلا خلاف وعلى هذا لو كان للحرمين لجداد الثمار
أول ووقت يعتاد فيه قطع الثمار فالأول أولى والثاني هي المعتبرة
واعلم أن مواضع اختلاف الثمار إدراك كل نجد أو تهامة فتهامة حارة يسرع
إدراك الثمرة بها بخلاف نجد فإذا أطلعت نخل تهامة ونخل نجدية
فأطلعت التهامية ثم لم النجدية إلا العام واتصل حمل النجدية إلى التهامية فيه
على ما سبق بيانه فلو أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية
الثانية إلى النجدية لعدم ضمها إلى التهامية الأولى وذلك محصور بالاتفاق

مثله قاله للأصحاب قال الصيدلاني وقال إمام الحرمين ولو لم يطلع الحمل به مضمومة
الى التهامية الأولى بأن اطلعت بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية
لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه قال الرافعي وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب
لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبأنه لا تضم ثمرة عام
الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ما ذكره الرافعي
قال الدارمي والماوردي والبندنيجي وغيرهم إذا كان على النخلة طلع وبسر
أو رطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف لأنه حمل واحد والله أعلم قالوا ولو
كان بعض نخله أو بعضه يحمل حملين وبعضها حملا ضم فإن ذات الحملين يضم الى
ما يوافقه في الزمان من الحملين قال البندنيجي قال أصحابنا ولم نعلم مع اطلاق
ضم الى الأقرب الحمل السنة **قال المصنف** رحمه الله وزكاته
العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق
ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والعيون
أو كان بعلا وروي عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والبعل الذي
يشرب بعروقه والعثري السيح الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع
ويجري في ساقية ولأن المؤنة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل ففرق
بينهما في الزكاة وإن كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح فعليه ثلاثة
أرباع العشر اعتبارا بالسقيين وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما
يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر
وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لأنه اجتمع الأمران
ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كما إذا اختلط مائع والقول الثاني
يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل
وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك فإن

جهل المقدار الذي سقي بكل واحد منهما جعل نصفين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر
فوجبت التسوية بينهما كالدار في يد اثنين **الشرح** حديث
ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في
المهذب ورواه البخاري بمعناه قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروى
مسلم في صحيحه معناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل
وأبي هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي في
المختصر الى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف من تفسير البعل لما قاله
أهل اللغة وغيرهم وأما العثري فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين ثم راء ثم ياء
مشددة ويقال بإسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وأنكر القلعي على المصنف تفسيره
العثري وقال إنما هو ما سقته السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله
القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وإنما هو قول قليل
منهم وقد ذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لأهل اللغة قال العثري ما سقي من النخل
سيحا والسيح الماء الجاري قال ويقال هو العذي والعذي الزرع الذي لا يسقيه
إلا ماء المطر ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول الثاني والأصح ما
قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل
فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر يجري فيها الماء الى أصوله ويسمى عاثورا وهو
شبه ساقية تحفر يجري فيها الماء الى أصوله وسمي عاثورا لأنه يتعثر به المار
الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وإن كان في عبارته تحتاج الى تفصيل وأما
النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال
أهل اللغة النضح السقي من ماء بئر أو نهر بسانية والسانية والناضح اسم للبعير
والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة والدواليب جمع دولاب
بفتح الدال قال الجوهري وغيره هو فارسي معرب **أما الأحكام** فقال

الشافعي والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل
وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب مما ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة
ففي هذا كله العشر وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب أو الدوالي وهي التي
يديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر
وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه وأما
القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم الرخلة مؤنتها ففيها العشر كاملا إذ هذا القنوات
هو الصحيح المشهور المقطوع به لجماهير العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين
اتفاق الأصحاب عليه وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح
الضيعة وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع
بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فإن المؤنة فيها لنفس الزرع
ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم العبادي أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من أصحابنا
أفتى بأن ما سقي بماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب المهذب إن كانت
القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار ويحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر
وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات
وجب العشر وقال صاحب المهذب قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الجمهور
قال الرافعي قال ابن كج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال
وكذا لو سقاه بماء مغصوب لأن عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار في كل
ما خيلفاته لا يتعلق به صلاح الضيعة من كلأ والقناة ثم حكى الرافعي عن ابن
كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهبه له ورجح إلحاقه بالمغصوب لوجود
المنة العظيمة وكذا لو علف ماشية بعلف موهوب قلت
وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة ثوابا فإن قلنا تقتضيه
فنصف العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الرافعي في الاستذكار والله أعلم
فصل إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد

السقي بماء السماء والنواضح فللحال أحدهما أن يوزع عليهما على السقي بهما فينظر
إن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف
والجمهور من الطريقين يجب فيه ثلاثة أرباع العشر والثاني حكاه إمام الحرمين وغيره
أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب وعللوه بأنه أرفق
بالمساكين والمذهب الأول ودليله في الكتاب فإن سقي بأحدهما أكثر فقولان مشهوران
ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب ورجحه الشافعي أيضا في المختصر يقسط
الواجب عليهما والثاني يعتبر الأغلب فإن قلنا بالتقسيط فكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث
بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وإن استويا فثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ
يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد
السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من
العراقيين أحدهما يقسط على عدد السقيات المفيدة والوجه الثاني وهو الأصح
وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي وصححه المحققون ورجحه
الرافعي في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمر ونمائه قال إمام الحرمين
وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا وقد يكون سقية أنفع
من سقيات كثيرة قال إمام الحرمين والعبارتان متقاربتان لكن صاحب الثانية
لا ينظر إلى المدة قال إمام الحرمين والعبارة أن يقال يعتبر الذي يحكم به أهل
الخبرة وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي واعتبار المدة هو الذي
ذكره الأكثرون تفريعا على هذا الوجه قال وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة
من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء
والربيع إلى سقيتين فسقاهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين إلى
ثلاث سقيات فسقاها بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التقسيط
يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر
وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر

وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول ولو سقي بماء
السماء والنضح جميعا وجهل المقدار من كل واحد منهما او علم ان احدهما اكثر وجهل
ايهما هو وجب ثلاثة ارباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير
الاصحاب ونقلوه عن ابن سريج واتفقوا عليه الا ان الدارمي حكى وجها
انه يجب نصف العشر لان الاصل البراءة مما زاده **قال** الماوردي ان زرع
ناويا السقي باحدهما ثم وقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا ام يتغير الحكم
فيه وجهان حكاهما الدارمي واخرون اصحهما واشهرهما عند الخراسانيين يتغير
الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضى اطلاق العراقيين قالوا وعلى هذا
فهل يتغير باعتبارهما الوجهان السابقان والله اعلم **فرع** قال اصحابنا قال
الشافعي في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي فالقول قول المالك
لان الاصل عدم وجوب الزيادة وان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين
مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وغيرهم
لانها لا تخالف الظاهر والله اعلم **فرع** لو كان له حائطان من النخل
او العنب او قطعتان من الزرع سقي احدهما بماء السماء والاخر بالنضح ولم يبلغ
واحد منهما نصابا وجب ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب واخرج
من المسقي بماء السماء العشر ومن الاخر نصفه والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان زادت الثمرة على خمسة اوسق وجب الفرض فيه
بحسابه لانه يتجزا من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الاثمان **الشرح**
قوله يتجزا من غير ضرر احتراز من الماشية وحكم ما زاد على النصاب بحسابه
باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوي واخرون ودليله من السنة
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر الحديث والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح
ان يحمر البسر او يصفر ويتموه العنب لانه قبل بدو الصلاح لا يصلح اكله فهو

قاله صح

٧٧ كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب **الشرح** قال
المصنف رحمه الله الشافعي والاصحاب وقت وجوب زكاة النخل والعنب
بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من
نصوص الشافعي القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق
وذكر صاحب الشامل ان الشيخ ابا حامد حكى ان الشافعي اومى في القديم الى ان الزكاة
لا تجب الا عند فعل الحصاد والمشهور في الحبوب وتحقيقه لا على الوجوب وليس بشيء وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب انه حكى
قولا غريبا ان وقته هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب ولا يتقدم الوجوب
على الامر بالاداء وهذا شاذ والمذهب ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح في
بعضه كبدوه في الجميع كما في البيع فاذا بدا الصلاح في اول شيء منه وجبت الزكاة
واذا اشتد البعض من الحب كان كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما انه مثله في البيع
قال اصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقرر في باب البيع ومختصره ما
ذكره الشافعي والاصحاب ان يحمر البسر ويتموه العنب قال الشافعي فان كان عنبا اسود
فحين يسود او ابيض فحين يتموه قبل البلوغ او التموه ان يبدو فيه الماء الحلو وقيل
ان يبدو فيه الصفرة **فرع** قال اصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها
قبل بدو صلاحها ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم
نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب او ذمي فبدا الصلاح في ملكهما فلا زكاة
على احد فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستانف او هبة
او اقالة او رد بعيب او غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مالكا له حال الوجوب
ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار فان قلنا الملك للبائع
فعليه الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان
قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت ملكه وجبت الزكاة عليه ولو باع
نخلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد
الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهي كعيب حدث في يده فان اخرج

المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيره فحكمه ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى هذا كله اذا باع النخل والثمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح وشرطه ان يبلغ بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحه وجبت الزكاة ثم ان رضيا بابقائها الى الجداد جاز والعشر على المشتري قال الرافعي وحكى قول ان البيع ينفسخ كما لو اتفقا عند البيع لتعذر امضائه واصحهما لا ينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء فسخ وان رضي به وابى المشتري وطلب القطع فوجهان احدهما ينفسخ واصحهما لا ينفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا ينفسخ البيع فعلى من تجب الزكاة فيه قولان احدهما على البائع لان الملك استقر له واصحهما على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداده قال الشافعي والاصحاب لا يجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سبب الوجوب ولا يجب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمرا او حبا فلو اخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو اخذ الساعي الرطب والعنب لم يقع زكاة ويجب رده ان كان باقيا وان كان تالفا لزم الساعي غرامته بلا خلاف لانه قبضه بغير حق وفيما يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله انه يلزمه قيمته والثاني يلزمه مثله وهما مبنيان على ان الرطب والعنب مثليان ام لا والصحيح المشهور انهما ليسا مثليين فلو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزأ والا رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون وحكى ابن كج وجها انه لا يجزئ بحال لفساد القبض قال الرافعي وهذا الوجه اولى والمختار ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب الذي يجيء منه تمر وزبيب واما ما لا يجيء منه فسنذكره ان شاء الله

72

تعالى قال اصحابنا ومؤنة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنه تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة بلا خلاف ولا يخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما اخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح انه قال تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة عليها قال صاحب الحاوي وهذا غلط لان ... الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله اعلم قال ولا يحسب من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها الا العلس قال الشافعي قال مالك يخير ان شاء اخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة اوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز اخراج الحنطة في سنبلها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كيلها والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع للفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين فان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه **الشرح** قال الشافعي في المختصر والاصحاب اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيرها قبل الحول او نوى بها التجارة القنية او اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الى ثمنه لم يكره بلا خلاف لانه معذور لا ينسب اليه تقصير ولا يوصف بفرار وان لم تكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور منهم الدارمي وصاحب الابانة فقال هو حرام وتابعه الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضي ابو الطيب في المجرد والاصحاب بانه لا اثم على البائع فرارا قال الشافعي والاصحاب واذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وداود

وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق اذا تلف بعض النصاب قبل الحول او باعه فرارا
لم يسقط الزكاة دليلنا انه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول ولا فرق بين ان
يكون على وجه يعذر فيه او لا يعذر والله اعلم قال فلهذا الفرق بين الفرار هنا
وبين الفرار بطلاق المراة بائنا في مرض الموت فانها ترثه على قول والفرق من
وجهين احدهما ان الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة والثاني ان الزكاة
مبنية على الرفق والمواساة وسقط ما سنا شرعه للرفق والعلف في بعض الحول
والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان احدهما
انه باطل لان في احد القولين الزكاة تجب في العين وقدر الفرض للمساكين
ولا يجوز بيعه بغير اذنهم وفي الاخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع
المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن والثاني يصح لانا ان قلنا الزكاة
تتعلق بالعين الا ان احكام الملك عليها باقية والبيع من احكام الملك وان قلنا
انها تجب في الذمة والعين مرهونة به الا انه رهن يثبت بغير اختياره
فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد فان قلنا يصح في قدر الزكاة ففيما سواه
اولى وان قلنا لا يصح في قدر الزكاة ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة
الشرح اذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء
كان ثمرة او حبا او ماشية او نقدا او غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل
يصح في قدر الزكاة يبنى على الخلاف المشهور في باب زكاة المواشي ان الزكاة
هل تتعلق بالعين ام بالذمة وقد سبق تحريره انه اربعة اقوال اصحها تتعلق بالعين
تعلق الشركة والثاني تتعلق بالعين تعلق ارش الجناية والثالث تتعلق تعلق المرهون والرابع
لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فان قلنا الزكاة
تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وان قلنا تتعلق بها تعلق
المرهون فقولان اشار المصنف الى دليلهما اصحهما عند العراقيين وغيرهم

٧٤
الصحة ايضا لان هذه العلقة تثبت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح فيها
بما لا يسامح به في الرهن وان قلنا تتعلق الشركة فطريقان احدهما القطع بالبطلان
لانه باع ما لا يملكه واصحهما واشهرهما وبه قطع اكثر العراقيين في صحته
قولان اصحهما باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون والثاني الصحة
لانه يجوز ان يدفع الزكاة من غيره وان قلنا تتعلق بالارش ففي صحته طريقان مبني
على صحة بيع الجاني فان صححناه صح هنا والا فلا فان صححناه صار بالبيع ملتزما
الفدا فتحصل من جملة هذه الاختلافات ان الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة
قال اصحابنا فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي اولى وحيث ابطلنا
فيه ففي الباقي قولا تفريق الصفقة هكذا اطلقه المصنف وسائر العراقيين
وقال الخراسانيون اذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة فهل يبطل في الباقي ان
قلنا تتعلق الشركة فهو قولا تفريق الصفقة والاصح في تفريق الصفقة وحيث
منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص فاما بعده فلا منع ان قلنا
الخرص تضمين وهو الاصح وان قلنا عبرة فحكمه كما تقدم قريبا في فصل الخرص
ان شاء الله تعالى والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة اقوال اصحها بطلان
البيع في قدر الزكاة وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع
فان صححناه في الجميع نظر ان ادى البائع الزكاة على جميع الاقوال فالخلاف
فان لم يؤد انفسخ البيع في المأخوذ وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف المشهور في
انفساخ البيع بتفريق الصفقة في الدوام والمذهب لا ينفسخ فان قلنا ينفسخ
استرد الثمن وان قلنا لا فله الخيار ان كان جاهلا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي
فهل يجيزه بقسطه من الثمن ام بالجميع فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع
فان لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشتري
الخيار اذا علم فيه وجهان اصحهما له الخيار والثاني لا لانه في الحال مالك للجميع وقد
يؤدي البائع الزكاة من موضع آخر فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى البائع

الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان الصحيح يسقط لزوال العيب
كما لو اشترى معيبًا فزال عيبه قبل الرد فإنه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال أن يخرج
ما دفعه إلى الساعي مستحقًا فيرجع الساعي إلى عين المال ويجري الوجهان فيما إذا
باع السيد العبد الجاني ثم فداه فهل يثبت للمشتري خيار في فسخ البيع إذا قلنا ببطلان
البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي
وإجازته ولا يسقط خياره فإذا أدى البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض
الصفقة وإذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع
بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الأول والله أعلم هذا
كله في بيع جميع المال فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما
لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو لغير نية فإن قلنا
بالشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان
على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة
بكل واحدة من الشياه وغيرها فيبطل والثاني أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب
فقط ويتعين بالإخراج وإن فرعنا على قول الرهن فيبنى على الخلاف السابق في باب
زكاة الماشية أن الجميع مرهون أم قدر الزكاة فقط فعلى الأول لا يصح
وعلى الثاني يصح وإن فرعنا على تعلق الأرش فإن صححنا بيع الجاني فهذا
وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرناه هو في بيع مال الزكاة
بعينه فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابه إن شاء
الله تعالى فرع لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو
كبيعه يعود فيه جميع ما سبق فإن صححناه في قدر الزكاة ففي الزائد أولى
وإن أبطلناه في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع فإن صححنا البيع فالرهن
أولى وإلا فقولان لتفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالًا
وحرامًا فإن صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر

فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره
في البيع وإن أبطلناه في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطًا
في بيع ففي فساد البيع قولان فإن لم نفسده فللمشتري الخيار ولا
يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر أما إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي
وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي والرهن لا يكون إلا بدين فيجيء
كون الدين مانعًا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك الأصح الجديد لا يمنع فإن
قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها أو منعها وكان له مال آخر يفي بالدين
وجبت الزكاة وللإمام إن لم يملك الراهن مالًا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون
على أصح الوجهين لأنها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية وعلى الثاني لا يؤخذ
منه لأنه حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق الله تعالى مبني على
المسامحة بخلاف أرش الجناية ولأن الأرش لو لم يأخذه لفوت لا إلى بدل بخلاف
الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال بأن كان من الإبل يباع
جزء من المال في الزكاة وفيه الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال وإن
كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف فإذا أخذت الزكاة من نفس المرهون
فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهنًا عند المرتهن
فيه طريقان إن علقنا الزكاة بالذمة أخذ وإن علقناها بالعين لم يؤخذ
على أصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ وإن قلنا بالملك فإن
قلنا يؤخذ فها هنا إن كان النصاب مثليًا أخذ المثل وإن كان متقومًا أخذ القيمة على
ما عليه العراقيون أما إذا قلنا الملك لا يؤخذ على المذهب والذي قطع به الجمهور
أن الزكاة توخذ من سائر أموال الراهن ولا يؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة
في الذمة أو العين وقال جماعة تؤخذ من نفس المرهون إن قلنا تتعلق بالعين
وهذا هو القياس كما لا تجب على السيد في المرهون إذا جنى والله أعلم
قال المصنف رحمه الله فإن كان النصاب من الثمار أو استهلكه

وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعزر الشرح
لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا اكل ولا اتلاف حتى يخرص
ولو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه من الحلال فان كان
عالما بتحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور وقال البغوي لا يجوز قبل
الخرص ان ياكل منه شيئا وان تصرف في شي قال فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن
حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ثم اذا غرم ما تصرف فيه فان اتلفه رطبا
فوجهان احدهما يضمنه بقيمته لانه ليس مثليا واشبهه ما لو اتلفه اجنبي والثاني
يضمنه بمثله رطبا لان المالك اذا اتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه وان لم يكن
مثليا كما لو ملك اربعين شاة او بقرة فاتلفها بعد استقرار الزكاة فانه يلزمه
شاة او بقرة فان كان بستانه انواعا قلعه من كل نوع بحصته من القيمة او الرطب على
اختلاف وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط قيمة او رطبا قال المصنف
رحمه الله فان اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز ان يقطع
الثمار لان الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان
ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخل انفع للمساكين
في مستقبل الاحوال ولا يجوز ان يقطع بحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه
وبين المساكين فلا يجوز قطعها الا بحضرة من ينوب عنهم ولا يقطع الا ما
تدعو الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزر ان كان له
ولا يغرم ما نقص لانه كان يجب عليه ان ياذن له في قطعه وان نقصت
به الثمرة الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها او هلاك الثمرة
او هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة او خاف نقص النخل او الثمار
قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها واما كلها فان كان لا يندفع الا بقطع
الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطع البعض لم يجز الزيادة لان حق المساكين

انما هو في الثمر يابسا وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها فاذا اراد ٧٥
القطع يستحب للمالك ان يستاذن العامل فان استاذنه وجب عليه ان ياذن
له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف وان لم
يستاذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان اصحهما يجوز وبه قطع المصنف بيان العامل
وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضي ابو
الطيب في المجرد عن اصحابنا ان الاستئذان واجب مستحب فلا اثم بتركه ولا
يعزر وبهذا قال الصيدلاني في الفروع وطائفة وسواء قلنا يجب الاستئذان ام يستحب
لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف واذا اعلم المالك الساعي
قبل القطع واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة او نخلات
قولان منصوصان للشافعي قال الاصحاب هما مبنيان على ان القسمة بيع ام افراز
حق فان قلنا افراز وهو الاصح جاز ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك
او غيره وان يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم وان قلنا انها
بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئا بل قطعت الثمار مشتركة قال الاصحاب ففي
جواز القسمة خلاف مبني على انها بيع او افراز ان قلنا افراز وهو الاصح جازت
المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في اخر الباب والاصحاب
وان قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب بالرطب وكلام سبق مثله
وفيه قولان للشافعي مذكوران في باب الربا اصحهما لا يجوز فان جوزنا جازت
القسمة بالكيل وللاصحاب وجهان احدهما يجوز مقاسمة الساعي لانها ليست معاوضة
ولا حقيقتها تعدد الربا ولان الحاجة داعية اليها وهذا الوجه حكاه
المصنف في اخر الباب والاصحاب عن ابي اسحق وابي علي ابن ابي هريرة والمروزي قال
المصنف انما يجوزان البيع كيلا او وزنا وقال غيره كيلا فقط فلو
لا يبيس واصحهما عند المصنف والاكثرين وبه قطع جماعة تفريعا على
هذا الراي لا يجوز بعد هذا الا في الحد فسلكا احدهما ان يحدد قيمة عشر الرطب

المقطوع والثاني يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه
في تسليم عشره ان يسلمه كله فاذا اسلمه الساعي برئ المالك من العشر
وصار مقبوضا للمساكين ثم يتصرف فيه الساعي بعد قبضه ببيع نصيب المساكين
للمالك او لغيره او يبيع هو والمالك الجميع ويقتسمان الثمن وهذا المسلك الثاني
جائز بلا خلاف واما المسلك الاول فحكى امام الحرمين وغيره وجها في جوازه
للضرورة كما سبق اخر الباب الذي قبل هذا وهذا بناء على جواز اخذ القيمة في
مواضع الضرورة والصحيح الذي عليه الاكثرون منعه وحكى الامام وغيره
وجها آخر ان الساعي يتخير بين اخذ القيمة والقسمة قال الا ان كل واحد منهما خلاف
القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو احظ للمساكين والصحيح تعين المسلك
الثاني قال الاصحاب ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في قسمة اخراج الزكاة
يجري بعينه في اخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب
وفي المسلك اشكال حسن لامام الحرمين قال انما يسوغ الاشكال
على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ سقط التخريج
على القولين في القسمة فاما اذا لم نجعلهم شركاء وليس يسلم الى الساعي
قسمة حتى تخرج على القولين في القسمة بل هو توفية حق الى مستحق هذا كلام
الامام واستحسنه الرافعي والله اعلم . هـ . فاما اذا كانت الثمرة
باقية فان قطعها المالك واتلفها او تلفت عنده بتعديه فعليه عشرها رطبا حكى
الفقهاء قال صاحب الحاوي وغيره فان قيل لو اتلفها رطبا من غير
عطش لزمه عشرها تمرا ولم يلزمه في اتلافها للعطش عشرها [illegible]
[illegible] اذا لم يخف العطش ولا ضرر الى [illegible] لزمه [illegible] ودفع الثمر
بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك واذا خاف العطش
لم يكن عليه ابقاؤها الا الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره
والله اعلم . هـ . واعلم ان الشافعي قال في المختصر وان اصابها عطش

كان له قطع الثمرة ولو وجد منه ثمر عشرها او عشرها مقطوعة هذا نقله
المزني في المختصر ونقل الربيع في الام انه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف
الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه ما وليس
يخرجان ما سبق احدهما انه يبيع الثمرة بعد قبضها للمالك او لغيره ثم يأخذ من
العشر ان كان تعجيله للمساكين في بيعها والا قسمها ويحمل رواية المزني
على هذا ويحمل رواية الربيع على انه راى المصلحة في عشر الثمرة لا في عشرها
والقول الثاني ان كانت الثمرة باقية اخذها وان تلفت قيمتها وعشر عين
القيمة بالثمن وقد استعمل الشافعي رحمه الله مثل هذا في مواضع وسبق
بسطه في باب السهم تنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع على
انه راى المصلحة ان الثمرة كانت باقية والله اعلم . قال
المصنف رحمه الله والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث
الامام من يخرص الى اخر الفصل الشرح فيه مسائل
احداها خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو المذهب
ومنصوص الشافعي في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكى الصيمري
وصاحب البيان عن حكاية وجها ان الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال
اصحابنا ولا مدخل في الزرع بلا خلاف لعدم الرسم فيه ولعدم
امكان الاحاطة به كالاحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه امام
الحرمين قال اصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته ان يطوف
بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء من التمر كذا
وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقي الحديقة ولا يجوز الاقتصار على
رؤية البعض وقياس الباقي به لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا
لان الارطاب تتفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب خرص كل نوع وحده
وان اتحد جاز ذلك وهو الاحوط وجاز ان يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع

دفعة واحدة رطبا لم يقدره تمرا هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في
المذهب وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا في قول الشافعي رحمه الله يطوف
كل نخلة فقيل هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود
فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث وهو الأصح
إن كانت الثمار على النخل متفرقة لعادة العراق فيستحب وإن استترت لعادة الحجاز
شرط المسألة الثانية المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون
أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو
نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا
القول نص عليه في القديم وفي البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي
والسبع في القديم وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين
وآخرون لكن حكى الماوردي أنه يترك له الربع أو الثلث ويحتج له بحديث
عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم
يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله أعلم
الثالثة هل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان أحدهما
القطع بخارص كما يجوز حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري
وقطع به جماعة من المصنفين وأصحهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والأكثرون
فيه قولان قال الماوردي وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور
أصحابنا المتقدمين أصحهما يكفيه خارص والثاني يشترط اثنان كما يشترط
في التقويم اثنان وحكي وجه أنه إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب
اشترط اثنان وإلا فيكفي واحد وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه
أبو علي في الإفصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي

وآخرون من العراقيين وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا ٧٧
للشافعي وتوهم هذا القائل من قول الشافعي فيهما أي الإمام واتفق الأصحاب
على أن هذا الوجه غلط قال الماوردي وغيره وإنما قال الشافعي فيهما في الإمام
في جواز نصب اثنين عبارة بالخرص دون الصغير واشتبه ذلك على صاحب هذا
الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا يشترط في الخارص أن يكون مسلما عدلا
عالما بالخرص دون الصغير واشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه وأما الذكورية
والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقا والأصح اشتراطهما
وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو المحاسن في الحلية إن قلنا يكفي خارص كالحاكم
اشترطت الذكورية والحرية وإلا جاز عبد وامرأة وقال الماوردي إن قلنا يكفي
خارص اشترطت الذكورية والحرية وإلا فوجهان أحدهما الجواز كما يجوز كونه
كيالا ووزانا والثاني لا لأنه يحتاج إلى الاجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن
وقال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المحاسن لك أن تقول إن اكتفينا بواحد فهو
كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن
يشترط الحرية وأن يشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر
تحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورية دون العدد ولو
اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي يتوقف حتى يتبين المقدار منهما
أو من غيرهما وحكى ابن كج فيه وجهين أحدهما يؤخذ بالأقل لأنه المتيقن
والثاني يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما وهذا الثاني هو الذي
جزم به الدارمي وهو الأصح والله أعلم الرابعة
الخرص هل هو عبرة أم تضمين فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين أصحهما
تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك
والثاني عبرة ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من
عين الثمرة وبالأول قطع المصنف والعراقيون ومن فوائد الخلاف

انه يملك التصرف في كل الثمار بعد الخرص ان قلنا تضمين جاز والا فعلى الخلاف
السابق فيما ان شاء الله تعالى ومنها انه لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة
بحسابه ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة
وحضر الساعي فالملك حق المساكين يتقاصانها وقبله المالك كان كفوا وسعى حتم
كما كان وان قلنا تضمين على ما تقدم فهل بنفس الخرص يضمن ام لا بد من تصريح الخارص
بذلك فيه طريقان احدهما على وجهين احدهما انه يضمن والثاني لا بد
من التصريح قال امام الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص وقد
يفتقر الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع
الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه
فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرص ان قلنا
لا بد من التصريح لم ولا فيه وجهان اصحهما لا يقوم والله اعلم ه الخامسة
الخامسة اذا اصابت الثمار آفة سماوية او سرقت من الشجرة
او من الجرين قبل الجفاف سقطت ان تلفت كلها ولا شيء على المالك باتفاق الاصحاب
لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء والمراد اذا لم يقصر
المالك فاما اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن قطعا
لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بنى
على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان فان قلنا بالاول فلا شيء وان قلنا
بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر
صاحب الحاوي فيه قال ومن اصحابنا من قال يلزمه زكاة ما بقي وغلطوا
وهذا فاسد ضعيف اما اذا اتلف المالك الثمرة او اكلها فان كان قبل بدو
الصلاح فقد سبق انه لا زكاة عليه لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة
وان قصد الاكل او التخفيف عن الشجر او غرضا آخر فلا كراهة وان كان
بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين وله حالان احدهما ان يكون ذلك

بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص
وان قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب ام قيمة عشره فيه وجهان بناء على انه
مثلي ام لا والصحيح الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة
في باب الحال الثاني ان يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر والواجب
ضمان الرطب ان قلنا لو جف لكان عبرة وان قلنا الوجوب لكان تضمينا فوجهان
اصحهما يضمن الرطب والثاني يضمن التمر وحكى والرافعي وجها انه
يضمن اكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب واذا كان يعرف صاحب
في رطب لم يكن منه تمر وعنب لم يكن منه زبيب فان لم نذكر ذلك فالواجب في الحالين
ضمان الرطب بلا خلاف السادسة تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع
والاكل وغيرهما ينبني على قول التضمين والعبرة ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع
وان قلنا بالعبرة فتصرفه في قدر الزكاة مبني على ان الزكاة تتعلق بالعين
ام بالذمة وسبق بيانه واما ما زاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين والغزالي
اتفاق الاصحاب على نفوذه قال الرافعي ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز
البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار اذا لم يضمن العشر في ذمته بالخرص
فان ارادوا نفي الاباحة دون فساد البيع فذاك والا فهو عكس ما ادعى الامام عن مسلمه
ولكن كان للمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سواء قلنا بالضمان ام
بصرف الجميع لا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا يتعدى الى الباقي على المذهب
وقد سبق بيان تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه اذا لم يبعث خارصا فتوانيا
حكم عدلين والله اعلم ه السابعة اذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه
او بعضها نظر ان اضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس بان قال هلكت بحريق وقع
في الجرين في الوقت الفلاني وعلمنا انه لم يقع هناك حريق لم يلتفت الى كلامه بلا خلاف وصرح
به صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما وان اضافه الى سبب خفي
كالسرقة ونحوها فالقول قوله بيمينه وهل اليمين واجبة ام

او مستحبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما مستحبة فلا زكاة
عليه فيما يدعي هلاكه سوا حلف ام لا والثاني واجبة فان حلف سقطت الزكاة وان
نكل اخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعى سقوطها ولم يثبت
المسقط فبقي الوجوب وان اسندا الهلاك الى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد
ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم اثره صدق المالك
وان اتهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه الوجهان
وان لم يعرف وقوع السبب فليه اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب
بالبينة على وجود اصل السبب لامكانها ثم القول قوله في الهلاك به والثاني يقبل قوله
بيمينه وهو قول الرافعي ‌ في ‌ **السابعة** اذا ادعى المالك اجحافا في الخرص فان ادعى
ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد ولا
يقبل الا ببينة وان ادعى انه اخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه
بلا خلاف صرح به الماوردي واخرون وان بينه وكان يحتمل الغلط في مثله
لخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان اتهم حلفه وفي اليمين
الوجهان السابقان اصحهما مستحبة هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع
في الكيلين اما اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع
بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط عنه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال اصحهما لا يقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال
انه وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يقبل ويحط عنه لان الكيل يقين
والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى قلت هذا الثاني اقوى قال الامام وصورة
المسألة ان يقول المخروص عليه حصل النقص بالغلط في الخرص ويقول الخارص
بل الخلل في الكيل ولو بعد ثمار عن المخروص اما اذا ادعى نقصا فاحشا لا
يجوز اهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف
وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان اصحهما يقبل وبه قطع امام الحرمين

يعتدّه

وتقليده عن العدد قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان
وكذبناها واصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم لانقضائها لاول زمن
الامكان والمحرر تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله اعلم
الثامنة اذا خرص عليه فاقر المالك بان الثمر زاد على المخروص قال
اصحابنا تجب الزكاة للزيادة سوا كان ضمن او لا وان عليه زكاة جميع الثمرة
التاسعة اذا خرص عليه فاقر المالك بان الثمر زاد على المخروص تلف بعض
المخروص فلما اسقط الزكاة واكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف
فان عرف المالك ما اكل زكاه مع الباقي فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا على الاصح
ووجوبا على الوجه الاخر كما سبق وان قال لا اعرف قدر ما اكلته ولا ما تلف
قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدرا الرسال بحقه فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت
مجملا اخذنا الزكاة بخرصنا **العاشرة** عشر اذا اختلف الساعي والمالك
في جنس الثمر او نوعه بعد تلفه فلما مضى قال الماوردي والدارمي القول قول المالك
فان اقام الساعي شاهدين او شاهدا وامراتين قضي له وان اقام شاهدا فلا لانه
لا يحلف معه **الثانية** عشر قال امام الحرمين اذا كان بين رجلين رطب
مشترك على النخل فخرص احدهما على الاخر والزم ذمته له من اجاف قال صاحب
التهذيب يجوز في نصيب المساكين بالخرص وان قلنا الخرص عبرة فلا ابدله في حق
الشركا قال الامام وهذا الذي ذكره بعيد في حق الشركا وما يجري في حق المساكين
لا يقاس به تصرف الشركا في املاكهم المحققة وان ينبت ما قاله صاحب التهذيب
خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فانه الزمهم الثمر وكان
ذلك للالزام في حق الملاك والغانمين قال الامام والذي لابد منه في مذهب صاحب
التهذيب ان الخرص في حق المساكين يكفي فيه الالزام الخارص ولا يشترط رضى
المخروص عليه واما في حق الشركا فلابد من رضا الشركا لا محالة **فرع** قال المصنف
رحمه الله ولا يجب زكاة الثمار الا بعد ان يحصد فيجب عشار من اسلم بعد الحرم

يعرض في عرض النخل يؤدي زكاته رسالتها يؤدي زكاة النخل فيها فإن أخذ
الرطب وجب رده وإن فات وجب رد قيمته ومن أصحابنا من قال يجب رد
مثله والمذهب الأول لأنه لا مثل له لأنه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه
ببعض فإن كان الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وإن كانت أنواعا أخذ من كل
نوع بقسطه فإن كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لا من النوع الجيد ولا
من النوع الرديء لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ من الوسط **الشرح**
هذه قطعات سبق أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر أنه
لا يجب العشر ولا إخراج إلا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب وإن مؤنة
ذلك كله تكون على رب المال لا يحسب من جملة مال الزكاة بل يجب خالص مال المالك
وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده فإن فات غرم قيمته على المذهب
وبه قال الجمهور وقيل مثله وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب أن الخلاف مبني
على أن الرطب مثلي أم لا وهو المذهب قال الشافعي والأصحاب فإن كان الذي يملكه
من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذ منه الزكاة فإن أخرج أعلا منه من جنسه
أجزأه وقد زاد خيرا وإن أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وإن اختلفت أنواعه فإن لم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة
هكذا قال الأصحاب ونص عليه الشافعي في الأم ونقل القاضي أبو الطيب في
المجرد اتفاق الأصحاب عليه واحتج له أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي
وسائر الأصحاب بأنه لا مشقة فيه لأنه الأصل ووجب العمل به أخذ من كل
نوع بالحصة بأن كان نوعين أو ثلاثة بخلاف نظيره في المواشي على قول لأن التشقيص
فيها محذور في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي أبو القسم ابن كج أن في
الثمار قولين في المواشي أحدهما الأخذ من الأغلب وأصحهما الأخذ من كل نوع
بقسطه والمذهب القطع بالأخذ بالقسط في الثمار وأما إذا عسر الأخذ

من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد
وآخرون أصحهما القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الرديء رعاية للجانبين وبهذا
قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه
والثاني فيه قولان أو وجهان حكاهما أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في
المجرد والسرخسي في الأمالي وآخرون أصحهما يخرج من الوسط والثاني يؤخذ من كل نوع
بقسطه لأنه الأصل والثالث من الأغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضا
فإذا قلنا بالمذهب وهو إخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز
ولزم الساعي قبوله وهذا لا خلاف فيه قال البندنيجي وغيره وهو أفضل والله أعلم
فرع ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة
في بابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا سوى أحمر وسوى
أسوده **قال المصنف** رحمه الله وإن كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه التمر
كالهلباث والسكر أو عنبا لا يجيء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها
من ترك الثمار قطع الثمرة وقد ذكرنا في آخر الباب المتقدم **الشرح**
هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحة في هذا الباب والهلباث بكسر الهاء
وإسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة والسكر بضم على لفظ
السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان والله أعلم بالصواب وله الحمد
والمنة **باب زكاة الزروع** **قال المصنف**
رحمه الله وتجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مما يقتات ويدخر وينبته
الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه
ذلك لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر
فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الأقوات تعظم منفعتها

فهي كالعام في المماسة ولذلك يجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش
واللوبيا والباقلا والقرطمان لانه يصلح للاقتيات ويدخر للاكل فهي كالحنطة
والشعير. الشرح حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن
الكبير الا انه مرسل واخره عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
الترمذي ان معاذا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شي قال الترمذي ليس اسناده بصحيح قال وليس يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
انه ليس في الخضراوات صدقة يعني عند اكثر العلما والا فابو حنيفة يوجب
فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وفي البيهقي ايضا انه روي هذا الحديث
واحاديث من اشياء هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة
فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة فهو مروي عن عمر وعلي وعائشة
رضي الله عنهم وقوله الخاورس هو بالخاء وفتح الواو وقيل هو حب صغار
من حب الذرة واصله كالقصب الا ان الذرة اكبر حبا منه وفي الارز ست لغات
احداها فتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي والثانية كذلك الا ان الهمزة
مضمومة والثالثة بضم الهمزة والرا وتخفيف الزاي كالكتب والرابعة
مثلها لكن باسكان الرا والخامسة رز بحذف الهمزة والسادسة رنز بنون ساكنة بين الرا والزاي
والسادسة كسابقه ... الرا وتشديد الزاي واما العدس فبكسر العين
وضمها العدس مشهور بالشام وهو حب الدخان والطبخ بكسر الطا
ويقال طبخ بكسر الطا ويقال لها العدان والقصب باسكان الصاد المعجمة
هو الرطبة وقوله عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب
فيها شيا لانه اسقط وجوبها والقطنية بكسر القاف وسكون الطا وتشديد الياء
لانها تقطن في البيوت اي تخزن وتدخر والارز معدود في القطنية ولم
يجعلها المصنف منها بل اراد الماوردي في الحاوي القطنية هي الحبوب

المقتاتة سوى البر والشعير واما الحمص فبكسر الحا الاعلى واما ميمه ففتحها
ابو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها ابو العباس المبرد وغيره من
البصريين واللوبيا قال ابن الاعرابي هو ... ويقال هو اللوبيا
واللوبيا واللوبياج وهو معرب ليس عربيا بالاصالة واللوبيا والباقلا
بشد مخففا ويكتب بالالف ويقصر ويمد او يكتب بالياء الباقلي ويقال له الفول
والقرطمان بضم القاف والطا وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخلر بضم الخا المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة وبعدها را. اما احكام الفصل فاتفق الاصحاب
على انه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان احدهما ان يكون قوتا والثاني من
جنس ما ينبته الادميون فالواجب بعد الاول كالاسبيوس وهو بزر القطونا
وهو او الثاني كالعب ... فلا زكاة فيه قال الرافعي واما
يحتاج الى ذكر القيد من اطلق القيد الاول فاما من قيده فقال ان يكون قوتا
في حال الاختيار فلا احتياج الى الثاني اذ ليس فيما يستنبت ... احسان ...
الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين
اخرين ... ان ... وقد ذكر المصنف اولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم
يذكر في التنبيه واحدا منهما بل اقتصر على الشرطين الاولين المتفق عليهما قال الرافعي ولا
حاجة الى الاخرين لانهما يندرجان في ... قال اصحابنا وقولنا مما
ينبته الادميون ليس المراد ان يقصدوا زراعته وانما المراد ان يكون من جنس
ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير
على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف
اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسايل
الماشية المغصوبة والله اعلم. واما قولهم يقتات في حال الاختيار
فهو شرط بالاتفاق كما سبق فما يقتات في حال الضرورة لا زكاة فيه ومثل
الاصحاب ما يقتات في حال الضرورة ولا يجب الزكاة بالثفت وبه مثله

الشافعي قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال الجوهري
هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز
ويقتات به اعراب طي ومثله ايضا حب الحنظل وسائر بذور البراري
قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضراوات والقثاء والترمس والسمسم والكمون
والكراويه والكزبره قال الشيخ ويقال لها الكسفره ايضا وبزر القطونا
وبزر الكتان وبزر البقل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة في شي من ذلك
عندنا بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافعي عن ابن كج ان حب الحنظل فيه
قولان الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم ار هذا
النقل لغيره قال وحكى العراقيون عن القديم وجوب الزكاة في الترمس
والجديد الصحيح لا تجب وما ذكره من الترمس والقثاء لا يقتات اصلا
هو قول جمهور اصحابنا كما حكاه الرافعي بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط
واشار اليه امام الحرمين من انه يقتات في حال الضرورة وقد لا تكون
في السمسم ولا الحلبه ... والنافعين ان السلجم وسيأتي
الفا والمد وهو حب الرشاد كذا فسره الازهري والاصحاب والترمس
بضم التاء والميم وهو معروف في بلادنا والله اعلم ه **فرع**
قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي لا زكاة في الحلبة لانها
ليست تقتات في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب
في الحبوب التي ينبت في البرية ولا يستنبتها الادميون وان كان مقتاتا لانها
ليس مما ينبته الادمي وهو شرط للوجوب **قال**
المصنف رحمه الله ولا تجب الزكاة الا في نصاب لما روى ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر
او حب صدقة ونصابه خمسة اوسق الا الارز والعلس فان نصابهما عشرة
اوسق فانهما يدخران في القشر ويجي منهما ... وسق وزكاته

العشر

العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فان زاد على خمسة اوسق
٨٧ وجب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالاثمان
الشرح حديث ابي سعيد رواه البخاري ومسلم قوله ... والعلس
نوع من الحنطة وهو صنف من الحنطة هكذا قاله المصنف في التنبيه وسائر
الاصحاب والازهري وغيره من اهل اللغة قال الازهري وغيره يكون منه في
الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري وغيره هو طعام اهل صنعا وقوله يتجزأ احتراز
من الماشية **اما الاحكام** ففيه مسائل احداها لا تجب زكاة الزروع الا
في نصاب كما ذكره المصنف وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء في زكاة الثمار
ونصابه خمسة اوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ... اصل احدهما
قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ولا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب فيه
ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وقد يزال تنعما كما تقشر الحنطة
وفي دخول القشرة السفلى من الباقلي وجهان حكاهما الرافعي قال صاحب العدة المذهب انه لا
يدخل فهو عرس الباقلي يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ولا يدخل في حساب النصاب
والمزيد الواجب منه الارز والعلس اما العلس فقال الشافعي في الام يبقى بعد
دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفة او المهراس
وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ ولا يكلف صاحبه
ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه
خمسة قال القاضي ابو الطيب في المجرد والاصحاب فعلى هذا يعتبر العشر الاعلى
اعتبر في نصابه خمسة اوسق كغيره من الحبوب وان ترك في العشر الاول
اشترط بلوغه بقشره عشرة اوسق واما الارز فيدخر ايضا في قشره وهو
اصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة اوسق ان ادخر في قشره كما قلنا في
العلس ويخرج الزكاة منه ومن العلس في قشرهما لانهما يدخران فيه هذا
الذي ذكرناه في الارز هو الذي نص عليه الشافعي وقاله المصنف والجمهور

وقال الشيخ ابو حامد قد يخرج منه الثلث فتعتبر بلوغه قدرا يكون الصافي
منه نصابا وقال صاحب الحاوي كان ابن ابي هريرة يجعل الارز كالعلس فلا
يحتسب الاعلى ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ بقشره عشرة اوسق وقال سائر
اصحابنا لا اعتبار بهذا القشر فان بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا
القشر يلصق به وقد يطحن معه بخلاف قشر العلس لانه لم تجر عادة بطحنه معه
وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن سائر الاصحاب شاذ ضعيف والله
اعلم المسألة الثانية الواجب في الزرع اذا بلغ نصابا هو الواجب
في الثمار بلا فرق كما سبق ايضاحه وهو العشر فيما سقي بالسماء ونحوه ونصف العشر
فيما سقي بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واوضحناه [illegible] فما زاد على النصاب
بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ولا يضم للانواع من جنس واحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب
فيضم العلس الى الحنطة لانه صنف منها ولا يضم السلت الى الشعير وهو حب
يشبه الحنطة في الملاسة ويشبه الشعير في طبعه وبرودته وقال ابو علي
الطبري يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة والمنصوص في البويطي
انه لا يضم لانه اصل بخلاف العلس في الحنطة **الشرح**
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه لا يضم جنس من الثمار والحبوب
الى جنس في اكمال النصاب وعلى انه يضم انواع الجنس الواحد بعضها الى بعض
في اكمال النصاب هذا ضابط الفصل قالوا فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هي اليه
ولا التمر الى الزبيب ولا هو اليه ولا الحمص الى العدس ولا الباقلا الى الجلبان
ولا اللوبيا الى الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم انواع التمر بعضها الى بعض
وانواع الحنطة بعضها الى بعض وكذا انواع سائر الحبوب والاخلاف
فيمن سبق هذا واتفقوا على ان العلس يضم الى الحنطة واذا كان له [illegible] وسق
حنطة ووسقان من العلس فقد بعض العشر ضما الى الحنطة فلزمه العشر

[illegible]

من كل نوع ولو كانت الحنطة بكيله اوسق لم يتم النصاب الا بالعلس اوسق عليها
وعلى هذه النسبة فان كان قد نحي العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة
وقد سبق هذا كله واضحا واما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبغوي
والسرخسي وغيرهم هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة
الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه
حار كالحنطة والصواب ما قاله العراقيون وهو المعروف عند اهل اللغة وعليه
جمهور الاصحاب وفي حكمه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي وبه قطع
العراقيون والصيدلاني والجمهور انه اصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى
الشعير بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله ما ذكره المصنف والثاني انه
نوع من الشعير فيضم اليه وهو قول ابي علي الطبري قال امام الحرمين وهو الذي كان
يقطع به شيخي ونقله صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب في المجرد والثالث
انه نوع من الحنطة فيضم اليها حكاه امام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسي الى صاحب
التقريب قال امام الحرمين قال الشيخ ابو علي يعني السنجي ان ضممنا السلت الى الحنطة لم
يجز بيعه بها متفاضلا وان ضممناه الى الشعير لم يجز بيعه متفاضلا وان قلنا
هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا قال الامام ولا اشكال
فيما قاله ابو علي وهو كما قال والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء
في الضم قد ذكرنا ان مذهبنا انه يضم الانواع من الجنس بعضها الى بعض ولا
يضم الاجناس المختلفة بعضها الى بعض فلا يضم الحمص الى الباقلا والعدس ونحو
ذلك وبه قال عطاء بن ابي رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح
وشريك وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحمد
في احدى الروايتين عنه حكاه عنهم كلهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم الحنطة
الى الشعير والسلت لانها وتضم القطاني بعضها الى بعض فيضم العدس والحمص
واللوبيا والجلبان وغيرها بعضها الى بعض لكن لا تضم الى الحنطة والشعير

وهذا مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة
ضم الحبوب مطلقا قال ولا اعلم احدا قاله بعد عصرهما ان صح عنهما قال واجمعوا
على انه لا يضم الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا البقر الى الغنم ولا التمر الى الزبيب
دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اختلف اوقات الزرع ففي ضم بعضها
الى بعض اربعة اقوال احدها ان الاعتبار بوقت الزراعة فمن زرع زرعا
في فصل واحد من صيف او شتا او ربيع او خريف ضم بعضه الى بعض لان الزراعة
هي الاصل والحصاد فرع فكان اعتبار الاصل اولى والثاني ان الاعتبار بوقت
الحصاد فاذا اتفق حصادهما في فصل ضم احدهما الى الاخر لانه حالة الوجوب
وكان اعتباره اولى والثالث يعتبر ان يكون زراعتهما في فصل وحصادهما
في فصل لان في زكاة المواشي والاثمان يعتبر الطرفان وكذلك هاهنا والرابع
يعتبر ان يكون من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار الشرح
هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهي مبسوطة في
كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعي جمعه وحصر مفرق كلام الاصحاب فيها
فقال لا يضم زرع عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب واختلاف اوقات
الزراعة لضرورة التدريج ليس يؤثر في الزراعة ولسمى فيها شهرا او شهرين
لا يقدح بل يعد كله زرعا واحدا ويضم بعضه الى بعض بلا خلاف ومن
الشي قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوصة اصحها عند الاكثرين
ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا وممن صححه البندنيجي والثاني
في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اتفاق الحصاد ولا اختلافه والثالث ان وقع
الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين الزرع
الاول وحصاد الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية قال امام الحرمين

للاول
والبغوي والسادس ان وقع الزرعان والحصادان في سنة او زرع الثاني وحصاد
٨٤ في سنة ضم والا فلا والسابع ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا والثامن
ان وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعة
اشهر والتاسع ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم بحال صححه والعاشر
خرجه ابو اسحاق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا
اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني بها ستة اشهر الى
ثمانية هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان بعد اشتداد حب
الاول فعنه طريقان اصحهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في
الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما
والاخر بقل لم يشتد حبه فطريقان اصحهما القطع بالضم والثاني انه على الخلاف لاختلافهما
في وقت الوجوب بخلاف قالوا الحديد وصار كبعض الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح
بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمسطرقة صفة
الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد واما الموجود حشيش محض
قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في
بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الثانية
واختلف الاصحاب في مراده اذا استخلف فقيل اراد فانتثر بعض حباتها بنفسها
او بنقر العصافير او بهبوب الرياح من الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة
اخرى وادركت والثاني مراده اذا سنبلت والتفت فيعلق بعضها فانها
تعطي للعصف وهي المعطى تحت العالي فاذا حصد العالي اصاب الشمس
الاخضر فادرك والثالث مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها
وتبقى سوقها فتخرج سنابل اخرى ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم
في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان هذا النص قطع منه بالضم وليس مبنيا
على بعض الاقوال العشرة السابقة وقد ذكروا في الصورة الاولى طريقين احدهما

القطع بالضم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت الامام الغزالي
والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثالثة انه طريقان اصحهما القطع بالضم
والثاني على الخلاف وفي الثالثة طريقان اصحهما القطع بالضم والثاني القطع بعدم
الضم والثالث على الخلاف هذا اخر نقل الرافعي وقد اختصر واجاد في تلخيصها
قال الدارمي وغيره اذا ادعى المالك هذا ان زرعا بستين فقال الساعي بل بسنة فالقول
قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحدا ومن كما قالوا لان الاصل
عدم الوجوب والذي يدعيه ليس مخالفا للظاهر فكانت اليمين مستحبة والله
اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ولا يجب العشر حتى يشتد الحب فاذا
انعقد الحب وجب لانه قبل ان ينعقد كالخضراوات وبعد الانعقاد صار قوتا
يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة اخرى فهل
يضم الثاني الى الاول فيه وجهان احدهما لا يضم كما لو حملت النخلة مرة فجدها
ثم حملت حملا اخر والثاني يضم ويخالف النخل لان النخل يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم
والزرع لا يراد للتأبيد فكان الكل كعام واحد الشرح
اما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذي قبل هذا والاصح الضم
واما المسألة الاولى فسبق بيانها ايضا في باب زكاة الثمار وهذا الذي ذكره
المصنف هو المذهب فيها وذكرنا هناك قولين اخرين ضعيفين والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجب زكاة الحبوب الا بعد التصفية
كما لا يجب زكاة الثمار الا بعد الجفاف الشرح هذه
المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار وذكرنا انه لا يجب الاخراج الا بعد
التصفية وان مؤنة التصفية والحصاد على المالك والحبوب فيها من
الزكاة هذا متفق عليه وسبق هناك مسائل تتعلق بالفصل والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله وان كان الزرع لواحد والارض لاخر
وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب في الزرع فوجبت

٨٥

على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان وان كان على الارض
خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب احدهما وجوب
الاخر لان الخراج يجب للارض والعشر للزرع فلا يمنع احدهما الاخر كاجرة المتجر
وزكاة التجارة الشرح المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان
اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يجب العشر في الثمر والحب المستخرج
من ارض مستاجرة او من ارض عليها خراج فيجب على المستاجر العشر مع الاجرة
والدافع الخراج في ارض الخراج قال الرافعي قال الاصحاب وتكون الارض خراجية
خراجية في صورتين احدهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين
ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله
عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه والثانية ان يفتح بلدة صلحا على ان
الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين
والخراج اجرة لا تسقط باسلامهم وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا
ان الارض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من
سكنها مسلما كان او ذميا فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين
ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية ولما البلاد التي فتحت
قهرا وقسمت بين الغانمين في اسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والارض التي
احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج منها ظلم قال واما النواحي التي يؤخذ
منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل فحكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي
انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع
عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق
فان قيل هل تحكمون ارض السواد من ابتياع الضيع والرهن فلا يجوز او يقال الظاهر
في الاخذ كونه حقا وفي البيع الملك ولا يترك واحد من الظاهرين للاخر
واتفق الاصحاب على ان الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه

السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض
به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون
فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي والله أعلم فرع
في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب
الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء فممن قال به عمر بن عبد العزيز
وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن
صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال أبو حنيفة لا
يجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا لا يجتمع عشر وخراج
في أرض مسلم وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق
قفيزها ودرهمها وبما روي أن دهقان نهر الملك لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج وأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ
العشر ولو كان واجبا لأمر به ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر
وهو منفعة الأرض ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها الخراج
ولا عشر فلم يجز الجمع بينهما كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فإنه لا يلزمه
زكاتان ولأن الخراج يجب بسبب الكفر والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا واحتج أصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهو صحيح كما سبق في باب زكاة
الثمار وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيرها واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف
وبالقياس على المعادن ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم
يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه
الخراج الواجب بالاجتهاد وأما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو أنه
حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
في معرفة السنن والآثار هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن

إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في معرفة
السنن والآثار هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله
فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته
عن الثقات الموضوعات قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني
عنه هذا كلام البيهقي وكلام الباقين بمعناه وأما حديث أبي هريرة منعت العراق قفيزها
ودرهمها فمشهوران والمراد به إشارة إلى الفتن في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق
الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم
أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد والفقهاء
يمنعون أخذ اسم العشر لأنه أجرة لا تسقط بالإسلام ولا يلزم من ذلك سقوط
العشر وأما ذكره الخراج لأنهم يتوهمون سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم
لهم وجوبه على كل مسلم فلم يحتج إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية
منه وأهل زكاة النقد وغيرهما ولذا لم يذكر أمره بالصلاة والصيام وغيرهما
من أحكام الإسلام وأجاب صاحب الحاوي أيضا بأنه يجوز أن يكون دهقان عمر
ملكه الخراج الذي لا ولاية له على الأعشار أو أنه أمر بأخذ العشر أو أنه لم يكن له ثمار
يجب فيها عشر وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لأن
العشر يجب في نفس الزرع والخراج عن الأرض سواء زرعها أم أهملها وأما
قولهم الخراج يجب بسبب الكفر فليس كذلك وإنما يجب أجرة للأرض سواء كان
في يد مسلم أو كافر ولأن هذا ينتقض على مذهبهم فإن عندهم يجب العشر على الذمي
والله أعلم فرع إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها
لذمي فمذهبنا أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر وقال العنبري وقال أبو حنيفة
عليه الخراج وقال أبو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا
يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج دليلنا أنه أرض لا خراج عليها
فلا يجب عليها خراج كما لو باعها لمسلم ويستبعض مذهب مالك بما إذا باع الماشية

للذمي فرع اذا اجر ارضه فمذهبنا ان عشر زرعها على المستاجر الزارع
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجب على صاحب الارض
ولو استعار ارضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة
وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما هذا والثانية رواها عنه ابن المبارك انه على
المعير وهذا عجيب فرع في مسائل تتعلق بباب زكاة الثمار
والزروع احداها لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما
واوجبه ابو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث فيما سقت السماء العشر
ولانه حق يجب لمنفعة الارض فاستوى فيه المسلم والكافر كالخراج واحتج
اصحابنا ان العشر زكاة للحديث السابق في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى
زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا واذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر
الزكوات او نقول حق يصرف الى اهل الزكوات فلم يجب على الذمي كسائر الزكوات
واما الحديث فمخصوص بما ذكرناه واما القياس فالفرق واضح كما قالوه بل حق العشر
متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكي الثانية قال اصحابنا اذا وجب
العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شي وان بقيت في يد مالكها سنين
هذا مذهبنا قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصري فقال على مالكها
العشر في كل سنة كالماشية وكالدراهم والدنانير قال الماوردي وهذا خلاف للاجماع
ولان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لم يتكرر فلا يتكرر العشر
ولان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع
النماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالاثاث والاقمشة وانما هي مرصدة
للنماء والله اعلم الثالثة قال صاحب الحاوي روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام النخل ليلا فيستحب ان يكون
الصرام نهارا ليحضره الناس من فقرائها فيستحب ذلك فيما وجبت فيه الزكاة وفيما
لا زكاة فيه ايضا قال وحكي عن مجاهد والنخعي ان الصدقة من الثمرة فرض فعل الصرام

والحصاد واجبة لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومذهب سائر العلماء انه
لا يجب ذلك لان الاصل عدم الوجوب والاية المذكورة المراد بها الزكاة
والله اعلم فرع روينا في سنن ابي داود في اواخر كتاب الزكاة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق بقنو يعلق في المسجد في اسناده
محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه فيكون ضعيفا قال الخطابي معنى جاد
عشرة اوسق اي ما يجد منه عشرة اوسق والقنو العذق بما عليه من الرطب او
البسر لياكله المساكين وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب السادسة قال
الشافعي والاصحاب اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم ياخذ الساعي
العاشر فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد
وان كان فيه ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة وانما بدئ
بالمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يهز
المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما
يحمله ثم يفرغ الخامسة ثمار البستان وغلة الارض الموقوفين ان كانت
على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين
والغرباء واليتامى والارامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن
الشافعي انه قال يجب العشر فيها وهذا النقل غريب وقد سبقت هذه المسالة
في اول باب صدقة المواشي وذكرنا ان الشيخ ابا نصر قال هذا النص غير معروف
عند الاصحاب وان كانت موقوفة على انسان معين او جماعة معينين او على
اولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لانهم يملكون الثمار والغلة ملكا
تاما يتصرفون فيه بجميع انواع التصرف قال اصحابنا فان بلغ نصيب كل انسان
نصابا وجب عشره بلا خلاف وان نقص ولم يبلغ نصيب جميعهم نصابا فوجوب
الخلطة يبنى على صحة الخلطة في الثمار والزروع والصحيح صحتها وثبوت

حكمها حكم العشر والثاني لا يصح ولا عشر والله اعلم السادسة قد
سبق في باب زكاة الثمار ان مونة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجداد
الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال خالصا من ماله
ولا يحسب من اصل المال الزكوي بل يجب عشر الجميع وسبق هناك فروع
فيه قال الدارمي ولو كان على الارض خراج هو عشر زرعها اخذ من كل عشرة
اوسق للخراج وسقان وسق عشر يصرف الى اهل الزكوات ووسق الخراج
يصرف في مصارف الخراج قال لان ما اداه في الخراج حصل ما لا له وقد صرفه
في حق عليه فهو كما لو قضا به دينا فوجب عشر الجميع السابعة اذا
كان على الارض خراج فاجرها فالمشهور ان الخراج على مالك الارض ولا شي ثمره
على المستاجر هذا هو المذهب المعروف في كتب الاصحاب وذكر الدارمي
في آخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه احدها انه على مالك الارض فلو شرطه
على الزارع فسد العقد والثاني انه على الزارع فان شرط على الموجر بطل
العقد والثالث على ما يتشارطان وهذا الذي نقله شاذ مردود الثامنة
قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها في الزروع والثمار
وحاصله ثلاثة اقوال اصحها تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا
والثاني لا يثبتان والثالث تثبت خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
قال اصحابنا فان قلنا لا تثبتان لم يكمل ملك انسان بملك غيره في اتمام النصاب
وان اثبتناها اثبتنا حكم الشركة والجوار ولو مات انسان وخلف
نخلا مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان
قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده منقطع عن شركائه
فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة
عليه وسواء اقتسموا ام لا وان قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي رحمه الله
في المختصر ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد ثم

بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال اصحابنا هذا اذا
لم تثبت الخلطة او اثبتناها وكانت متباعدة او فقد بعض شروطها فاما اذا
كانت متجاورة ووجدت الشروط واثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة
كما قبل القسمة قال الشافعي وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة
لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان احدهما اعترض به المزني في المختصر
فقال القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب بالرطب
على رؤوس النخل هو بيع مجازفة وايضا فبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي
فقال واجاب الاصحاب عن اعتراضه فقالوا انما احترز الشافعي رحمه الله عن هذا
الاعتراض فقال في الام وفي الجامع الكبير ان اقتسموا قسمة صحيحة قال امام الحرمين
قال الاصحاب نبه الشافعي بهذا النص على ان المراد تفاصلا لا مفاصلة صحيحة
قال الاصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب
الحاوي والرافعي واخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر منها وجهين وذكر
وذكر صاحب الحاوي الدارمي في الاستذكار عن الاصحاب اربعة عشر وجها
لتصويرها ومختصر مجموع ذلك مع تداخله ان يقال يتصور من اربعة عشر وجها
كما ذكر الدارمي احدها ان الشافعي فرعه على قوله القسمة افراز لا على انها بيع
وحينئذ لا حجر في القسمة الثاني اذا قلنا القسمة بيع فصورته ان يكون بعض
النخل مثمرا وبعضه غير مثمر فيجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسمه قسمة تعديل مبيع
فلو بيع نخل ورطب بنخل محض وذلك جائز بالاتفاق الثالث
ان يكون التركة نخلتين والورثة شخصين فيشتري احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين
اصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه من الاخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال
الرافعي قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان كان قبل بدو الصلاح
لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعهما كلها جميعا
صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع الرابع

ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها
فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله الا بشرط القطع لانه
بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع الخامس ان يكون بعض التركة
نخلا وبعضها عروضا ويبيع احدهما حصته من النخل والثمرة بحصة صاحبه
من العروض فيصير لاحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوي
وهذه الاوجه الاربعة ليست مقنعة لانها بيع جنس بغيره وليس قسمة جنس
واحد ولكن ذكرها اصحابنا فذكرناها السادس من جواب لبعض الاصحاب
ان قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين ونص الشافعي فيفرع عليه
وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال ونص الشافعي في الصرف على جواز
قسمة الرطب على النخل بالخرص قال الرافعي وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف
ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب قلت نصه على جوازه يدل على المسامحة
بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس
النخل للاحاديث فهو في حق المتقاسمين اولى بالجواز السابع ذكره
الدارمي قال حكى ابو حامد جواز قسمة النخل المثمر والحمل للثمر لانه تابع لم
يذكر الدارمي في نسبه للاربعة عشر وفي بعضها نظر وتداخل والله اعلم ٥
الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج
الزكاة هو مبني على وجوبها في الذمة فاما ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين فانه
يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وايضا فانا
قدمنا في صحة البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين وكذا القسمة ان قلنا انها
بيع وان قلنا افراز فلا منع هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه
دين وله نخل مثمرة قبل الصلاح فبدا بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه
قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء
على المذهب والمنصوص ان الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث وقلنا بوجوب

الزكاة فقولان اصحهما هذا والثاني لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعي
ويمكن بناء الخلاف على ان الدين هل يمنع الارث ام لا وعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون
زكاة الخلطة ام الانفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين اخذت
الزكاة منهم وصرف النخل والثمار الى ديون الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون
بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي وان سوينا بينهما
وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء والا قدمنا ما يقال بتقديمه وان قلنا تتعلق بالعين
اخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ
الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم
الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا ايسروا لان الزكاة انما وجبت عليهم وبسبب
حقهم خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوي هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق
بالذمة فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن اما اذا اطلع النخل بعد موته
فالثمرة متمحضة للورثة لا تصرف الى دين الغرماء منها شيء الا اذا قلنا بالضعيف وهو
قول الاصطخري ان الدين يمنع الارث فحكمها حكم ما لو حدثت قبل موته والله اعلم ٥
المسألة التاسعة قال القاضي حسين في الفتاوى في ذات النذر لو قال
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل لي من العشرات فشفى
الله المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة ان كان
نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين قال ولو قال لله علي
ان اتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر زكاة اولا ثم ما بقي بعده يتصدق
بخمسه والله اعلم العاشرة لا يجب في الزرع حق غير الزكاة وهي المراد
بقوله وآتوا حقه يوم حصاده هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال
الشعبي والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو ان يخرج حفنة
حفنة شيئا للمساكين يوم حصاده ثم يتلوه يوم التصفية وقال مجاهد اذا

حصد الزرع التي لهم من السنابل واذا القى النخل التي لهم من الثمار نحو ثم تركهما
اياما لهما دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولان الذهب والفضة
معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب
والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا فيما سواهما من الجواهر كالياقوت
والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر
العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل
عليه ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق
مائتي درهم ففيه خمسة دراهم والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودراهم
الاسلام الذي كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ولا يضم احدهما
الى الاخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم احدهما الى الاخر كالابل والبقر وزكاتهما
ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات في الرقة ربع العشر
وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ
من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء
فان كانت انواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع اخرج من
الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش او فضة مغشوشة

فان كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة وان لم يبلغ
لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك
ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين

الشرح اما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من
رواية انس وسبق بيانه بطوله في اول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف
وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة واما قول صاحب
البيان قال اصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ولم تقل اصحابنا
ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف
الذي ذكرته واصلها ورق بكسر الواو والهاء بدل من الواو واما حديث الميزان
ميزان اهل مكة الى اخره فرواه ابو داود والنسائي باسانيد صحيحة على
شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن
عباس ذكره ابو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة واما حديث عاصم عن
علي فرواه ابو داود باسناد حسن او صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون
مجمعون على معناهما وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وفي مسلم مثله من
رواية جابر والاوقية الحجازية الشرعية اربعون درهما بالنصوص المشهورة
واجماع المسلمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

وأما ألفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين
ولولو بغير همز وبهمزة أوله دون ثانيه وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار
والمرجان الصغار وقيل عكسه وقوله ودراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الإقرار وسائر
الأصحاب من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في أكثر نسخ المهذب وهو غلط
صريح والصواب الأول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله أعلم وقوله
لأنه يتخذ من غير ضرر احترازا من الماشية وقوله في الذي الردي هو مهموز
أما الأحكام ففيها مسائل إحداها تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع
ودليل المسألة النصوص والإجماع وسواء فيها المضروب والتبر والحجارة منهما والسبائك
وغيرها من جنسهما إلا الحلي المباح في أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى
الثانية لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ
والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج
وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال
الشافعي ولا في حلية بحر قال أصحابنا معناه ما يستخرج منه فلا زكاة فيه
ولا خلاف في شيء من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى
ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف
وإسحق بن راهويه أنهم قالوا في العنبر الخمس قال الزهري وكذلك اللؤلؤ وحكى
أصحابنا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر
سوى السمك وحكى العبدري وغيره عن أحمد روايتين إحداهما كمذهب الجماهير
والثانية أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرناه إذا بلغ قيمته نصابا حتى في المسك والسمك
ودليلنا أن الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس أنه قال ليس
في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين
أي قذفه ودفعه وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث

91 المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر
فضعيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه الثالثة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا
ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق بوقية الحجاز
والاعتبار بوزن مكة وأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام وقدره معروف والدراهم
المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بعد هذا
الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا أذكر فيه أقوال العلماء في حال الدينار
من الدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما قال أصحابنا ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض
حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوازن أو زاد عليه لجودة نوعه هذا
مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك إن نقص الميزان من الفضة حبة وحبتين
ونحوهما مما يتسامح به وتروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن أحمد نحوه
وعنه إن نقص دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها إذا
نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لهما بأنها كالتامة في المعاملة واحتج أصحابنا
والجمهور بالحديث الصحيح السابق في الباب ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
والأوقية أربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يتسامح به صاحبه
إذا نقص تبرعا فلو طالبته بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها والله
أعلم فرع لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها
في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعي أصحهما
وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون لا يجب للشك في بلوغ النصاب
ولأن الأصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني يجب وهو قول الصيدلاني حكاه
عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ وقال الصواب لا يجب للشك
في النصاب الرابعة لا يضم الذهب إلى الفضة ولا عكسه في
إتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر إلى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع
الآخر منه والجيد بالردي والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما

وبالزكاة المغشوشة والتنبيه عند الضرب والله اعلم الخامسة واجب الذهب
والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط ام زاد زيادة قليلة ام كثيرة ودليله في
الكتاب السابق سنة يشترط لوجوب زكاتها ان يملكها حولا كاملا بلا خلاف
ولو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع
الحول الاول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا الاخلاف
فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقد اخل المصنف بذكر اشتراط الحول
هنا وان كان ذكره في السنة السابعة اذا كان الذهب والفضة الذي
وجبت فيه الزكاة كله جيدا اخرج جيدا منه او من غيره فان اخرج دونه معيبا
او رديا او مغشوشا لم يجزيه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي
عن الصيدلاني انه يجزيه قال وهو غلط وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان البعض
جيدا والبعض رديا فاخرج عن الجميع رديا قال الصيدلاني يجزيه قال وهو غلط
قال وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان البعض جيدا والبعض رديا واخرج
عن الجميع رديا قال الصيدلاني يجزيه لكن مع الكراهة قال الامام وهذا عندي
خطا محض صريح اذا احتلف القيمة والصواب انه لا يجزيه بلا خلاف وهل
له استرجاع المعيب والردي والمغشوش فيه وجهان او قولان مشهوران
محكيان في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرها عن ابن سريج
احدهما ليس له الرجوع ويكون متطوعا لانه اخرج المعيب تقربا الى الله تعالى فلم يكن
له استرجاعه لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا يجزيه
ولا رجوع له بلا خلاف والثاني له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الاصحاب
لانه لم يجزيه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول
قال صاحب الشامل وهذا ينبغي ان يكون اذا بين عند الدفع انها زكاة
هذا المال بعينه فان اطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهري
بهذا الذي ذكره صاحب الشامل فاذا قلنا بالصحيح ان له استرجاعها

٩٧

فان كانت باقية اخذها وان استهلكها المساكين اخرج التفاوت قال ابن سريج
وكيفية معرفته ذلك ان يقوم المخرج بجنس اخر ليعرف التفاوت قال ابن سريج
مثاله معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة فيقومنا
الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمس دينار
فعلمنا انه بقي عليه درهم جيد فهذا كله اذا كان ماله جيدا فان كان كله رديا فاراد
الاخراج من نفسه او من ردي مثله وهذا الاخلاف فيه فان تبرع فاخرج اجود
منه اجزاه وكان خيرا وافضل وان كانت الفضة او الذهب انواعا بعضها جيد
وبعضها ردي او بعضها اجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع
بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع اخرج من وسطها لا من الاجود ولا من
الاردا كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر وقدرا زاد خيرا او يجوز
عكسه بل اذا لزمه دينار دفع المستحقين دينارا سلمه اليهم ثم ليسلمه الى
واحد يأذن الباقين وان وجب نصف دينار سلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى له معهم امانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاضل
هو وهم في الدينار بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصيبه
او يشتري نصيبهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة
التطوع كما سبق وضحه في باب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه
من انه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي
وحكى وجه انه يجوز ان يصرف الى كل مسكين حصته مكسرا او وجه ثالث انه
يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه رابع انه يجوز اذا
لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول الثامنة
اذا كان له ذهب او فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا وهكذا
نص عليه الشافعي والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق الا السرخسي فقال
في الاملاء لا تجب الزكاة في ما بين من الفضة المغشوشة ومتى تجب

فيه وجهان أصحهما إذا تيقن قدراً تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا يجب فيما دون
ذلك والثاني إذا تيقن قدراً لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصاباً
تجب وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط ظاهر مردود بقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والله أعلم ولو كان معه ألف درهم
مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي أجزأه وقد زاد
خيراً ولو أخرج عن مائتي خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسألة
السابقة أنه لا يجزئه وأن له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الألف المغشوشة
مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه فإن كان الغش فيها سواء فأخرج منها
خمسة وعشرين فإن جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصاباً فهو بالخيار
بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصاً وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن
أن فيه ربع العشر خالصاً فإن سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوي
والمستظهري الصحيح منهما أنها على المالك لأنها للتمكن من الأداء فكانت على المالك كمؤنة
الحصاد والثاني يكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك قال أصحابنا ومتى
ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا قبل قوله فإن اتهمه
السلطان حلفه استحباباً بلا خلاف لأن قوله لا يخالف الظاهر قال السرخسي
فإن قال رب المال لا أعلم قدر الفضة علماً لكني اجتهدت وأدى اجتهادي
إلى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به عدلان من أهل الخبرة بذلك
فرع لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما ستمائة
ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال أصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهباً
وستمائة فضة أجزأه فإن لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار قال أصحابنا
الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من
الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع الماء إليه ثم يخرج ويوضع
مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة

فيقع فوق الأول لأن أجزاء الذهب أثقل ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به
أهو إلى علامة الذهب أقرب أم إلى علامة الفضة ويزكى كذلك ولو غلب على ظنه
الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد والعراقيون إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد
ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل منه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال
إمام الحرمين الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل أن يجوز له الأخذ
بما شاء من المقدرين لأنا لا نستيقن ذمته بغير ذلك فليتوقف فيه وحكى الغزالي في
الوسيط هذا الاحتمال وجهاً فرع قال الشافعي والأصحاب يكره للإمام
ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا
فليس منا رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً
بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد قال
أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الإمام ولأن فيه افتياتاً على
الإمام ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام قال القاضي أبو الطيب في المجرد
وغيره من الأصحاب قال أصحابنا ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير
وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد قال القاضي
أبو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها
قال القاضي إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي
على كراهة إمساك المغشوشة فإن كان الغش فيها مستهلكاً بحيث لو صفيت لم يكن
له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لأن وجود
هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكاً كالمغشوشة بنحاس ورصاص ونحوهما
فإن كانت الفضة معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة
وهذا متفق عليه صرح به الماوردي وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وإن كانت
الفضة التي فيها مجهولة ففي جواز المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه
أصحها الجواز فيهما لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات

بالاتفاق وان كانت افرادها مجهولة القدار والثاني لا تصح لان المقصود الفضة
وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب والثالث
تصح المعاملة باعيانها ولا تصح التزامها في الذمة كما تصح بيع الجواهر والحنطة
المختلطة بالشعير معينة تصح المعاملة باعيانها ولا تصح التزامها فيها السلم فيها
ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز قال اصحابنا فان قلنا
بالاصح فباع بالدراهم مطلقا وفي البلد نقود مغشوشة صح العقد ووجب من نقد البلد
وان قلنا بالاخر لم يصح هكذا ذكره الخراسانيون وغيرهم المسألة وقال الصيمري
وصاحبه صاحب الحاوي اذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان
احدهما ان يكون الغش ليس مقصودا له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان
احداهما ان تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا يصح المعاملة
بها لا في الذمة ولا معينة لان المقصود الاخر غير معلوم ولا مشاهد ولا
تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب الثانية ان تكون الفضة
ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة لجهلها كما لا يجوز السلم في المعجونات
وفي جوازها في اعيانها وجهان اصحهما وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة
تصح كما تصح بيع حنطة مختلطة بشعير وكالمعجونات وان لم يجز السلم فيها بخلاف
تراب المعادن لان التراب غير مقصود الحال الثاني ان يكون الغش مستهلكا
لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممزوجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا
معينة لان المقصود مجهول فهو كتراب المعدن وان لم يكونا ممزوجين
بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود
مشاهد ولا يجوز في الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ صاحب الحاوي
قال صاحب الحاوي وغيره والكلام في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة
كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم
مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا

ان شاء الله تعالى قال صاحب الحاوي ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه
قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كله هو تفريع على طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة
وحينئذ تكون مضمونة بمثلها والله اعلم **فرع** جرت عادة اصحابنا
في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قول الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وجاء الوعيد على الكنز في الاحاديث
الصحيحة قال اصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا تؤدى زكاته سواء
كان مدفونا ام ظاهرا فاما ما اديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ثم روى البخاري في صحيحه ان اعرابيا قال لابن عمر الذين
يكنزون الذهب والفضة فقال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له وانما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال وهذا الحديث في صحيح البخاري
مسند متصل الاسناد وقد غلطه بعض المصنفين في احكام الحديث في قوله ذكره
البخاري تعليقا وسبب غلطه ان البخاري قال وقال احمد بن شبيب وذكر اسناده واحمد
بن شبيب احد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم اهل العناية بصنعة الحديث ان مثل هذه
الصيغة اذا استعملها البخاري في شيوخه كان الحديث متصلا وانما المعلق
ما سقط في اسناده واحد فاكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث وعن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة
رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على
المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على
اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم
قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا
امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح

بلغ

على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه أبو داود في
أول كتاب الزكاة بإسناد حسن قال صاحب الحاوي قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته
وإن كان ظاهرا وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا قال وعن صاحبه ابن
جرير وابن داود وقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته
أم لا وزعم أنه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم ينفق منه
في سبيل الله في الغزو قال وكلا القولين غلط والصواب قول الشافعي لدلالة
عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة والله أعلم ه فصل في بيان حقيقة
الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما قال الإمام أبو سليمان
الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب المكيال مكيال أهل المدينة والميزان
ميزان أهل مكة قال معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل
مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لأن الدراهم مختلفة
الأوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق
ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ودرهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق
وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة
إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت يريد الدراهم فأرشدهم النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة قال واختلفوا في حال
الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا
السكك ونقشوها فقام الإسلام والأوقية أربعون درهما ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم
قال وهذا قول أبي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من أهل العلم والعناية
بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية
السود وهي ثمانية دوانيق والطبرية العتق وكانوا يستعملونها مناصفة مائة

بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية
قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية
ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة
دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك بن مروان
ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون
قيراطا إلا حبة بالشامي وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا
آخر كلام الخطابي وقال الماوردي في الأحكام السلطانية استقر في الإسلام وزن
الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على
هذا الوزن فقيل كانت في الوزن ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا
ودرهم ودرهم اثنا عشر ودرهم عشر فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط
من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من
قراريط المثقال وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة فمنها البغلي
ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق والمغربي ثلاثة دوانيق واليمني دانق واحد
فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما
فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الإسلام
قال واختلف في أول من ضربها في الإسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها
في الإسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة
أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها
في النواحي سنة ست وسبعين وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه
عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج هذا آخر
كلام الماوردي وقال القاضي عياض رحمه الله لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم
مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعدادها
ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول
من زعم أن الدراهم كانت معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي

العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق
قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام
وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا
وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها
إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها
عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم
كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها
وحقوق العباد وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما هذا كلام القاضي
وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا
الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح
الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة
إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير
الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا
القدر فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم وهو كل درهم
ستة دوانق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا ولا
يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين والله أعلم وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتاب الأحكام قال أبو محمد علي بن
أحمد يعني ابن حزم بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على
أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من
حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكي
سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل

مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا كلام ابن حزم وقال
غيره وأما الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
أسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل هو مائة وثلاثون درهما
وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف فرع
في مذاهب العلماء في نصاب الذهب وضم أحدهما إلى الآخر وغير ذلك وفيه
مسائل إحداها قال ابن سريج أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم
وأن فيها خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج عما
زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت فمن قال به علي بن أبي طالب
وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد
وأبو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري
والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وأبو حنيفة لا شيء في الزيادة
على المائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل
الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون
مثقالا ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور
من السلف والخلف وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذهب إذا نقص عن عشرين
مثقالا ولم يبلغ قيمته مائتي درهم فقال أكثرهم لا زكاة في دون عشرين وإن
بلغت مائتي درهم ويجب في عشرين وإن لم تبلغها فمن قال به علي بن أبي طالب وعمر
بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والأوزاعي
والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو
عبيد وقال طاوس وعطاء والزهري وأيوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر
في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا وقال أبو
حنيفة إذا زاد الذهب على العشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ
أربعة دنانير وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتين والذهب ينقص

عن عشرين مثقالا نقصا بينا أجزأ بحيث يروج رواج الوازنة وقد ذكرنا
أن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال إسحق وابن المنذر والجمهور وقال مالك تجب
المسألة الثانية مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم
بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائة وتسعين درهما وعشرين مثقالا إلا نصفا
أو غيره فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى
والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر وقال الحسن
وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم
أحدهما إلى الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الأوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد
فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد وقال الثوري
يضم القليل إلى الأكثر ونقل العبدري عن أبي حنيفة أنه يضم الذهب إلى الفضة
بالقيمة فإذا كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا يضم دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
الثالثة مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب
والورق بالوزن وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر
المريسي المعتزلي أن الاعتبار في الدراهم بالعدد لا الوزن حتى لو كان معه
مائة درهم عددا ووزنها مائتان فلا شيء فيها وإن كانت مائتان عددا
ووزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا هذا غلط منهما لمخالفة النصوص
وللإجماع فهو مردود المسألة الرابعة قد ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة في
المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء
أبو حنيفة إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة
حتى يبلغ الخالص نصابا وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا
بنى على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة
دراهم لا غش فيها أو دفع عشرة فيها ستة فضة ثم أتى بعشرة لزم المقرض قبولها
وبر المقرض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة

يجزئه قال الماوردي وفساد هذا القول ظاهر ولا احتجاج عليه لمخالفته
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة الخامسة
مذهبنا ومذهب أحمد ومالك والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر
فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فإن نقص
النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل
النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه
بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة
فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت
زكاة الجميع والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن كان له دين نظرت
فإن كان غير لازم كمال الكتابة لم تلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد
يقدر أن يسقطه وإن كان لازما نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته
لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وإن كان على جاحد أو مقر معسر فهو كالمال
المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وإن كان له دين مؤجل ففيه
وجهان قال أبو إسحق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال
أبو علي بن أبي هريرة لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لأنه لا يستحقه
ولو حلف لا يستحقه كان بارا والأول أصح لأنه لو لم يستحقه لم يصح منه إبراؤه
وإن كان له مال غائب فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه
إخراجها حتى يرجع إليه وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب الشرح
قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام أحدها غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا
خلاف لما ذكره المصنف الثاني أن يكون لازما وهو ماشية بأن يكون له في
ذمته أربعون شاة سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف لأن شرط
زكاة الماشية السوم ولا يوصف الذي في الذمة بأنها سائمة الثالث
أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران

المعدم لا تجب الزكاة في الدين بحال لانه غير متعين والجديد الصحيح باتفاق الاصحاب
وجوب الزكاة في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر استيفاؤه لاعسار
من هو عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب
الزكاة فيه طرق في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب في
الممطول والدين على ملي غائب قطعا وانما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق
قطع صاحب الحاوي وغيره وليس كذلك بل المذهب يطرد الخلاف فان
قلنا بالخلاف فالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف لكن
اذا حصل يجب ان يخرج عن المدة الماضية وهذا معنى الخلاف واما
اذا لم يتعذر استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة
او يعلم القاضي بعلمه وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة
بلا شك ووجب اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما عند المصنف والاصحاب انه على القولين في المغصوب
اصحهما تجب الزكاة والثاني لا تجب وهذه طريقة ابي اسحق المروزي والطريق
الثاني طريقة ابن ابي هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا وفيه طريق ثالث
حكاه امام الحرمين وغيره انه تجب الزكاة قولا واحدا كالمال الغائب الذي
يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها في الحال فيه وجهان
امام الحرمين وآخرون اصحهما لا يجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال امام الحرمين
لان الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة ويستحيل ان يلزم النفقة نقدا تساوي
خمسة مؤجلة فوجب تاخير الاخراج الى القبض ولا شك انه لو اراد ان
يعطي فقيرا عن دين له لو قبضه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط اداء الزكاة ان
يصير ملكا محققا والله اعلم واما المال الغائب فان لم يكن
مقدورا عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فهو كالمغصوب
هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لان تصرفه

ينفذ بخلاف المغصوب ولا خلاف انه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه
وان كان مقدورا على قبضه وجبت زكاته بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال لا
ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة هذا اذا كان المال
مستقرا في بلد فان كان سائرا غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل ان يصل اليه فاذا
وصل اخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في مسألة الغائب وما وجدته
خلافه في بعض الكتب فمؤول عليه ومما يطرح مخالفا قول المصنف وان كان مقدورا على
قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وهكذا قاله
ابن الصباغ وقيل انما محمول على ما اذا كان سائرا غير مستقر هكذا صرح به ابو المكارم
في العدة وغيره وجزم الشيخ ابو حامد بانه يخرجها في الحال فهو محمول على ما اذا
كان المال مستقرا في بلد والله اعلم قال اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته
قبل قبضه وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ويلزمه اخراج
زكاتهما في الحال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان
كان معه من جنسه ما لا يبلغ نصابا او يبلغ بالدين نصابا فاصحهما عند السرخسي والرافعي
وغيرهما يجب اخراج قسط ما معه مسائل على ان الملك شرط في الوجوب
او في الضمان ان قلنا بالاول لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه
والله اعلم لا يلزمه زكاة ما معه في الحال فاذا قبض الدين لزمه زكاتهما
عن الماضي فوجهان مشهوران احدهما وبه قطع صاحب البيان وكل دين له
زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول اذا نقص
قدر الاثم به نصاب ما معه واذا قبضه لا زكاتهما عن الماضي بلا خلاف بل
يستأنف لهما الحول والله اعلم اما اذا كان له مائة درهم حاضرة
ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في
موضعها والغائبة في موضعها وان لم تكن مقدورا عليها فان قلنا لا زكاة
فيه اذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا تجب زكاته

فهل يلزمه زكاة الحاصل في الحال فيه الوجهان السابقان في الدين على ان الحول شرط
الوجوب ام الضمان فان قلنا بوجوبها في الحال اوجبناها فيه وفي العاشر اذا
عاد والاولاد قال المصنف رحمه الله وان كان معه اجرة دار لم
يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا
تاما فاشبه مهر المراة وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر
لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة كدين الكتابة والاول اصح
لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول لانه يجوز ان يسقط بالردة ويسقط نصفه
بالطلاق ثم تجب اخراج زكاته الشرح اتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان المراة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول
ويلزمها الاخراج عن جميعه في اخر كل حول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا
يؤثر كونه معرضا للسقوط بردة او عيب او نصفه بالطلاق واما اذا اجر دارا
او غيرها باجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف فان ذكر المصنف وفي كيفية
اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما مثاله اجرها اربع
سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين احد القولين يلزمه عند تمام السنة
الاولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي قال صاحب
الحاوي وفي غيره وهو الاصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ لا يلزمه
عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح
وهو نصه في الام ومختصر المزني قال صاحب الحاوي هو نصه في الام وفي غيره
وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع وصاحب
الحاوي والتعويض وخلائق ونقل السرخسي في الامالي والرافعي انه الاصح
عند جمهور الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة حصة السنة
وهو دينار عن اربعين واذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين
فعليه زكاتها لسنتين وهي اربعة دنانير لكل سنة ديناران وقد اخرج في السنة

الاولى دينارا فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير واذا مضت السنة الثالثة
فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة
ثلاثة وقد اخرج منها في السنتين السابقتين اربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير
واذا مضت السنة الرابعة فقد استقر على مائة وستين اربع سنين وواجبها
ستة عشر دينارا لكل سنة اربعة دنانير وقد اخرج في السنين الثلاث الماضية تسعة
دنانير فيخرج الباقي وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا اذا اخرج عن الاجرة
فان اخرج منها واخرج السنة الاولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين
الاولى سوى ما اخرج منها في السنة الاولى وزكاة الاربعين الثانية يخرج
زكاة الاربعين الاولى سوى ما اخرج منها لسنتين وعلى السنة الثالثة
والرابعة تقاس بما ذكرناه اما اذا قلنا بالقول الاول انه يخرج من جميعها فان
اخرج منها ففي كل سنة ما بقي واعلم ان الشيخ ابا حامد والاسفرايني والمصنف
والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا وانما القولان في
كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال القاضي ابو الطيب وطائفة حكاية القولين في الوجوب
والاخراج مبني عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله اذا كانت الاجرة
متساوية في كل السنين فان اختلفت او لا فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض
السنين على ربع المائة ونقص في بعضها قال الشافعي قال هذه صورة
في بعض السنين المسألة فاذا كانت الاجرة في الذمة ثم قبضها او كانت معينة ام
لا فرق والجواب ان كلام جملة المذهب يشمل الصورتين ولم ارهما نصا وفعل
الامام ما ذكر القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه يجب زكاة كل المائة
اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما اخذ حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض
بعينه بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه
معرض لان يعود الى المستاجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية احق
بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي احسن للوجوب في الحال من جميعها هذا اخر

للإمام الرافعي وقال صاحب الحاوي والطلاق في المذهب أنه ملك جميع الأجرة بالحالة
بنفس العقد لكن ملكه موقوف نصه في البويطي وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا
كثمن المبيع وكالصداق ولأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها
فدل على أن ملكه مستقر ونصه في الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد
ملكا مقسوما فإذا مضى زمان من الأجرة استقر ملكه على ما قابله من الأجرة
في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لأنها لو فاتت الانهدام
رجع فيما قابلها من الأجرة ولو استقر ملكه لم يرجع فيما قابلها كما لا يرجع المشتري
إذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين أحدهما أن ملك
الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها ولو
انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الأجرة والثاني أن رجوع الزوج بالصداق
إذا رجع بشيء أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك فلا
يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر
بقسط الأجرة إذا انهدمت الدار فإنما هو بالعقد الأول والله أعلم فرع
لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ولا ينفسخ في الماضي على
على المذهب وبان استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة
كما سبق قال صاحب الحاوي وللأصحاب ولو كان أخرج زكاة الجميع قبل
الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة في قسط ما بقي لأن رد الأجرة لزمه في ملكه
فلم يكن له الرجوع به على غيره فرع قال صاحب الحاوي لو أجر الدار
أربع سنين بثلاثمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الإجارة
ولزمه رد الأجرة قال وأما زكاتها فإن قلنا بنصه في الأم أن ملكه غير مستقر
لا يتم المدة فلا زكاة لأنه لم يمض من مدة الإجارة قبل التسليم زمان ملكه عما قابله
فلا يلزمه زكاته وإن قلنا بنصه في البويطي أن ملكه مستقر فحكمه على ما
سبق فإذا انقضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا على مائة دينار
وزال عن خمسة وعشرين منها في الباقي وهل له في كل سنة بحصتها فإذا انقضت السنة
الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة والأربعة ولا رجوع له بما أخرج من زكاتها قبل ذلك
لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به فرع إذا باع سلعة بنصاب
من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول الثمن في يده فهل يلزم البائع إخراج
زكاة الثمن قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الأجرة لأن الثمن قبل قبض المبيع
غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري إذا كان شراه السلعة للتجارة
إخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان إن قلنا إن ملك الأجرة مستقر ولا يضطر
إلى احتمال فسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وإن احتمل الفسخ وإن قلنا إن
الملك في الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصابا في ثمرة
أو غيرها للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فإن قلنا إن تعذر المسلم فيه لا
ينفسخ به العقد وإنما يوجب الخيار وجب على المسلم إليه زكاة النصاب الذي قبضه
بلا خلاف لاستقرار ملكه وإن قلنا ينفسخ العقد ففي وجوب زكاته القولان كالأجرة
وأما المسلم فلا يلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وإن كانت للتجارة قال صاحب
الحاوي وغيره لأن تأجيل الثمن يمنع زكاته فإذا قبضه استقبل به الحول والله أعلم
فرع إذا أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين موته
قبل القبول قال أصحابنا إن قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة
وإن لم يقبل لكونه يبطل برده وإن قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه لم أن نقول هل
ملك الموصي فلا زكاة على أحد لأن الميت ليس مكلفا من كان والأعيرها وإن قلنا إنه
للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان أحدهما نعم لأنه ملكه وأصحهما المصعقة يسلط
الموصى له عليه وإن قلنا إنه موقوف فيبنى على أنه ملك بالموت فلا زكاة عليه في أصح
الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثاني يجب لوجود الملك فرع
إذا أصدق امرأته أربعين شاة لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق
لا الصداق سواء دخل بها أم لا وسواء قبضها أم لا هذا هو المذهب وقد سبقت

الاشارة اليه وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه
اذا لم يخلطها فهو كالاجرة على ما سبق وعلى وجه انها ما لم تقبضها لا زكاة
عليها ولا على الزوج بعد بناء على ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف
السابق في المبيع قبل القبض وبهذا قال ابو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع
به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر ان طلقها
قبل الحول عاد نصف الماشية الى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام
الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه اتمام الحول من يوم الطلاق
نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال احدها ان
يكون اخرج الزكاة من نفس الماشية فبما يرجع به الزوج فيه اقوال
احدها نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ
النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر والثاني نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة
المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو
الاقيس لان حقه متعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع
في نصف ما بقي والثالث انه يتخير بين ما ذكرناه في القول الثاني وبين ان يترك
الجميع ويرجع بنصف القيمة وموضعه في كتاب الصداق هذا اذا كان المخرج
من جنس مال الصداق فان كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل
في الحول ثم اخرجت شاة اخرجها ركاة نقل السرخسي
عن الاصحاب انه ان قلنا اذا كان الواجب من جنسه يعود المخرج الى حصتها ويرجع
الزوج بعشرين كاملة لانها اختارت صرف المخرج في هذه الجهة فوجب تخصيصها
الحال الثاني ان يكون اخرج الزكاة من موضع اخر فالمذهب
الذي قطع العراقيون وغيرهم انه يأخذ نصف الاربعين وقال
الصيدلاني وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف
القيمة الحال الثالث ان لا يخرج الزكاة اصلا فالمذهب ان نصف الاربعين

[illegible]

١٠١ يعود الى الزوج شايعا فاذا اخذ الساعي واحدة من عينها شاة رجع الزوج عليها
بنصف قيمتها قال صاحب الحاوي فلو اقتسما قبل اخراج زكاتها ففي صحة القسمة
وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين او بالذمة ان قلنا تتعلق
بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلى هذا لها عند مطالبة
الساعي بالزكاة اربعة احوال احدها ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في
يده فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج لان الزكاة انما
وجبت عليها فاذا اخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده الحال الثاني
ان يكون نصيبهما تالفين فتبطل الزكاة فيه وجهان احدهما الزوجة لان
الوجوب عليها والثاني للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان
بايديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه واخذ منه رجع على
الزوجة الحال الثالث ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي
منها ولا رجوع لها الحال الرابع ان يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ
الساعي منها ولا رجوع الزكاة مما في يد الزوج لان الزكاة تتعلق
بما في يده فاذا اخذها ففي بطلان القسمة وجهان احدهما تبطل لانه اخذ ما ينسب
سهمه وصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة فعلى هذا ابطال القسمة يكون
لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال الثلاثة والوجه
الثاني لا تبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها ولهذا الساعي كان بعد صحة القسمة
فلم يبطلها كما لو اتلفت المراة سهمها حصل في يد الزوج نصيبه فعلى هذا الزوج
ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة لانه كان نصيبه ما وجب عليها فان
اخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه
على غيره هذا اخر كلام صاحب الحاوي وقال القاضي ابو الطيب في المجرد وللاصحاب
في هذين الوجهين تخريج الصحيح انه لا تبطل القسمة وقال السرخسي اذا طلقها
بعد الحول اخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على طريق

الشافعي وعليه فرع الشافعي في الحلي قال أصحابنا إن قلنا القيمة اعتبرت
كما نص عليه قال وإن قلنا إنها تبيع بحليه ما يستحق في بيع مال الزكاة قال وإن قلنا بصحة القسمة
كان للساعي لأجل الزكاة قال وحيث قلنا للمرأة من غير الصداق أو غيره قدر الزكاة أحدها
منها ولو لم يفهما أخذ الزوج لم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب
وغيره وهذا الكلام في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الأم والأصحاب ولو
أصدقها الغنم شاة في الذمة فلا زكاة وإن تضمنت أحوال ومثله الأخلاف فيه
لأن الحيوان يشترط لزكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة وقد تقدمت
هذه المسألة ومثله لو أسلم إليه في الغنم شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه
والله أعلم قال المصنف رحمه الله ومن ملك مصوغا من
الذهب أو الفضة فإن كان معدا للتجارة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ
وإن كان معدا للاستعمال إلى آخر الباب الشرح أما الأحاديث
والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك
أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن
خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرناه وهذا
إسناد حسن ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن امرأتين أتتا بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي
من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا
ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله أعلم
وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي

فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال
أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار رواه أبو داود بإسناد
حسن إلا رجلا واحدا مختلفا في الاحتجاج به وقد احتج به البخاري وعن أم سلمة
قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز رواه أبو داود بإسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب وعن نافع أن
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة رواه مالك في الموطأ
عن نافع وهذا إسناد صحيح وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج منه الزكاة وهذا إسناد صحيح وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا
وروى الشافعي هذه الأحاديث والآثار في الأم ورواها عنه البيهقي في معرفة
السنن والآثار وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار قال سمعت رجلا سأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر
لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى ويروى
عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أيثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي
زكاة قال الشافعي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي
زكاة قال البيهقي قد روينا عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاه ابن المنذر عنهم
وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما أستخير الله تعالى فيه قال الشافعي
في القديم وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقي وكأنه
أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق لرواية البيهقي من رواية
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج
عن أن الشافعي كأن رد الموقوف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل إن رواياته عن أبيه عن جده إنها صحيفة

لسماع عبد الله بن عمرو قال البيهقي وقد دللنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع
عمرو بن شعيب من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو قال وقد انضم إلى حديثه هذا
حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتخات قال البيهقي فمن قال لا زكاة في الحلي زعم
أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما
على النساء فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث
عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية القسم وابن أبي مليكة عن عائشة
في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى
يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي
عاريته روي هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقي والذي يرويه بعض فقهائنا
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا أصل له إنما يروى عن جابر
من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر
مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا
بدينه داخلا فيما نعيبه على المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا
من أمثاله هذا آخر كلام البيهقي فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل
في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب
وحديث جابر والله أعلم ٥ أما أحكام الفصل فمقصوده
بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما لا يجوز للرجال خاصة
أو للنساء خاصة وما يجب فيه الزكاة منه وقد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره
لبسه وأما دليل الشافعي والأصحاب رحمهم الله ما يحل من الحلي ويحرم في هذا
الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والأصحاب فكل ما يتخذ من الذهب والفضة
من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو اتخاذه وجبت فيه الزكاة بلا خلاف
ونقلوا فيه إجماع المسلمين وإن كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة

للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة
فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا تجب كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث
وعوامل الإبل والبقر وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا
نصه في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال أكثر أهل العلم وممن
صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والسرخسي ونصر والماوردي
والمحاملي والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي في المجرد والدارمي في الاستذكار
والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون وقطع به جماعات
منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون المسائل والجرجاني
في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون وأما قول
الفوراني إن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف
لما قاله الأصحاب بل الصواب المشهور أن نصه في القديم لا تجب وفي الجديد
قولان نص عليهما في الأم ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم ٥
والقديم المشهور لا تجب كما ذكرناه هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال
أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا
بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور
وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا
مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا واقتناء أو اتخذه ليؤجره
فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهذا أولى وإلا
فوجهان أصحهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة
الماشية العوامل والثاني يجب قولا واحدا لأنه معد للنماء قال الماوردي
وهذا قول أبي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير ولكن المذهب
على القولين والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع
القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بأن المتخذ للإجارة مباح

وفي زكاته القولان **فـرع** ذكرنا ان الحلي من الذهب والفضة
ان كان استعماله محرما وجبت الزكاة فيه قولا واحدا وان كان مباحا فلا زكاة
في الاصح قال اصحابنا والمحرم نوعان محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر
من ذهب او فضة ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه
كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف
والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي
الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكله
حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حليا ولم يقصد به
استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه او اجارته ففيه خلاف قدمناه قريبا قال
اصحابنا وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرناه حكم المقارن فلو
اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لا زكاة
في الحلي المباح ولو عاد فقصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الاستعمال
ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لا زكاة في الحلي المباح ثم ان قصده ابتدا الحول
وكذا نظايره ولو اتخذ الرجل حلي النسا والمراة حلي الرجال بلا قصد
وقلنا لا زكاة في الحلي فقد سبق قريبا انه لا زكاة فيه في اصح الوجهين
واحتج له المتولي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك
فـرع اذا قلنا بالمذهب انه لا زكاة في الحلي فانكسر فله احوال
احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تجب الزكاة بلا خلاف
وسبق في زكاته القولان الثاني ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى
سبك وصوغ فتجب الزكاة واول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور وحكى السرخسي فيه طريقين احدهما هذا والثاني انه على التفصيل
الذي سنذكره في الحال الثالث ان شا الله تعالى **الثالث** ينكسر بحيث
يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان

قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان
قصد اصلاحه فوجهان مشهوران اصحهما لا زكاة وان تمادت عليه احوال
لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح والثاني يجب وبهذا قطع صاحب الحاوي وان
لم يقصد هذا ولا ذاك ففيه خلاف اي وجهان وقيل قولان اصحهما الوجوب
والله اعلم **فصل** فيما يحل ويحرم من الحلي والذهب اصله على التحريم
في حق الرجال وعلى الاباحة للنسا ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان
احدهما يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة
وفي معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما بلا خلاف ولا يجوز لمن
قطعت يده في اصح الوجهين وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة اولى
وقد سبقت هذه المسالة مبسوطة في باب الانية وباب ما يجوز لبسه
الموضع الثاني تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل
ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف والا فوجهان
اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم والثاني حكاه الخراسانيون [illegible] وجهان
احدهما التحريم لعموم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرام على ذكور امتي وقد سبق بيان هذا الحديث واشباهه
في باب ما يكره لبسه والثاني الاباحة لانه مستهلك واما اتخاذ سن او اسنان
للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال امام
الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الانا وهذا ضعيف او باطل
مردود بالحديث المذكور واما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل
له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج
فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه يجوز
لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن
التشبه بالنسا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف كالسيف

من ارعاب العدو واظهار القوة وكذا تحلية السيف والرمح واطراف السهام
والدرع والمنطقة والخوذة والجوشن والخف والتراس وغيرها في معناها وفي
تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب احدهما وبه قال ابو الطيب بن سلمة مباح كتحلية السيف والرمح
والمنطقة واصحهما عند الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي
ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقد نص عليه في كتبه في
رواية البويطي والربيع وموسى بن ابي الجارود لان هذا حلية للدابة لا للرجل
بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة
والاصح التحريم قال القاضي ابو الطيب ويجريان في تحلية اطراف السيور
والذهب يحرم القلادة للدابة وبه قطع الجمهور ولا يجوز تحلية شيء من
هذه المذكورات بالذهب بلا خلاف للحديث السابق قال اصحابنا ويحرم
على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة بلا خلاف لان في استعمالهن
ذلك تشبيها بالرجال حرام عليهن هذا قاله الاصحاب واعترض عليهم
الشاشي في المعتمد وقال آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء استعمالها
في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه من ملابس
الرجل انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا ترى ان الشافعي قال في الام
ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم
زي النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال الشاشي ولان المحاربة
جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلتها واذا جاز استعمالها
غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي للنساء اولى بالجواز من الرجال قال الرافعي
وهذا الذي قاله الشاشي هو الجواب ان شاء الله تعالى قلت وليس الحكم
كما قاله الشاشي والرافعي بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال
بالنساء حرام وعكسه لثبوت الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من
النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام فليس مخالفا
لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء والله اعلم . فرع
اجمع المسلمون على انه يجوز للنساء انواع الحلي من الفضة والذهب
جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج
والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف
في شيء من هذا واما لبسهن نعال الفضة والذهب ففيه وجهان احدهما وبه قطع
صاحب الحاوي التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء واصحهما عند الرافعي
وغيره الاباحة كسائر الملبوسات واما التاج فقال صاحب الحاوي والاصحاب
ان جرت عادة النساء بلبسه فيباح لهن والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس قال
الرافعي وكأن معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرت عادة
النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبه بالرجال
وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان
قال الرافعي اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة للمرأة وجهان
مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره اصحهما الاباحة كالحلي لانها
لباس حقيقي والثاني التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي
وذكر ابو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية
من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه على الوجه الثاني فهو تحريم لباس
الثياب المنسوجة بهما ولكن يكون مرتبا عليه واولى بالجواز لان الثوب المنسوج
[illegible] اولى . فرع قال اصحابنا كل حلي ابيح للنساء فانما يباح
اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح
الذي قطع به الجمهور تحريمه [illegible] او المرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها
بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص

المطلقة والثاني فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز
لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالحلي الذي فيه [illegible]
فرع جميع ما سبق هو فيما يتحلى به النساء وأما غير اللبس فمنه
أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا
اتخاذها على الأصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضبب بالذهب أو
فضة وأما التحلية بغير اللبس كسكين المهنة والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا
خلاف وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم وبه قطع البندنيجي قال
الرافعي والمذهب يحرم هذه كلها على المرأة وقيل هي كالرجل فيكون فيها الوجهان
إلا المرآة فهي في حقها وحق الرجل سوا والأصح تحريمها عليهما والخلاف في تحريمها
عليهما إذا حليت بذهب فرع لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة
من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنسا وكذا ظرف الغالية للطيب
حرام أيضا هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا وسبق في باب الآنية وجه
ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كالمكحلة وظرف الغالية ونحوها ولا
خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استوا المرأة والرجل في هذا قال صاحب
الشامل وغيره لا يجوز لها تحلية [illegible] بذهب ولا فضة قطعا فرع
قال صاحب الحاوي لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام
ويحتمل أنه إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينيه فلو قصد استعمال
الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح وممن جزم بتحريم
الميل البندنيجي فرع في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان
أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين
وهو نصه في القديم والأم وحرملة ونص في سير الواقدي وهو أحد [illegible]
على التحريم وقد أشار صاحب الحاوي إلى القطع بهذا وأنه حرام بوجوب
الزكاة فيه وهذا شرود منه فلا يعرف وأما تحليته بالذهب ففيه

١٠٦ أربعة أوجه قال الرافعي أصحها عند الأكثرين أنه إن كان لامرأة جاز وإن كان
لرجل فحرام والثاني يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي لتعظيم القرآن
والثالث يحرم مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقته المنفصلة
عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف نص
عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب
في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية الكتب
غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال وأشار
الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف وهنا
والمعروف في المذهب ما سبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب
والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلهما فيها ففيه وجهان مشهوران أصحهما
التحريم وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي
عن أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون
واستدلوا له بأنه لم ينقل فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة
وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد والوجه الثاني الجواز تعظيما للكعبة والمساجد ولعظمها
للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته
بلا خلاف وإن قلنا بالقولين في الحلي المباح هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها
باقية على ملك فاعلها وإن كانت وقفت عليه أما من عليه وأما إن وقفها
الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الأصحاب
وفي صحة وقف القناديل والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل
قال أصحابنا وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم
يعلم مقداره ولا قيمة [illegible] [illegible] لو ميز لا يحصل منه شيء فلا زكاة فيه

قال صاحب الحاوي الشامل وكذا الشيخ ابو حامد انه لا يجتمع منه شي
وصار مستهلكا ولا يحرم استدامته والله اعلم واما تمويه سقف
بيته وجداره بذهب او فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي
صرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق
عليه قالوا ولا فرق فيه للوجه في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد
فما جاز تحليته المصحف جاز تمويها دون سائر الكتب قال الشيخ
قال المموه به مستهلكا لا يحصل منه شي بالسبك يحرم استدامته ولم
تجب فيه زكاة ولا يحرم وجب زكاته ان بلغ وحده نصابا او
بالنصاب قال له اجله فرع لو وقف حليا على قوم يلبسونه
لبسا مباحا او يستعيرون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم
المالك المعين فرع لو حلى شاة او غزالا او
غيرهما بذهب او فضة وجبت زكاته بلا خلاف قال الدارمي
لان ذلك محرم وموهما قال فرع حاصل المنقول في تحلية الولي
الصبيان الذهب والفضة ثلثة اوجه كما سبق في الباس الحرير
في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد
وكذا جزم به البغوي واخرون وسبق في باب ما يكره لبسه دليل
الاوجه اصحها جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ونقله البغوي
والاصحاب عن نص الشافعي والثاني يحرم والثالث يجوز قبل سبع
سنين فرع الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلي الرجال ويحرم
ايضا لبس حلي النسا لانه انما ابيح لهن للتزين للازواج
والسادة هكذا قطع به القاضي ابو الفتوح والبغوي وصاحب
البيان واخرون وهو المذهب واشار المتولي الى انه لبس حلي الرجال
ولبس حلي النسا لانه كان مباحا له في صغره ولم يتحقق تحريمه والصواب

الاول لانه انما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زال ذلك بالبلوغ فاذا ١٠٧
قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي اصحهما
وبه قطع القاضي ابو الفتح وصاحب البيان ورجحه الرافعي وجوبها
بلا خلاف لانه حلي محرم والثاني في وجوبها القولان في الحلي المباح لانا لا
نقطع بتحريمه في نفس الامر لاحتمال انه مباح له وانما حرمناه للاحتياط والله
اعلم فرع قال في الحاوي للنسا استعماله المزوجة وغيرها ولا
فرق بينهما بالاجماع لانها واما المكحلة لا للاستعمال فقد سبق في
باب الانية ان الصحيح تحريم اتخاذها بغير استعمال وفي وجه او قول انه يجوز
قال اصحابنا وتجب الزكاة فيه بلا خلاف سوا جوزنا اتخاذه ام لا لانه وان جاز
اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق ان المكروه والمعد
للقنية تجب فيه الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم الا صاحب
الحاوي فقال اذا جوزنا اتخاذه ففي زكاته القولان في الحلي وهذا غلط مردود
لا يعد وجها واما ما سبق عليه للانتفاع به ولبس كالحلي لانه لا يحل اتخاذه
لكونه معدا للاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجوب
زكاته سوا جوزنا اتخاذه ام لا واما ما تظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه
في سوق الحرمة لصانعه ولا ارش على كاسره كما سبق في باب الانية واصحا
ونظيره في تعينه اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الاتي ان شا الله تعالى
فرع اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلف قيمته ووزنه
بان كان له خلخال وزنها مايتا درهم وقيمتها ثلثمائة او قدر مثله في المناطق
المحلاة للرجل قال اصحابنا المالك بالخيار ان شا اخرج ربع عشر الحلي مشاعا
بان يسلمه كله الى الساعي او الى المساكين او نايبهم واذا سلمه برد منه
من الزكاة ثم يبيع الساعي بصرفه المساكين اما للمالك واما لغيره او يستعيد
منهم ان اقسوه هم او لهم وان شا اخرج مصوغا لخاتم وسوار لطيف

وعندهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف والجوز ان يشرع ويخرج خمسة
من غير المكسور والجوز للساعي والمساكين طلب ذلك لان فيه اضرارا به وبهم
ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سكتها ولينها بحيث تساوي سبعة ونصف
اجزاه لانه قدر الواجب عليه وبقيمته ولو اخرج عنه ذهبا يساوي سبعة
دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة
حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول وتندفع الحاجة بما ذكرناه
قال اصحابنا ولو كان له اناء وزنه مائتان ويساوي بصنعته ثلثمائة فان جوزنا اتخاذه لا نا
فالزكاة واجبة قولا واحدا كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في
الحلي وان حرمناه فهو كالصحيح والقيمة شرعا وله اخراج خمسة دراهم من غيره
وارتكم على بعضه وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره
مشاعا ويجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال
اصحابنا وكل حلي حرمناه على كل الناس يحرم صنعته ويحرم صنعته الا وفي وجوب
ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء ان جوزنا وجب والا فلا
وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره
ضمان صنعته بلا خلاف قال اصحابنا واما الصنعة التي على الاناء
اذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوي
اذا حكمنا بالكراهة ينبغي ان يكون كالمباح واذا حكمنا باباحتها والاناء مكروه
ففي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح والله اعلم **فرع**
ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا ان الافضل اذا اكرى
حلي ذهب او فضة ان لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة ثم الماوردي
ومتابعوهما هنا ان الافضل اذا اكرى حلي ذهب او فضة او شد سنه به
فقد سبق انه حلال بلا خلاف والفضة بالذهب ولو اكرى الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة فوجهان احدهما بطلانه حذرا من الربا والصحيح

الجواز كسائر الاجارات قال الماوردي وقول الاول باطل لان عقد الاجارة
لا يدخله الربا ولهذا يجوز اجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسلمين
ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا **فرع** اذا اتخذ انفا او سنا او انملة
من ذهب او فضة او شد سنه فقد سبق انه جائز بلا خلاف قال الماوردي فاما
زكاته فان سبكه العضو من الابل عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولا واحدا
والا فعلى القولين في الحلي المباح **فرع** في مذاهب العلماء في زكاة الحلي
المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن
الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح
وسفيان الثوري وابو حنيفة وداود تجب فيه الزكاة ابن
المنذر ايضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله
بن شداد والزهري واحتج كل فريق باشياء من الاحاديث السابقة
في اول الفصل والاثار وروى البيهقي عن ابن عمر ابن المسيب ان زكاة الحلي عاريته
والله اعلم

باب زكاة التجارة ٥

قال المصنف رحمه الله تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى ابو
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته ولان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها
الزكاة كالسوم في الماشية **الشرح**
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك والبيهقي
باسانيدهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال هذان الاسنادان صحيحان

على شرط البخاري ومسلم وقوله وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا
رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي
القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا وقال الشافعي في
القديمة اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال
بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب
وآخرون هذا تردد قول منهم من قال له في القديم قولان في وجوبها ومنهم
من لم يثبت هذا القديم وأنكره القاضي أبو الطيب وحكى من حكى هذا القديم
على أن الأصح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق
على أن مذهب الشافعي وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول
بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب
بقوله هذا أحب إلي فالصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر وأجمع عامة
أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس
والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي
ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق
وأبو ثور وأبي عبيد وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا
لا تجب وقال ربيعة ومالك لا تجب زكاة في عروض التجارة ما لم
تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت ففيه زكاة عام واحد واحتجوا
بالحديث الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهو في الصحيحين
وسبق بيانه وبما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العرض واحتج أصحابنا
بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه
أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه
أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال قال لي عمر بن الخطاب
يا حماس أد زكاة مالك فقلت ما لي مال إنما أبيع الأدم قال قومه وأد زكاته
ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن
ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بإسناده
عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في
عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأما قول ابن
عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي
ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة
ولما ذكره ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله أعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه
بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد
أنه يملكه للتجارة فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب
فلا يصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة
لم يصر للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية
صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأن ما لم يكن للزكاة من أصله لا يصير للزكاة
بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة
لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي
التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة
الشرح قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة

اذا قلنا لا زكاة فيه فنوى استعماله في حرام او نوى كنزه واقتناءه فانه
تجب فيه الزكاة كما سبق لان اصله للزكاة قال اصحابنا مال التجارة كل ما
قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان
مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشرا
او غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال الكرابيسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر
المصنف دليل الوجهين اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشترى
يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشراء سواء اشتراه بعرض او نقد او دين
حال او مؤجل واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة
الى نية اخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفي حكم الشراء لو
صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا
خلاف سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وهكذا الاتهاب
بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره
واما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست
من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف
لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع
عرض قنية بعرض قنية ثم وجد احدهما عيبا فرده واسترد الاول على قصد
التجارة او وجد صاحبه بما اخذه عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه التجارة
لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد
عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف
ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة
واشترى بثمنه عرضا اخر ولذا لو تبايع التاجران ثم تقايلا فانه يستمر
حكم

حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بالقنية فرد عليه الثوب
بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة وليس الرد
والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية
بالاتفاق ولو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى يشتري به تجارة جديدة
ولو خالع ونوى بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة او زوج امته او تزوجت الحرة
ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان اصحهما وبه قطع المصنف وجماهير
العراقيين يكون مال تجارة ويبتدئ الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبت فيها
الشفعة كالبيع والثاني وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكره بعض العراقيين فيه
وجهان اصحهما هذا والثاني لا يكون للتجارة لانهما ليسا من عقود التجارات بالمعاوضات
المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذي
اجر به نفسه او ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان يتصرف في المنافع بان كان
يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة والمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا
كله فيما يصير به العرض للتجارة اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية
وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ذكره المصنف والله اعلم . قال المصنف
رحمه الله اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل
الى قوله وان اشترى عبدا للتجارة . الشرح قال اصحابنا رحمهم
الله اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة او الثمر او الزرع لم يجمع فيه بين حقي
زكاتي التجارة والعين بلا خلاف والمخالف لاحدهما في الواجب قولان اصحهما
وهو الجديد واحد قولي القديم تجب زكاة العين والثاني وهو احد قولي القديم
تجب زكاة التجارة ودليل العين انها اقوى للاجماع عليها ولانها تعرف بعينها
وقطعا بالعدد والحول واما التجارة فمعروفة ظنا ودليل التجارة انها
انفع للمساكين فانه لا وقص فيها فان قلنا بالعين اخرج الشاة الواجبة من السائمة
ونعم السخال الى الامهات كما سبق في بابه وان قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره

يقوم في التجارة الثمار والنخل والأرض وفي الزرع يقوم في الحب والتبن والأرض وفي
السائمة يقوم مع التجارة وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى وعلى هذا القول
لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول بل يعتبر على الأصح أن يبلغ العرض نصاباً آخر
الحول ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر
مثلاً فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى قول العين ينقطع ويبتدئ
حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ومدار القولين فيما إذا كمل نصاب
الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين
شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً من الدراهم أو الدنانير عند تمام الحول أو كان دون
الأربعين شاة وتبلغ قيمته نصاباً فالصحيح وجوب زكاة ما بلغ
به نصاباً وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق وقيل في
وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط وإذا أوجبنا زكاة العين
لنقص الماشية في أثناء الحول السنة عن نصابها وبعلفها إلى زكاة
التجارة فهل يبني حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه
وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة واشترى به عرض تجارة
هل يبني حول التجارة على حول السائمة أصحهما يستأنف في الموضعين
وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب
ثم بلغت نصاباً في أثناء الحول بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره أصحهما
إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى متاع التجارة بعد
ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما وبه قال
القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي رحمه
الله على القولين كما لو اتفق حولهما ولأن الشافعي لم يفرق ولأنه فرض
المسألة بعد اتفاق آخر حول التجارة مع أول بدو الصلاح
والطريق الثاني وبه قال أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حفص

بن الوكيل حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف وشيخه أبو الطيب وقطع به
الجرجاني في التحرير أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان فإن اشترى بعرض
القنية نصاب سائمة للتجارة فعلى هذا تقدم أسبقهما حولاً ففي المثال
المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها ووجه هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين
فإن قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فإن غلبنا زكاة التجارة أخذنا زكاتها
وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما يجب عند تمام حولها ويبطل ما
مضى من حول التجارة وأصحهما يجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا
يبطل حولها ويبنى على المساكين وعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد
انقضاء حول التجارة ويجب زكاة العين في جميع الأحوال المستقبلة أما إذا اشترى
نخل التجارة فأثمرت أو أرضاً مزروعة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً
فهل الواجب زكاة التجارة أم العين فيه القولان الأصح العين فإن قلنا
بمحل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا إذا كانت
الثمرة حاصلة عند الشراء وبدا الصلاح في ملكه أما إذا أطلعت بعد الشراء
فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء
الله تعالى والأصح ضمها قال إمام الحرمين وعلى هذا هي كالحاصلة عند الشراء
وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة في قيمة العروض ولا تنزل منزلة
ربح نض فيكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وإن قلنا الثمر مال تجارة
وجب زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع وهل يسقط به
زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه وجهان مشهوران حكاهما
الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين
والسرخسي والبغوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما
قولان أصحهما لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة وبقي الجذع والتبن بلا زكاة
ولا يلزم فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان مال التجارة

فيرد او الثاني يسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد اخرج زكاتها وفي
ارض النخل والزرع طريقان احدهما وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في النخل والثاني
حكاه البغوي والسرخسي واخرون من الخراسانيين يجب الزكاة فيهما
وجها واحدا لان الارض ليست اصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع قال امام الحرمين
ينبغي ان يعتبر ما يدخل في الارض المحللة من الحلول المساواة وما لا يدخل
مما لا يدخل يخرج فيه الزكاة بلا خلاف وما يدخل فهو على الطريقين وهو الذي
قاله امام الحرمين احتمالا لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال
اذا كان في الارض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها
واحدا واذا اوجبنا زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ونحوها
ولم يبلغ قيمتها نصابا فهل يضم قيمة الثمرة والحب اليها لاكمال النصاب فيه وجهان
حكاهما البغوي واخرون احدهما لا لانه ادى زكاتهما والثاني نعم لتكميل
النصاب في هذه الاشياء لا لايجاب زكاة اخرى في الثمرة والاول اصح
قال الرافعي يتفرع على الاصحاب واذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط
اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة
في الاحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر
لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار
للمساكين والحول لا يحسب عليه زمن التربية فاما اذا غلبنا زكاة /
التجارة فيقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن ويقوم
الارض فيهما جميعا وسواء اشترى ارضا مزروعة للتجارة ام اشترى بذرا
وارضا للتجارة وزرعه فيه في جميع ما ذكرناه ولا خلاف في هذا
كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه
جرى القولان في انه يجب العشر ام زكاة التجارة قال البغوي والاصحاب
ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجب العشر في الزرع وزكاة

التجارة في الارض بلا خلاف فيهما والله اعلم فرع لو اتهب
نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين اذا تم حولها بلا خلاف
لان حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة
انه اذا اشترى نخلا او ارضا مزروعة او سائمة للتجارة ووجد نصاب احداهما
دون الاخر وجبت زكاتها لا محالة دون الاخرى فرع قال اصحابنا
اذا اشترت المرأة حليا مباحا لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وان كانت
تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ان قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت
هنا زكاة التجارة بلا خلاف اذا بلغ نصابا وان قلنا فيه زكاة فهل يجب هنا زكاة التجارة
ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوي قطع هو وابو هريرة في الصنعة ان
قلنا بالتجارة اعتبرت الصنعة والا فلا قال المصنف رحمه الله
وان اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما
حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع احدهما الاخر كالجزاء والقيمة وحد
الزنا والشرب الشرح هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجب فيه زكاة الفطر واستدل اصحابنا بما
ذكره المصنف مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبد وقول
المصنف لجزاء الصيد والقيمة معناه ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا فقيمته لمالكه
والجزاء للمساكين ولا يكتفى باحدهما قال المصنف رحمه الله
وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة الى اخر الفصل الشرح
النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتبار
النصاب ثلاثة اوجه وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالا والصحيح
المشهور انها اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان احدهما
وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام انه يعتبر في اخر الحول
فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال

الوجوب وهو اخر الحول بخلاف سائر الاموال لان نصابها من عينها فلا
يشق اعتباره والثاني وبه قال ابو العباس ابن سريج في جميع الحول من اوله الى
اخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا على زكاة الماشية
والنقد والثالث يعتبر النصاب في اول الحول واخره دون ما بينهما فاذا كان
نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه
الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي وابن سريج ووافق المصنف
على حكايته الثاني عن ابن سريج ايضا ابن الصباغ وشيخهما القاضي ابو الطيب
وغيره فاذا قلنا بالصحيح واشترى عرضا للتجارة بشيء يسير جرى العقد
الحول فاذا بلغ نصابا في اخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة
دون نصاب فباعه بسلعة اخرى دون نصاب في اثناء الحول فالمذهب
انه لا ينقطع الحول وحكى امام الحرمين فيه خلافا فسنذكره في اول الباب الثاني
ان شاء الله تعالى واما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من
النقد بان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم فابتداء الحول من حين
ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بان النصاب
هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة فوجب البناء عليه كما لو كان
قارضه مثليا وصار دينا هذا اذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في
الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدا حول التجارة من حين الشرى بلا
خلاف وان كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب ان النصاب
انما يعتبر اخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين او في الجميع لم ينعقد
والخلاف انه لا ينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب وان
اشترى بعرض قنية فللمسألة حالان احدهما ان يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب
والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ان كانت قيمة العرض نصابا
او كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في اخر الحول الحال

الثاني ان يكون مما تجب الزكاة في عينه بان ملكه بنصاب من السائمة فوجهان الصحيح ١١٢
الذي قاله ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين ان حول الماشية
ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين
قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد وقال ابو سعيد الاصطخري يبني على حول الماشية
كما يبني على النقد واحتج له من نصره للشافعي بقوله في المختصر وان اشترى العرض
بدراهم او دنانير او بشيء تجب فيه الصدقة لم يقومه حتى يحول الحول من يوم ملك من العرض
واجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين احدهما ان المراد اذا اشترى بماشية
ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال والثاني ان المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى
بها عرض التجارة في الحال والثاني ان المراد يتم عوض الدراهم والدنانير خاصة وهذا
معتاد في كلام الشافعي ان يذكر مسائل ويعود الجواب الى بعضها
والله اعلم قال اصحابنا وحول التجارة والنقد يبني حول كل واحد منهما
على الاخر فيبني التجارة على النقد بشرطه ويبني النقد على التجارة ان بيع عرض
التجارة بنصاب من النقد للقنية يبني حول النقد على حول التجارة لعلته
والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا باع عرض التجارة في اثناء الحول
بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة
الاول واحدة وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول كما لو باع دراهم
بسلعة من سلع الجنس وان باع العرض بالدراهم او الدنانير نظرت فان باعه
بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما بنى حول العرض على حول الثمن
وان باعه بزيادة مثل ان اشترى العرض بمائتين فباعه في اثناء الحول بثلاثمائة ففيه
طريقان من اصحابنا من قال يبني الناس حولها ويستانف الحول للزيادة قولا واحدا
وقال ابو اسحاق في الزيادة قولان احدهما يزكيها بحول الاصل لانه نماء الاصل فزكي
بحول الاصل كالسخال والثاني يستانف لها لانها فائدة غير متولدة مما عنده
فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث او هبة فاذا استانف الحول للزيادة

في حولها وجهان أحدهما من حين نضّ لأنه لا يتحقق وجودها قبل النضوض والثاني
من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر فإذا نضّ علمنا أنه ملكه من ذلك الوقت
فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير فإن فعل ذلك لغير
التجارة انقطع الحول فيما باع واستأنف الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة
ثم نقل النصاب في فعله وجهان أحدهما ينقطع الحول لأنه قال تجب الزكاة في عينه
فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية والثاني لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة
للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض (الشرح) قوله
نضّ بتشديد الضاد وفتح النون وفي الفصل مسائل إحداها إذا باع عرض
التجارة بعرض التجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولأن هذا شأن
التجارة الثانية إذا باع العرض بدراهم أو دنانير في أثناء الحول فإن باعه
بقدر قيمته وهي رأس المال بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف كما يبنى حول
العرض بلا خلاف ثم يبنى حول العرض على حول الثمن وإن باعه بزيادة
بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأصحاب وبه قال الأكثر أصحابنا المتقدمين أن
المسألة على قولين أصحهما عند الأصحاب أنه يبني المائتين على حولها ويفرد الربح بحول والثاني
يبني الجميع بحول الأصل والطريق الثاني وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة حكاه عنه
الماوردي أنه يفرد الربح قولاً واحداً فإذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتدائه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما من حين النضوض والثاني
من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والأول هو الصحيح عند المصنف
والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول
فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما
إمام الحرمين وغيره أصحهما وهو المذهب أنه كما لو أمسك الناض فيكون على
الطريقين والثاني القطع بأنه يبني الجميع بحول الأصل هذا كله إذا نضّ مثل

تمام الحول فلو نضّ بعده نظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول بنى الجميع بحول الأصل هذا
كله إذا نضّ قبل تمام الحول فلو نضّ بعده نظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى
الجميع بحول الأصل بلا خلاف وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما
الرافعي أصحهما هكذا والثاني وهو الأصح يستأنف للربح حولاً هذا إذا صار المال ناضاً
من جنس رأس المال بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم أما إذا صار ناضاً
من غير جنسه فإن كان رأس المال دراهم فباع العروض بدنانير ويقومها إذا مضى
الحول بالدراهم ويبني ربحها بحول الأصل قولاً واحداً كما سنذكره في العرض إن شاء الله
تعالى لأن رأس المال إذا كان دراهم لا تقوم في آخر الحول إلا بها والدنانير كالعرض هكذا
قطع به البغوي والأكثرون ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال وقيل في ضم الربح
إلى حول الأصل الطريقان السابقان فيما إذا كان الناض من جنسه والمذهب
الأول هذا كله إذا نضّ مال التجارة وفيه ربح أما إذا حصل ربح في قيمة العرض
ولم ينض بأن اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة
فتجب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض
كسمن العبد والجارية والدابة وثمر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق وسواء
كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشراء أو قبل الحول بزمن طويل
أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكي
الجميع بحول الأصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب ونقل
القاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الأصحاب
عليه واحتجوا له بأنه نماء في السلعة فأشبه النتاج في الماشية قال إمام الحرمين
حكى الأصحاب القطع بهذا قال ولكن من يعتبر النصاب في جميع الحول فلا يبعد
دخول الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه أن يقول ظهور الربح في أثنائه
لخصوصه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافعي والمذهب
ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافعي وهذا الذي أبداه إمام الحرمين

احتمال ضعيف لان هذا المعنى موجود في النتاج فان النصاب معتبر في اثنائه
في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم الى الاصل والله اعلم ه اما اذا انتقص
قيمة العرض بعد انقضاء الحول والربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني لا
في الزكاة كالنتاج وهذا الاطلاق قد صرح به البغوي واخرون والله اعلم ه
المسألة الثالثة اذا كان عنده نصاب من الذهب او الفضة للقنية
فباعه في اثناء الحول بنصاب من جنسه او من الجنس الاخر فان لم يقصد به التجارة
انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا
اثم وان قصده اثم لكنه فقيه بني على المذهب وقيل يحرم وقد سبقت المسألة
في باب زكاة الثمار وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما ينقطع الحول في المبيع ويستانف حولا لما اشتراه
وهلم جرا والوجه الثاني لا ينقطع الحول بل يبني الثاني على حول الاول وهذا
قول ابي اسحق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ان المصنف
والجمهور صححوه ووجههم كما سبق وحكاهما البغوي قولين وقال الجديد ينقطع
والقديم لا ينقطع فرع لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا
رحمهم الله اذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد
ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم
باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من الناض لا يفرد بحول
فعليه زكاة جميع المائة لحول الاصل وان قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين
دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون راس ماله
الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول
واذا مضت ستة اشهر وقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته
وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح للعشرين في سنة وكان ذلك كامنا وقت
تمام . ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة العشرين

الثانية فان حولها من حين ملكها ولا يضم اليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها
فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان
كانت المحسوب التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا
للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض
لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين اخرين ضعيفين ضعفهما امام
الحرمين والاصحاب احدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر
اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة
اشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فتمت سنة
حولها والوجه الاخر انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة
اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي
الربح الاول وضمت اليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية
فزكى عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الباقية لان الربح
الاخر صار ناضا ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة
واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج
زكاة ستمائة وان افردناه اخرج زكاة ثلاثمائة فاذا مضت ستة اشهر زكى
مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى المائتين الباقية هذا على قول ابن الحداد
وهو المذهب واما على الوجهين الاخرين فيزكي عند البيع الثاني مائتين على الوجه
الاول اذا مضت ستة اشهر زكى مائة ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى زكى
ثلثمائة وعلى الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى الاربع المائة
والله اعلم ه فرع ذكره البندنيجي وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها
فبلغت قيمته في اخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب انه ينعقد الحول على
ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ولو اشترى العرض بالمائة فاذا/

نصف سنة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول
العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم
يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في
الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى
المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في اول المحرم
ثم استفاد مائة اخرى في اول شهر ربيع واشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول
المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاها وان كانت اقل فلا
زكاة فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت قيمته مع الاولى
نصابا زكاهما وان نقصت عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة
فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا **فرع** قال البغوي لو
اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا
عن النصاب فان نض بغير جنس راس المال بان اشترى عرضا بمائتي درهم
فنض بعشرة دنانير لم ينقطع الحول فاذا تم الحول قوم الدنانير بالدراهم
وان نض بجنس راس المال باقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين
درهما فوجهان احدهما لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت
قيمة العرض ولم ينض والثاني ينقطع لان الحول انعقد على عين الدراهم وقد
نقص نصابها بخلاف ما لو نض من غير راس المال لان الحول هناك لم
ينعقد على عينه انما انعقد على قيمته ونقصان القيمة في خلال الحول لا يؤثر
في زكاة التجارة ولو اشترى للتجارة عرضا بمائتي درهم فباعه بعشرين
دينارا اثم الحول وهي في يده قوم الدراهم بالدنانير الدنانير بالدراهم
كالعروض فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم اخرج الزكاة والا فهل ينقطع
حكم الحول ام لا ينقطع حتى اذا بلغت قيمته بعد ذلك بايام نصابا
تلزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فان قلنا ينقطع ويستانف الحول فهل
ينقل الزكاة من الدراهم الى الدنانير فيه وجهان احدهما لا كما لو كان عرضا

١١٦

ولم يبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الى نقد البلد والثاني ينتقل ويبطل حول
الدراهم حتى لو بلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها او عينا ربما
بنفسها اولى من اعتبار قيمتها فان قلنا ينتقل الزكاة الى الدنانير فمن اي وقت يحسب
حول الدنانير فيه وجهان احدهما من وقت التقويم لان حول الدراهم بطل عند
التقويم والثاني من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الاول اصح والله
اعلم. **قال المصنف** رحمه الله اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه
لاخراج الزكاة الى آخر الفصل. **الشرح**
قال اصحابنا اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة قال
اصحابنا رحمهم الله اذا اراد التقويم فلراس المال احوال احدها ان يكون نقدا
نصابا بان اشترى بمائتي درهم عرضا او بعشرين دينارا فيقوم في آخر الحول براس المال
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا
فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا او فصل التجارة
مسيئم فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا يبلغ قيمتها بالدراهم مائتي
درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين
والمتاخرين وكل صاحب التقريب وهو لا وجها ان التقويم ابدا يكون بغالب
نقد البلد سواء كان راس المال نقدا ام لا وحكى الشيخ ابو
حامد والماوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها
عن ابن الحداد وهو مذهب ابي حنيفة واحتج له بالقياس على ما لو اتلف على
غيره شيئا فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج للاصحاب
للمذهب بان العرض فرع لما اشتراه به واذا امكن تقويمه باصله كان
اولى بخلاف المتلف فانه لا اصل له فوجب تقويمه بنقد البلد **الحال**
الثاني ان يكون نقدا دون نصاب فوجهان اصحهما عند الاصحاب يقوم براس المال
لما ذكرناه في الحال الاول والثاني يقوم بنقد البلد وهو قول ابي اسحق المروزي
لانه لا يبني حوله على حوله فهو كما لو اشتراه بعرض قال البغوي والرافعي

وموضع الوجهين ما دام لم يملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فأما إن
اشترى بمائة درهم عرضا وهو يملك مائة أخرى فلا خلاف
أن التقويم يكون برأس المال لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول
فابتداء الحول من حين ملك الدراهم قلت وحكى هذا القول الذي حكاه صاحب
التهذيب الحال الثالث أن يملك بالنقدين جميعا وهذا له ضربان
أحدهما أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط
يوم الملك وطريقه تقويم أحد النقدين بالآخر مثاله
اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة الدراهم
عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وإن كانت
قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثه مشترى بدراهم وثلثاه بدنانير وهكذا
يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر ويكون حول كل واحد منهما في
آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وإن كان يحصل لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا
لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر
ويكون حول كل منهما من حين ملك ذلك النقد الضرب الثاني
أن يكون كل واحد منهما دون نصاب فإن قلنا بقول أبي إسحاق إن ما
دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالأصح إنه
كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي أصحهما وبه قطع الجمهور
يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير والثاني يقوم
الجميع بالدراهم لأنها الأصل ونصوص زكاتها صحيحة الضرب
الثالث أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي
هو نصاب برأس ماله وما ملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه أصحها
برأس ماله والثاني بغالب نقد البلد والثالث أنه إن كان فضة قوم بها
وإن كان ذهبا قوم بالفضة أيضا وهو الوجه ومن الوجه المحكي قريبا

عن الماوردي قال أصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول
الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب
من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم فلا ضم الحال الرابع
أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح
بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد
وإن كان في البلد نقدان نظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص
عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير فإن بلغ به نصابا
وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا
فلا زكاة بالاتفاق ولو كان في البلد نقدان متساويان في الرواج ليس أحدهما
أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم بما يبلغ به بلا خلاف وإن
بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب أصحها
عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب وهو قول أبي إسحاق المروزي
يخير المالك فيقومه بما شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثاني يقوم
بالأنفع للمساكين كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والثالث يتعين
التقويم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج
بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضي أبو
الطيب هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع فلا
فرق بينهما والرابع يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لأنهما تعارضا
فصارا كالمعدومين فيعدل إلى أقرب البلاد الحال الخامس أن يكون
رأس المال نقدا وغيره بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما قابل الدراهم
يقوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فإن كان النقد دون نصاب
عاد الوجهان الأصح يقوم برأس ماله والثاني بغالب نقد البلد قال البغوي
والرافعي وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة

ان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص
الصحاح وما يخص المكسور بالمكسور والله اعلم ❊ فرع اذا قوم العرض
في اخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه
في هذه الزيادة عن الحول الاول ولكن تضم الى المال في الحول الثاني وان كان
البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب احدهما
يلزمه زكاة الزيادة لانها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فاشبهت
الماشية اذا سمنت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فانه يلزمه سمينة بلا خلاف
واصحهما عند القاضي ابي الطيب والاصحاب لا يلزمه زكاة الزيادة لانها حدثت
بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فانه وصف
تابع ولو نقصت القيمة بعد انقضاء الحول فان كان نقص عما قومها به نظر
ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي يتغابن الناس به لم يلزمه الا زكاة
ما قوم به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا لا يتغابن الناس به بان قومها بعشرين
دينارا ثم نقصت قيمتها بخمسة ولم يلزمه زكاة الا العشرين التي قوم
لان هذا النقص بتفريطه هكذا نقله اصحابنا وهكذا نقله عنهم القاضي ابو
الطيب وصاحب البيان ❊ فرع اذا حال الحول على العرض فقوم
فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت نصابا بعد
ذلك ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب احدهما وحكاه
القاضي ابو الطيب عن ابن ابي هريرة وابن خيران يلزمه الزكاة عند تمام
النصاب ويجعل كالماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد
الحول الاول لانها اذا وجبت في اثني عشر شهرا ففي الاكثر اولى والثاني وهو
الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو اسحاق المروزي
لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضى
ولا زكاة فيه فوجب ان لا تجب حتى يتم الحول الثاني ثم ان ... وصححه

القاضي ومن بعدهما فرضوا المسالة فيما اذا زادت قيمته فبلغت نصابا بعد الحول
بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متى زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيه
الوجهان ❊ قال المصنف رحمه الله اذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة
مما قوم به وقال في القديم فيه قولان احدهما يخرج ربع عشر قيمته والثاني يخرج ربع عشر
العرض وقال في موضع اخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن اصحابنا
من قال فيه ثلاثة اقوال احدها يخرج من الذي قوم به لان الوجوب تعلق به والثاني
يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله والثالث يتخير لان الزكاة تتعلق
بهما فيخير بينهما وقال ابو اسحاق فيه قولان احدهما يخرج مما قوم به والثاني انه بالخيار وقال
ابو علي ابن ابي هريرة فيه قولان احدهما يخرج ما قوم به والثاني يخرج العرض ❊
الشرح قال الشافعي والاصحاب زكاة
عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب اخراجه طرق
ثم ذكرها المصنف حاصلها ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر
وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به والقول الثاني يخرج من
نفس العرض والثاني يجب الاخراج من نفس العرض والتخيير في القيمة والثالث
يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان
وحكى الطبري عن ابن القاص وجها انه ان كان العرض حنطة او شعيرا او ما يجب
العشر فيه اخرج منه وان كان عقارا او حيوانا قوم القيمة نقدا ❊ فرع
ذكره الاصحاب تفريعا على هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا اذا اشترى
بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة او بمائة وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وهو
الاصح وحال الحول وهو يساوي مائتين فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى
الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما قالوا فلو اخر اخراج الزكاة حتى نقصت
القيمة فعادت الى مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان
شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط الضمان فلا للوجوب لزمه على الجديد

عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اوقمرة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في
ماله وقال الشاكر هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال ابن ابي هريرة يلغه على هذا
القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب
الزكاة وفي تجزيه في الحول الثاني وعلى الثالث يخرج سهما ولو اتلف الحنطة بعد
وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت اربع مائة لزيادة على الحنطة خمسة
دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة ففيها عشرة دراهم وعلى
الثالث يخرج سهما منها قال المصنف رحمه الله اذا دفع الى رجل
الفا قراضا على ان الربح بينهما نصفان الى اخر الباب الشرح عامل
القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في اصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور
فاذا دفع الى رجل الفا قراضا وهما جميعا من اهل الزكاة وحال عليه الحول فان قلنا العامل
لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لزم المالك زكاة المال والربح جميعا
لان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف واثبت امام الحرمين احتمالا في
تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود
وان قلنا هو العامل ملك حصته والمذهب ... للاصحاب قال اصحابنا وحول
الربح مبني على حول الاصل الا ان اصحابنا في اثناء الحول ففيه الخلاف السابق
ثم ان اخرج المالك الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من نفس
مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة اوجه مشهورة حكاها
المصنف والاصحاب اصحها عند الشيخ ابي حامد والبغوي والجمهور وهو
المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤن التي يلزم المال كاجرة حمال وكيال
ووزان وغير ذلك وكما ان فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله
البغوي عن نص الشافعي ولا اروس حماياهم والثاني يحسب من راس المال
لان الزكاة دين على المالك يحسب على المالك كما لو اخذ طائفة من المال وقضى
بها دين اخر والثالث يحسب من راس المال والربح جميعا لانها تجب

فيهما فتحسب منهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك وتسقط عليهما 5
فان كان راس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من راس المال وثلثه
من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبني على ان تعلق الزكاة بالعين ام بالذمة ان
قلنا بالعين فكالمؤن والا فهو استرداد ومنهم من قال ان قلنا بالعين فكالمؤن والا
فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو لموضعي قال ولا يمتنع
اثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة تسويغ تعلق الزكاة في الجميع اما
اذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة راس المال وحصته من
الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف قال المصنف والاصحاب
وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان يحسب نصيب السلعة الى اخر الحول
ربح الربح بحول الاصل وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الى حول الاصل ام
يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان اراد اخراج الزكاة من مال القراض من راس العامل
حسب فيه الاوجه الثلاثة هذا حكم المالك واما على هذا القول فهل يلزمه زكاة
نصيبه من الربح فيه ثلاثة طرق حكاها الفوراني وامام الحرمين واخرون اصحها
وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التهذيب والصيدلاني وعدم
القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد
القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة والثاني انه على قول المغصوب والمجحود
لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث القطع بعدم الزكاة عليه لضعف
ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فاشبه المكاتب وهذه طريقة القفال
وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب على العامل وفي ابتداء حوله في
نصيبه خمسة اوجه الصحيح المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ
والثاني من حين يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاه
الشيخ ابو حامد والاصحاب والثالث حكاه ابو حامد ايضا والاصحاب انه من
حين المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهورا لان

ان العامل لا زكاة عليه في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك مال مستقل
كامل التصرف فيه والتفريع على انه يملك بالظهور فالقول بانه لا يكون حوله من المقاسمة
رجوع فانه لا يكون ملكه قبل القسمة والوجه الرابع حوله حول راس المال حكاه امام
الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا ايضا غلط صريح لانه لم يكن حصل مالكا قبله
شيء ملكه فحوله على ملك حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان لا يبنى على حول غيره
الا الوارث على قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من حين اشترى
العامل السلعة حكاه السرخسي وغيره قالوا وهو غلط قال اصحابنا ثم اذا تم حول العامل
ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة تعلقت به
الزكاة والا فلا الا ان يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا اذا لم نقل
ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال اصحابنا
واذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة هذا هو المذهب وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور وذكر امام الحرمين فيه وجها انه
يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب
الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده والتصرف فلا
يكون اخرج من المال الغائب الذي يرجى سلامته وحكى بعضهم قال اصحابنا وان
اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل
له الاستقلال به ام للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
في الدليل اصحهما عند جماهير الاصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير اذن
المالك لان الزكاة وجبت فيه ولانه متعين الغرض على هذا القول والثاني ليس
له ذلك وللمالك منعه لان الربح وقاية لراس المال فلعله يخسر قال السرخسي هذان الوجهان
مبنيان على ان الزكاة هل تتعلق بالعين ام بالذمة وان قلنا بالعين فله ذلك
والا فلا هذا كله اذا كان المالك والعامل من اهل وجوب الزكاة جميعا فاما
اذا كان المالك من اهلها دون العامل فقلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع

وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال ونصيبه من الربح ولا يحمل نصيبه اذا لم ١٢٠
يكمل نصابا نصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة ولا تصح خلطته اما اذا كان العامل
من اهل وجوب الزكاة دون المالك فان قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا
للعامل حصته من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها فلا بد ان
تبلغ حصته نصابا او يكون له ما يتم به نصاب ولا يثبت الخلطة ولا يجيء اعتبار
الحول هنا الا الوجه الثالث وليس له اخراج الزكاة من غير المال
بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب
قال الرافعي ولا يبعد مجيء ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله اعلم فرع
في مسائل تتعلق بزكاة التجارة احداها اذا باع عرض التجارة بعد وجوب
الزكاة قبل اخراجها ففيه طريقان اصحهما وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقين
صحة بيعه قولا واحدا والطريق الثاني فيه الخلاف السابق في بيع غيره من اموال
الزكاة قبل اخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والمعدن بعد وجوب الزكاة
قبل اخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون وان قلنا تخرج زكاة التجارة
من نفس العرض فهو على هذا الخلاف وان قلنا تخرج من القيمة فهو كما لو وجب
شاة في خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعها
وهذا الطريق غلط منه وحكاه الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقان
شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة
ام بقصد اقتناء المال ام بلا قصد لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال
قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة او اعتقه قال الرافعي
هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان
متعلق زكاة التجارة كما ان بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع
مال التجارة بعد وجوبها محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم نصحح
الهبة بطل في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة السابقة اذا كان

مال التجارة حيوانا فله حالان احدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه لنصاب سائمة
وسبق حكمه الثاني ان لا تجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل والحمير والمعلوفة
من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران اصحهما يكون لان الولد
جزء من امه قالوا والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بان كانت
قيمتها الفا وصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد
وزكى الالف ولو صارت قيمة الام سبعمائة جبر المائة من قيمة الولد هكذا قاله
ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه
ليس مال تجارة ان لا يجبر به لانه كالمستفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار
التجارة كاولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم تجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل
تجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب
لانه منفصل عن نية الام وليس اصلا في التجارة واما اذا ضممناها الى الاصل
وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان اصحهما حولها حول الاصل كنتاج
السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني فيه قولان كربح الناض فعلى احدهما ابتدا
حولها من انفصال الولد وظهور الثمار السادسة حكى البغوي والاصحاب
عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين
دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة وياخذه الشفيع
بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين
وياخذه الشفيع بمائة وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة
ثم قال قال الشيخ ابو علي ومن اصحابنا من خرج قولا انه لا زكاة عليه لان ملكه
معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض
للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المراة فيه لا ينقض
لو تنصف قبل الدخول قال الامام وهذا الذي ذكره وان كان متوجها
بعيد والوجه ان يستثنى منه قدر عشرين دينارا فان ملكه وان كان

معرضا للزوال في الشقص بدليل ان مقابله عشرون دينارا وعين المال ليست
مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دائمة
في مقدار عشرين دينارا قال الامام ثم ذكر الشيخ ابو علي وجها للمشتري ان
يقول وجبت الزكاة في مائة الدار فتخرج الزكاة منها ويكون ذلك نقصانا
صفة في الشقص ياخذه الشفيع الثاني بجميع العشرين [illegible]
قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان تعلق الزكاة بسبب قصد التجارة
لا في نفسه والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز

قال المصنف رحمه الله اذا استخرج حر مسلم من معدن في موات
او في ارض يملكها نصابا من الذهب او الفضة وجبت عليه الزكاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني المعادن القبلية
واخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب او ذمي لم تجب عليه شيء لانها زكاة
والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي وان وجده في ارض مملوكة لغيره فهو
لصاحب الارض ويجب دفعه اليه فاذا اخذه مالكه وجبت عليه زكاته

الشرح هذا الحديث رواه مالك في الموطا عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم هذا لفظ رواية مالك ورواه الشافعي
عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه
لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكاة في
المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روي عن ربيعة موصولا
ثم رواه البيهقي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع

بلاد ابن الحرث العبسي جمع والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا
الإطلاق فيه وقد تصحف والفرع بضم الفاء وإسكان الراء والعين المعجمة
بلاد مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة
ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدنا لأن الجوهر يعدن فيه أي
يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن أما
الأحكام فقال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط
الذي تجب أن يكون حرا مسلما فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما لما
سبق في أول كتاب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد
خلاف وهو جار هنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده
لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون السيد له قال القاضي أبو الطيب
في المجرد والدارمي والسرخسي وصاحب الشامل هو على القولين في
ملك العبد بتمليك السيد فإن قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته
وإن قلنا يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ولا على العبد لضعف ملكه
والله أعلم قال المصنف وللأصحاب إذا كان المعدن مواتا أو
ملكا للمستخرج فعليه زكاته وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض
ويجب دفعه إليه فإن أخذه مالكه لزمه زكاته فرع
قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر معدن في بلاد الإسلام ولا الأخذ منها
كما لا يمكن من الإحياء بها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه كما لو احتطب وفيه
وجه شاذ أنه لا يملكه حكاه الماوردي وسنعيده في فصل الركاز
إن شاء الله تعالى والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبنى على أن مصرف
حق المعدن ماذا إن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا
الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات والثاني فيه قولان أصحهما هذا والثاني

مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا حكاه
عنهما صاحب الشامل فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وإن قلنا بالمذهب
أنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال الماوردي فإن قيل إذا كان الذمي
ممنوعا من المعدن كما يمنع من الإحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا
يملك ما أحياه فالجواب أن صورة الإحياء مؤبدة فلم يملك بها بخلاف المعدن
قال أصحابنا ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات وإذا قلنا بمصرف
الفيء لا يشترط والخلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال
الماوردي فإن قيل ما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة
عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار يخمس فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة
يملك أربعة أخماسها أولا ويملك أهل الخمس خمس الخمس وفي المعدن
والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبه زكاة
والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة
يلزم المكاتب زكاة المعدن فرع قال أصحابنا ولو اشترى
المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري قال المصنف
رحمه الله وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص
والفيروزج والبلور وغيرها لم يجب فيه الزكاة لأنها ليست من أموال
الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وإن وجد دون النصاب لم يلزمه
الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في دون النصاب ولأنه حق يتعلق
بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر الشرح
اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت
فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج
والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا
زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في

الحديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي
في الاستذكار قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيه قولان قال
وقيل القديم من اصحابنا عن القديم قول انه لا يجب وحكوها في الزكاة وحكى
السرخسي قولا وقديما في الوجوب وحكى الرافعي وجها شاذا ان مثقال الله يجب
الزكاة في كل مستخرج منه وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعات كالحديد وقال
احمد في كل مستخرج منه دليلنا ان الاصل عدم الوجوب وفي نفيث
الذهب والفضة بالاجماع فلا يجب في سواهما الا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب
زكاة الذهب والفضة المستخرجين من المعدن النصاب فيه طريقان
الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من
الخراسانيين والماوردي من العراقيين مبنيا على ان واجبه الخمس ام ربع
العشر ان قلنا ربع العشر فالنصاب شرط والا فوجهان والمذهب اشتراطه
مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المجمع على صحته ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وبالقياس الذي ذكره المصنف والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واذا وجد النصاب في دفعات
نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب
وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما اخذه بعد زوال العذر
الى ما وجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده قبله
وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان قال في القديم
لا يضم الثاني الى الاول لانه اذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل
الى ما وجده قبله فلان لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره
وانقطاع العمل باختياره الشرح قال اصحابنا رحمهم
الله ليس من شرط نصاب المعدن ان يحصل دفعة واحدة بل اذا ناله
دفعات يضم بعضه الى بعض ان تابع العمل والنيل قال المعوكى

وغيرهما ولا يشترط بقا المستخرج في ملكه قال اصحابنا واتصال العمل
هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو ان لا يخلو
المعدن وحصول الخارج منه بالعمل شيئا اما اذا تابع العمل ولم يتواصل النيل
بل حصل المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم ايضا
ووجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وان طال فكالقولين والمذهب وقولان
الصحيح الجديد الضم والقديم لا ضم وذكر المصنف دليلهما اما اذا انقطع
العمل وكان النيل متصلا بحيث لو عمل لنال ثم عاد الى العمل فان كان القطع
بلا عذر لم يضم سوا طال الزمان ام قصر لانه معرض وان قطع لعذر
ضم سوا طال الزمان ام لا ما دام اثر العذر هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور وحكاه الرافعي عن الجمهور وحكى فيه وجها اخر انه لا يضم
قال في حد الطول اوجه اصحها الرجوع الى العرف والثاني يليه ايام والثالث
يوم كامل قال اصحابنا والاعذار كاصلاح الالة وهرب العبيد والاجرا وهذه
الاعذار بالاتفاق قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل
فيهما وجهان اصحهما عذران والثاني لا وقطع القاضي ابو الطيب والجمهور
بانهما من الاعذار قال اصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا
يضم الى الثاني واما الثاني فيضم الى الاول بلا خلاف كما يضم الى ما ملكه
من غير المعدن فرع لو وجد رجلان من المعدن
دون نصابين وبلغ نصابا فان قلنا تثبت الخلطة في الذهب والفضة
زكيا زكاة الخلطة ان كانا من اهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في
ملكه من غيره ما يتم به النصاب فرع في ضم المملوك من المعدن
الى غيره مما يملكه الواحد وهو متفرع على كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي
واحسن في كلامه ومختصره انه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو

ملك من جنسه نصابا فيما ان ناله في اخر جزء من حول ما عنده او بعد تمام
حوله او قبله ففي الحاقه بالاول ان نصاب السل مضموما الى ما عنده
وعليه في ذلك السل او كانه وعليه ايضا في ما ناله جعه بالاخلاف للمرجوع
المقدر ربع العشر وحق المعدن فيه للاقوال الصحيح ربع العشر واما اذا ناله
قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن
فيما وجده وجهان اصحهما الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون والثاني لا يجب فعلى هذا
يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله
اما اذا كان ما ملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من
المعدن مائة نظران نالها بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن
فيما ناله الوجهان فعلى الاول يجب في المعدن حقه ويجب فيما كان عنده
ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل والثاني لا يجب شيء في
الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر في الحال لانه
كمل بالنيل وقد مضى عليه حول وهذا ضعيف او باطل لان الذي كان عنده
دون نصاب فلم ينعقد حول قلت وهذا الوجه المنسوب الى
على صاحب الافصاح نقله الشيخ ابو حامد والمصنف في فصل الركاز
وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح
الذي اختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لا شيء فيما كان عنده
حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله اعلم واما اذا ناله بعد تمام
حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف والاصح
وجه صاحب الافصاح واما المائة الماخوذة من المعدن ففي
فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل ذكره بعض العراقيين
ونقل معظمه ابو علي السنجي ونسبه امام الحرمين الى السهو وقال اذا

كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يعرض له وسطا
واخرا ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في هذا القول بوجوب
الزكاة فيه النيل لكن الشيخ ابو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض
عليه وانما نقله صاحب الافصاح مستنكرا له قلت هذا الذي ذكره امام الحرمين
وابو علي والرافعي من الانكار في رد الوجه المنقول عن الافصاح وجعله
غلطا شاذا لا يعرف لشيء فانه بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل
المصنف والشيخ ابو حامد وغيرهما ولكن الاصح خلافه اما اذا
كان الذي عنده مال تجارة فيجيء فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب
فلا اشكال لان الحول منعقد عليه وان كان دون نصاب والعبرة بنصابه
الا في اخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه فاذا نال من المعدن شيئا في اخر
حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة وان
كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ هو والمعدن نصابا في اخر الحول واتفقنا
النصاب في اخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن
الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة
نصابا في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت
فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة اشهر من الحول الثاني
بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ان عرض التجارة اذا نقص
في اخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك النقص وبلغ نصابا هل
يحسب الزكاة عند بلوغه نصابا ام يشترط حتى يحول عليه الحول الثاني
فكذا هنا ان قلنا بالاول وجب زكاة التجارة ووجب حق المعدن في النيل
وان قلنا بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الاصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان
وجميع ما ذكرناه متفرع على المذهب وهو ان الحول لا يعتبر في زكاة المعدن فان
اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا اخر كلام الرافعي رحمه الله

قال المصنف رحمه الله ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول
في اظهر القولين لان الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يحصل النماء فلم يعتبر فيه الحول
كالعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة مال يتكرر فيه
الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات الشرح قوله يتكرر
فيه الزكاة احتراز من العشر وقوله كسائر الزكوات ولو قال كزكاة الماشية
او النقد لكان احسن لان قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر والعشر لا يعتبر فيه الحول
وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي
وبه قطع جماعات وصححه الباقون انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وابو
حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف والثاني يشترط وهو مذهب احمد والمزني
وقال جماعات من الخراسانيين ان قلنا فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان
والمذهب انه لا يشترط قال المصنف رحمه الله وفي زكاته ثلاثة اقوال
احدها يجب ربع العشر لانا بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع
العشر والثاني يجب فيه الخمس لانه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت بالخمس
كالركاز والثالث انه ان اصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان اصابه بتعب
وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد فاختلف قدره باختلاف
المؤنة كزكاة الزرع الشرح هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها
عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الرافعي والذي اعتمده الاكثرون على
هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار
والاستغناء عنهما فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنهما فالخمس قال
المصنف رحمه الله ويجب اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر
انه يجب بعد التصفية والتجفيف الشرح قال اصحابنا اذا
قلنا بالمذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول
النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتصفية ولو اخرج من التراب

والحجر قبل التصفية لم يجزه وكان مضمونا على الساعي قال الاصحاب ويلزمه رده
فان تلف في يده ضمنه وان اختلفا في رده قبل التلف او بعده فالقول قول القابض بيمينه لان الاصل
براءته مما زاد فلو ميزه الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب
فان كان قدر الواجب فقد اجزأ وان كان اكثر استرجع الزيادة وان كان
اقل ازمه المالك التمام ولا شيء للساعي بعمله لانه متبرع واذا تلف في يد الساعي
قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم
بفضة فان اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لانه غارم هكذا نقله القاضي
ابو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا السرخسي فحكى في
الامالي وجها عن ابي اسحق انه اذا ميزه الساعي او المساكين اجزأه لانه لم يكن
للاخراج عن هيئة الواجب ثم لم يوجد عنه ضمان فاخرج سخلة فكبرت في يد المستحق
حتى صارت جذعة فانه لا يجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه
وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن
كان على الصفة لكنه مختلط بغيره ولو وجبت عليه ثمر فاخرج رطبا فجف في يد الساعي
او المساكين حتى صار تمرا اجزأه على المذهب وبه قطع الماوردي وغيره وحكى
السرخسي فيه وجها عن ابي اسحق قال اصحابنا ومؤنة التخليص والتصفية على المالك
بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدراس ولا يحسب شيء منها من مال المعدن ولو اخرج منه
شيئا في المؤنة كان المالك ضامنا قال اصحابنا ولو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض
المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص اجبر عليه والله اعلم فرع
في مسائل تتعلق بالمعدن احدها الحق المأخوذ من واجد زكاة عندنا هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس ام ربع العشر وقيل ان قلنا
ربع العشر فهو زكاة والا فقولان اصحهما زكاة والثاني في مصرف خمس
الفيء وهو قول المزني واختاره ابن الوكيل من اصحابنا وقد سبق هذا وهو مذهب ابي
حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه في وجوبه على الذمي كما سبق المسألة

اذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين بقدر الموجود او يستغرقه عن النصاب ففي
منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الاموال الاصح لا يمنع **الثالثة**
قال الشافعي في المختصر والاصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بالذهب
ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا وقال مالك يجوز دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر لان المقصود غير التراب وهو مستور بما لا مصلحة له
فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة فان قيل قد اجاز مالك بيع حنطة
مختلطة بشعير واجاب اصحابنا بانهما مقصودان بخلاف المعدن واما نظير
الحنطة المختلطة بيع ذهب مختلط بفضة وهو جائز بغيرهما قال صاحب البيان
قال ابو اسحق المروزي فاما اذا باع تراب المعدن بعد التمييز واخذ ما فيه من
ذهب او فضة ثم وجد فيه شيء يسير فالبيع صحيح لان المقصود نفس التراب
دون ما فيه قال القاضي ابو الطيب في المجرد يجوز بيع تراب الصاغة اذا لم يكن فيه
شيء من الذهب والفضة لانه ينتفع به في حك الصفر **الرابعة**
في مذاهب العلماء في المعدن ذكرنا ان المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب
بالذهب والفضة واوجبه ابو حنيفة في كل ما ينطبع كالحديد والنحاس وفي الزئبق
عنه روايتان واوجبه احمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور ان واجب المعدن
ربع العشر وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز واحمد واسحق وابي ثور وقال
ابو حنيفة الخمس وحكاه عن الزهري وابي عبيد واصحاب الرأي والواجب
عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة فيء والنصاب
عندنا شرط وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة لا يشترط
والحول الاصح لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور
وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق وقال العبدري
من اصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الاموال لا يجوز للامام
صرفه الى من وجب عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يصرف

اليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال محمد يجوز ان يصرف اليه
جميع ذلك واما المكاتب والذمي ان استخرجا المعدن فسبق انه لا شيء
فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال ابو حنيفة يجب عليهما ومؤنة تخليص المعدن
على المالك عندنا وقال ابو حنيفة منه كاجرة نقل الغنيمة وبناه على اصله انه غنيمة
وعندنا هو زكاة فمؤنته كالحصاد ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده
في موات وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب شيء بل
اسوة المال حتى يحول حول والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ويجب في
الركاز الخمس لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس ولانه اتصل اليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه
الخمس ولا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا يجب الا فيما وجد
في موات او مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما
لا مالك له فاما اذا وجده في ارض يعرف مالكها فان كان لحربي فهو غنيمة وان كان
لمسلم او معاهد فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الارض فهو لمن انتقلت
الارض منه اليه **الشرح** حديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم والركاز هو المدفون ككتاب بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة الشيء
ومنه ركزه يركزه ركزا اذا غرزه واثبته وهو في الشرع دفين الجاهلية
ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء قال ولا نعلم
احدا خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد في ارض الحرب ففيه
الخمس وان وجد في ارض العرب ففيه الزكاة ودليلنا ما ذكره المصنف
قال الشافعي والاصحاب لا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة سواء كان رجلا
او امراة رشيدا او سفيها صبيا او مجنونا وحكم وجود العبد ما سبق في
المعدن ولا يجب على مكاتب وذمي وفيهما قول ضعيف ووجه انه يلزمهما
قال صاحب البيان حكاه ابو ثور عن الشافعي انه يجب على الذمي ونقله ابن

المسور عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الاجماع على وجوبه
على الذمي وهذا الفقه في الاشراف قال كل من احفظ عنه من اهل العلم
ان على الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك واهل المدينة والثوري واهل العراق
من اصحاب الراي وغيرهم والاوزاعي والشافعي وابو ثور وغيرهم قال وبه
اقول قال وهذا يدل على ان سبيل الركاز سبيل الفي لا سبيل الصدقات
وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود وحكى صاحب الحاوي
والقاضي ابو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما ياخذه من المعدن
والركاز كما لا يملك بالاحيا وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما
على صاحب الحاوي واما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمحجور
وحكى الماوردي عن سفيان الثوري ان المراة والعبد والصبي لا يملكون الركاز
وهذا باطل لان الركاز كسب لواجده وهؤلاء من اهل الاكتساب كما يكتسبون
بالاصطياد والاحتطاب واذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من
اهلها الذي وجد فيه الركاز قال اصحابنا له حالان احدهما ان يكون في
دار الاسلام فان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز
سواء كان مواتا او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية وهذا
لا خلاف فيه وان وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذي قطع به
العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان اصحهما لقطة والثاني
ركاز ولو وجده في المسجد فلقطة هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون
والجمهور قال الرافعي وحكي فيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز وما
عدا هذه الاماكن ثلثة مملوك وموقوف والمملوك نوعان له ولغيره
فالذي لغيره اذا وجد فيه لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالك
الارض فهو له بلا يمين كالامتعة التي في داره وهذا الذي ذكره من كونه
له بلا يمين متفق عليه ونص عليه في الام وان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه

منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى الذي احيا الارض 129
فيكون له سواء ادعاه ام لا لان بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل
ملكه عنه فانه موقوف منقول لا يعد جزءا من الارض ولم يدخل في البيع فان
كان الذي انتقل عنه الملك مات فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم
هو لمورثنا واباه بعضهم سلم الى المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه
وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحا واشارة قال ومن
المصرحين بان الركاز يملك باحيا الارض القفال ورأى امام الحرمين تخريج ملك
الركاز بالاحيا على ما لو دخل ظبية دارا واغلق صاحبها الباب لا على قصد
ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا يملكها لكن يصير اولى بها فكذا المحيي لا
يملك الكنز لكن يصير اولى به والمذهب ما سبق انه يملكه بالاحيا فعلى هذا
اذا زال ملكه عن الارض وجب طلبه ورد الكنز اليه لانه ملكه ولم يدخل
في البيع وان قلنا لا يملكه ويصير اولى به فالاشبه انه اذا زال ملكه عن رقبة
الارض بطل اختصاصه كما ان في مسالة الظبية اذا قلنا لا يملكها وفتح الباب وافلت
ملكها من اصطادها قال ــــ وهذا الاحتمال الذي ابداه امام الحرمين فقد نقل
الامام عن الشيخ انه يملك الكنز بالاحيا ولا يبطل حقه بالبيع وهذا هو المذهب
المعروف قال الرافعي وان قلنا المحيي لا يملك الكنز بالاحيا فاذا دخل في
ملكه اخرج الخمس وان قلنا ملكه بالاحيا فاذا احتوت يده على الكنز الذي
كان في يد المشتري للارض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذي
كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده الى السنين التي صار في يده هل يلزمه
زكاة ربع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف السابق في
الضال والمغصوب وفي الخمس ايضا ان قلنا لا يتعلق الزكاة بالعين
وان علقناها بها فعلى ما سبق في زكاة المواشي فيما اذا ملك نصابا ولم يؤد
عليه الحول الثاني بان يكون للارض مالك كله

له فان كان احياها فما وجده فيه ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت
دخوله في ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بنا
على احياء الموات الذي سبق بيانه والصحيح ما سبق وان كانت الارض
انتقلت اليه من غيره لم يحل له اخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض
عنه ثم الذي قبله ان لم يدعه ثم هكذا حتى ينتهي الى المحيي كما سبق القسم
القسم الثاني اذا كانت الارض موقوفة فالكنز لمن في يده
الارض كذا ذكره البغوي الحال الثالثة ان يجده في دار الحرب
فان وجده في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا
خلاف عندنا وقال ابو حنيفة هو غنيمة والخمس بل كله للواجد وقال مالك
يكون بين الجيش وقال الاوزاعي يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش دليلنا عموم
الحديث في الركاز الخمس والقياس على الموجود في دار اهل العهد فقد
وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع
به جماهير الاصحاب في الطريقين انه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم
الحديث وقال الشيخ ابو علي السنجي هو كعمرانهم وان وجده في موضع مملوك
لهم نظر ان اخذه بقهر وقتال فهو غنيمة كاخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم
فيكون خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للواجد وان اخذه
بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا ذكره امام الحرمين
قال الرافعي هذا محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان اما اذا دخل بامان
فلا يحل له اخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في امتعة
بيوتهم واذا اخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ ابو علي قال ثم
في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بلا قتال
اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا ولا
ملك خاص السارق والمختلس قال وشاهد هذا الاشكال ان الامام

اطلقوا القول بانه غنيمة منهم الصيدلاني وابن الصباغ قلت وكذا اطلق
المصنف وآخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وحده
فاربعة اخماسه وخمسه لاهل خمس الغنيمة وان كان في جيش كان مشتركا
بين الجيش نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي وهو كالماخوذ من منازلهم
قال الدارمي ولو وجد في مقبرة جاهلية او في خربة فهو ركاز فرع
اذا وجد الركاز في دار الاسلام او دار اهل العهد وعرف مالكه لم يكن
ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه اليه وان
ايس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب
قال صاحب الحاوي فان قيل هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام
فالجواب ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود
وغيره وهذا وجد في ملك فهو لمالك الارض في تمام الكلام قال وما ذكره
الشافعي من اطلاق اللقطة فهو على التفصيل الذي ذكرناه فرع قال
في البيان قال الشيخ ابو حامد قال ابو اسحاق المروزي اذا بنا كافر بناء
وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد اهله فوجد
ذلك الكنز فهو ليس بركاز لان الركاز انما هو اموال الجاهلية العادية الذين
لا يعرف هل بلغتهم الدعوة ام لا اما من بلغتهم فما لهم فيء خمسه لاهل الخمس
واربعة اخماسه للواجد وحكى القاضي ابو الطيب ايضا هذه المسالة في
سبق قال لانه مال مشرك رجع الينا بلا قتال واما كون الكنز ركازا اذا لم يعلم
حاله وهل بلغته الدعوة فيحتمل امرا ولا الكل فرع
قال صاحب الحاوي لو اقطع الامام انسانا ارضا فوجد فيها ركازا فهو
للمقطع سواء وجده هو او غيره لانه ملك الارض بالاقطاع ان الاقطاع كما
ملكها بالشراء وفي لو احيا ارضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيي سواء وجده
هو او غيره لانه ملكه هذا كلامه ومراده اقطعه الارض تمليكا لرقبتها

وكذا قال الدارمي اذا اقطعه السلطان ارضا ملكها سواء عمرها ام لا
فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال وقيل لا يملكها الا بالاحيا قال وهو غلط
مخالف لنصه **فرع** لو تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز
وجد فيها فقال المشتري هو لي وانا دفنته وقال البايع مثل ذلك او
قال ملكته بالاحيا او تنازع معير ومستعير او موجر ومستاجر هل القول
قول المشتري والمستعير والمستاجر بايمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع
في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول
الموجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما
فيها في يد المستاجر والمستعير هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على
بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب
اليد بالاتفاق ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض
بالاتفاق ولو وقع نزاع المستاجر والموجر او المعير والمستعير بعد رجوع
الدار الى يد المالك فان قال المعير او الموجر انا دفنته بعد عود الدار الي
فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروج الارض
من يدي فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي واخرون احدهما القول
قوله ايضا لانه في يده في الحالين واصحهما القول قول المستاجر
والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فنسخ اليد السابقة
ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال امام الحرمين ولو وجد
ركازا في يد غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه
من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال الامام وموضع الخلاف
انه يملك قال وظاهر كلامه انه اورد في حكمين احدهما اذا وجد غير مالك
تلك الساحة الكنز ولم نجعل مالك الارض محييا اصلا وجعلنا محييها مهملا
يحل للواجد اخذه فيه وجهان احدهما لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح

لا اختصاص به لاحد وهذا شرط والثاني يحل لان المنع وان كان مختصا
فالاستطراق شايع والمنع زايل وليس مالك الارض محييا قال الامام والظاهر
عندي ان الواجد لا يملكه وانما الخلاف في حكم التنازع واذا ادعى كل واحد منهما وضعه
فايهما يصدق فيه الوجهان اصحهما مالك الارض لان اليد على الارض والثاني الواجد
لثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الارض صدق مالك
الارض بيمينه بالاتفاق **قال المصنف** رحمه الله وان وجد
في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الى ان وجده
وان كان من ضرب الاسلام كالدراهم الاحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة
فهو لقطة وان كان مما يمكن ان يكون من مال المسلمين ويمكن ان يكون من مال الجاهلية
بان لا يكون عليه علامة لاحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم
الاسلام ومن اصحابنا من قال هو ركاز لان المواضع الذي وجد فيه موات يشهد
بانه ركاز **الشرح** قال اصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات
ونحوه مما سبق انه اقسام احدها ان يعلم انه من ضرب الاسلام بان يكون عليه
اسم ملك من ملوك الاسلام او اية او ايات من القران كالدراهم الاحدية فيختلف
الحاوي ان علمها فهو لله احب فهذا لا يملكه الواجد بالاتفاق بل يلزمه رده الى
مالكه ان علمه فان لم يعلمه فطريقان قطع المصنف والجماهير بانه لقطة
لقطة يعرفه واجده سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه والطريق الثاني حكاه
امام الحرمين والبغوي فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يكون لقطة بل يحفظه
على مالكه ابدا حكاه البغوي عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي
قال فعلى هذا يمسكه الواجد ابدا وان سلمه الى سلطان حفظه في بيت المال
لساير الاموال الضايعة فان راى الامام حفظه في بيت المال كساير الاموال
الضايعة وان راى الامام حفظه ابدا فعل وان راى اقراضه لمصلحة
فعلى ما سنذكره في الاموال الضايعة وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد

حكى قال ابو علي في الفروق بينه وبين اللقطة ان اللقطة سقطت من مالكها في
مضيعة فحكم الشرع لواجدها بملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في اخذها
وحفظها واما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فاشبه الابل الممتنعة
من السباع اذا وجدها في الصحرا فانه لا يجوز اخذها للتملك قال ابو علي وهذا
كمن طيرت الريح ثوبا الى داره او حجره فانه لا يتملكه بالتعريف وقد
حكى ابا علي عن غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة تعرف وتملك
والمذهب ما سبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين
ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما يقول ابو علي فيه
وهذا المال البارز ضائع والذي يقتضيه قياسه ان لا يثبت الالتقاط للتملك
اعتبارا باصل الوضع كما حكيته في مسألة الثوب تلقيه الريح هذا كلام
الامام وقد جزم صاحب الحاوي وصرح بان ما ظهر بالسيل فوجده
انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل اظهره السيل
ام كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذي سبق ان
شا الله تعالى **القسم الثالث** ان لا يكون في الموجود
علامة تدل على انه من دفن الاسلام او الجاهلية بان لا يكون عليه علامة
اصلا او يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام او كان حليا
او انا ونحوه ففيه خلاف حكاه جماعة قولين واخرون وجهين وحكاه المصنف
واخرون قولا ووجها والصواب قولان نقل المصنف كليهما عن نص
الشافعي وكذا نقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي
واخرون ونقل ابن الصباغ واخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز
وقال صاحب الحاوي قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن
نص الشافعي واتفق الاصحاب على ان الاصح انه لقطة وبه قطع الشيخ
في الامالي والجرجاني في التحرير واخرون وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي

ابو الطيب في التعليق والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الا بالتعريف ١٢٢
وعن الشيخ ابي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي احداهما موافقة للاصحاب
في كونه لقطة والثانية على وجهين احدهما هذا والثاني انه مال ضائع كما قال في القسم
الثاني قال الشافعي واعلم ان الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم
فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد ان وجده واخذه وملكه وهذا الذي
قاله الرافعي تابع على الاصح من مذهب القولين ان الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة
فاذا قلنا بالقول الاخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله ويجب حق الركاز في الاثمان وفي
غير الاثمان قولان قال في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر فلم يختص بالاثمان
كخمس الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لانه حق متعلق بالمستفاد من الارض
فاختص بالاثمان كالمعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لتكامل
النما وهذا لا يتوجه في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان قال في القديم
يخمس قليله وكثيره لان ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة وقال في الجديد لا يخمس ما دون
النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن
الشرح اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الركاز اذا
كان ذهبا او فضة وجب فيه الخمس سوا كان مضروبا او غيره وفي غيرهما طريقان
حكاهما البغوي واخرون اصحهما عند البغوي القطع بانه لا يجب واصحهما واشهرهما
وبه قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان اصحهما باتفاقهم وهو نصه في الام
والاملا من كتبه الجديدة لا يجب والثاني يجب وهو نصه في القديم وفي البويطي من الجديد
نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي واما الحول فلا يشترط فيه
بالاتفاق ونقل الماوردي فيه الاجماع واما النصاب ففيه طريقان حكاهما
البغوي اصحهما عنده اشتراطه قطعا واصحهما واشهرهما وبه قطع الجمهور فيه
قولان الجديد الصحيح اشتراطه والقديم لا يشترط والحاصل

ان الحول لا يشترط بالاتفاق ويكون نصابا اما الواحد لخمس القليل والكثير ولو وجد
بحاره لخمسها محمول على الاحتياط والورع لا انه واجب قال اصحابنا واذا اوجبنا
الخمس في غير الذهب والفضة اخذ خمس الموجود لا قيمته والله اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى هذا الفرع اذا شرطنا النصاب فوجد مائة
درهم ثم وجد مائة اخرى لزمه الخمس في واضعها الى اخر الباب الشرح
هذا الفصل الى اخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن
واتفق الاصحاب على ان حكم الركاز والمعدن في ضم النصاب وجميع هذه
التفريعات سواء الا ما لا يخفى هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف
ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على طريق لا اصح وقد بيناه والمذهب
الذي عليه الاعتماد ذكرناه او صححناه هناك واتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على هذه المسئلة التي ذكرها المصنف انه اذا وجد من الركاز
مائة درهم ثم وجد مائة اخرى انه لا يجب الخمس في واحدة منهما لانه يعتبر الحول
عليهما من حين تم النصاب فاذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود
الرملي هذا التفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز
والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالركاز احداها
قال اصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق ولا يمكن
من اخذه في دار الاسلام فان وجده واخذه ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور
وفيه وجه قديم غريب حكاه صاحب الحاوي انه لا يملكه وهو احتمال
لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين ... للصانع بالدار قال المذهب
فاذا قلنا يملك اخذ الخمس منه الخلاف السابق في حق المعدن الثانية
لو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه
ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر الثالثة
اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا

١٢٢
وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا او مدفونا او وديعة
او دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص
عن النصاب سواء بقي المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز الرابعة
قال الشافعي والاصحاب يصرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقين وحكى الخراسانيون قولا انه في
مصرف خمس الفيء وحكاه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب ومن تابعهم
وجها عن المزني وابي حفص ابن الوكيل من اصحابنا الخامسة قال الماوردي
والدارمي اذا وجد ركازا فاخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه ملكه فلصاحب
البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد ان يرجع على اهل
السهمان ان كان باقيا في ايديهم وان لم يكن باقيا في ايديهم او كان باقيا في يد الامام
بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وان تلف في يده بتفريط او جناية ضمنه في
ماله السادسة في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا
ان الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب وقال ابو حنيفة واحمد واسحق
لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد
واسحق وابي عبيد واصحاب الراي قال وبه قال جل اهل العلم وهو اولى بظاهر
الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب خمس الركاز في غير ذهب او فضة
وقال ابو حنيفة يجب في كل موجود ركازا وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد
ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وابي عبيد واصحاب الراي وجماهير
العلماء قال وبه اقول واما الذمي فقد ذكرنا ان المشهور
من مذهبنا انه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان عليه في الخمس كالمسلم ونقله عن الشافعي
وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات
دار اهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام

قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء وقال مالك يكون لاهل الارض لا للواجد واما
الموجود في موات دار الحرب فركاز عندنا وعند الشافعي لكن يجب فيه الخمس
عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله للواجد بناء
على اصله ان من وجده لا خمس عليه ويصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا
اذا ادعاه كما سبق وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وابو يوسف
وابو ثور يكون لعامله والله اعلم. باب

زكاة الفطرة

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر
ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقهاء وكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وممن ذكرها صاحب الحاوي. قال المصنف رحمه الله زكاة الفطر
واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
ذكر وانثى حر وعبد من المسلمين. الشرح حديث
ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء
وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من اصحابنا انها سنة وليست واجبة
قالوا وهو قول الاصم وابن علية وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض بناء
على اصله ان الواجب ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا انه لا فرق وسمي واجبه
دليلنا حديث ابن عمر مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله واما حديث ابي
عمار عريب بفتح العين المهملة بن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما
نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن
ماجه فهذا الحديث مداره على ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل
فان صح فجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به

ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها وقوله لم يامرنا لا اثر له لان الامر
سبق ولا حاجة الى تكراره قال البيهقي وقد اجمع العلماء على وجوب
صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا
يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع
كما سبق في اول كتاب الطهارة والله اعلم. قال صاحب الحاوي
في وقت شرع الفطرة على وجهين احدهما وهو قول اصحابنا البغداديين انها
وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الظواهر التي في الكتاب والسنة
لعمومها في الزكاتين والثاني قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما
وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث
قيس بن سعد المذكور واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب او بالسنة فقيل
بالسنة لحديث ابن عمر وغيره وقيل بالقران واما السنة مبينة
والله اعلم. قال المصنف رحمه الله والحمد لله لا تجب الا على مسلم فاما
الكافر فانه ان كان اصليا لم تجب عليه الفطرة وان كان مرتدا فعلى ما ذكرناه
في اول كتاب الزكاة واما المكاتب فالمذهب انها لا تجب عليه لانه
لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن اصحابنا من قال
يلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته
وهذا باطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا يلزمه الفطرة والحر الذي
لا يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته وقت الوجوب ما
يؤدي في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شيء لم يلزمه لانه غير قادر
فان فضل بعض ما يؤدي ففيه وجهان احدهما لا يلزمه لانه عدم بعض
ما يؤدي به الفرض فلا يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض
الرقبة والثاني يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فاذا
ملك نصف الفرض لزمه اخراجه في فطرته. الشرح

قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الإسلام والحرية واليسار فالأول
الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم
أو قريب أو مستولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان أصحهما تجب
وهما مبنيان على أن من تلزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداء أم على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف
في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى
فإن قلنا تجب قال إمام الحرمين لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي بل يكفي إخراج
الكافر ونيته لأنه المكلف بالإخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل
وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة
ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فإن
لم نوجبها فلا فطرة وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الأصح الوجوب
ذكره إمام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الأصلي وأما المرتد فقال
المصنف والأصحاب فطرته كزكاة ماله وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول
باب الزكاة وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال أحدها يزول
فلا تجب زكاة ولا فطرة والثاني يبقى فتجبان [illegible] وحكم فطرة الرقيق
المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الأقوال ذكره الماوردي وغيره
وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالإخراج في الدنيا وأما أصل الخطاب
فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح ومعنى
أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة
في أول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع أن الكافر
لا فطرة عليه لنفسه الشرط الثاني الحرية وليس
على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدا أو قلنا يملك
سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه

هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم إلا الماوردي والسرخسي فحكيا
قولا أنها تجب على السيد وإن قلنا يملكه العبد قال السرخسي هذا قول أبي إسحق
المروزي لأنه قادر على انتزاعه وهذا شاذ باطل وأما المكاتب فحاصل
ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه وهي مشهورة
وبعض الأصحاب يسميها أقوالا وهي مرددة بين الأقوال والأوجه أصحها
باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي أنه لا فطرة عليه ولا على
سيده عنه لأن ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته والثاني تجب على
المكاتب في كسبه تبعا للنفقة والثالث تجب على السيد عنه حكاه أبو ثور عن
الشافعي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإنما سقطت النفقة عن السيد
لاستقلال المكاتب بالكسب ولهذا قال أصحابنا والخلاف في أن المكاتب
هل عليه فطرة نفسه يجري في أنه هل تلزمه فطرة زوجته وعبده والصحيح
لا تلزمه ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبده
تبع لنفسه وفي وجوبها الخلاف الصحيح لا تلزمه وأما المدبر والمستولدة
فكالقن تجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه
رقيق فتجب فطرته بالاتفاق وتكون عليه وعلى مالك بعضه إن لم يكن مهايأة
وسيأتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى
قال الشرط الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بالاتفاق
المصنف والأصحاب والاعتبار باليسار والإعسار حال الوجوب فمن فضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو
موسر وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته
فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر
عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب لكن يستحب له
الإخراج وحكى أصحابنا عن مالك أنه إن أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا

بأن الإسلام والغنى شرطان للوجوب وقد اجتمعا على اضطراب
الإسلام لا يقتضي الوجوب بقدر اليسار والله أعلم فإن فضل بعض صاع
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأصحاب يلزمه
إخراجه وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية أبي
هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن
نص الشافعي قال والوجه الآخر الفا بل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض
الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفارة
من وجهين أحدهما أن الكفارة لها بدل الثاني أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه
في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من ملك نصف
عبد ونصفه لغيره والله أعلم ٥ فرع قال الرافعي رحمه الله
ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج من الفطرة
من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي والأكثر الأصحاب
في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون
الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته فقال لا يحسب عليه في هذا
الباب ما لا يحسب في الكفارة قال الرافعي وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد
ما ذكره وقد يعلق على ظنك أنه لا خلاف في المسألة وأن ما ذكره كالبيان
والاستدراك لما أهمله الأولون وربما استشهد بأنهم لم يذكروا
دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فإن الفطرة ليست بأشد من
الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فإن الشيخ أبا علي حكى
وجها عن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر
عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه
فالدين بخلاف الكفارة لأن لها بدلا وذكر البغوي فيما نقص وجهين والأصح
عنده موافقة الإمام واحتج له البغوي بقول الشافعي إن الابن الصغير
إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته لفطرة الابن ولولا

١٢٦ أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ° وشرطنا كون المخرج
فاضلا عن العبد والمسكن وإنما يشترط في الابتداء فلو ثبتت الفطرة
في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت
بالديون قال واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما
أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب يمنعه كذا قاله الإمام قال الإمام ولو ظن
ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول لكان مبعدا هذا
لفظه وفيه شيء سنذكره فعلى هذا اشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه
فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والمسألة التي
نقلها عن البغوي هي لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل
يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان أصحهما لا يباع ويكون
كالمعدوم كما في الكفارة ولأن الشافعي نص على أنه لو كان للابن الصغير
عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه البغوي والإمام هو الصحيح

فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة
ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه وحكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي
وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد
وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا من الذهب أو
الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه
قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا
على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه قال المصنف رحمه الله
ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا
مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب على الأب
والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا

وعلى الولد وولد الولد فطرة للاب وللام وابيهما وامهاتهما وان علوا وفطرة ولديهما وولد
ولديهما وان سفلوا وعلى الولد وولد الولد فطرة للاب وللام وابيهما وامهاتهما وان علوا
اذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فان كان الولد والوالد عبدا
يحتاج الى الخدمة وجبت عليه وفطرته لانه تجب عليه نفقته وتجب على السيد فطرة
عبده وامته لحديث ابن عمر وان كان له عبد ابق ففيه طريقان احدهما يجب
وطريقه قولا واحدا لان فطرته لحق الملك والملك لا يزول بالاباق ومنهم
من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب فان كان عبد بين نفسين وجبت
الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد
نصف فطرته لان النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب
لم تجب عليه فطرته لانه لا تجب عليه نفقته وروى ابو ثور عن الشافعي انه قال
تجب عليه فطرته لانه باق على ملكه وتجب على الزوج فطرة زوجته اذا
وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك يستحق به النفقة فجاز ان يستحق
به الفطرة كملك اليمين في العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها
وجبت عليه فطرته لانه تجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها
لانه لا يلزمه نفقتها ولا تجب عليه الا فطرة مسلم فاما اذا كان المؤدى عنه
كافرا لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وانثى حر وعبد من
المسلمين ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدي قد طهر
نفسه بالصوم والكافر لا يلحقه تطهير

الشرح

حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله ممن تمونون وروى هذه اللفظة
الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي اسناده غير قوي ورواه
البيهقي ايضا من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وفي رواية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل

ايضا والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة واما باقي حديث
ابن عمر المذكور في الصحيحين كما سبق واما حكم الفصل فقال اصحابنا الفطرة
قد تجب اداؤها على الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره
ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن
لزمه نفقته بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط
في ذلك امور ويستثنى منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر
بالتفريع ان شاء الله تعالى وقال ابن المنذر من اصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته
بل عليها فطرة نفسها وسيأتي مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى في فرع مستقل
ومن المستثنى ان الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب
في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان اصحهما عند الغزالي
وصاحب البيان وطائفة وجوبها واصحهما عند البغوي وصاحب العدة
والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قال وتجري الوجهان
في فطرة مستولدة الاب واما زوجة الابن المعسر فتجب نفقتها ولا فطرتها
على الاب بالاتفاق لانه لا يجب اعفافه وان وجبت نفقته واما الاخوة وبنوهم
والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول والفروع
فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم واما الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم
بشروطها المعروفة في باب النفقات وجبت فطرتهم والا فلا فلو كان
الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته
على الاب لسقوط نفقته عنه وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان
كان الابن صغيرا فالمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الاب وجهان حكاهما
امام الحرمين وآخرون اصحهما عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وهذا
قال الشيخ ابو محمد والثاني تجب لتأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب
وان كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج الى خدمته لزم المنفق فطرته

كما يلزمه نفقته لا بد من ثبوت القريب واما العبد المرهون والمدبر والمعلق عتقه
بصفة والمستولدة فيجب فطرتهم على السيد بالاتفاق لحديث ابن عمر حر وعبد
رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستاجر على
سيدهم كالنفقة وقال امام الحرمين والغزالي يحتمل ان تخرج في المرهون الخلاف
السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما
بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل
السرخسي اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردي وغيره ويلزم السيد اخراجها
من ماله اي مال السيد ولا يجوز اخراجها من نفس المرهون لانها تابعة للنفقة
ونفقته على السيد بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في
احد القولين لان فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في احد
القولين وقال السرخسي ان لم يكن للراهن مال اخرجها من نفس المرهون
بان يبيع بعضه واما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما القطع بوجوب الفطرة والثاني فيه قولان كزكاة المال المغصوب
واما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون
والبغوي ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفوراني وامام
الحرمين وآخرون من الخراسانيين فيه طريقين كالآبق واما العبد الغائب
فان علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وان لم
يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان اصحهما وهو المنصوص
وجوبها لان الاصل البقاء منها والمذهب ان عتق هذا العبد لا يجزئ عن الكفارة
وفيه قولان وحاصله ان الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص انه
لا يجزئ في الكفارة فقيل فيهما قولان وقال المحققون وهو الاصح بظاهر
النصين لان الاصل شغل الذمة في الكفارة وشككنا في البراءة واذا اوجبنا
الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب اخراجها
في الحال على المذهب وبه قطع البغوي وآخرون وقال صاحب الشامل

حكى الشيخ ابو حامد فيه قولين عن الاملاء احدهما يجب الاخراج في الحال والثاني لا
يجب حتى يعود اليه كالمال المغصوب قال البندنيجي وصاحب الشامل وهذا
بعيد لان امكان الاداء شرط في زكاة المال والغائب يتعذر فيه الاداء
واما زكاة الفطر فيجب مع انه لا يؤدي منه ولهذا قال امام الحرمين الخلاف
في التحمل لا الاخراج بعد قال والوجه القطع بامكان الزكاة والخلاف في تحملها قال الشافعي
والاصحاب ويجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر وبعضه
رقيق وهذا لا خلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيد والابن السيدين ومن بعضه
حر مهايأة فالفطرة بينهما على قدر النصيبين وعلى السيد ومن بعضه حر
على قدر الرق والحرية وان كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب
في نوبته ام توزع بينهما فيه خلاف مبني على ان الاكساب النادرة والمؤن
هل تدخل في المهايأة وفيه خلاف ذكره المصنف والاصحاب في باب اللقطة
فاحد الوجهين او القولين دخول النادرة في المهايأة وفي الفطرة طريقان
حكاهما الفوراني والسرخسي وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين
اصحهما عندهم انها من النادرة قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني على
وجهين احدهما هذا والثاني لا تدخل فتكون بينهما ونقله الماوردي عن
اكثر اصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين نحو هذا قال لان المهايأة معاوضة
كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى لا تصح المعاوضة عليها وهذا التعليل
ضعيف والعلة الصحيحة ان الفطرة عن البدن وهو مشترك والحاصل
ان الراجح عند العراقيين والصيدلاني وامام الحرمين ان الفطرة لا تدخل في
المهايأة بل تكون مشتركة والراجح عند آخرين منهم البغوي والرافعي دخولها
قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر
وذكر السرخسي وغيره ان الفطرة لا تتكرر وانما تجب في السنة مرة فلا يحصل احتمالها
تحملها عنه كالمؤن ولانها من النادرة فانها قد تقع في النوبتين جميعا فان

امام الحرمين وتوجيه هذا المشترك وسهامها باقية ووقعت الجناية في
نوبة احدهما اختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش
يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والله اعلم . واما المكاتب فسبق بيانه في
الفصل الماضي والله اعلم . فرع يجب على
الزوج فطرة زوجته كما سبق وقال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه عنه
ودليل الوجوب ما ذكره المصنف قال اصحابنا وانما يجب فطرة من يجب نفقتها
فان كانت ناشزة لم يجب فطرتها بالاتفاق كما لا يجب نفقتها قال امام الحرمين
والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها الاجنبية وان قلنا لا بالغها
للوجوب لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل وهذا الذي قاله امام الحرمين
وهذا الذي قاله امام الحرمين متعين ليس هي بلا حال اجنبي بينه وبينها
في الوجوب والذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على
الزوج كالمرتهنة قال الرافعي وطرد ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا فيها
الخلاف في العبد المغصوب والضال وهذا الذي قاله ابن عبدان من اصحابنا فيها
الخلاف السابق في العبد المغصوب والضال وهو الذي وهذا الذي قاله ابن
عبدان شاذ بانها لو وطئت بشبهة واعتدت عنها لا نفقة لها في مدة
العدة صرح به البغوي وغيره في باب النفقات لانه فات التمكين
بسبب نادر سقطت النفقة بخلاف المرض فانه عام وكذا لو حبست
في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في باب النفقات ان شاء الله
تعالى ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وعكسه او كانا صغيرين
بنيت الفطرة بالعلة للنفقة وفيها خلاف مشهور في باب النفقات والاصح وجوب
نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيرا وهي صغيرة او
كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة امة ففطرتها كنفقتها
وفيها خلاف وتفصيل ان وجبت على الزوج لزمه فطرتها والا فهي على السيد

وان الزمنا دفعها وكذا الفطرة . فرع قال اصحابنا يجب عليه فطرة
زوجته الرجعية كنفقتها واما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة
عليه لها ولا يلزمها فطرة نفسها وان كانت حاملا فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين
وغيرهم احدهما القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ
ابي علي السنجي وامام الحرمين والغزالي والثاني وهو الاصح وبه قطع العراقيون
قال الرافعي وبه قطع الاكثرون ان الفطرة مبنية على الخلاف المشهور ان النفقة
تجب للحامل ام للحمل ان قلنا بالاول وجبت وان قلنا بالثاني فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا
اذا كانت الزوجة حرة فان كانت امة ففطرتها ثانيا فيهما مبنية على ذلك
الخلاف فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز الحمل لم يجب نفقته
على الزوج لانه ملك سيدها وان قلنا للحامل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول
ام الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاصح ان النفقة للحامل بسبب الحمل
والله اعلم . فرع قال المصنف والاصحاب اذا كانت المرأة ممن يخدم في
العادة ولها خادم مملوك لها تخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لانه يلزمه نفقته
كما هو مقرر في باب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص
عليه الشافعي وقطع به المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام
الحرمين فقال لا تلزمه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عند الله لا يلزمه
لان الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد اخرج فطرة الزوجة وهذا
الذي اختاره شاذ مردود وان اخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها ايضا
وان اكترى لها خادما بالاجرة او امة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه
نفقتها فان الاجارة لا تقتضي النفقة اما اذا كانت ممن لا تخدم في العادة
لكونها ممن لها تخدم نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان اخدمها مملوكة
فهو متبرع بالاخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدام وان اتفقا
على ان تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه

الحال والله اعلم (فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة ذكرنا
ان مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر ومالك والليث
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري ليس عليه فطرتها
بل هي عليها واختاره ابن المنذر دليلنا ما ذكره المصنف (فرع)
قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الا فطرة مسلم فاذا كان له قريب او زوجة
او مملوك كفار يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال علي بن
ابي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد
وابو ثور وقال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر
بن عبد العزيز والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واسحق يجب
عن عبده وقريبه الذمي دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو
في الصحيحين كما سبق بيانه (فرع) قال اصحابنا العبد ينفق على
زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت او امة وهذا لا خلاف
فيه هكذا صرح به الاصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه
لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى بل تجب على الزوجة
فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة هذا هو المذهب وفيه
وجه لا تجب على الحرة ايضا وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يكن له اخراج الفطرة
منه عن زوجته اصلا الا انه ملك ضعيف فان اذن له السيد في ذلك فوجهان
الصحيح لا يخرج لانه ليس اهلا للوجوب والثاني يخرج لانه مالك ماذون له فعلى هذا
قال امام الحرمين واخرون ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت
لان الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع (فرع) اذا اوصى برقبة عبد
لرجل وبمنفعته لاخر ففي نفقته ثلاثة اوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اصحها تجب على مالك الرقبة والثاني على مالك المنفعة والثالث في كسبه

١٤٠ فان لم يكن ففي بيت المال واما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في
الوصايا احدهما وبه قطع البغوي هنا والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة
وجها واحدا واصحهما وبه قطع السرخسي واخرون هنا انها تابعة للنفقة
فتجب على من يقول بلزومه النفقة هذا لفظه ومرادهم اذا قلنا بالوجهين
الاولين اما اذا قلنا بالثالث انها في بيت المال فالصحيح كعبد بيت المال لا تجب
وطردهم فيهم فهذا اولى فحصل من مجموع الخلاف ان الاصح وجوب فطرته على مالك
الرقبة ومقتضى الخلاف للاصحاب ان الفطرة تابعة للنفقة ونقل
ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي تجب
الفطرة على مالك الرقبة ومقتضى الخلاف للاصحاب ان الفطرة تابعة للنفقة
ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي تجب
الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد عن نصه
في الام وحرملة والله اعلم (فرع) عبيد بيت المال والموقوف على
مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انها تجب واما الموقوف على انسان معين
او جماعة معينين فقال الرافعي المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف
عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان الصحيح لا فطرة مطلقا
وبه قطع البغوي والحاصل السوي ان الاصح لا فطرة (فرع)
عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا وقال ابو حنيفة لا تجب وسبقت المسالة
في باب زكاة التجارة ومذهبنا قال مالك وغيره قال العبدري وهو قول
اكثر الفقهاء (فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا تجب (فرع) اذا كان له عبيد يعملون
في ارضه او ماشيته لزمه فطرتهم هذا هو المذهب وحكاه ابن المنذر عن
الجمهور وقاله ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار

والثوري و[أبو] حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وحكي عن عبد الملك
أنه لا تجب وقد سبق حجتهم ه فرع ذكرنا أن مذهبنا وجوب فطرة
العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن مسلمة وعبد
الملك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وإسحق وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا تجب
على واحد منهما شيء قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالأول أقول
فرع من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف فطرته
ويلزمه في نفسه بنصفه الحر نصف الفطرة هذا مذهبنا وبه قال أحمد وقال مالك
على مالكه نصف صاع ولا شيء على العبد وقال عبد الملك تجب جميع الصاع
على سيده وقال أبو حنيفة لا شيء على واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد على العبد
الفطرة عن نفسه فرع قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده
وسواء كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري
فقال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها وهذا
باطل مردود عليه بالإجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين
على وجوبها على السيد فرع ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين
فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون
نفقته واجبة عليه فإن لم يلزمه فطرته وإذا كان الطفل موسرا كانت
نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد
وأحمد وإسحق وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على الأب وإن أخرجها
من مال الصبي عصى وضمنه قال المصنف رحمه الله ولا
تجب حتى يفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته لأن
النفقة أهم فوجب البداية بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة
أوجه أحدها يبدأ بمن يبدأ بنفقته فإن فضل صاع أخرجه عن

زوجته فإن فضل صاع أخرجه عن ولده الصغير فإن فضل صاع أخرجه
عن أبيه فإن فضل صاع أخرجه عن ولده الكبير لأنا قلنا إن الفطرة تابعة
للنفقة وترتيبهم في النفقة ما ذكرناه فكذلك في الفطرة والثاني يقدم فطرة
الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب على المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه
ثم بمن شاء والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد
لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا الشرح هذا الحديث المذكور
رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه وابدأ بمن تعول
ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل
شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك وقول المصنف البداية لحن
وصوابه البداءة أو البداة أو البدوة وقد سبق بيان مثله في مواقيت الصلاة
أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة
حتى يفضل عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وسبق
عن سائر المؤن التي سبق بيانها وفي الدين خلاف سبق وكذا في الخادم وإن وجد
ما يؤدى عن بعضهم ففيه هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف
بأدلتها أصحها الأول ولو لم يجد إلا صاعا ولزمه جماعة وأراد إخراجه
عن جميعهم موزعا عليهم فإن قلنا بغير الوجه الرابع حكاه الفوراني
لم يجز وإن قلنا بالرابع وقلنا من وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه لم يجز أيضا
وإلا فوجهان مشهوران الأصح لا يجوز لأنه تمكن من فطرة واحدة ولم
يخرجها والثاني يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث
قلنا يخرج الصاع عن نفسه وأخرجه عن غيره لا يجزئه وتبنى في ذكره
البغوي وغيره ولو كان معه صاعان وأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب
في موضع كابنين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح
أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء وفيه وجه آخر أنه يخرجه عنهما موزعا قال

ولم يتعرضوا [illegible] اع وله مجال في نظايره وحكى السرخسي وامام الحرمين
وصاحب البيان وجها انه يقدم فطرة الابن الكبير على الاب والام لان
النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجها عن ابي هريرة انه يقدم
فطرة الاقارب على فطرة الزوجة لانه قادر على ازالة نسب الزوجة
بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه ايضا القاضي ابو الطيب
في المجرد والمحاملي واخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابي هريرة
واذا ضممنا هذه الاوجه مع وجه التوزيع الى الاوجه الاربعة التي ذكرها
المصنف حصل في المسلة سبعة اوجه سادسة وحكى الماوردي وجها
غريبا انه يخرجه عن احد الجماعة لا بعينه فيحصل في المسلة ثمنة اوجه
اصحها الاول الذي ذكره المصنف صححه القاضي ابو الطيب والمحاملي
والسرخسي والرافعي واخرون وصححه الشيخ ابو حامد والماوردي
والجرجاني البحر وقالوا هو ظاهر نصه في المختصر والاول اصح والا اسلم
لهم انه ظاهر النص وان النص ادى عن بعضهم ولس هذا النص
بالصحة والمذهب الوجه الاول والله اعلم فان **قيل** ذكر المصنف
والاصحاب هنا ان الاصح ان الاقارب يستوون في الفطرة كما يستوون في النفقة
وذلك اما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام
ثم الابن الكبير وقدموا الاب على الام وقال في النفقات الاصح تقديم الام
على الاب فلم يصح قولهم يستوون هنا كالنفقة **فالجواب**
ان النفقة تجب لسد الخلة ودفع الحاجة والام احوج حاجة واقل حيلة وقد
خدمته الولد فوجب تقديمها بالنفقة التي يتصور بها والفطرة فلا تجب
لحاجة ولا لدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا
فانه ينسب اليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة
اي يجب ممن يجب عليه النفقة من يجب ولنفسه ترتيبها متفق في معظمه

وهذا مراد المصنف بقوله ويقسم في النفقة كما ذكره والله اعلم **فرع**
لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل
يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزا منه فيه ثلثه اوجه حكاها امام الحرمين
واخرون احدها يلزمه والثاني لا واصحها الثالث ان لم يحتج الى خدمته لزمه
والا فلا وهذا هو الصحيح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا
ونقله عن الاكثرين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق
في فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الى خدمته **قال المصنف**
رحمه الله ومن وجبت فطرته على غيره فهل تجب ذلك على المؤدي ابتدا او تجب
على المؤدى عنه فيه وجهان احدهما تجب على المؤدي ابتدا لانه تجب في ماله
والثاني تجب على المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى فيه وجهان ان قلنا
انها تجب على المؤدى عنه لانها تجب لتطهيره وان تطوع المؤدى عنه واخرج
بغير اذن المؤدى ففيه وجهان ان قلنا انها تجب على المؤدي ابتدا لم يجز
كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغير اذنه وان قلنا تحمل جاز لانه اخرج ما وجب
عليه وان كان من تجب نفقته مسلما وهو كافر فعلى الوجهين ان قلنا تجب عليه ابتدا
لم تجب لانه الحال زكاته على كافر وان قلنا تحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت
على مسلم وانما هو متحمل **الشرح** قال اصحابنا الفطرة الواجبة
على المتحمل يسبت غيره فيها خلاف قال **المصنف** والاكثرون هو وجهان
وقال القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوي والسرخسي واخرون وهو
قولان وقال امام الحرمين واخرون هو قولان مستنبطان من كلام
الشافعي في فطرة الزوجة الحرة والامة اذا كان الزوج معسرا احدهما
تجب على المؤدي ابتدا والثاني الوجوب المؤدى عنه واصحها عند الاصحاب
تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي قال السرخسي في الامالي هذا هو المنصوص

للشافعي عامة ان عسر طهره له من ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف
وطردوه في كل من عسر نوع وسببه وقربه قال امام الحرمين وقال
طوائف من المحققين هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط واما
فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي ابتداء بلا خلاف ولان المؤدى عنه
لا يصلح للايجاب واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف
في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا
بالتحمل فهل هو كالضمان ام كالحوالة فيه قولان حكاهما ابو العباس الروياني
في المسائل الجرجانيات وهذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح
الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب انه كالحوالة بمعنى
انه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المؤدى عنه
ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسي انه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن
المؤدي اجزاه على هذا القول وسقط عن المؤدي ولولا انه كالمضمون
لما اجزاه والله اعلم فرع للاصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه
مسائل احداها لو كان للكافر عبد او مستولدة او قريب
مسلمون هل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف اصحهما
عند الاصحاب الوجوب بناء على انها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي
وان قلنا على المؤدي ابتداء لم تجب هنا قال امام الحرمين فان اوجبناها
فلا صائر الى ان المؤدى عنه يحتاج الى النية الثانية اذا لزمته
نفقة قريب او زوجة او مملوك واداها لم يفتقر الى اذن المؤدى عنه بلا
خلاف ولو اداها القريب باستقراض او غيره او ادتها الزوجة باذن
من لزمته اجزأ بلا خلاف كما لو قال لاجنبي اد فطرتي او زكاة مالي فاداها
فانه يجزي بلا خلاف وان كان بغير اذنه فثلاث طرق اصحها واشهرها

١٤٧
وبه قطع المصنف والجمهور انه مبني على التحمل ان قلنا بالتحمل اجزأ والا فلا ووجههما
ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى البنا
المذكور والطريق الثاني حكاه السرخسي عن ابي علي السنجي انه لا يجزي سواء قلنا بالتحمل
ام لا الا باذن الزوج قال لانه لا اخراج بغير اذن الزوجة والغريب بالطلاق قال
السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لان الزوج على هذا القول كالضامن
والمرأة في معنى المضمون عنه وكل واحد منهما له الاداء بغير اذن الآخر والطريق
الثالث وبه قطع الماوردي ان اخراج الغريب يجزي بالطلاق سواء استأذن امرأته
واما الزوجة فان استأذنت اجزأ والا فوجهان المسألة الثانية اذا دخل
وقت الوجوب وله ابن معسر عليه نفقته فابى الاب فهل يخرج الابن الفطرة
قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقي الاب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وان قلنا
تجب على الابن دون الاب المسألة الرابعة اذا تزوج معسر موسرة او تزوج
الموسرة عبد او تزوج الامة معسر فهل على الموسرة وسيد الامة فطرتها
فيه خلاف مبني على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله
تعالى الخامسة اذا كان له ابن معسر له زوجة ان قلنا بالتحمل لزم
الاب فطرتها كفطرة الابن والا فلا لانها لا تجب على الاب قال ابن القاص وممن ذكر
المسألة السرخسي فرع فيما يتحمله التحمل وذكر امام الحرمين
منه هنا اربع صور احداها اذا الزكاة صرفا الى الغارم
قال وهذا التحمل حسي وارد على وجوب مستقر الثانية تحمل العاقلة
وهل يجب على العاقلة ابتداء ام على الجاني ثم يتحملها العاقلة فيه خلاف
مشهور الثالثة وفيها الخلاف الذي ذكرناه الرابعة
كفارة جماع زوجته في نهار رمضان اذا قلنا بالمذهب انه يجب عليه
كفارة وحده فهل هي عنه ام عنه وعنها فيه القولان المشهوران
قال المصنف رحمه الله وان كان له زوجة موسرة

وهو معسر وقال [illegible] انه لا تجب الفطرة عليها وقال فيمن زوج امته من
معسر ان على المولى فطرتها فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين
الى الاخرى وخرجها على قولين احدهما لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة
فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه والثاني تجب لانه اذا كان معسرا جعل
كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الامة
على سيدها فلذلك هاهنا ومن اصحابنا من قال ان قلنا تحمل وجبت على الحرة وعلى
مولى الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب
على محله ان قلنا تجب عليه ابتدا لم تجب على الحرة ولا على مولى الامة لانه لا
حق عليهما وقال ابو يوسف تجب على مولى الامة ولا تجب على الحرة لان فطرتها
على المولى لان المولى لم يجب عليه التسليم التام فاذا اسلم كان متبرعا
ولا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة عن نفسها بالتسليم لانه
يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم تقدر على فطرتها سقطت عنها الشرح
قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز به من زكاة عن نفقة الزوجة
وقوله عليه التسليم [illegible] ساقه من فوق [illegible] وبعد [illegible]
في التسليم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور ذكره الاصحاب
كلهم ودليله ما ذكره والاصح وجوب الفطرة على سيد الامة دون
الحرة كما نص عليه ويجري الخلاف فيما لو تزوج [illegible] او امة فانه
معسر والاصح وجوبها على سيد الامة دون الحرة قال الشافعي
والاصحاب ويستحب للحرة ان تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من
الخلاف ولتطهرها واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها واخرجتها
ثم ايسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى كلام المصنف
والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا
ايسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر

ليس اهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة. **مصنف**
رحمه الله ومتى تجب الفطرة فيه قولان قال في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم
الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم وقتها على [illegible] كالصلاة
والاضحية وقال في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر لما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان والفطر
من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت
طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين وانقضاء الصوم بغروب
الشمس فان رزق ولدا او تزوج امراة او اشترى عبدا بعد دخول الوقت
او ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده
وماتوا قبل امكان الادا ففيه وجهان احدهما يسقط كزكاة المال
والثاني لا يسقط لانها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المراة ككفارة
الظهار ويجوز تقديم الفطرة من اول رمضان لانها تجب بسببين
رمضان والفطر منه فاذا وجد احدهما جاز تقديمه على الاخر كزكاة المال
بعد ملك النصاب وقبل دخول الوقت ولا يجوز تقديمها على رمضان لانه تقديم
على السببين فهو كاخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب ان يخرج
قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه امر بزكاة الفطر امر
بزكاة الفطر ان يخرج قبل خروج الناس الى الصلاة ولا يجوز تاخيرها
عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
فان اخر حتى خرج اليوم اثم وعليه القضا لانه حق مال وجب عليه وتمكن
اداه فلا يسقط بفوات الوقت **الشرح** حديث
ابن عمر الاول رواه مسلم بلفظه واصله في الصحيحين واما الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصيام من

الرفث واللغو وطعمة للمساكين فرواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد
حسن واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطرة
ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بلفظه واما حديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فرواه البيهقي باسناد
ضعيف واشار الى تضعيفه وقوله لانها قربة تتعلق بالعيد احترز
به عن الزكاة وغيرها فانه تتقيد بعد العيد على اصح القولين فانه قربة
تتعلق بالعيد وتحل وقتها قبل الفجر قوله طهرة وطعمة بضم الطا فيهما
وقوله اغنوهم عن الطلب هو بهمزة قطع مفتوحة وانما قيدته لاني رايت
كثيرا ممن لا يستطيع شيئا من العربية يضمونها وهذه عبارة ظاهرة
والصواب الفتح لانه رباعي والامر منه بفتح الهمزة كاعطى واتقى واخرج
تقول يا قوم انفقوا واخرجوا واعطوا واغنوا السائلين بفتح الهمزة
في الجميع مع قطعها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا واخرجوا العلم
وقال تعالى في اغنى رابعا ووجدك عائلا فاغنى اما الاحكام
الفصل ففيه مسائل احداها في وقت وجوب زكاة الفطر
فيه اقوال مشهورة في الطريقين اصحها بالاتفاق تجب بغروب الشمس ليلة عيد
الفطر وهو نصه في الجديد والثاني في القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد
الفطر ودليلهما في الكتاب والثالث تجب بالوقتين جميعا فلو وجد احدهما
دون الاخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب وانكروه
عليه قال اصحابنا فلو ولد له ولد او تزوج امراة او ملك عبدا او اسلم عبده
الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وسوا الفجر لم تجب فطرتهم
على الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجد قبل الغروب ومات قبل
بين المغرب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج

ولو وجد واحد بعد المغرب ومات قبل الفجر [illegible] وارتداد
الزوج الذمي وطلاقها البائن كالموت ولو زال [illegible] العبد بعد
الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلى المخرج وجهان
حكاهما امام الحرمين وغيره بنا على الخلاف المشهور ان الزائل العائد كالذي
لم يزل ام كالذي لم يعد والاصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري
في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته على البائع
وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لان الوقتين لم يجتمعا
في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد الى
الوارث وعلى الجديد فطرته في التركة وعلى القديم على الوارث وعلى المخرج
وجهان الصحيح لا فطرة على احد والثاني تجب على الوارث بنا على القول القديم
ان الوارث يبني على حول الموروث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهاياة
فغربت الشمس في نوبة احدهما وطلع الفجر في نوبة الاخر وقلنا باعتبار
الوقتين قال امام الحرمين تجب الفطرة عليهما بلا خلاف سوا قلنا بدخول
في المهاياة ام لا لان احدهما لم ينفرد بوقت الوجوب الثانية
لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الادا
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا تسقط الفطرة
وبه قطع ابن الصباغ وغيره والثاني تسقط واما اذا لم يمت المؤدي
ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن
من الادا ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما الرافعي اصحهما تسقط كزكاة
المال والثاني لا والفرق ان زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة
واما اذا اتلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره
وقياسا على زكاة المال الثالثة قال اصحابنا يجوز
تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

وفي وقت التعجيل ثلثة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور
يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله والثاني يجوز بعد طلوع الفجر من اليوم
الاول من رمضان وبعده الى اخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه
لم يشرع بعد في الصوم حكاه المتولي واخرون والثالث يجوز في جميع
السنة حكاه البغوي وغيره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على ان الافضل ان يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وانه
يجوز اخراجها في يوم العيد كله وانه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد وانه لو
اخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم
يقولوا في الزكاة اذا اخرها عن التمكن انها قضاء بل قالوا اثم ويلزمه
اخراجها وظاهره انها تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بوقت محدود
ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في
الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة
فانها لا توقت بزمن محدود والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة ذكرنا ان الصحيح عندنا وجوبها
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري واحمد واسحق ورواية
عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وداود عن مالك تجب
بطلوع الفجر وقال المالكية تجب بطلوع الشمس **قال**
المصنف رحمه الله والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال حججت مع ابي جعفر فلما قدم المدينة
قال ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة
ارطال وثلث برطل العراق **الشرح** حديث ابن عمر رواه

١٤٦
البخاري ومسلم واما الحكاية المذكورة عن   قاضي البصرة
فضعيفة وقد اتفق المحققون على تضعيف عمرو بن   هذا ونسبه ابن
معين الى الكذب وقد اوضحت حاله في تهذيب الاسماء وقوله فعايره اعتبره
قال اهل اللغة يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اعتبرته ولا
يقال عيرته **واما الاحكام** فقد اتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على ان نصوص الشافعي والاصحاب على ان الواجب في الفطرة
عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي من اي جنس اخرجه سوا الحنطة وغيرها ورطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية
وعشرون درهما بغير اسباع وقيل مائة وثلثون وبه قطع الغزالي والرافعي
اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره
العلماء بالوزن استظهارا **قلت** قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فان
اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسالة واحسنهم
بها كلاما الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا فانه صنف فيها مسالة مستقلة
وكان كثير الاعتنا بتحقيق امثال هذا ومختصر كلامه ان الصواب الاعتماد في ذلك
على الكيل دون الوزن وان الواجب اخراج بالصاع الذي كان يخرج به في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده
وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب هذا الكلام رجل معتدل الكفين وقال
الحافظ عبد الحق في كتابه الاحكام عن ابي محمد علي ابن حزم انه قال وجدنا اهل
المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدى

صاع

به الصدقات [illegible] من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم
هو رطل وثلث قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب وزانه المكيل من البر
والتمر والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث وهو صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ه قال المصنف رحمه الله وفي الجنس الذي يخرج
له اوجه الى آخر الباب الشرح قال اصحابنا يشترط في المخرج في
الفطرة ان يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزئ شيء من غيرها
الا الاقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى واهمل
المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره
الاصحاب فان جميع الاقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شيء قال الرافعي
وحكي قول قديم انه لا يجزئ الحمص والعدس وان كان يقتات به والمذهب الاول
واما الاقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب احدهما وبه قال ابو اسحق
المروزي القطع بجوازه لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر
ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات
والاقط ثابت في روايات في الصحيحين والطريق الثاني فيه قولان اصحهما يجزئه
للحديث والثاني لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر واشبه اللحم والسمن وهذه الطريقة
قال القاضي ابو حامد المروروذي الخلاف والصواب الاول لصحة
الحديث من غير معارض ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير انه
لا فرق في اجزاء الاقط بين اهل البادية والحضر وقال الماوردي الخلاف في اهل
البادية واما الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وان كان قوتهم وهذا الذي قاله
شاذ فاسد مردود وحديث ابي سعيد صريح في ابطاله وان كان قد
تاوله على انه كان في البادية وهذا التاويل باطل والله اعلم قال اصحابنا

فان جوزنا فهل يجزئ الجبن واللبن فيه طريقان احدهما [illegible] وقطع المصنف
وجمهور العراقيين واخرون يجزئه لان الجبن مثله واللبن اكمل منه والثاني
حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي على وجهين اصحهما يجزئه والثاني لا يجزئه
وصححه الماوردي لانه ليس مقتاتا ولا يدخر واما جواز الاقط فبالنص وهو
مما يدخر ومخصوص من قوته الاقط فهل له اخراج اللبن والجبن وكذا قاله الماوردي
والرافعي وغيرهما قال صاحب البيان واخرون اذا جوزنا الجبن واللبن
جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنيجي بانه لا يجزئه الا عند عدم
الاقط ونقله عن نصه في القديم وان قلنا لا يجزئه الاقط لم يجزئه اللبن والجبن
قطعا واما المخيض والمصل والسمن واللحم فلا يجزئ شيء منها بالخلاف وهكذا
ابين في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشيا
قوته وقوت البلد او لا يجزئه بالخلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض اهل الجزائر
او غيرهم يقتاتون السمك او الصيد فلا يجزئهم بالخلاف واما اللحم فالصواب
الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق انه لا
يجزئ قولا واحدا وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزائه قولان
كالاقط قال وكانهم راوا اللبن اصلا والاقط والجبن منه واللحم وهذا
الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود في كتبهم
مع كثرتها القطع بانه لا يجزئ فهذا هو الصواب واما الاقوات النادرة
التي لا عشر فيها كالغث والحصيل فلا يجزئ بالخلاف نص عليه الشافعي
واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالبلوط وغيره
لا يجزئ قطعا فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجزئ الحب
المسوس والمعيب بلا خلاف قال امام الحرمين وغيره واذا جوزنا الاقط
لم يجز اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه
ولم يفسده فالملح غير محسوب ويجب اخراج قدر يكون محض الاقط فيه

ما عا قال أصحابنا يجزئ بلبن المدعم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه
لأن المدعم ليس بعيب وهذا الإطلاق فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي
وغيره وغير المدعم أولى والجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا
وقال الماوردي وغيره لو تغير طعمه أو لونه أو ريحه وهذا مراد الشافعي
والأصحاب وإن لم يصرحوا بالريح والله أعلم قال الشافعي والأصحاب
وإن لم يصرحوا بالريح ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا يجزئ
وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القسم الأنماطي أن الدقيق يجزئ لأنه روي
ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعا من دقيق رواه سفيان بن عيينة
وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح
قال أبو داود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى أبو داود
أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي أنكر على ابن عيينة الدقيق
قال وروي جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق
الوهم قال وليس بثابت قال وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها وحكى
الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال الصحيح عندي الخبز
والسويق لأنهما أرفق بالمساكين والصحيح ما سبق أنه لا يجزئ لأن الحب
نفعا لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله أعلم
قال الشافعي والأصحاب لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها
أبو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في إخراج صدقة الغنم فرع
قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه
أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضي أبو الطيب
والجرجاني في التحرير والبغوي وآخرون وقطع به جماعات من أصحاب
المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الأصحاب
ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول أبي إسحق

١٤٨ وأبي إسحق المروزي والوجه الثاني أنه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر
نص الشافعي في الأم لأنه قال أدى مما يقتاته وبهذا قال عبيد بن حربويه
من أصحابنا كما حكاه المصنف والأصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن
الإصطخري وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والشاشي
وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول وتأولوا النص على ما إذا كان
قوته قوت البلد كما هو غالب وغير قوت أهل البلد لظاهر حديث
أبي سعيد وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه أبو إسحق المروزي
والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي والماوردي وآخرون قولا
للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب
في المجرد واختار الشيخ بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد فقال
المصنف هنا وسائر الأصحاب فإن قلنا يتعين قوت البلد أو قوت نفسه
فعدل إلى ما دونه لم يجزه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوي والمجرد
للقاضي أبي الطيب وغيرها أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه
بالاتفاق في إجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذي أطلقوه
لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين أحدهما يجب من غالب قوت بلده
والثاني يجب من قوت نفسه ثم قالوا فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه ففي
إجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الأقوات
فكأنهم قالوا إذا كان هذا القول أولا ثم هو كله وأما الذي ذكروا في الواجب
ثلاثة أوجه ثالثها التخيير واتفقوا على أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد
فعدل إلى دونه لا يجزئه قولا واحدا فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين
الأصحاب وأن في أصل المسألة ثلاثة أوجه وبعضها منصوص للشافعي
أصحها الواجب غالب قوت بلده والثاني قوت نفسه فإن قلنا بالتخيير لم
يتصور العدول إلى ما دون الواجب وإن قلنا بتعين قوته

او قوت بلده ... الحماد ويه لم يجزه بلا خلاف اما اذا عدل الى اعلا
من الواجب فيجزيه وهو افضل لانه زاد خيرا هذا هو الصواب الذي
نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق
الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزا الاعلى وجهين احدهما قال وهو نص
الشافعي يجزيه لانه لو اوجب عليه شي من المجانسة فاخرج اعلا منها والثاني
لا يجزيه لانه غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير لسنبله او دنانير
عن دراهم او بقرة عن شاة ونظايره والجواب عن هذا الدليل للاول
ان الحنطة لا تجزي عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من احوال الزكاه
بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته اوقوت بلده
[illegible] وغيره والله اعلم ثم ما يعتبر به الاعلى والادنى
وجهان مشهوران اصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني
بزيادة القيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الاوقات والبلاد قال الرافعي الا ان
تعتبر زيادة القيمة في الاجناس وعلى الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير
بلا خلاف وقال الجمهور البر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب وقال صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان للاصحاب احدهما
التمر افضل وخير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل
اهل المدينة قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد والثاني قال وهو مذهب
الشافعي وبه قال علي بن ابي طالب واسحق بن راهويه البر افضل قال
ولو قيل ان افضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان مذهبا هذا كلامه
والمشهور ترجيح البر مطلقا والترجيح من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير
وجهان احدهما وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر واصحهما عند
البغوي ترجيح الشعير وهذا اصح لانه ابلغ في الاقتيات وتردد
ابو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير ايهما ارجح وقال امام

الحرمين والاشبه تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا يعتبر قوت نفسه
وكان يليق به البر وهو يتناول الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير
وهو يتناول الحنطة تبرعا فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين
وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين اصحهما يجزيه الشعير والثاني
تعين الحنطة والله اعلم فرع اذا اوجبنا غالب قوت البلد
وكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء منها والافضل اعلاها هكذا
نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله اعلم فرع
اذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد
حين وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم
العيد قال الرافعي وهذا الذي قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب
كما قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذي
بعد هذا ان شا الله تعالى فرع اذا اعتبرنا قوت البلد او قوت
نفسه فكان القوت يختلف باختلاف الاوقات ففي بعضها يقتاتون او يقتات
جنسا وفي بعضها جنسا اخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزاه
وكان افضل وان اخرج من الادنى فقولان احدهما لا يجزيه احتياطا
للعبادة قال واصحهما يجزيه لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت
البلد او من قوته فرع اذا كان في موضع لا يقتات فيه قوت يجزي
بان كانوا يقتاتون لحما او سمكا وغيرهما لا يجزي قال المصنف والاصحاب
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان في
القرب تخير من قوت ايهما شا وهذا متفق عليه فرع اذا اعتبرنا
غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد اخر قال البغوي وغيره ان قلنا ان
الفطرة تجب على العبد ويتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد
وان قلنا تجب على السيد ابتدا فبقوت بلد السيد فرع قال الشافعي

والمصنف والأصحاب لا تجزيه في الفطرة الواحدة صاع من جنسين
سواء كان الجنسان مثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه كما لا تجزي في
كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير
وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما أنه مأمور بإطعام عشرة أو كسوتهم
ولم يكسوا في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع
الأصحاب في كل الطرق إلا إمام الحرمين فحكى وجها شاذا أنه يجزي إذا كان نصف
صاع من واجبه ونصف أعلى ولا السرخسي قال إن كان عنده صاع من أحد
الجنسين لم يجز بعضه قطعا وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ففي جواز
أحدهما تجزيه إخراج النصفين والثاني لا تجزيه وقال الشافعي لا يجوز صاع
من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين
جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان أو فرسان
أو زوجتان أو قريبان أو زوجة أو عبد فأخرج عن أحدهما صاعا من واجبه
وعن الآخر صاعا أعلى منه أجزأه بالاتفاق قالوا ولو كان عليه كفارتان فأطعم
عشرة وكسا عشرة بنية عنهما جميعا بلا خلاف ولذا لو ملك نصف عبد
ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصف صاع من واجبه وعن الآخر نصف صاع
من أعلى منه أجزأه بلا خلاف صرح به البغوي وآخرون قال أصحابنا
ولو ملك رجلان عبدا فإن قلنا بالقول الغريب أنه يتخير في الأجناس
أخرجا ما شاءا بشرط الاتحاد وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما
والعبد في بلد واحد أخرجا منه من غالب قوت البلد وإن كان العبد
في بلد آخر قال البغوي وآخرون بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء
أم يتحملها عن العبد فإن قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا فبلد السيدين
وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت
الشخص بنفسه واختلف قوتهما ففيه أوجه أصحها وبه قال أبو إسحق

المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه
القاضي أبو الطيب وحكاه إمام الحرمين عن أئمتهم [illegible] ابن الحداد
يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا أثر للتبعيض لأنهما
إذا أخرجا هكذا لم يخص كل واجبه من جنس كذا أنه كان لو الحرمين فلو طبقه
فدفع أحدهما بلبساه وأطعم آخر بعضه بلبساه وصام الثالث بدل ذلك
أجزأه بلا خلاف والثاني به قال ابن سريج يخرجان من أدنى القوتين ولا يجوز
التبعيض والثالث يخرجان من أعلاهما حكاه إمام الحرمين وآخرون والرابع من
قوت بلد العبد ولو كان للأب في نفقة ولد ابن فالقول في إخراجهما الفطرة
عنه كالقول في السيدين ولو كان نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف
الفطرة على ما سبق فالأصح يخرجان من جنس والثاني من جنسين **فرع**
في مسائل تتعلق بالباب إحداها قال أصحابنا لو أخرج إنسان الفطرة عن
آخر بغير إذنه لا يجزيه بلا خلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير
إذنه وإن أذن فأخرج عنه أجزأه كما لو قال لغيره اقض ديني وكما لو وكله
في دفع زكاة ماله وفي دفع أضحيته ولو كان للإنسان ولد صغير
موسر بحيث لا تلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز
بلا خلاف صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي والبغوي
والأصحاب لأنه يستقل بتمليكه والجد كالأب والمجنون كالصبي قال الماوردي
والبغوي لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا
فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه وإن
كان وصيا أو قيما لم يجز إلا بإذن القاضي فإذا أذن جاز ويصير كأنه بالإذن
كان الصبي تملكه ثم أذن له في الإخراج والله أعلم **الثانية**
قال أصحابنا الصبي يملكه ثم أذن له يلزم الولي إخراج فطرة الصبي
والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وزوجاتهم

وأقاربهم الذين ينفق عليهم لا يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء
ديون وجناياتهم بالإبراء أو غيره. الثالثة: لو تبرع إنسان
بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بالاتفاق عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة
وداود وقال أحمد يلزمه. الرابعة: لو كان نصف الشخص
حرا ونصفه رقيقا ويتصور ذلك في العبد المشترك إذا حرر أحدهما نصيبه بإذن
شريكه وجب نصف صاع على مالك النصف الرقيق ولا شيء في النصف الحر على
المذهب وفيه الوجه السابق في المكاتب. ومثله عبد مشترك بين موسر
ومعسر يجب على الموسر نصف صاع ولا شيء على المعسر إذا كان يحتاج
إليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق. الخامسة: قال
الجرجاني في المعاياة ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة
أحدهم المكاتب تجب على المذهب وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته
على سيده ووجه أنها على نفسه والثاني إذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا
يملكه فلا فطرة على السيد في الثاني لعدم ملكه ولا على الأول لضعف ملكه
الثالث عبد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف أنها تجب على المؤدى ابتداء
ولا يصح وجوبها كما سبق ويجيء رابع على قول الإصطخري وغيره فيما إذا
مات قبل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق وضحته إن شاء الله تعالى
قريبا ويجيء خامس وهو إذا لم يملك وقلنا وجوب الفطرة لاعند ... الله ... رحمه
فإن الأصح أنه لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة وأوضحته
في أول الباب فهذه خمس صور يختلف فيها كلها ويختلف الأرجح فيها كما ذكرناه
والله أعلم. السادسة: قال أصحابنا لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف
زمن الوجوب زمن الخيار فإن قلنا الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته
سواء تم البيع أو فسخ وإن قلنا موقوف فإن تم البيع فالفطرة على المشتري
وإلا فعلى البائع. ولو صادف زمن الوجوب زمن الخيار خيار المجلس

فهو كخيار الشرط ولو لم يتم البيع بل فسخ بعد وقت الوجوب فاته أو عتق الحالف
فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره. السابعة: لو مات وترك
عبدا ثم أهل هلال شوال فإن لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل
واحد بقسطه وإن كان عليه دين مستغرق للتركة ينبني على أن الدين هل يمنع انتقال
الملك في التركة إلى الورثة أم لا والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور لا
يمنع وقال الإصطخري يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين أم لا
وأشار إمام الحرمين إلى أنه يجيء فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون
والمغصوب لتزلزل الملك والمذهب الأول وإن قلنا بقول الإصطخري وإن
بيع في الدين فلا شيء عليهم وإلا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجها
أنه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي أبو الطيب تجب فطرته في تركة الميت
كالموصى بخدمته والمذهب الأول. هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال فلو
مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه وتقدمان على الميراث
والوصايا وسائر الديون وفي تقديمها على دين الآدمي طريقان أصحهما وأشهرها
على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي أصحها تقديم دين
الله تعالى والثاني دين الآدمي والثالث يقسم بينهما وسيأتي شرحها في قسم
الصدقات حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى والثاني دين الآدمي
والثالث فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأرش جنايته قال الشيخ أبو حامد هذا
الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي
الطريق عن أبي الطيب ابن سلمة قال وخالفه سائر الأصحاب وقالوا بالطريق الأول
وفي فطرة السيد الأقوال والطريق الثالث القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة
السيد أيضا لأنها قليلة والمذهب تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع
الديون ونقله في المختصر فإنه قال ولو مات بعدما أهل شوال وله
رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون قال الشافعي وفي

وفي هذا التصرف [illegible] قاله امام الحرمين في اول الباب يحاك الدين يمنع وجوب
الفطرة لان ساوله نعم منه اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا
كان كذلك لم يكن الدين مانعا وسقط ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل
ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعليه ومقتضاه ان لا يكون الدين مانعا من وجوبها
هذا كلام الرافعي وهو كما قال المسأله مثل اذا اوصى لرجل بعبد ومات الموصي
بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركة الميت ولو مات
قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى
دخل الوقت فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصي لزمه
الفطرة ولو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران اصحهما الوجوب لانه
كان مالكا حال الوجوب والثاني لا لعدم استقرار الملك وان قلنا لا يملك الا
بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية
اصحهما للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما على الورثة لانه
ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين انها تجب في تركة
الميت والثاني لا فطرة لضعفه والوجه الثاني من الاول لكن انه باق على ملك
الميت فعلى هذا الاصح فطرته على احد على المذهب ونقل البغوي مع
هذا وجها ضعيفا انها تجب في تركته وان قلنا الملك في الوصية موقوف
فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا قبل الموصى له
او رد ولو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه
كقبوله والملك يقع للموصى له المستحق او حيث عليه الفطرة اذا قبل بنفسه
وهي في تركته اذا قبل وارثه فان لم تكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء
منه الفطرة الخلاف السابق للصحيح لا يباع ولو مات قبل وقت الوجوب
او معه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لانه وقت الوجوب كان ملكهم
والله اعلم فرع لو ملكه عبد قبيل فاهل سؤال

قبل العصر فالمذهب انه لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول
ضعيف ان الملك موقوف وتبين بالقبض انه ملكه بالعقد فعلى هذا
فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسأله البغوي والماوردي وغيرهما
فرع قال الماوردي لو اشترى اباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى
اهل شوال وكان ذلك العبد المشترى بالخيار قال الماوردي وهذا خلاف نص الشافعي
في كتاب الصداق وغيره بل المذهب انه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة
سواء دفع ثمنه ام لا وان كان فيه خيار فعلى الاقوال في ان الملك في زمن الخيار
للبائع ام للمشتري والفطرة على من له الملك المسألة السابعة قال
الشافعي في المختصر ويقسم زكاة الفطر على من يقسم عليه المال واحب فعلها
الى ذوي رحمه الذين لا يلزمه نفقتهم بحال قال فان طرحها عند من تجمع عنده
اجزأه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا قال الشافعي اختار ان يفعلها الى السلطان فقال
بلى ولكن ارى ان لا يدفعها اليه هذا نص الشافعي واتفق اصحابنا على ان الافضل
ان يتولى الفطرة بنفسه كما اشار اليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها
الى الامام او الساعي او من تجمع عنده الفطرة للناس واذن له في اخراجها
اجزأه ولكن تفريقه بنفسه افضل من هذا كله وممن صرح بهذا الماوردي
والمحاملي في التجريد والبغوي والسرخسي وسائر الاصحاب قال الماوردي
قال الشافعي تفريقها بنفسه احب الي من ان يطرحها عند من تجمع عنده قال
ويحتمل ذلك ان يريد به اذا لم يكن الوالي برها ويحتمل انه احب ذلك بكل حال
قال وهذا اولى والله اعلم فرع واما صرف الفطرة
فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى
العاشرة لا يجب فطرة الجنين لا على ابيه ولا في ماله
بلا خلاف عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها
ليلة الفطر لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه

مفصلا واسـ[illegible] مذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته فقال كل من نحفظ
عنه فان عن[illegible] الا نوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه
قال ولا يصح عن عثمان خلافه الحادية عشر قال الشافعي في
المختصر هذا ولا باس ان ياخذها بعد ادائها اذا كان محتاجا وغيرها من
الصدقات المفروضات والتطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب
الحاوي اذا اخرجها فله اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع اليه اذا كان الدافع
ممن يجوز له دفع الزكاة اليه وقال مالك لا يجوز اخذها بعينها بل له اخذ غيرها ودليلنا
انها صارت للمدفوع عليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله ولانه دفعها
بمعنى وهو الفقر فجاز اخذها بمعنى الحاجة ويما ساير المعاملات
تلوه مسبعا كما لو عادت اليه بارث فانه يجوز بالاجماع وقال المحاملي في كتاب المجموع
والتجريد اذا دفع فطرته الى فقير والفقير ممن يلزمه الفطرة فدفعها
الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال ولو دفعها او غيرها
من الزكوات من الامام لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز
دفعها بعينها اليه لانها رجعت اليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز
كما لو عادت اليه بارث او شرا او هبة قال في التجريد وللامام ان يدفعها
اليه فلا يجوز ان يدفعها الى غيره من الفقرا لانه [illegible] ولغيره في جواز اخذ
الصدقة وقال امام الحرمين لو تعلل المسئلة لا يمتنع ان ياخذها بعد
دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان وجوبها لا يقتضي
غنا ينافي المسكنة والفقر بان زكاة المال قد تجب على من يحل له الصدقة
لان الزكاة كل احدها جهات من الفقر والمسكنة والغارم وابن السبيل
وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فانهم يلزمهم زكاة اموالهم
ويأخذون الزكاة والفطرة وجوب الزكاة على اليسار وجواز اخذ الزكاة
واما السرخسي فقال اذا لزمته الفطرة بان فضل عنه صاع

وكان يعقد السرابيل لها سبيلا على الدوام فله اخذ فطرة غيره [illegible] غيرها من الزكوات
ثمان اخرج فطرته اولا ولو اخذ فطرة عن المصروف اليه من عين الفطرة التي
صرفها وهل له اخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان الصحيح جوازها قال ولذا
لو اخذ اولا فطرة غيره ثم اراد اخراج فطرة نفسه من عينها او منها الى غير
دافعها جاز وان اراد صرفها الى دافعها اليه فيه الوجهان الصحيح الجواز
وهذا الوجه الذي حكاه في المنعشا باطل مردود ومخالف لنص الشافعي
وللاصحاب والدليل المحصل من هذا كله انه يجب على الانسان الفطرة او
زكاة المال ويجوز له اخذ الفطرة والزكاة من عينه سواء كان الاخذ من نفس
المدفوع او غيره ومن الامام او غيره وفيه الوجه السادس عن السرخسي والله اعلم
الثانية عشر قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج
باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجري مجرى الضمان
او الحوالة وكلاهما لا مطالبة به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن
بالاداء ولا المحيل المحال عليه وحكم العبد والمملوك حكم الزوجة ٥
الثالثة عشر روينا عن وكيع بن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة فصل في مسايل في مذاهب العلما في الفطرة قد
سبق جمل منها متفرقة في مواضعها والا [illegible] ان ما لم يذكر بها وان كان بعضها
سبق ايضا فمنها مسئلة مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف
وجوبها على كل كبير وصغير وحكى اصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري انها
لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تجب
الا على من اطاق الصوم والصلاة قال الماوردي ومذهبنا قال
ساير الصحابة والتابعين وجميع الفقها لحديث ابن عمر السابق (?) ٥
مسئلة الشريك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له

من او عبد مسلم فوجهان ... لاصحابنا سبق بيانهما اصحهما الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق
العلماء انها تجب مسألة تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء
الا داود فاوجبها على العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لاداءها الحديث
ابن عمر على كل حر وعبد قال الجمهور على بمعنى عن مسألة لا يلزمه فطرة
زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله
وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة
تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد
العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق واصحاب الرأي دليلنا حديث
ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين مسألة العبد الآبق تجب
فطرته عندنا على المذهب كما سبق وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال عطاء
والثوري وابو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار
الاسلام وقال مالك تجب ان لم تطل غيبته ولو يئس منه مسألة
لو كان بين اثنين عبد او عبيد مشتركون بينهما من بعضه وجب عن كل عبد صاع يلزم
كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون
واسحق وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف لا شيء على واحد منهما وعن احمد روايتان احداهما كمذهبنا
والثانية على كل واحد صاع عن نصيبه من العبد واذا كان بينهما مائة عبد لزم
كل واحد مائة صاع وحكاه ايضا الماوردي عن ابي ثور واما من نصفه
حر ونصفه رقيق فمذهبنا وجوب صاع عليه نصفه وعلى مالك النصف
نصفه اذا لم يكن مهايأة وقال ابو حنيفة عليه نصف صاع ولا شيء على سيده
وقال مالك على سيده نصف صاع ولا شيء على العبد وقال ابو يوسف ومحمد
عليه صاع ولا شيء على سيده وقال عبد الملك الماجشون على سيده
نصف صاع ولا شيء على العبد مسألة اذا لم يكن للطفل مال

ففطرته على ابيه لزمه فطرة ابيه بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره
وان كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وابو ثور وقال محمد تجب في مال الاب واما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في
ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب واما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي يلزمه
نفقته وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة لا يلزمه مسألة سبق الخلاف
في فطرة ... وعبيد التجارة والقراض واما المكاتب فمذهبنا المشهور انه
لا فطرة فيه لا عليه ولا على سيده كما سبق وممن قال لا فطرة على سيده عنه ابن
عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وابو حنيفة وقال عطاء ومالك وابو
ثور وابن المنذر يلزمه سيده مسألة تجب الفطرة بغروب
الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال صاحباه وابو ثور وداود وعن
مالك روايتان كالمذهبين وقال بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر
مسألة يجوز عندنا تعجيل الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا
هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها ابو حنيفة قبله وقال احمد يجوز قبل
العيد بيوم او يومين فقط لانه نقل الينا ورود عنهما وقال العبدري اجمعوا
ان الافضل اخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد وقال يجوز مالك واحمد والاكثر
الجمهور تقديمها قبل الفطر بيوم او يومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديمها
سنة او سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها
الا ان يصلي الامام العيد ومذهبنا انه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلها في
يومه لم يأثم وكانت اداء وان اخرها عن يوم الفطر اثم ولزمه اخراجها وتكون
قضاء وحكاه العبدري عن مالك وابي حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن
بن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت ولا يؤديها بعدها

وقال الصحابة اداها ... وفقها وحكى ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين والنخعي
انه يجوز تاخيرها عن يوم الفطر **مسألة** تجب الفطرة على اهل
البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر واصحابنا
عن عطا وربيعة والزهري انهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردي شذوا
بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر
وانثى حر وعبد من المسلمين قال وشبهتهم ملحقة بزكاة المال فقد
وافقوا مع الاجماع على وجوبها على اهل البادية **مسألة** لا يجوز
دفع الفطرة الى كافر عندنا وجوزه ابو حنيفة قال ابن المنذر اجمعت الامة
انه لا يجزي دفع زكاة المال الى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها
وجوزها ابو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني
انهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وابو ثور لا
يعطون **مسألة** الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من اي جنس
اخرج سوا البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزية
ولا يجزي دون صاع من شي منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلما
كذا نقله عن الاكثرين الماوردي وممن قال به ابو سعيد الخدري والحسن
البصري وابو العالية وابو الشعثا واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت
طايفة يجزي من البر نصف صاع ولا يجزي من الزبيب والتمر وسائر الاشيا
الا الصاع قال الثوري واكثر اهل الكوفة الا ابا حنيفة فقال يجزيه نصف
صاع زبيب كنصف صاع بر قال وروينا اجزا نصف صاع بر عن ابي بكر الصديق
وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروينا عن علي وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابي هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب
وطاوس وعطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعد بن
حسين وعروة ابن الزبير ومصعب بن سعد وابي قلابة واختلف فيه

عن علي وابن عباس والشعبي وعمدتهم الحديث الصحيح ان
معاوية قال في خطبته اري نصف صاع من حنطة ... لصاعا من تمر
ودليلنا حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر صاعا صاعا الحديث وحديث معاوية احتجاجا له
الا بعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع
من بر والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الا اجتهاد معاوية ٥
مسألة الصاع المجزي عندنا في الفطرة خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وبه قال جمهور العلما من المتقدمين والمتاخرين قال الماوردي
وبه قال مالك وابو يوسف وفقها الحرمين واكثر فقها العراقيين
وقال ابو حنيفة ومحمد ثمانية ارطال وكان ابو يوسف يقول به ثم
رجع الى خمسة وثلث ... بعد ان ثبت عنده انه قدر صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلايل في قول الصاع
المجزي في الفطرة خمسة ارطال وثلث بسطا حسنا قال واما ما رواه صالح
بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء
رطلين والصاع ثمانية ارطال قال صالح انفرد به وهو ضعيف قاله
يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن
انس وما روي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اسنادهما ضعيف
واما الحديث الصحيح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال البيهقي ولا معنى
لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا
والله اعلم **مسألة** لا يجزي القيمة في الفطرة عندنا وبه

قال مالك وأحمد في المشهور وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال إسحاق وأبو ثور لا يجزئ
إلا عند الضرورة مسألة المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة
إلى الأصناف الذين يصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة
وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة
إلى مسكين واحد مسألة ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من
غالب قوت البلد وبه قال مالك وقال أبو حنيفة هو مخير وعن أحمد رواية
أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوصة التمر والزبيب والبر والشعير
والأقط والله أعلم باب تعجيل الصدقة
قال المصنف رحمه الله كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب
لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها
فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإن ملك النصاب
جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي
الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة ماله قبل محلها
فرخص له ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين
المؤجل ودية الخطأ وفي زكاة عامين وجهان قال أبو إسحاق يجوز
لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من
العباس صدقة عامين ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه
جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ ومن أصحابنا من قال لا يجوز
لأنه زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك
النصاب الشرح حديث علي رضي الله عنه رواه
أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن ولفظه عن علي
أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته

قبل أن تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور
بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني مرسلا قال وهو أصح وفي رواية الترمذي عن علي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول
للعام قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روي الأول
مرسلا يعني رواية الحسن بن مسلم ولهذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله
وإرساله قال والصحيح الإرسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أدري أثبت أم لا أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل قال
البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال وأصحها
رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي
تسلف صدقة عامين قال البيهقي وهذا مرسل بين الحكم وعلي رضي
الله عنه واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقال فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه
وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت
أن عم الرجل صنو أبيه رواه البخاري ومسلم والصنو بكسر الصاد المهملة
المثل وهذا لفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والأصحاب أيضا بحديث
نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر للذين يقبلونها وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم أو بيومين رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر
أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة إذا عرف هذا حصل الاستدلال
على جواز تعجيل الزكاة من مجموع ما ذكرناه وقد قدمنا في أول هذا الشرح
أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي

ان يسنده من جهة اخرى او يرسل او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلماء
فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد في هذا
الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الامور الاربعة فانه روي في الصحيحين
معناه من حديث ابي هريرة السابق وروي هو ايضا مرسلا ومتصلا
كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به اكثر العلماء كما نقله الترمذي
فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله اعلم اما
احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله المال الزكوي ضربان احدهما
متعلق بالحول والاخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الاول في اول الباب
والثاني في اخره اما الاول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل
الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك
النصاب وانعقاد الحول وله التعجيل من اول الحول ولو بعد لحظة من
انعقاده وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردي
والقاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون من اصحابنا
وجها عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا وهذا شاذ باطل مردود
مخالف لنص الشافعي والاصحاب في جميع الطرق والدليل قال اصحابنا
انما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب اذا كانت الزكاة عينية فاما
اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
وحال الحول وهو يساوي مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة
على الصحيح لان الاعتبار في العروض باخر الحول هكذا ذكره البغوي
ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها في اول
اسامتها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو
كما دون النصاب وانما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول والحول
للمعلوفة كالعروض غير التجارة في المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين

١٥٧ بعد انعقاد الحول او اكثر من عامين فوجهان ذكر المصنف دليلهما
وهما مشهوران احدهما يجوز للحديث والثاني لا يجوز واجاب البغوي والاصحاب
عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام واختلفوا في
الاصح من هذين الوجهين فصحح طائفة الجواز وهو قول ابي اسحق المروزي
وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري
وصحح البغوي وآخرون المنع قال الرافعي صحح الاكثرون المنع فان قلنا
بالجواز فاتفق اصحابنا على انه لا فرق بين عامين واكثر حتى لو عجل عشرة
اعوام او اكثر جاز على هذا الوجه بشرط ان يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان
له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز ولو نقص المال بالتعجيل
عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجها واحدا
هكذا قاله الجمهور لان الحول الثاني على نصاب وحكى البغوي والسرخسي
وجها شاذا انه يجوز لان المعجل كالباقي على ملكه واذا جوزنا صدقة عامين
فهل يجوز ان ينوي بتعجيل زكاة السنة الثانية على الاولى فيه وجهان
حكاهما ابو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الاولى اذا جمع
في وقت الثانية قال المصنف رحمه الله وان ملك مائتي شاة
فعجل عنها وعن ما يتوالد من سخالها اربع شياه فتوالدت وصارت اربعمائة
اجزاه زكاة المال وفي زكاة السخال وجهان احدهما لا يجوز لانه تعجيل
زكاة على النصاب والثاني يجوز لان السخال جعلت كالموجود في الحول
في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها وان ملك اربعين
شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت
السخال فهل يجزئه ما اخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان
احدهما لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال
والثاني يجزئه لانه لما [illegible] حول الامهات حول السخال كانت زكاة

للامهات زكاة سخال وان اشترى عرضا بمائتي درهم فجاء الحول والعرض
يساوي اربعمائة اجزاه لان الاعتبار في زكاة التجارة باخر الحول
والدليل عليه انه لو ملك سلعة تساوي مائة في الحول وهي تساوي مائتين
وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت
شاة سخلة قبل الحول وجبت عليه شاة اخرى وكذا لو ملك مائتي شاة وواحدة
شاتين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمه شاة اخرى لان المخرج كالباقي
على ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب
الفرض فيه **الشرح** قوله للامهات هذه احدى
لغتان فيها والافصح للاسم للبهائم بحذف الهاء وفي الادميات اثباتها افصح وسبق
بيان هذا في اول باب الزكاة وقوله ملك سلعة تساوي مائة اي ملكها للتجارة
وقوله نتجت هو بضم النون وكسر التاء اي ولدت وقوله سخلة منصوب مفعول
ان لنتجت اما احكام الفصل فقال اصحابنا اذا ملك نصابا فعجل زكاة
نصابين وان كان ذلك في التجارة بان اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل
زكاة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربعمائة اجزاه عن زكاة الجميع
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونقل الماسرجسي الدارمي
لمسئلة السخال فحكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وان كان زكاة عين
بان ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين ايضا فعجل زكاة اربعمائة فحصل
له المائتان لم تجزيه ما اخرجه عن الحادث بالاتفاق وان
توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بان ملك مائة وعشرين شاة
فعجل شاتين فلم تنتج سخلة او ملك مائتي شاة فعجل عن الذي سيبلغ اربعمائة
او عجل شاتين وله خمس من الابل عن الذي سيبلغ عشرا فهل تجزيه
ما اخرج عن النصاب الذي لم يملكه فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم

لا تجزيه ولو عجل شاة عن اربعين فهلكت الاربعون بعد ان ولدت اربعين
سخلة فهل تجزيه ما اخرج عن السخال فيه الوجهان وذكر المصنف
دليلهما والاصح في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسائل الربح والنتاج اربعة اوجه
احدها جواز تعجيل زكاة النصاب فيهما والثاني المنع والثالث يجوز في الربح
دون النتاج والرابع عكسه قال صاحب البيان ولو عجل شاة عن خمسة ابعرة
فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده اربعون شاة فاراد ان يجعل الشاة المعجلة
عنها فقد اوما ابن الصباغ فيه الى وجهين قال والصواب انها لا تجزئ قال
الماوردي اذا ملك عرضا باربعمائة درهم فعجل زكاة الف عنها وعن ربحها
فباعها عند الحول بالف اجزاه المعجل عن الربح لانه ليس تابع للاصل
وان قلنا انه على حول الاصل اجزاه المعجل عن الالف قال وان باعها في اثناء الحول
بالف وقلنا يستانف للربح حولا لم تجزيه المعجل زكاة الالف الثاني
لانه تعجيل قبل الملك ولو كان له الف حاضرة فعجل زكاة الالفين مع تلف
احد الالفين اجزاه المعجل عن زكاة الالف الاخرى لانه موجود حال التعجيل
والله اعلم اما اذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت منها
قبل الحول فلزمه شاة اخرى بالاتفاق عندنا لما ذكره المصنف وقال ابو حنيفة
لا تلزمه شاة اخرى والخلاف مبني على اصل وهو ان عندنا المعجل
كالباقي على ملك الدافع في تبيين احدهما اي اجزائه عند انقضاء الحول والثاني في
ضمه الى المال وتكميل النصاب به وعند ابي حنيفة لا يسلك به حكم الباقي
على حكمه ملكه قال اصحابنا فلو كانت المعجلة معلوفة في هذه الصورة
او كان المالك اشتراها واخرجها ولم تكن من نفس النصاب لم تجب شاة
اخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جاز اخراجهما

عن الزكاة والله أعلم قال المصنف رحمه الله إذا عجل زكاة ماله ثم هلك
النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل
يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز
له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع
وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له
الرجوع لأنه دفع عما يستحق في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت
الرجوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت قبل انقضاء المدة وإن كان
الذي عجل هو السلطان أو من المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين
أو لم يبين لأن السلطان لا يستسلف لنفسه فلم تلحقه تهمة وإن
عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع فيه وجهان
أحدهما يرجع لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع
كما لو هلك بغير فعله والثاني لا يرجع لأنه مفرط وإن كما أتلف ليسترجع
ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير
لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه
ضمانه ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن بعضه
كالمغصوب وإن زاد المدفوع نظرت فإن كانت زيادة لا تتميز
كالسمن رجع فيه مع الزيادة لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في
الرد بالعيب وإن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لأنها
زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الأصل كما قلنا في الرد بالعيب
وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفي القيمة وجهان أحدهما يلزمه
قيمته يوم التلف كالعارية والثاني يلزمه قيمته يوم الدفع لأن ما حصل
فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها الشرح

سابعة عشر

159

قال أصحابنا إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول
خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد
وله الرجوع بها على المدفوع إليه فإن كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه
الزكاة وشرط الدافع أنها زكاة معجلة وقال إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها
فله الرجوع بلا خلاف وإن اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض
ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان أصحهما القطع بجواز الرجوع وبه قطع
المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان أصحهما هذا والثاني لا رجوع
حكاه إمام الحرمين وآخرون لأن التمليك وجد فإذا لم يقع فرضا
يقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فإن لم تقع الموقع فهي
نافلة فإنه يصح ولا رجوع له إذا لم يقع الموقع بالاتفاق ذكره إمام الحرمين
قال وهذا الخلاف مرتب على الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال
أنها هل تنعقد نفلا وله نظائر سبقت هناك وإن دفعها للإمام أو الساعي
وذكر أنها معجلة ولم يشرط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف واتفق عليه
العراقيون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وإن دفع للإمام أو الساعي
أو المالك ولم يقل إنها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام
الحرمين وغيره أحدها يثبت الرجوع مطلقا لأنه لم يقع الموقع والثاني لا يثبت
مطلقا لتفريط الدافع والثالث إن دفع للإمام أو الساعي رجع وإن دفع
المالك فلا ما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين
ورجح الرافعي الأول وحكاه صاحبا الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد
وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الأم أنه يسترد وفي المالك لا يسترد
فمن أصحابنا من قال فيهما قولان أحدهما يسترد كما لو دفع إليه مالا ظانا أن له عليه
دينا فلم يكن فإنه يسترده بلا خلاف والثاني لا يسترد لأن الصدقة قد تقع فرضا
وقد تقع تطوعا فإذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله

العاجل فإن كان الفاقة فإنه يقع تطوعا والا ومنهم من فرق
على ظاهر النص فقال يسترد الامام دون المالك لان المالك يعطي
من ماله الفرض والنفل فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا والامام لا يعطي
من مال الغير الا فرضا فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قال ومنهم
من قال لا فرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترد اراد
اذا علم المدفوع اليه انها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترد فانه اراد اذا
لم يعلمه التعجيل سوا علمه انها زكاة مفروضة ام لا فانه ليس الرجوع
عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك
فالقول قول القابض بلا خلاف لانه اعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان
اصحهما يحلف قال الماوردي وهو قول ابي يحيى البلخي لانه لو اعترف بما قاله
الدافع لضمن والثاني لا يحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم
يسمع قال فلما يحلف حلف على نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين
الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان
كالقابض واذا قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا
في ذكره او قلنا باشتراط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه او دفع للعامل
وقلنا يشترط لرجوعه ان يشترط كونها معجلة فتنازعا فيه وجهان حكاهما الماوردي
والبغوي وآخرون اصحهما يصدق الدافع بيمينه وكما لو دفع ثوبا الى انسان وقال
دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه والثاني يصدق
القابض بيمينه لاتفاقهما على انه ملك المقبوض قال الماوردي ولابد من
تنبيه هنا وهو الخلاف على هذا الوجه قال ويحلف على البت قال اصحابنا هذا
كله اذا اعترض عارض يمنع من الاستحقاق المانع للزكاة فان لم يعترض
فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا
ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة وطرفان

حكاهما امام الحرمين وآخرون احدهما انه ان ذكر التعجيل جاز الرجوع
واصحهما انه ان لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون بان المالك في هذه الصور
لا يسترد وان الامام لم يسترد والله اعلم فـــرع هذا الذي ذكرناه
فيما اذا اعترض مانع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف
النصاب ونقصه او تغير صفته بان كان سائمة فعلفها ونحو ذلك قال اصحابنا
فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب او بعضه فانفقه المالك او اتلف منه ما نقص
به النصاب فان كان لحاجة كالنفقة او الخوف عليه او ذبحه للاكل او نحو ذلك
ثبت له الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما ثبت الرجوع قطعا قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما
الاصطخري فـــرع قال اصحابنا متى ثبت الرجوع فان كان المعجل تالفا
ضمنه القابض ان كان حيا او ورثته في تركته ان كان ميتا بدله فان كان
مثليا كالدراهم ضمنه بمثله وان كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا
او غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي ان كان حيوانا فهل
يضمنه بقيمته ام بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين في القرض
حيوانا فما ذا استرد قال وقد اختلف ان الشافعي قال يرد مثل المعجل فمنهم
من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثلي فاذا قلنا بالمذهب وهو
الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع ام يوم التلف فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما يوم الدفع صححه الماوردي
والبندنيجي والرافعي وغيرهم قال امام الحرمين ويتجه عندي وجه
ثالث وهو ايجاب اقصى القيمة من يوم القبض الى التلف بناء على ان
الملك لم يحصل اصلا وشرط ان البدل ضمان كما في المستام قال وهذا بعيد
في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض هذا كله اذا كانت الشاة
تالفة فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها او دفعها

او عزلها الى مستحق الزكاة ان نوى الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يشعر صرف
عن الملحوظ في الزكاة لان الدفع لم يقع عن الزكاة المخرجة فهو باق على ملك
المالك وعليه الزكاة فله اخراجها من حيث شاء فان كان الدافع هو الامام اخذ
المدفوع وهل يصرفه الى المستحق بغير اذن جديد من المالك فيه وجهان
اصحهما الجواز وبه قطع البغوي وان اخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل
يجزي صرفها الى المستحق فيه وجهان اصحهما الجواز لا يجزي لان القيمة لا يجزي
عند نية الدافع واصحهما يجزي لانه دفع العين اولا وعلى هذا فهي اشارة الى
اذن جديد من المالك الوجهان كالعين اصحهما لا يفتقر وان كان المعجل باقيا ولكنه
نقص رجع فيه وهل له ارش النقص اصحه المصنف وجمهور الاصحاب وجزم
به القاضي ابو الطيب في المجرد ونقله عن نصه في الام وبه قال القفال
نعم وهو لولاه رجع والمعين ناقصة ومن قال بالرجوع وصححه السرخسي
وفرق بان المجهول لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه اولى بخلاف مسلما
فان اراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الى الفقير اجزأ والى ورثة القابض
للاول لم يحكم لعصابه الا ان يكون ماله بصفته وان كان المعجل باقيا بزيادة
متصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان الصحيح الذي قطع به المصنف
والجمهور ونص عليه الشافعي انه يرجع في الاصل دون الزيادة وتكون الزيادة
للقابض لانها حدثت في ملكه والثاني فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوي
والسرخسي وغيرهم اصحهما هذا لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع
المردود بعيب اذا حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف
والثاني يرجع في الاصل والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا
انه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه هو فيما اذا كان القابض
حال القبض من مستحقي الزكاة فاما اذا بان انه كان يوم القبض غير
مستحق لغنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده

المتصلة والمنفصلة ويغرمه ارش النقص بلا خلاف في هذا كله وان كان بعد
حلول الحول بصفة الاستحقاق ولان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال
امام الحرمين وحيث جرت حالة توجب الاسترجاع فلا حاجة الى نقض الملك
والرجوع فيه بل ينتقض الملك او يتبين ان الملك لم يحصل من اصله او حصل ثم
انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان الراجع بالخيار ان شاء ادام ملك المتهب
وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك
ثم قال الامام وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بارش النقص او الزيادة
المنفصلة هو فيما اذا حدثت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع
فاما اذا حدثت الزيادة بعده فلا اشكال انها للمرجوع له فانها ما حدثت
في ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقص او تلف بعد سبب الرجوع
فالوجه عندي وجوب الضمان لان العين لو تلفت في يد القابض وهي
على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فلئن يضمنها بعده اولى بوجوب الضمان
كما ان المستعير يضمن سواء تلف قبل الطلب من الرد او بعده ولان
المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون
قال امام الحرمين وذكر الصيدلاني عن القفال انه كان يستشهد في
مسألة النقص انه لا يرجع بارشه اذا رجع في العين مسألة
وهي من اشترى ثوبا ونقصه وسلم ثمنه ثم اطلع على عيب وقدم الثوب فرده
وصار الثمن ناقص الصفة فانه يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص
قال الامام وهذا مشكل فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضا
به معيبا بعد الرد بعيد قلت الصواب ما اعتمده قول القفال
والله اعلم فرع لو كان المعجل بعيرين او شاتين فتلف احدهما
وبقي الاخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبدل التالف وفي
بدله الخلاف السابق فيها الاصح قيمته والثاني مثله وممن صرح بالمسألة

الماوردي في ... فرع المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل
ملكا تاما ويتصرف فيه ظاهرا وباطنا وفيه وجه حكاه امام الحرمين
والرافعي وآخرون انه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك وإلا تبينا
الملك ولو باع القابض ما عجل له ثم عرض المانع فان قلنا بالمذهب استمر البيع على صحته
والاسترداد له ولو كان المعجل باقيا فاراد القابض رد بدلها دونها فان قلنا
بالوقف فله ذلك وان قلنا بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف المشهور في مثله في القرض
بناء على انه يملكه بالتصرف ام بالقبض ان قلنا بالتصرف فليس له وان قلنا بالقبض
وهو الاصح فوجهان اصحهما ليس له والثاني قال امام الحرمين اذا اثبتنا الرجوع
فيتجه تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وخرجهما صاحب التهذيب
احدهما انا نتبين ان ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفا والثاني ان
المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فان وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو
قرض قال الامام وهذا في نهاية الحسن قال فعلى هذا ان قلنا القرض لا يملك
الا بالتصرف لم يكن للقابض الابدال وإلا فوجهان قال ولو تلف ثم طرأ المانع
فالحكم ما سبق والله اعلم ☉ قال المصنف رحمه الله فان عجل الزكاة
ودفعها الى فقير فمات الفقير او ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن
الزكاة وعليه ان يخرج الزكاة ثانيا فان لم يشترط عند الدفع انها زكاة معجلة
لم يرجع وان شرط رجع واذا رجع فيما دفع نظرت فان كان في الذهب او الفضة
واذا ضمه الى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل ان يموت
الفقير كان كالباقي على ملكه ولهذا اذا عجله عن النصاب سقط الفرض عند
الحول ولو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال
عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة اذا
صار دينا لم ينقطع يضم الى ما عنده وان كان الذي عجل شاة ففيه وجهان
احدهما يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة والثاني لا يضم لانه لما مات

صار كالدين والحيوان اذا صار دينا لم تجب فيه الزكاة وان عجل الزكاة
ودفعها الى فقير فاستغنى قبل الحول الى آخر الفصل الشرح
قال اصحابنا شرط كون المعجل مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول
فلو ارتد او مات او استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا
خلاف وان استغنى بالمدفوع من الزكاة او به او بغيره لم يضر وجزيه المعجل
بلا خلاف قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال ابو اسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع
فاستغنى بربحه ونمائه اجزأ بلا خلاف لانا دفعناه اليه ليستغني بذلك وقد استغنى
به قال اصحابنا فان عرض مانع في اثناء الحول ثم زال في اثنائه وصار عند
تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزأ المعجل على اصح الوجهين لانه من اهل
الزكاة في الطرفين وممن صححه القاضي ابو الطيب والرافعي ويشترط
في الدافع بقاؤه الى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فان ارتد وقلنا
الردة تمنع وجوب الزكاة او مات او تلف كل ماله او نقص هو والمعجل
عن النصاب او باعه لم يكن المعجل زكاة وان نقص ملك المرتد وجوزنا
اخراج الزكاة في حال الردة اجزأه المعجل وقد سبق احكامها في حال الردة
خلاف في اول باب الزكاة وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب
ان قلنا ان الوارث يبني على حول المورث اجزأه وإلا فلا على اصح الوجهين
وبه قطع السرخسي وآخرون لانه تعجيل قبل ملك النصاب والثاني يجزيه لانه
قائم مقامه وذكر البندنيجي وصاحب البيان ان هذا هو المنصوص قال ومن
تأول حمل النص على انه تفريع على القديم فان قلنا يحسب وتعدد الورثة
ثبت حكم الخلطة ان كان المال ماشية او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة
في غيرها فاما ان قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب او
اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فيقطع الحول ولا يحسب الزكاة
على الصحيح وفيه وجه ضعيف انهم يصيرون كشخص واحد قال اصحابنا

والمعجل مضموم الى ما عند الدافع نازل منزلته فلو كان في يده فلو عجل شاة عن الغنم
ثم حال الحول ولم يسلط الباقي اخراج ما عجل وكان تلك الشاة بمنزلة الباقي عنده
في تتميم النصاب بها اتفق اخراجها او سواء كانت باقية في يد الفقير او تالفة
ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال بحاله اجزاه كما ذكرنا وفي تهذيبه اذا كان الباقي
دون النصاب بان اخرج شاة من اربعين فوجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب
ان المعجل كالملك حتى يتم به النصاب ويجزى وليس باقيا في ملكه حقيقة وقال
صاحب التقريب بعد ذكر ان الملك لم يثبت الحول وفي ملكه نصاب واستبعد
امام الحرمين هذا وقال ان في القابض بان يبيع او الهبة وغيرهما ولنفي (نقله) سها
ملك الدافع قال الرافعي هذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب بقاء الملك
حقيقة وان اراد ما قاله فقوله صواب اما اذا اطرا ما يمنع من كون المعجل زكاة
فطرا ان كان الدافع اهلا للوجوب و[illegible] وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج
ثانيا وان كان دون النصاب فلا يثبت الاسترداد او ثبت ولا يبلغ الباقي
مع المسترد نصابا فلا زكاة بالاتفاق وكانه تطوع بشاة قبل الحول
وحيث قلنا يثبت الاسترداد واسترد وتم بالمسترد النصاب ففيه ثلاثة اوجه
مشهورة في كتب العراقيين والسرخسي وغيرهم احدها استئناف الحول
ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني ان كان من ماله نقدا
زكاه للماضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة
الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة واصحها عندهم تجب
الزكاة للماضي مطلقا لان المدفوع كالباقي على ملكه وبهذا قطع
البغوي ثم قطع بعضهم في الاخراج ثانيا فيما للاسترداد اذا
كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد
وقلنا كان ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي وان قلنا تبين ان ملكه لم يزل
لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني

الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها فيجي فيها الخلاف في
المغصوب والمجحود قال الرافعي وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه
الثلاثة مع تسليم زوال الملك المعجل قال ولو كان ما لا يصح عند الجمهور وجوب
الزكاة للماضي قال البغوي ولو عجل من الغنم شاة عن اربعين فاتلف ماله قبل
تمام الحول الا تلف ماله وتسعين وكانت الشاة باقية في يد القابض ضمت الى ما عنده
حسب الاسترداد فصار المال اثنين ومائة وواجبه اثنتان شاتان فيجب
ارتجاع الزكاة وليس [illegible] ان كان القابض بصفة الاستحقاق فلا استرداد
العشر وخرج اربعا هذا كله اذا كان المدفوع باقيا في يد القابض فان كان
التالف في يد المالك نصابا لزمه الزكاة لحولان بالاتفاق فقد صار الضمان
دينا في ذمته فان قلنا حساب ذلك الزكاة اذا كان باقيا احتسب فوجوب الزكاة
في الدين فالصحيح الوجوب هذا اذا كان المخرج نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة
بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا تجعل لها نصاب الماشية وقال
ابو اسحق المروزي تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح
الاول وبه قطع الاكثرون والله اعلم فرع لو
كان المدفوع الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم
تقع الزكاة بالاتفاق نقل الاتفاق عليه السرخسي وغيره فرع
لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فتوالدت ستا وثلاثين قبل
الحول لم تجزه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون
في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا او يخرج بنت لبون اخرى هكذا ذكره
وذكر البغوي فيما لو نفسه فان كان المخرج تالفا والساعي لم يرد على احد
عشر فلم يلزمه الله شيئا وليس بالمخرج شيء ان الاحتساب لكونه [illegible]
انما يحصل المخرج ما للتالي في يد الدافع اذا احتسبناه اما اذا لم يقع محسوبا
عنها فلا بل هو كمن دان بعض الماشية قبل الحول قال الرافعي والوجه الثاني

للساعي عن العراقيين وصححه شارح في هذا **فــــرع**
لو عجل الزكاة فبان المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق انه لا يقع المدفوع عن
زكاة وتسترد من تركة الميت وتجب الزكاة ثانيا على المالك ان بقي
معه نصاب وكذا ان مرض ثانيا فالرجوع به على الخلاف السابق هذا
اذا كان المستحق موسرا فلو بان معسرا الا انه فقيه ففيه اوجه حكاها
السرخسي احدها وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور انه يلزم المالك
دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان الفاقد ليس من اهل الزكاة
وقت الوجوب والثاني يجزيه هذا المعجل للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل
والرفق بالمساكين ولو لم نقل بالاجزاء لنفر الناس عن التعجيل خوفا من
هذا والثالث للامام تغريمه من بيت المال للمالك من بيت المال
قدر المدفوع ولا يلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين
قال المصنف رحمه الله وان تسلف الوالي الزكاة وهلكت
في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء اهل رشد
لا يولى عليهم فاذا قبض مالهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان
كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بسؤال رب
المال تلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك
من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شي الى مكان فهلك في يده وان
تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم لانه قبض باذنهم فصار كالوكيل
اذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب
المال لان جنبته اقوى لانه يملك المنع والدفع والثاني انه من
ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا الضمان
العارية على المستعير والمنفعة هنا للفقراء فكان الضمان عليهم
الشـــرح قوله اهل رشد بضم الراء واسكان

لا

الشين وكسر بعضهما وقوله يولى عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام
اي لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله
لا يحبسه هو بفتح الحاء والنون اما الاحكام فاختصرها المصنف
وهي مبسوطة في كتب الاصحاب وملخصها الرافعي ومختصر ما نقله ان الامام
اذا اخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام حوله فله حالان احدهما ياخذه
بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في
يده او بعد تسليمه اليهم وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتى يطالب به
ويرجع هو على المساكين ام لا ان علم المقرض انه يقترض للمساكين
باذنهم لم يكن طريقا في اصح الوجهين وان ظن ان المقترض يقترض
لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم للامام
اخذه من مال الصدقة او اخذه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك
للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين
ولا على الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين
جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين فيه وجهان يأتي بيانهما في
الحال الثاني ان شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين
بطريق القرض ولا حاجة بهم الى الاقتراض وقع القرض للامام
وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده او دفعه الى المساكين
ثم ان دفعه اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه
فله حكم سائر القروض وان كان لهم ضرورة او بهم حاجة وهلك
في يده فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين فيقضيه الامام من مال
الصدقة كالولي اذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده فلا يشترط
يكون الضمان في مال اليتيم واصحهما يكون الضمان من خالص مال الامام
لان المساكين غير معينين وفيهم اهل رشد او الترمهم اهل رشد لا

ولانه عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في
مالهم بالتجارة وانما يجوز للامام الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف
اليتيم فاما اذا دفع المال الذي اقترضه اليهم فالضمان عليهم وللامام
طريق واما اخذ الدواب والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان
يعطيه من الدواب وله ان يحسبه عن زكاة القرض وان لم يكن المدفوع
اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الدواب لم يجز قضاوه منها
بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع الى المدفوع اليه ان وجد له مالا ٥
الحال الثاني ان ياخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة الماخوذ منه
عند تمام حوله وفيه اربع مسائل في الغرض احداها ان ياخذ
بسوال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق
والمال بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم
الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير
تفريط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان
على المساكين وهل يكون للامام طريقا فيه وجهان كما في الاقتراض
وان لم يخرج عن ان يجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه
وجهان اصحهما يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والثاني لا يقع
فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام وجهان فان لم
يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت الدواب عنده الى احد من غير
جهة الذي يسلف فيه من المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور انه
لا فرق بين ان يكون للمساكين متعينين ام لا فالحكم في المسئلة ما
سبق وحكى السرخسي وجهين احدهما هذا والثاني ان صورة المسئلة
ان يكونوا متعينين فان لم يتعينوا فلا ابتداء لهم ويكون الحكم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في المسئلة الرابعة اذا تسلف بغير مسئلة احد لانه لا

اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي ايضا وجها في المتعينين
انه لا اعتبار بطلبهم ان يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعينهم
حال الطلب تعينهم حال الوجوب وهذان الوجهان شاذان ضعيفان
مردودان المسئلة الثانية ان يتسلف بسوال المالك فان دفع
الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك
على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز عن المالك سواء تلف
بتفريط الامام ام بغير تفريط لانه كالوكيل للوكيل ثم ان تلف بتفريط
الامام ام بغير تفريط لانه كالوكيل فعليه ضمانه للمالك وان
تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين الثالثة ان يتسلف
بسوال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين
انه من ضمان المساكين والثاني من ضمان المالك الرابعة ان
يتسلف بغير سوال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم فهل يكون حاجتهم
كسوالهم فيه وجهان اصحهما لا يكون فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن
الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم
وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن
للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط او لم يفرط وعلى
المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقي من اهل الوجوب وفي وجه ضعيف
لا ضمان على الامام وان الوجهان في تنزيل الحاجة منزلة سوالهم يجريان في
البالغين اما اذا لم يكونوا بالغين فهي على ان الصبي هل يدفع اليه
الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ام لا فان كان له من يلزمه نفقته
ناسه فوجهان اصحهما لا يدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انها تدفع
له الى قيمه والثاني لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا
الصرف اليهم فحاجة الاطفال كسوال البالغين فيتسلف الامام
الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان الزكاة

بل امرهم للامام ان كان ولنا مصرفها على الامام فى احدهم لحاجة البالغين
لان ظهم من سنى السلف لو كان مصلحة لهم اما اذا قلنا لا يجوز الى الصبي
فلا يجى هذه فى سهم الفقرا ويجى فى سهم الغارمين ونحوه واعلم ان هذه المسائل
كلها لو بلغ المعجل فى يد الساعي وللامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك
لان الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذها بعد الحول
فلو ان فرط فى الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد
وليس من الشروط انتظار تمام عشرة الله لعلته فانه لا يجب تعديم كل ما
حصل عنده قال اصحابنا والمراد بالمساكين فى هذه المسائل اهل السهمان جميعا
وليس المراد جميع احاد المصنف بل سوال طائفة منهم او حاجتهم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فاما ما يجب الزكاة فيه من غير حول
كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال ابو علي
ابن ابي هريرة يجوز تعجيل العشر والصحيح انه لا يجوز لان العشر يجب
بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه
على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب الشرح
قد سبق فى اول الباب ان المال الذى ضربان احدهما متعلق بالحول
وسبق شرحه والثاني غير متعلق به وهو انواع منها زكاة
الفطر وسبق فى بابها انه يجوز تعجيلها فى جميع رمضان ولا يجوز قبله وفى
وجه لا يجوز فى الليلة الاولى من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان واوضحناها
فى بابها ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا
خلاف لما ذكره المصنف ومنها زكاة الزرع بعد اشتداد الحب والثمار
بدو الصلاح كما سبق فى بابها وليس المراد ان ذلك وقت الاداء انما هو وقت
ثبوت حق الفقراء واما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال
اصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا

بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده
او وجه الصحيح عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله
والثاني يجوز قبله من حين خروج الثمرة والثالث لا يجوز قبل الجفاف واما
الزرع فالاخراج منه بعد التصفية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز قبل التسنبل
والانعقاد للحب وبعده فيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد
والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل والانعقاد للحب والثالث
لا يجوز قبل التصفية فرع ضبط جماعة من اصحابنا فى هذا الباب
ما يجوز تعجيله من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز فمنها
الزكاة والفطرة وسبق بيانهما ومنها كفارة اليمين والقتل والظهار
ولها تفصيل مذكور فى ابوابها ومنها كفارة الجماع فى نهار رمضان لا يجوز
تقديمها على الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي ابو الطيب فى المجرد
هنا واخرون وفى وجه حكاه الرافعي وغيره انه يجوز ولو قال
ان شفا الله مريضي فلله على عتق رقبة فاعتق قبل الشفا لا يجزيه على
اصح الوجهين ومنها لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذى لا يرجى
برؤه تعجيل الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان
للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز ايضا على المذهب وبه قطع الدارمي وقال
الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الروياني والمذهب انه لا يقدم الفدية
على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد ولو اراد تعجيل فدية تأخير
قضا رمضان الى رمضان اخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث
بمعصية ولا يجوز تعجيل الاضحية قبل يوم العيد بلا خلاف ومنها دم التمتع والقران
واما القران يجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد
الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة اوجه
الصحيح يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها
والثاني لا يجوز قبل الاحرام بالحج والثالث يجوز قبل الفراغ من العمرة قال

العاصي ابو الطيب في المجرد لو احرم بالحج واراد بعد ذلك جز الصوف فان
كان بعد جزه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا فالمذهب منعه
لعدم السبب قال والاحرام ليس سببا للجزاء قال وهذا كالكفارة مثل الادمي
ان يعجلها بعد الجرح جاز والا فلا **فرع** في مسائل تتعلق بالباب
احداها قال امام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا
بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع دين الى مستحقه قال الامام
وجمهور اصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا يحتاج صدقة
التطوع ايضا الى لفظ قال الامام وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة واما الهبة
والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ واما الهدية فالمذهب انها لا تحتاج الى
لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله في باب الهبة وفي
الزكاة وجه شاذ عن ابي هريرة انه يشترط لفظ وسنوضح المسألة
ان شاء الله تعالى في اخر قسم الصدقات ه والله اعلم ه **باب**
قسم الصدقات القسم هنا وفي الفيء والقسم بين الزوجات
كله بفتح القاف وهو مصدر بمعنى التفريق ومنه الحديث اللهم هذا
قسمي فيما املك واما القسم بكسر القاف فهو النصيب وليس مرادا هنا
واعلم ان هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب
في اخر ربع البيوع مقرونا بقسم الفيء والغنيمة ووجه ذلك ما قال ان الزكاة
تشارك الغنيمة في ان الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي
في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي
واخرون وهو احسن والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله يجوز لرب
المال ان يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهو الذهب والفضة
وعروض التجارة والركاز لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال
في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية

ماله ويجوز ان يوكل من يفرق لانه حق مالي فجاز ان يوكل في ادائه
كديون الادميين ويجوز ان يدفع الى الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع
اليه كولي اليتيم وفي الافضل ثلاثة اوجه احدها ان الافضل ان
يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من ادائه وليس على ثقة
من اداء غيره والثاني ان الافضل ان يدفع الى الامام عادلا كان او جائرا
لما روي ان المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على امواله بالطائف كيف تصنع
في صدقة مالي قال منها ما اتصدق به ومنها ما ادفع الى السلطان
قال وفيما انت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون
بها النساء فقال ادفعها اليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان ندفعها اليهم ولانه اعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن اصحابنا من قال
ان كان عادلا فالدفع اليه وان كان جائرا فتفرقته بنفسه افضل لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقه فلا
يعطه ولانه على ثقة من ادائه الى العادل وليس على ثقة من ادائه الى
الجائر لانه ربما صرفه في شهواته واما الاموال الظاهرة وهي المواشي
والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان قال في القديم يجب دفعها
الى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج
والجزية وقال في الجديد يجوز ان يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز ان
يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن **الشرح** الاثر
المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في باب الدين
مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه
سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم
فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

عن شعبة وشكر على البيهقي هذا القول لان البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا
وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ومقصود البخاري به اثبات المنبر
وكان البيهقي اراد البخاري روى اصله لا كله والله اعلم . واما حديث
المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعف قال هو هشام
يعني بضم الهاء هو هشام الفقيه مولى المغيرة . واما الحديث الاخير فسالها
على جميعها فهو صحيح في صحيح البخاري لان المصنف ذكره هنا وفي اول باب
صدقة الابل وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت احاديث وآثار في هذا المعنى
منها عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضوا مصدقيكم رواه في صحيحه وعن انس رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك
فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها
الى الله ورسوله ولك اجرها واثمها على من بدلها رواه احمد بن حنبل في مسنده
وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني
بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا
سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان
ادفعها الى السلطان ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت لهم
هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها
رواهما الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب
مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان
عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم

وليدعوا لكم رواه ابو داود والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها
رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن وعن قزعة مولى زياد بن ابيه ان
ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر رواه البيهقي باسناد صحيح
او حسن قال البيهقي وروينا هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابي هريرة
رضي الله عنهم وفيما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي باسناده عن ابي سعيد
المقبري واسمه كيسان قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت
يا امير المؤمنين هذه زكاة مالي قال وقد عتقت يا كيسان قلت نعم قال اذهب بها انت فاقسمها
والله اعلم . واما قول المصنف لانه حق مال واجب فاحتراز من الصلاة
ونحوها وقوله لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الادمي .
اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب
للمالك ان يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف فيه ونقل
اصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة
والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه انها من
الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوي
عن الاصحاب ثم اختار لنفسه انها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور والاصحاب منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحب الشامل والبغوي وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي
وهو المشهور وبه قطع الجمهور وكذا الخلاف في هذه المسألة في باب زكاة
الفطر قال اصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة
وان كانت ظاهرة لكونها لا يعرف انها للتجارة ام لا فان العروض
لا تتضمن التجارة الا بشروط سبقت في بابها والله اعلم . واما
الاموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز

يفرقها بنفسه وقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما وهو الجديد
جوازه والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام
عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم هذا هو
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه
إن كان جائرا على هذا القول لأنه يجور وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه يجوز
الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في إخراجه بنية الزكاة
قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها بصرفها في غير مصارفها
عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من
الأحاديث والآثار وكذا الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا قال أصحابنا
وعلى هذا القول القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام أو
نائبه قالوا وعليه أن ينتظر بها مجيء الساعي ويؤخرها ما دام يرجوه فإذا
أيس منه فرقها بنفسه وأجزأه لأنه موضع ضرورة الثانية له أن
يوكل في صرف الزكاة التي له تفرقتها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام
والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما
جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد
تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله في
دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف قال البغوي
في أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا في إخراج الزكاة كما
يجوز توكيله في ذبح الأضحية الثالثة له صرفها إلى الإمام والساعي
فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائرا أجزأه
على المذهب الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه
الوجه السابق عن الحناطي والماوردي الرابع في بيان الأفضل في باب
الأفضل قال أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف

لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط
الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ المالك 169
بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردي
وغيره وكذا الدفع إلى الإمام فإنه أفضل من التوكيل لما ذكرناه وأما التفريق
بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل قال أصحابنا إن كانت الأموال
باطنة والإمام عادل ففيها وجهان أصحهما عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل
للأحاديث السابقة وليتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه فقد
يصادف غير مستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر
الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه
قول ابن سريج وأبي إسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا
وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعي هذا هو الأصح عند الجمهور ومن
العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره والثاني تفريقها بنفسه
أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي
في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها
عنه وهذا نصه وهو ظاهر كما قاله المصنف وتأوله الأكثرون القائلون
بالأول على أن المراد أنه أولى من التوكيل لا من الدفع إلى الإمام وتعليله
يؤيد هذا التأويل لأن أداءها عنه يحصل بمجرد الدفع إلى الإمام وإن
جار فيها لا إلى الوكيل أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب
أحدهما الدفع إليه أفضل لما سبق وأصحهما التفريق بنفسه أفضل ليحصل
مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون وأما الأموال
الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف إذا جوزنا
له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي وقال المتولي إن دفعها إلى الإمام
أفضل وجها واحدا للخروج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه

وقطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه لحصول الأفضل وجه أصحها
أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كان ظاهرا مطلقا أو باطنه وهو عادل وإلا
تفريقها بنفسه أفضل والثاني بنفسه أفضل مطلقا والثالث الدفع إليه
مطلقا والرابع الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر
والخامس في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه والسادس لا يجوز
إلى الجائر **فرع** قال الرافعي حكاية عن الأصحاب لو طلب الإمام
زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فإن امتنعوا
قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتا
على الإمام فإن لم يطلب الإمام أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء
الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا
من قال هذا يدل على جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جار على القولين
صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه المصنف
آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الأصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء
الساعي مطالبا صدق رب المال في إخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل
واجبة وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل
أصحاب الأموال أحق بتفريقها إلا أن يبذلوها طوعا فيقبلها الإمام فإن علم
الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تدفعها
بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها فيه وجهان يجريان في النذور
والكفارات **قلت** أصحهما له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه المطالبة
كما يلزمه إزالة المنكرات والله أعلم **فرع** لو طلب الساعي زيادة
على الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه وهل يجوز الامتناع من أداء الواجب
إليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاة الأمور فيه وجهان مشهوران
أصحهما الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الإبل والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولأن
في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث
من يأخذ ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لأن هذه ولاية وأمانة والعبد والفاسق
ليس من أهل الولاية والأمانة ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة
ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة
وأحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما
يأخذه يأخذه على وجه العوض والمذهب الأول لما روي أن الفضل
ابن العباس رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على
الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وفي
مواليهم وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال اتبعني تصب منها
فقلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إن مولى القوم من
أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة والثاني يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على
بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار
بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين
أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة **الشرح**
أما الحديث الأول فهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور
مستفيض رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة وفي
الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
ابن اللتبية والأحاديث في الباب كثيرة وأما حديث الفضل فرواه
مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال
أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

ان يومر بها على بعض الصدقات فيؤدي الى الله كما يؤدي الناس ويصيب كما
يصيبون فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية لمسلم ايضا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وليس في رواية مسلم في صحيحه التصريح بتحريم الحمل مما يعمل
عن اوساخ الناس واما حديث ابي رافع فرواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقول المصنف ولا يعطى الاجر الا بقدر الاجرة
الى قوله بعمله لان العمل لا يكون الا بعمله وقوله روي ان الفضل سأل عليه
قوله روي بصيغة تضعيف لم يصح حديث صحيح وقد سبق التنبيه على امثال
هذا والغرض بتكراره التأكيد في حفظه وقوله يوليه العمالة يعني
على العمل واما نصيبها فهي للمال المأخوذ على العمل وليس مراده هاهنا اما
الاحكام ففيه مسائل احداها قال اصحابنا يجب على الامام بعث السعاة
لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل
واتفقوا على انه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في ابواب الزكاة
ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال اصحابنا هذا اذا كان التفويض الى العامل
عاما في الصدقات فاما اذا عين له الامام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر
فيه الفقه قال الماوردي في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين
الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط
الاسلام مشكل والمختار اشتراطه الثانية هل يجوز كون العامل
هاشميا او مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
عنده وعند البغوي وجمهور الاصحاب لا يجوز قال اصحابنا الخراسانيون
هذان الوجهان مبنيان على ان ما يأخذه العامل اجرة او صدقة وفيه
وجهان ان قلنا اجرة جاز والا فلا وهو شبيه بالاجارة من حيث القدر
واجرة المثل وبالصدقة من حيث انه لا يشترط عقد اجارة ولا
مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجري الوجهان

فيما لو كان العامل من اهل الفيء وهم الذين لهم حق في الديوان قال صاحب
الشامل وللاصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على
عمله سهما من الزكاة فاما اذا تبرع بعمله بلا عوض او دفع له الامام اجرته
من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا ومطلبيا بلا خلاف وكذا قال الماوردي
في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا او مطلبيا اذا اعطاه من سهم المصالح
الثالثة هل يجوز ان يكون العامل من موالي بني هاشم
وبني المطلب فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يجوز وهذان
الوجهان يتفرعان على قولنا لا يجوز ان يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا فاما
اذا جوزناه فموالاهم اولى قال الرافعي ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين
الرابعة الامام بالخيار ان شاء بعث العامل بغير شرط واعطاه
بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره باجرة معلومة
من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الاصحاب اما الاول فللاحاديث الصحيحة
في ذلك ولان الحاجة تدعو اليه لجهالة العمل فتؤخر الاجرة حتى يعرف عمله
فيعطى بقدره واما الثاني فهو القياس والاصل ولا اشكال في جوازه
قال اصحابنا واذا سمى له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جعالة ولا
يسمي اكثر من اجرة المثل فان زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي
اصحهما تبطل التسمية وله اجرة المثل من الزكاة والثاني لا تبطل ويكون
قدر اجرة المثل من الزكاة والباقي يحسب من مال الامام لانه صحح العبارة والالتزام
قال المصنف رحمه الله ويبعث لما سوى زكاة الزرع والثمار
في المحرم لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم
ولانه اول السنة فكان البعث فيه اولى والمستحب للساعي ان يعد
الماشية على اهلها ان كانت ترد الماء لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند

وأقسمهم ويحتمل أن في رواية الكتاب ليست للشك كما قال البيهقي بل للتقسيم
كما هو مفصل في حديث عائشة ومعناه إن كانت ترد الماء فعلى الماء وإلا فبعد دورهم
وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري
ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ وقوله أفنيتهم هو
جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وقوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم أي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة
التي قرأ بها القراء السبعة تطهرهم برفع الراء على أنه صفة
لا جواب وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى
ادع لهم وقرئ في السبع إن صلواتك سكن لهم أي رحمة وقيل طمأنينة
وقيل وقار وقيل تثبيت واسم ابن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث كنيته أبيه صحابيا
عبد الله أبو محمد وقيل أبو إبراهيم وأبو معاوية الأسلمي وأبو أوفى وابنه
صحابيان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفي من
الصحابة بالكوفة سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضي
الله عنه وقوله آجرك الله فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر
أجود وطهور بفتح الطاء أي مطهرا وقوله آجرك الله فيما أعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت أحسن من قوله في الوسيط فإنه
وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وآجره أولى ليكون الدعوتان للأول
الثاني من نوع واحد المتعلقان بالمدفوع متصلين والانفصال بينهما
والله أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها قال أصحابنا الأموال
ضربان ضرب لا يتعلق بالحول وهو العشرات فيبعث الإمام الساعي لأخذ
زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها بحيث يصلحها وقت الجذاذ والحصاد
وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس
قال الشافعي في المختصر والأصحاب يبعث الساعي إلى بعض أشهرها باسمه فيه

قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا
كان أو شتاء لأنه أول السنة الشرعية والأولى ويسعى أن يخرج إليهم قبل المحرم
ليصل إليهم في أوله وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب وأي وقت
خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه شاذ
حكاه الرافعي أنه واجب فالصواب الأول الثانية يستحب للساعي
عد الماشية على الماء إن كانت ترده وإلا فعند أفنيتهم ولا يكلفهم ردها
من الماء إلى الأفنية ولا يلزمه أن يتبعها إلى المراعي فإن كان لرب المال ماشيتان
عند ماءين لم يكلفه جمعها عند أحدهما وإن كانت لا ترد الماء بأن يكتفي بالكلأ
في الربيع فالعد في الأفنية وللساعي أن يكلفهم إحضارها للأفنية صرح به
المحاملي وغيره وهو مفهوم من الشافعي ولو خرج إليها كان أفضل قال
أصحابنا وإذا أخبره صاحبها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه
أمين فإن لم يصدقه أو لم يخبره أو أخبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها
عدها والأولى أن يجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة
وتساق لتخرج واحدة واحدة وتثبت كل شاة إذا بلغت الخشبة فيعد المالك
أو نائبه من جانب وبيد واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو يصيب
به ظهورها ونحو ذلك فهو أضبط فإن اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف
بذلك أعاد العد الثالثة إذا أخذ الساعي الزكاة استحب
أن يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما
حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والأصحاب وصاحب الحاوي إن لم يسأله المالك الدعاء
لم يجب وإن سأله فوجهان أصحهما لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي
في مختصر المزني حق على الوالي إذا أخذ الصدقة أن يدعو له ويجيب هذا
القائل عن حديث معاذ بأنه كان يعلمه ما يعلمه لأنه من حفاظ القرآن

ولانه صريحه فلا يحتاج الى تاويله كما لم يتاول في هذا الحديث نصب
الزكاة لكونها كانت متعلقة له وهذا الوجه حكاه اصحابنا عن
داود واصحاب الظاهر واجمعوا على ان المالك اذا دفع الزكاة الى الفقرا
لا يلزمهم الدعا ويحمل الاصحاب الاية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب
فيما على احد الفقرا واما اذا دفع المالك الى الاصناف دون الساعي
فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور انه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب
للساعي وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد انه لا يستحب وليس بشي
واما صفة الدعا فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب ان يقول اللهم
صل على فلان وتابعه على هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوي ان قال اللهم
صل عليهم فلا باس وهذا الذي قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به
الاكثرون فقد صرح الاكثرون بانه تكره الصلاة على غير الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم استقلالا في هذا الموضع وغيره وانما تقال تبعا فيقال صلى
الله على النبي وعلى اله وازواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة
على غير الانبيا ابتدا ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل
انه خلاف الاولى والاشهر ملخصها تحصيل اربعة اوجه اصحها مكروه
والثاني حرام والثالث خلاف الاولى والرابع مستحب عند اخذ الصدقة
وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه
فقال قال الائمة لا يقال اللهم صل على فلان وان ورد في الحديث
لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله عز وجل فكما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان
صح المعنى قال وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله ان
ينوله لمن شا بخلاف غيره وهل ذلك مكروه [illegible] وبه قطع القاضي حسين

والغزالي في الوسيط ووجهه امام الحرمين بان المكروه ما ثبت فيه نهي
مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعارا
لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز انه خلاف الاولى وصرح
صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعا تجوز على كل احد
اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبيا ولا خلاف انه يجوز جعل غير الانبيا تبعا
لهم فيقال صل على محمد وال محمد وازواجه وذريته واتباعه واصحابه
لان السلف استعملوه وامرنا به في التشهد قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى
الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبيا ولا باس به
على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات من المومنين فيقال سلام عليكم هذا
قال لا باس به وليس يحسن بل الصواب انه سنة للاحيا والاموات
وهذه الصيغة لا يستعمل في المسنون وكانه اراد انه لا منع منه في
المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف والله اعلم
فرع يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من العلما والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه او رحمه الله
عليه ونحو ذلك واما ما قاله بعض العلما ان قول رضي الله عنه مخصوص
بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل
الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان تحصر وان كان
المذكور صحابيا ابن صحابي قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وابن الزبير
وابن جعفر واسامة بن زيد ونحوهم ليشمله واياه جميعا قال
المصنف رحمه الله وان منع الزكاة او غل منه الفرض وعزره
على المنع والغلول وقال في القديم ياخذ الزكاة وشطر ماله [illegible]
القول في اول الزكاة وان وصل الساعي قبل وجوب الساعي ورأى ان يستسلف
فعل وان لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لانها لم تجب بعد فلا

يجبر على ادائه وان راى ان يوكل من يقبض اذا حال الحول فعل وان راى ان
يؤخره حتى يأخذه مع زكاة العام القابل فعل وان قال رب المال لم يحل الحول
على المال فالقول قوله وان راى تحليفه حلفه احتياطا وان قال بعت المال ثم اشتريت
ولم يحل الحول عليه او قال لم تجب الزكاة عنه وقلنا يجوز ان يفرق بنفسه ففيه
وجهان احدهما تجب تحليفه لانه يدعي خلاف الظاهر فان نكل اخذ منه الزكاة
والثاني يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة على الرفق
فلو اوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق وبعث الساعي لزكاة الثمار والزروع
في الوقت الذي يصادف فيه الادراك وراى ان يخرص الثمار ويضمن رب
المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له اخذها ودعا له
فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقها وان لم ياذن له حملها الى الامام

الشرح فيه مسائل احداها اذا لزمته زكاة فمنعها
او كتمها وكان فيها اخذ الامام والساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد
انه لا ياخذ شطر ماله وقال في القديم ياخذه وسبق شرح القولين بدليلهما
وفروعهما في اول باب الزكاة قال الشافعي في المختصر في اول باب صدقة
الغنم السائمة ولو غل صدقته عزر اذا كان الامام عدلا الا ان يدعي الجهالة
ولا يعزر ان لم يكن الامام عدلا هذا نصه قال اصحابنا اذا كتم ماله او بعضه
عن الساعي او الامام ثم اطلع عليه واخذ فرضه فان كان الامام والساعي
جائرا في الزيادة بان ياخذ فوق الواجب او لا يصرفها مصارفها لم يعزروه
لانه معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عزره
لانه عاص اثم بخيانته وان ادعى شبهة بان قال لم اعلم تحريم كتمها او قال ظننت
ان تفرقتي بنفسي افضل او نحو ذلك فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه
او لعدم اختلاطه بالعلماء ونحو ذلك لم يعزره قال السرخسي فان اتهمه فيه
حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل

قوله وعزره واما مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام يخفى عليه وجوبها ونحوه الثانية اذا وصل الساعي اصحاب
الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم اخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان
كان الحول لم يتم على جميعهم او بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب
للساعي اجابته بتعجيلها فان عجلها برضاه اخذها ودعا له وان امتنع
لم يجبره لما ذكره المصنف ثم ان راى الساعي المصلحة في ان يوكل من ياخذها
عند حلولها ويفرقها على اهلها فعل وان راى ان يؤخرها لياخذها منه
في العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها او يموت فلا يعلمها الساعي بعده
وروي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخر زكاة عام الرمادة وكان عام
مجاعة وان راى ان يرجع في وقت حلولها لياخذها فعل وان وثق بصاحب
المال فوض التفريق اليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فالاذن اولى الثالثة
اذا اختلف الساعي ورب المال قال اصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر
بان قال لم يحل الحول بعد او قال هذه السخال اشتريتها او قال الساعي بل تولدت
من النصاب او قال تولدت بعد الحول وقال الساعي قبله او قال الساعي كانت
ماشيتك نصابا ثم تولدت وقال المالك بل ملكت نصابا بالتولد فالقول قول
المالك في جميع هذه الصور ونظائرها فانها لا تخالف الظاهر فان راى
الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يطالب
ولا زكاة عليه لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان
كان قول المالك مخالفا للظاهر وان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول
ولم يحل حوله بعد او قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك ونحو ذلك
فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما مستحبة صححه المحاملي
في لبابه واخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع فان قلنا مستحبة

فيحمل لم يجبر على البيع ولا زكاة عليه وان قلنا واجبة فامتنع احد
منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذا بالنكول بل بالوجوب السابق
والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها
ويدعي مسقطها ولم يثبت مسقطه ولا نعرفها والاصل عدمه فبقي
الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا ابا العباس ابن
القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه قال الاصحاب
هذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان
فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت
لزمها الحد لا بامتناعها بل بالوجوب بلعان الزوج وانما
لعانها مسقط لما وجب بلعانه فاذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا
الزكاة والله اعلم ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعة
وقال الساعي بل هو ملكك فوجهان مشهوران في الحاوي وغيره
احدهما ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا
مطلقا لانه قد يكون في يد الانسان ما يكون لغيره واصحهما انه يخالف الظاهر
وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه
والبندنيجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم الرابعة
يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي
يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب
ان يكون مع الساعي من يعرض ليخرص ما يحتاج الى خرصه ويستحب
ان يكون خارصان ذلك ان جاز ليخرج من الخلاف السابق في ذلك
والله اعلم الخامسة اذا قبض الساعي فان كان للامام اذن له في صرفها
في موضعها فرقها وان امره بحملها حملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف اليه
في ذلك الموضع او لقرب المسافة اذا قلنا به ويكون للامام والساعي يرى
جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرقة ولا امره بالحمل فيقتضي

عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب
للامام ولا يتولى الا ما اذن له فيه واذا اطلق التولية في احد الابواب لم
يتضمن الصرف الى المستحقين ثم اعلم ان عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز
نقل الزكاة للامام والساعي وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة انما هو في نقل
رب المال خاصة وهذا هو الاصح وقد قال الرافعي لعل اقتضى كلام الاصحاب طرد
الخلاف في الامام والساعي لكن الاشبه جواز النقل للامام والساعي والتفرقة
حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا الذي نحن فيه هو الراجح الذي تقتضيه الاحاديث
والله اعلم فرع قال اصحابنا لا يجوز للامام ولا الساعي بيع شيء
من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها الى المستحقين باعيانها لان اهل
الزكاة اهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم فان وقعت
ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية او خاف هلاكه او كان في الطريق
خطر او احتاج الى رد جبران او الى مؤنة النقل او قبض بعض
شاة وما اشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في اخر باب صدقة
الغنم انه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة قال اصحابنا ولو وجبت
ناقة او بقرة او شاة واحدة فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على
الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند
الجمهور وخالفهم البغوي فقال ان راى الامام ذلك فعله وان راى
البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الاول قال اصحابنا واذا باع
في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فان
تلف ضمنه والله اعلم فرع قال اصحابنا اذا
تلف من الماشية شيء في يد الساعي او المالك ان كان بتفريط بان
فرط في حفظها او عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم فاخر
من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن لانه وكيل

وباطن مال اليتيم اذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن والله اعلم وفي
فتاوى القفال ان الامام اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا
عذر له حتى تلفت ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو اخر
تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لا يجب عليه التفريق
بخلاف الامام **فرع** قال اصحابنا لو جمع الساعي
الزكاة فتلفت في يده بلا تفريط قبل ان يصل الى الامام استحق اجرته
في بيت المال لانه اجير وممن صرح به صاحبا الشامل والبيان ونقله
صاحب البيان عن صاحب ه

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يسم الماشية التي تؤخذ في
الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسم ابل الصدقة ولان الوسم يميزها عن غيرها فاذا شردت ردت
الى موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في افخاذها لانه موضع صلب
يقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في اذانها ويستحب
ان يكتب في ماشية الزكاة لله او زكاة وفي ماشية الجزية جزية او
صغار لان ذلك اسهل ما يعلم **الشرح** حديث
انس رواه البخاري ومسلم ولفظهما قال انس اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل
الصدقة وفي رواية يسم غنما **اما** احكامه وفروعه
ففيها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب وسم
الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا
ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضي الله
عنهم قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره الوسم
لانه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعذيب للحيوان

ومنهي عنه واحتج اصحابنا بحديث انس المذكور وبما ذكره عن عمر بن
الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولان الحاجة تدعو
الى الوسم لتمييز ابل الصدقة عن ابل الجزية وغيرها ولانها ربما شردت
فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من اخرجها يكره له شراها
فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى الامام الشافعي واعتمده
واعترض عليه بانه وان عرفها انها صدقة لا يعرف كونها صدقته وانما
يكره شرى صدقته لا صدقة غيره واجاب الاصحاب بانه اذا عرف صدقة
احتاط وقد يعرف انه صدقته لاختصاص ذلك النوع به
ولغير ذلك من المصالح واما احتجاج ابي حنيفة بالمثلة والتعذيب
فهو عام وحديثنا والاثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم
ووجب تقديمها عليه والله اعلم الثانية قال **اصحابنا** واهل
اللغة الوسم اثر كية وقال بعير موسوم وقد وسمه وسما والميسم الشيء
الذي يوسم به وجمعه مياسم ومواسم واصله من السمة وهي العلامة
ومنه موسم الحج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة
الخير اي علامته قال **اصحابنا** يستحب وسم الابل والبقر في اصول
افخاذها والغنم في اذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز الا الوجه
فيحرم الوسم فيه باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه
فانكر ذلك رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه رواه مسلم
وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه
فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم واختلفت عبارات اصحابنا في تقييد
النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي لا يجوز الوسم وقال صاحب العدة

الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من افعال الجاهلية وقال الرافعي
يكره والمختار التحريم كما اشار اليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت
اللعن في الحديث كما ذكرناه والله اعلم ٥ الثالثة
ينبغي ان يطهر بسمة الزكاة والجزية قال الشافعي والاصحاب يستحب ان
يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار واما ماشية الزكاة فقال الشافعي
والاصحاب يكتب عليها صدقة او زكاة او لله ونص الشافعي في مختصر المزني
على انه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم المصنف والشيخ والدارمي والقاضي
ابو الطيب في المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي والبغوي
وصاحب العدة وخلائق اخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة او زكاة
فان كتب عليها لله كان افضل واولى قال الرافعي نص الشافعي على كتابة لله قال
واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين
لان الدواب تتمعك وتضرب باجسادها ادبارها وهي نجسة وتنزه اسم الله
تعالى عنها قال الرافعي والجواب عن هذا ان اثبات اسم الله تعالى عليها الغرض
التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف
المقصود ولهذا لا يحرم على الجنب قراءة القران ولو اتى ببعض الفاظه
لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي الرابعة
قال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب ان يكون سمة الغنم الطف
من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الابل وذلك ظاهر
الخامسة قال اصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة
ولا الجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه واما حيوانهما فيستحب وسمه كما
سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس انه يكون
في الجاعرتين وهما اصل الفخذين ولفظ رواية مسلم توهم ان الذي كان
يكوي في الجاعرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو العباس بن عبد

المطلب او ابنه ابن عباس كما اوضحته في شرح مسلم فرع
قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في
كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لان فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز
في كبره ووجه قولهما انه داخل في عموم قول الله تعالى اخبارا عن الشيطان ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم
الذم والنهي فرع الكي بالنار ان لم يدع اليه حاجة حرام لدخوله
في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء الكي نفسه او غيره من ادمي
او غيره وان دعت اليه حاجة وقال اهل الخبرة انه موضع حاجة جاز في نفسه
وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل افضل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتك سبعون الفا من الحساب عليهم
ولا عذاب قال وهم الذين لا وعن ابن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى
ربهم يتوكلون رواه مسلم وعن عمران ايضا قال وقد كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت ثم تركت الكي فعاد رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتوى
بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه فلما اكتوى تركوا
السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة اخرى وكان يحبها فاعاده الله تعالى فعادوا
وسلموا عليه رضي الله عنه والله اعلم ٥ فرع بلغه
انزاء الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه ابو داود باسناد صحيح قال العلماء
وسبب النهي انه سبب لقلة الخيل ولضعفها ٥ فرع
يحرم التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح لكن
فيه ابو يحيى القتات وهو يوسف حلاق وروى له مسلم في صحيحه

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل
عنده من الفرائض حتى يوصلها الى اهلها لان الفقرا اهل رشد لا يولى عليهم
فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان اخذ نصف شاة او وقف عليه
شي من المواشي وخاف هلاكه او خاف ان يوخذ في الطريق جاز له ان يبيعه
لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب على رب المال
ان يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لانه حق للفقرا وللامام فاذا سقط
فاذا ترك الامام لم يترك من عليه اداوه ومن اصحابنا من قال ان قلنا ان الاموال
الظاهرة يجب دفع زكاتها الى الامام لا يجوز ان يفرق بنفسه لانه مال
حق القبض فيه للامام فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج

الشرح هذه المسايل كما قالها وقد سبق شرحها قريبا
قبل الوسم ومسالة النص سبق شرحها مع نظايرها اول الباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يصح اداء الزكاة الا بالنية لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى ولانها
عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة الى اخر الفصل

الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في اول باب نية الوضوء وسبق
هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس على الصلاة للرد
على الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الزكاة الى نية ووافق على افتقار الصلاة الى النية
وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية وقوله
في وقت النية وجهان احدهما يجب ان ينوي في حال الدفع لانها عبادة
يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز
من الصوم وفي الفصل مسايل احداها
لا يصح اداء الزكاة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف

في صفة النية وتفريعها وتوخيها قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد وابو
ثور وداود وجماهير العلما وشذ عنهم الاوزاعي فقال لا تجب ويصح
اداوها بلا نية كاداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الدين
فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة واجاب القاضي ابو الطيب
في تعليقه بان حقوق الادمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص
وحد القذف الى النية لا يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله المتعلقة بالبدن
تفتقر الى النية فكذا المتعلقة بالمال واجاب صاحبا الشامل والتتمة
بان الدين ليس بعبادة والزكاة فيه حق لله تعالى ولهذا يسقط باسقاط صاحبه
الثانية محل النية القلب فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزاه بلا خلاف
وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان احدهما لا يجزيه وجها واحدا وبه
قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين والطريق الثاني فيه
وجهان احدهما يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب والثاني لا يكفيه
نية القلب وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين ذكره الصيدلاني
والفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي واخرون قال الرافعي
وهو الاشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القايلون بهذا
الطريق على ان الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفا باللسان القفال
ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي واشار القاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد الى هذا فقال قال الشافعي واشار القاضي ابو الطيب
في كتابه المجرد الى هذا فقال قال الشافعي في الام سوى نوى في نفسه او تكلم
فانما اعطى فرضا قال فاقام اللسان مقام النية كما اقام اخذ الامام
مقام النية قال ونيته في الام فقال وانما معنى ان احتمل اللسان
في الزكاة لسنة الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما الا ترى
انه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزي ان ياخذها الوالي بغير طيب نفسه
فتجزي عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا اخر كلام القاضي ابو الطيب

وقال امام الحرمين المنصوص للشافعي ان النية لا بد منها قال وقال الشافعي
في موضع اخر ان قال بلسانه هذا زكاة مالي اجزاه قال واختلف اصحابنا
في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه الصيدلاني اراد
الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقال غيره يكفي اللفظ
ولا يحتاج نية القلب وهو اختيار العلامة القفال قال واحتج القفال
بامرين احدهما ان الزكاة تخرج من مال المرتد والصبي والثاني جواز النيابة في
اداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت على المكلف مباشرتها
لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها بالاعلام فقد حصل في النية
قولان احدهما يكفي اللفظ او نية القلب بانهما الى الكفارة والثاني هو المذهب
تعين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لان
النيابة في الزكاة جائزة ولما لم يتحقق غرض محض فيها جاز ان تنوب العبارة عن
اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجري فيه النيابة وتشترط فيه نية القلب لانه
لا يتوب فيه من ليس من اهل الحج وفي الزكاة يتوب فيها من ليس من اهل وجوب
الزكاة عليه فانه لو استناب عبدا او كافرا في اداء الزكاة جاز هذا كلام
البغوي وفي استنابة الكافر في اخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما
يجوز استنابته في ذبح الاضحية المسألة الثانية قال اصحابنا
صفة نية الزكاة ان ينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او
زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ويتعرض لفرض المال لان مثل
هذا يقع كفارة ونذرا وهذه الصور كلها تجزيه بلا خلاف ولو نوى
الصدقة فقط لم تجزه على المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين
والبغوي والجمهور وحكى الرافعي فيها وجها انه تجزيه وهو ضعيف
لان الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا تجزيه بمجردها كما لو كان عليه
كفارة فاعتق فانه ينصرف العتق المطلق لا تجزيه بلا خلاف ولو نوى
صدقة مالي او صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي اصحهما لا تجزيه

والثاني تجزيه لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان
اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور انه تجزيه وجها واحدا والثاني على وجهين احدهما تجزيه
والثاني لا تجزيه حكاه امام الحرمين والمتولي واخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين
فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره
هذه الطريق وهذا الدليل وفرقوا بان الظهر قد يكون نافلة في حق الصبي ومن صلاها
ثانيا واما اسم الزكاة فلا يكون الا فرضا فلا وجه لاشتراط نية الفرضية مع نية
الزكاة وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه لان الزكاة اسم الفرض المتعلق
بالمال وان قال زكاة فقط ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا واصحهما الاجزاء ولو قال
هذا فرض قال الشيخ لم تجزه بلا خلاف قال والصحيح الشافعي انه لم تجزه وهو مقول
والله اعلم الثالثة في وقت نية الزكاة وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب احدهما تجب النية حالة الدفع الى الامام
او الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة واصحهما يجوز تقديمها
على الدفع للعسر قياسا على الصوم ولان القصد سد خلة الفقير وبهذا
قال ابو حنيفة وصححه الشيخ وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الاصحاب
وهو ظاهر نص الشافعي في التجارة فانه قال في الكفارة لا تجزيه حتى ينوي
معها او قبلها قال اصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول حمل من
نوى قبل الدفع واستصحب النية اليه وذكر المتولي تاويلا اخر انه اراد الكفارة بالصوم
والتاويلان ضعيفان والصواب حمل النص على ظاهره قال اصحابنا والوجهان
جاريان في التجارة قال المتولي واخرون صورة المسألة ان ينوي حين يفرز قدر الزكاة
٥ ولعزله ولا ينوي عند الدفع واشار الى هذا التصوير الماوردي والبغوي
الرابعة قال اصحابنا لا يشترط تعيين المال المزكى في النية فلو
ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج عشرة دراهم بنية زكاة
ماله اجزاه ولو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاتين بنية الزكاة

اجزاه بلا تعيين ولو اخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا وهو يعلم ان بلغ احد المالين
او تلف احدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف الى
غيره واذا نوى بالخمسة احدهما فبان احدهما تالفا والاخر سالما اجزاه عن السالم
لانه لو اطلق النية وقع عن السالم فلا يضر التعيين وان قال ان كان الغائب
سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وان كان الغائب تالفا فقد قطع المصنف
والاصحاب بانه يجزي عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي
عن الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر
او عن الغائب اجزاه وعليه خمسة للاخرى كما سالمين بخلاف ما لو نوى
الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت والا فعن الفائتة لا تجزيه بالاتفاق
لان التعيين شرط في الصلاة وحكي عن صاحب التقريب ترددا في اجزائه
عن الحاضر مع اتفاقهم على اجزائه عن الغائب ان كان باقيا والصواب الجزم
باجزائه ايضا عن الحاضر ان كان الغائب ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا
والصواب الجزم باجزائه ايضا عن الحاضر ان كان الغائب ولو قال هذه عن
الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وهي صدقة فان كان الغائب سالما
اجزاه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف
والاصحاب واتفقوا عليه انه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته
او نافلة وكان سالما لم يجزه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي
الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو تطوع فكان سالما اجزاه عنه بلا
خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه اخلص النية ولانه لو اطلق النية
لكان هذا مقتضاه فلا يضر التصريح به وكذا لو قال هذا عن زكاة مالي الغائب
فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما اجزاه عنه بالاتفاق لما
ذكرنا قال اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد
قالوا وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا

الا اذا صرح وقال هذا عن زكاة الغائب فان كان تالفا استرددته واما اذا اخرج
الخمسة وقال ان كان موروثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه
لا يحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه
لم يبن على اصل فان الاصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الاصل
بقاؤه فاعتضد التردد في النية باصل البقاء ونظيره من قال في اخر رمضان
اصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزيه ولو قال ذلك في اوله لم يجزه
لما ذكرناه في مسألة زكاة الغائب والارث قال صاحب البيان وغيره وكذا لو
جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن موروثي وهو لا يعلم موته فلا
يجزيه بالاتفاق ايضا قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين من باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا فانه يصح على الاصح ان البيع لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة وامثالها
اذا قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا واقتصر على هذا القدر فبان باقيا اجزاه
عنه وان كان تالفا فليس له صرف المخرج الى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع
القاضي ابو الطيب في المجرد واخرون وفيه وجه ضعيف حكاه الدارمي
ان له صرفه الى الحاضر والله اعلم ۞ فان قيل يصح هذه الصور على اصل الشافعي
ولا يجوز نقل الزكاة فكيف يصح عن الغائب قال اصحابنا يتصور اذا جوزنا
نقل الزكاة على احد القولين ويتصور بالاتفاق اذا كان غائبا عن مجلسه
ولكنه معه في البلد لا في بلد اخر ويتصور ايضا فيمن هو في سفينة او برية ومعه
مال وله مال في اقرب البلاد اليه فموضع تفرقة المالين واحد والله اعلم
الخامسة اذا وكله في اخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع
الى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف الى الاصناف او عند الصرف الى الامام
او الساعي اجزاه بلا خلاف وهو الافضل وان لم ينويا او نوى الوكيل دون الموكل
لم يجزه بالاتفاق وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل دون الوكيل فطريقان
حكاهما المصنف والاصحاب احدهما القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة

هو المالك وقد نوى واصحهما انه وجهان بنا على تقدم النية على التفريق
ان جوزناه اجزا هنا والا فلا والمذهب الاجزا ولو وكله وفوض اليه النية
على التفريق ونوى الوكيل قال امام الحرمين والغزالي اجزاه بلا خلاف
ولو دفع الى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع
الوكيل الى الاصناف اجزا بلا خلاف لان نية الموكل قارنت الصرف الى المستحق
فاشبه تفرقته بنفسه ولو دفع الى الوكيل بلا نية ثم نوى قبل صرف الوكيل
الى الاصناف فقد جزم صاحب [illegible] بالاجزا وحمله ابن [illegible] على
على الاصح وهو تقدم النية على الدفع والله اعلم ؎ فان قيل فلم قلتم هنا
ان النائب لو نوى وحده لاجزى بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده اجزا على
المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولا يشترط
نية المستاجر ولا يقع والجواب ما اجاب به المتولي وغيره ان الفرض
في الحج يقع بفعل الوكيل واشترط قوله فصدره الا عن المستاجر لتشرف العقد
اليه واما هنا فالفرض ها يقع بمال الموكل والنية بنيته قالوا ونظير الحج ان
يقول الموكل اد زكاة مالي من مالك فيشترط نية الوكيل والله اعلم ؎
الثالث نية ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة
اموالهم ويلزمه النية بالاتفاق ولو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويلزمه ضمانه
وعليه استرداده ان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به
[illegible] والرافعي وغيرهما وهو ظاهر من السابعة اذا نوى السلطان [illegible] زكاة
انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع [illegible] واجزاه ولا يشترط
نية السلطان عند الدفع الى الاصناف بلا خلاف لانه نائبهم في الصرف
فان لم ينو المالك ونوى السلطان او لم ينو ايضا فوجهان مشهوران صححهما
المصنف والاصحاب احدهما يجزيه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص
في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي وصححه الماوردي

١٨١ والقاضي ابو الطيب في المجرد لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض والثاني يجزيه الظاهر
عن النية والثاني لا يجزيه لانه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام
انما يتصرف نيابة عن المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزيه لانه لم
ينو والنية واجبة بالاتفاق فكذا اذا دفع الى الامام هذا هو الاصح صححه
المصنف هنا وفي التنبيه وصححه القاضي ابو الطيب و[illegible] والسرخسي في [illegible] والبغوي
واخرون وصححه الرافعي في المحرر وقال الرافعي في الشرح هذا هو الاصح عند
جمهور المتاخرين وتاولوا نص الشافعي في المختصر على ان المراد به الممتنع من
دفع الزكاة فتجزيه اذا اخذها الامام لكن نص الشافعي في الام لا يجزيه
اذا اخذها الامام ولم ينو المالك طايعا كان او مكرها قلت وهذا النص
محمول [illegible] على ان المراد تجزيه في الظاهر ولا يطالب بالزكاة مرة
اخرى واما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على انها لا تجزيه في
الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله اذا دفع رب المال الى الامام باختياره فاما
اذا امتنع واخذها منه الامام قهرا فان نوى رب المال حال الاخذ
اجزاه ظاهرا وباطنا وان لم ينو الامام وهذا الخلاف فيه كما سبق في حال
الاختيار وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام اجزاه في الظاهر فلا
يطالب ثانيا وهل يجزيه باطنا فيه وجهان مشهوران في طريقة خراسان
اصحهما يجزيه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الامام
مقام نية المالك للضرورة كما تقام نية ولي الصبي والمجنون مقام نيته للضرورة
وان لم ينو الامام ايضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في
الظاهر فيه وجهان مشهوران اصحهما لا يسقط هكذا ذكره البغوي
واخرون واما وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وانها
تقوم مقام نية المالك وان الامام اذا لم ينو عصى هكذا نقله القفال
في شرح التلخيص والرافعي واخرون وقال امام الحرمين والغزالي او [illegible]

لا يسقط الزكاة عن المستمع في الباطن لم يجب النية على الامام والا فوجهان احدهما
يجب كالولي والثاني لا لانه نايب عن المالك بالواجب عليه والله اعلم

الثامنة لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم يسقط عنه الزكاة
بلا خلاف كما لو وهبه او اتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض وصلى مائة
صلاة نافلة لا تجزيه بلا خلاف هذا مذهبنا وقال اصحاب
تجزيه ولو تصدق ببعضه لم تجزيه اصلا عن الزكاة وبه قال ابو يوسف وقال
محمد تجزيه عن زكاة ذلك البعض ولو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض
والتطوع لم تجزيه عن الزكاة وكان تطوعا وبه قال محمد وقال ابو يوسف
تجزيه عن الزكاة دليلنا انه لم يتمحض للفرض فلم يصح عنه كالصلاة والله
اعلم وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا
ثم نوى بها الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض
مستحقا قال المصنف رحمه الله ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية
اصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني
الثاني يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه خمس الفي والغنيمة لانه
حق مقدر بالخمس فاشبه خمس الفي والغنيمة وقال ابو سعيد الاصطخري
تصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فاذا قسم على ثمانية
اصناف لم يقع ما يدفع الى كل واحد موقعا من الكفاية والمذهب الاول
والدليل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل
على انه مملوك لهم مشترك بينهم الشرح قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو المالك او وكيله سقط نصيب العامل

ووجب صرفها الى الاصناف السبعة الباقين ان وجدوا والا فالموجود منهم
ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فلو تركه ضمن نصيبه وهذا الذي لا خلاف
فيه الا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المؤلفة من الخلاف ومذهبنا
في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري
وداود والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي
والثوري ومالك وابو حنيفة واحمد وابو عبيد له صرفها الى صنف واحد
قال ابن المنذر وغيره هذا عن حذيفة وابن عباس قال ابو حنيفة وله
صرفها الى شخص واحد من احد الاصناف قال مالك ويصرفها الى اهمهم حاجة
وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف والا وجب استيعاب
الاصناف وحمل ابو حنيفة وموافقوه الاية اللام على المحل في هذه
الاصناف والواو معناها لا يجوز صرفها الى غير هذه الاصناف وهو فيهم
مخير واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وقد اجمعوا على انه لو قال هذه
الدار لزيد وعمرو لم تقسم بينهم كذا هنا واما خمس الركاز فالمشهور وجوب
صرفه في مصرف باقي الزكوات وقال المزني وابو حفص يصرف مصرف
خمس الفي والغنيمة وبه قال ابو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن
واما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرفها
الى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة
من الفقراء او من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الى ثلاثة من صنف
غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من اي
صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردي والقاضي ابو الطيب والسرخسي
وصاحب البيان واخرون وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي
يصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بانه لا يسقط
الفرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي يجوز

الاصطخري صرفها الى بلده انفس من صنف او من اصناف مختلفة قال
وشرط الاصطخري في الانتصار على بلده ان يفرقها المزكي بنفسه قال
فان دفعها الى العامل او الساعي لزم الامام والساعي تعميم الاصناف لانها
تلزمه في ذمته ولا يتعذر التعميم وشرط ما يصرفها الى بلده من
الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي واختار الروياني في الحلية قول الاصطخري
وحكى عن جماعة من اصحابنا اختياره قال الرافعي ورايت بخط الفقيه
ابي بكر ابن بدران انه سمع ابا اسحق الشيرازي يقول في اختياره وان
انه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب
استيعاب الاصناف ورد اصحابنا مذهب الاصطخري وقوله انها قليلة فانه
يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا او ينقص قوله ايضا بمن لزمه
جزء من حيوان بان تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن او لزمه
لزمه نصف دينار من عشرين مثقالا فانه يلزمه صرفه الى الاصناف
ووافق عليه الاصطخري والله اعلم هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال
او وكيله واما اذا فرق الامام والساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة
الاموال الى الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف
لكن يجوز ان يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد وزكاة شخص او اثنين
الى شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه
فيما بعد ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله وان كان الذي
يفرق الزكاة هو العامل قسمها على ثمانية اصناف سهم للعامل وهو
اول ما يبدا به لانه ياخذه على سبيل العوض وغيره ياخذه
على وجه المواساة فان كان السهم قدر اجرته دفعه اليه وان كان
اكثر من اجرته رد الفضل على الاصناف وقسمه على سهامهم
وان كان اقل من اجرته تمم ومن اين يتمم قال الشافعي يتمم من سهم
المصالح ولو قال يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به باس فمن اصحابنا

من قال فيه قولان احدهما يتمم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت اجرته
عليهم والثاني يتمم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا
ذلك على الاصناف نقصنا حقهم وفضلنا العاملين ومن اصحابنا من قال
الامام بالخيار ان شاء تممه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه
الحاكم لانه يستوفي به حق الغير على وجه الامانة ويشبه الاجير فخير
من جهتهما ومنهم من قال ان كان قد بدا بنصيبه فوجده ينقص تممه من
سهامهم وان كان بدا بسهام الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل
ينقص تممه من سهم المصالح لانه يشق استرجاع ما دفع اليهم ومنهم من قال
ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شي تممه من الفضل وان لم يفضل
عنهم شي تممه من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطى الحاسر
والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفي اجرة الكيال وجهان قال
ابو علي ابن ابي هريرة هي على رب المال لانها تجب للايفاء والايفاء حق على رب
المال زدنا على القدر الذي وجب عليه في الزكاة الشرح
قال اصحابنا اذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بان دفعها اليه
ارباب الاموال فرقها على باقي الاصناف وسقط نصيب العامل ووجب
صرف جميعها الى الباقين من الاصناف كما لو فقد صنف اخر وان كان
هناك عامل بدا الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه
البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال اصحابنا وينبغي للامام
وللساعي اذا فوض اليه تفريق الزكوات ان يعتني بضبط المستحقين
ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جمع
الزكوات بعد تعرفه ذلك او معه ليتعجل وصول حقوقهم اليهم
وليامن هلاك المال عنده قال اصحابنا ويستحق العامل قدر اجرة عمله
بلا زيادة وهذا متفق عليه فان نقصه مخصوص للاصناف فاذا

لم يبق للعامل فيها حق ويعطى الباقي للاصناف وان كان اقل من اجرته
وجب الامام اجرته بلا خلاف ومن اين يتمم فيه هذه الطرق للاربعة
التي ذكرها المصنف الصحيح منها عند المصنف وللاصحاب الا على قولين
اصحهما يتمم من سهام بقية الاصناف وهذا الخلاف انما هو في التتميم من
سهام بقية الاصناف واما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا
لو راى الامام ان يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات
على بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح
صرح بهذا كله صاحب الشامل واخرون ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب
عليه والله اعلم ٥ قال اصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب
والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العاملين لانهم من
العمال ومعناه انهم يعطون من السهم المسمى باسم العاملين وهو من
الزكاة لانهم يأخذون العامل في اجرة مثله قال اصحابنا والحاشر
هو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي
يعرف الساعي اهل الصدقات اذا لم يعرفهم قال اصحابنا ولا حق في الزكاة
للسلطان ولا لوالي الاقليم ولا للقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا
في بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام في مصالح جميع
المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال اصحابنا واذا لم يقع الا بانه بعامل
واحد او كاتب او حاسب او حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر
الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب انها على رب المال وهذا
الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الاصناف
من نصيب رب المال فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرته من سهم
العاملين بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب الشامل

قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل على رب المال لانها للتمكين
من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي يحفظ فيه
الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال
ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجير
محض وذكر صاحب المستظهري في اجرة راعي اموال الزكاة بعد قبضها
وحافظها وجهين اصحهما وبه قطع صاحب العدة يجب في جملة الزكاة
والثاني يجب في سهم العاملين خاصة والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وسهم الفقراء والفقير الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته
فيدفع اليه ما يزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة او
بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التي تصلح له وتحسن
التجارة فيه وجب ان يدفع اليه فان عرف لرجل مال وادعى انه افتقر
لم يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر الا ببينة كما
لو وجب عليه دين ادمي وعرف له مال فادعى الاعسار وان كان قويا وادعى
انه لا كسب له اعطي لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ان رجلين سألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم
قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهل يحلف
فيه وجهان احدهما لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين
والثاني يحلف لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة الشرح
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقات فسألاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا لفظ اسناد الحديث ومسند

في كتب السنن وقوله خالد بن عبد الحكم اي قوس ووقع في النسخ المهملة
عبد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبد الله بن عدي بن الخيار
وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبد الله بن عدي بن
الخيار بالخاء المعجمة ولعلها انما سقط من تحت ابن نوفل بن عبد مناف
بن قصي وهذا الحديث رواه من العلماء من جميع الطوائف ولذا هو في
سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من كتب الحديث وسلم في
المصنف فيه شيء اخر وهو انه قال عن عبيد الله ان رجلين سالا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فيصير الحديث مرسلا وهو
غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن رجلين كما ذكرناه هكذا هو في
كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما لان الصحابة كلهم
عدول وقوله صعد بصره هو بتشديد العين اي رفعه وقوله صوبه
اي خفضه وقوله في اول الفصل مراداه يعمل بها هي بفتح الهمزة
وبدال مهملة وهي الادوات اما الاحكام ففيه مسائل احداها
احداها في حقيقة الفقير الذي يستحق سهما من الزكاة قال الشافعي
والاصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا مال ولا كسب
وشرحه الاصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب اصلا او كان يحتاج كل
يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين او ثلاثة كل يوم فهو فقير
لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو
كان له دار يسكنها او ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير والشيخ ذكر الفقير
لضرورته اليه قال الرافعي ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج اليه للخدمة
وهو في سائر الاصول يلحق بالمسكن قلت وقد صرح ابن كج
في كتابه التجريد بان العبد الذي يحتاج اليه للخدمة كالمسكن
وان الاصحاب اخذه الزكاة لانهما محتاج اليه كثيابه

قال الرافعي ولو كان عليه دين يمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا احلم لوجوله
في وجوب نفقة القريب قال ورايت في فتاوى البغوي انه لا يعطى من سهم الفقراء
ما لم يصرف ما عنده الى الدين قال البغوي يجوز اخذ الزكاة لمن
ماله على مسافة القصر الى ان يصل ماله ولو كان له دين مؤجل
فله اخذ كفايته الى حلول الاجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر في
اشتراط مسافة القصر واما الكسب فقال اصحابنا يشترط لاستحقاقه سهم
ان لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط
العجز عن اصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله الا انه يشتغل بتحصيل
بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له
الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية اما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل
له الزكاة اذا قدر على الكسب وان كان مقيما بالمدرسة هذا الذي ذكرناه
هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة اوجه
احدها يستحق وان قدر على الكسب والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى
تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات والكسب يمنعه منها او من استغراق الوقت بها فلا
تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف
المشتغل بالعلم قال اصحابنا واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة
لانه عاجز **فرع** هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف
عن السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من
العراقيين وغيرهم والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما
لا يشترط والثاني يشترط قالوا والجديد لا يشترط والقديم يشترط وتأول
العراقيون وغيرهم القديم **فرع** قال اصحابنا
والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر

لا استحقاقا فيكم [illegible] ولا يمنع الفقد [illegible] بسبب [illegible] لا اعتبار به

ما لا بد له منه على ما لا يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لبس الشخص
ولمن هو في نفقته **فرع** المكفي بنفقة ابيه او غيره ممن يلزمه
نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقرا
فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم امام الحرمين ولخصه
الرافعي فقال هو مبني على مسئله وهي لو وقف على اقاربه او اوصى لهم
وكان في اقاربه هل يستحقان سهما في الوقف والوصيه فيه اربعة اوجه
اصحها الاستحقاق قاله الشيخ ابو زيد والخضري وصححه الشيخ ابو
علي السنجي وغيره والثاني لا يستحقان قاله ابن الحداد والثالث يستحق
القريب دون الزوجه لانها تستحق عوضا وتستديمه الزوج وتستقر
قاله الاودني والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته من
كل وجه حتى الدوا واجرة الطبيب وايفاء جميع حاجاته والزوجه
ليس لها الا مقدر وربما لا يكفيها قال واما مسئله الزكاه فان قلنا لا حق
لهما في الوقف والوصيه فالزكاه اولى والا فوجهان الاصح لا يعطيان
كالوقف والوصيه والثاني لا وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق
في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقير بقيام غيره بامره وفي الزكاه
بالحاجه ولا حاجه مع توجه النفقه وانه من يلزمه كل يوم نفقته
فانه لا يجوز له الاخذ من الزكاه وان كان معدودا من الفقرا او الخلاف
في القريب اذا اعطاه من غير يلزمه نفقته من سهم الفقرا والمساكين
ويجوز له ان يعطيه من غيرهما بلا خلاف واما المنفق فلا يجوز ان يعطيه
من سهم الفقرا والمساكين بلا خلاف لانه مستغن بنفقته ولانه يدفع
عن نفسه النفقه وله ان يعطيه من سهم العاملين والغارمين والغازي
والمكاتب اذا كان بتلك الصفه وكذا من سهم المولفه الا ان يكون فقيرا

فلا يجوز ان يعطيه لانه اسقط النفقه عن نفسه ويجوز ان يعطيه من
سهم ابن السبيل مونه السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا
لان هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابه واما في مسئله
الزوجه فالوجهان جاريان في الزوج لغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع
عن نفسه النفقه بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنيه او فقيره
فصار كمن استاجر فقيرا فان له دفع الزكاه اليه مع الاجره وقطع
العراقيون بانه ليس له الدفع اليها فان قلنا لا يجوز الدفع اليها فلو كانت
ناشزه فوجهان احدهما وهو الذي ذكره البغوي يجوز اعطاوها لانه
لا نفقه لها واصحهما لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون لانها قادره
على النفقه بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان
يعطيها من سهم المكاتبين والغارمين بلا خلاف ومن سهم المولفه على الاصح
وبه قطع المتولي وقال الشيخ ابو حامد لا تكون المراه من المولفه وهو
ضعيف قال اصحابنا ولا تكون المراه عامله ولا غازيه واما سهم ابن السبيل
وان لم نوجبها اعطيت وان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت
باذنه ام بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى
مونه السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصيه وان سافرت وحدها
فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مونه السفر فقط من سهم ابن
السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان سافرت وحدها
بغير اذنه لم تعط شيا منه لانها عاصيه قال الشيخ ابو حامد والاصحاب
ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقرا والمساكين بخلاف الناشز لانها
تقدر على العود الى طاعته والمسافره لا تقدر فان تركت سفرها
او عزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصيه
هذا اخر ما ذكره الرافعي والله اعلم قال اصحابنا وان كانت الزوجه ذات

مال ولها صرفها كلها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرف
من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج افضل من الاجنبي كما
سنوضحه في اواخر الباب ان شاء الله تعالى فرع اذا كان له عقار
ينقص دخله عن كفايته فهو فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته
ولا يكلف بيعه ذكره ابو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي
واخرون فرع قال الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن
المسكنة يعني والفقر قال ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه
يحتاج اليه قلت لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج
اليه لثلثة اغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج
لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الاخرة ولا في
ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما
حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة فهذه آلة
فلا يباع في الفطرة كآلة الخياط وان كان مدرسا لقيام فرض الكفاية لم تبع
ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم
من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ
به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عنه ففقد حاجه
اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا
ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالسنة وقد يكون له من كتاب نسختان
فلا حاجة له الى احداهما فان كان احداهما اصح فليبع السقيمة ويبقي الاصح
وان كان نسختان من علم واحد احداهما مبسوطة والاخرى وجيزة
ان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوطة وان كان المدرس احتاج
اليهما هذا اخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه
يكتفي بالواعظ فليس كما قال لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في

١٨٧
خلوته وعلى حسب اراداته وقال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان
له كتب علم وهو عالم محتاج دفع سهم الفقراء اليه قال ولا يباع كتبه في الدين والله
اعلم فرع قال الغزالي عن القوي من اهل البيوتات
الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء او المساكين
قال نعم وهذا صحيح جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به والله اعلم
المسألة الثانية في قدر المصروف الى الفقير والمسكين قال
اصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين الخراسانيين يعطيان
ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو
نص الشافعي رحمه الله واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن
المخارق الهلالي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة
يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد
بكسر اولهما وهما بمعنى قال اصحابنا فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة
حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه قالوا وذكر الثلثة في الشهادة
للاستظهار لا للاشتراط قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف اعطي
ما يشتري به حرفته او آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره
بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف
الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من اصحابنا ذلك
فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم او عشرة ومن حرفته بيع الجوهر

يعطي عشرة آلاف دينار مثلا اذا لم يتأت له الكفاية باقل منها ومن كان تاجرا
او خبازا او عطارا او صرافا اعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطا او نجارا
او قصارا او قصابا او غيرهم من اهل الصنائع اعطي ما يشتري به
الآلات التي تصلح لمثله وان كان من اهل الضياع اعطي ما يشتري به ضيعة
او حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال اصحابنا فان لم يكن يحترف
ولا يحسن صنعة اصلا ولا تجارة ولا شيئا من انواع المكاسب اعطي كفاية
العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطى
ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر
كلامه بانه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب
هو الاول هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح
الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي
وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين انه يعطى كفاية سنة
ولا يزاد لان الزكاة كل سنة تحصل كفايته منها سنة سنة وبهذا قطع ابو
ابو العباس بن القاص في المفتاح والصحيح الاول وهو كفاية العمر قال
الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة اصحابنا قال وهو المذهب وقال الرافعي
هو قول اصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص
وقول جمهور اصحابنا **المسألة الثالثة** اذا عرف
لرجل مال فادعى انه تلف وانه فقير او مسكين لم يقبل الا ببينة
لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام
سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين
دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق وان لم
يعرف له مال وادعى الفقر او المسكنة قبل قوله ولا يطالب بالبينة
بلا خلاف لان الاصل في الانسان الفقر **الرابعة**
اذا ادعى انه لا كسب له فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم

او شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لان الاصل
والظاهر عدم الكسب وان كان شابا قويا لم يطالب ببينة بلا خلاف
بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما يقبل قوله بلا يمين للحديث ولان مبنى الزكاة على المسامحة والرفق
ولا يحلف لهما والقائل الآخر يتأول الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم من حالهما عدم الكسب والعدالة وهذا تأويل ضعيف فان آخر الحديث
يخالف هذا فان قلنا يحلفه فهل اليمين مستحبة او شرط فيه وجهان
فان نكل فان قلنا شرط لم يعط والا فيعطى وان قال لا مال لي واتهمه فهو كقوله
لا كسب لي في تحليفه ما ذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر **قال المصنف**
رحمه الله ومنهم المساكين والمسكين هو الذي يقدر على ما
يقع موقعا من كفايته الا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذي لا يجد ما يقع
موقعا من كفايته واما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير
والاول اظهر لان الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ الا بالاهم
فالاهم فدل على ان الفقر اشد حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الفقر فدل على ان الفقر اشد وتدفع الى المسكين تمام الكفاية فان ادعى
عيالا لم يقبل الا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر **الشرح**
اما تعوذه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر فهو ثابت في الصحيحين
من رواية عائشة رضي الله عنها واما احيني مسكينا وامتني
مسكينا فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقي ايضا من
رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال اصحابنا فقد استعاذ صلى الله

عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية فدل على أن المسكين
من له بعض الكفاية قال البيهقي وقد روي في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم استعاذ من المسكنة والفقر ولا يجوز أن يكون استعاذ من الحال الذي
سأل فيها أن يحيا عليه ولأن الحال التي سأل أن يحيى ويموت عليها قال ولا يجوز
أن يكون سأله مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقد مات مكفيا
بما أفاء الله تعالى عليه قال ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ
من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من
فتنة الغنى فقد روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر
فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال
رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر
دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى قال وأما قوله أركان
قاله أحيني مسكينا وأمتني مسكينا فإن صح طريقه ففيه نظر والذي يدل
عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة
معناها الإخبات والتواضع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن
لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين قال أهل المسكنة مشتقة من
السكون فقال أبو حنيفة ومالك إن المسكين أسوأ حالا من الفقير
كما حكاه المصنف عن أبي إسحاق المروزي وقال أصحابنا والخلاف بيننا وبين
أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا تظهر له فائدة في الزكاة لأنه يجوز
عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد من صنف لكن تظهر في الوصية
للفقراء دون المساكين أو المساكين دون الفقراء أو فيمن أوصى بمال للفقراء
وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون
الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر

وجميع المواضع غير الزكاة ولم يبق إلا الخروج فإنه يجوز عندنا أن يعطي الصنف
بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا عليه وضابطه أنه متى أطلق الفقراء
أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب
التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان أيهما أسوأ حالا والمشهور
عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين
أن الفقير أسوأ حالا من المسكين كما ذكره المصنف وبهذا قال جماعة من أهل
اللغة أما حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب هو من
يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال أصحابنا مثاله يحتاج
إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة وسبق في فصل الفقير أن القدرة
على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر
وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق بعد أعطاء الكفاية
وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال أصحابنا وسواء
كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته
يعطى تمام الكفاية وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا دليلنا أن هذا
لا أصل له والنصوص مطلقة فلا تقبل تقييدها إلا بدليل ولو
ادعى الفقر أو المسكنة عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل
يقبل قوله في العيال من غير بينة أم لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران
حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون أصحهما لا يعطى
إلا ببينة لإمكانها وبهذا قطع المصنف والأكثرون قال **المصنف**
رحمه الله وسهم المؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان
ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما يعطون لأن المعنى الذي
به أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده والثاني لا يعطون

لان الخلفا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضي
الله عنه انا لا نعطي على الاسلام شيا فمن شا فليومن ومن شا فليكفر فاذا
قلنا يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيها للكفار
وانما يعطون من سهم المصالح واما المسلمون فهم اربعة اصناف
احدها قوم لهم اشراف يعطون ليرغب نظراوهم في الاسلام لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم والثاني قوم
اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون ليقوى نيتهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية والا
قرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الابل وهل يعطى
هذان الصنفان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان احدهما لا يعطون
لان الله اعز الاسلام واغنى عن التالف بالمال والثاني يعطون لان المعنى
الذي به اعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يعطون
فيه قولان احدهما من الصدقات للاية والثاني من خمس الخمس لان ذلك مصلحة
فكان من سهم المصالح والصنف الثالث قوم يليهم قوم من الكفار
ان اعطوا قاتلوهم والصنف الرابع قوم يليهم قوم من اهل الصدقات
ان اعطوا جبوا الصدقات وفي هذين الصنفين اربعة اقوال احدها
يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة والثاني من سهم المولفة من
الصدقات للاية والثالث من سهم الغزاة لانهم يغزون
والرابع وهو المنصوص المنصوص انهم يعطون من سهم
الغزاة ومن سهم المولفة لانهم جمعوا معنى الفريقين الشرح
حديث اعطا النبي صلى الله عليه وسلم مولفة الكفار صحيح مشهور من ذلك
انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ابن امية من غنايم حنين وصفوان

يومئذ كافر قال صفوان لقد اعطاني ما اعطاني وانه لابغض الناس
الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي فما برح يعطيني صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه
البيهقي وحديث اعطا ابي سفين بن حرب وصفوان والاقرع وعيينة
كل واحد مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه من رواية رافع بن خديج
واما الزبرقان فبزاي مكسورة ثم با موحدة ساكنة ثم را
مكسورة ثم قاف وهو احد روسا العرب وسادات بني تميم والزبرقان
لقب له واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس كنيته ابو العباس ابو عياش
بالمثناة والمعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت اذا صفرته
وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه اسلم
سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمه وولاه صدقات
قومه واقره عليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد بسطت احواله في
التهذيب وكذلك احوال هولا المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي
هذا الصنف مولفة لانهم يتالفون بالعطا وتستمال به قلوبهم ٥
اما احكام الفصل فقال اصحابنا المولفة ضربان مسلمون وكفار
والكفار صنفان من يرجى اسلامه ومن يخاف شره فهولا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنايم لا من الزكاة وهل يعطون
بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما يعطون
للحديث واصحهما باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم العراقيون
لا يعطون لما ذكره المصنف قال الرافعي واشار بعضهم الى انهم انما يعطون
الصنف من المصالح الا ان ينزل بالمسلمين نازلة واما مولفة المسلمين فاصناف
صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتالفهم اسلام نظرايهم وصنف اسلموا
ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتالفون ليقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران
ذكر المصنف دليلهما فإن قلنا يعطون ففي أين يعطون ذكر فيه قولين
محاصله بالتنبيه أقوال أصحها عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة
لأنه والثاني يعطون من المصالح والثالث لا يعطون وصححه
الشيخ أبو حامد والجرجاني وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والصنف
الثالث قوم من المسلمين في طرف من الكفار إن أعطوا قاتلوهم ويراد بإعطائهم
بالسهم على قتالهم والصنف الرابع قوم من المسلمين في طرف مانعي الزكاة ويقبضونها
فإن أعطاهم أولهما قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام
وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الصدقات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة
لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف لكن من أين
يعطون فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بلا دليلها أحدها
يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات والثالث
من سهم الغزاة والرابع وهو قال الشافعي يعطون من سهم المؤلفة
وسهم الغزاة واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة
أوجه أحدها أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى
سهمين فإن قلنا بالأصح أنه لا يعطى إلا بأحدهما فلا يعطون هاهنا إلا من
أحد السهمين جميعا سواء أعطاهم بسبب أمر المصلحة هاهنا ولا
والثالث إن كان الثالث قتال الكفار فمن سهم الغزاة وإن كان رد الزكاة
فيقال ما يعطاهم من سهم المؤلفة والرابع يتخير الإمام إن شاء أعطاهم
من ذا السهم وإن شاء من ذا قال وحكى الرافعي وجها أن المؤلفة سوى مانعي
الزكاة وجميعها يعطى من سهم العاملين قال الرافعي أرسل الأكثرون الأصحاب
هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة
الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون وقياس هذا أن لا

يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين
لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين وعلى هذا أسقط سهم المؤلفة من الزكاة وعن
وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية والسياق
للأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجوز
صرفه إلى الآخرين أيضاً وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية
هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح وهو المعروف في الأصناف
الأربعة من سهم المؤلفة والله أعلم فإن قيل لم يعرف كونه مؤلفا
فالجواب أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل
قوله إنه من المؤلفة إلا ببينة لأنه فيما ذكروه والصحيح ما قاله أبو العباس بن القاص
في كتابه التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم بأنه إن قال نيتي في
الإسلام ضعيفة قبل قوله لأن كلامه يصدقه وإن قال أنا شريف مطاع في
قومي لم يقبل إلا ببينة ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور وذكر
أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة وفي صفة هذه
البينة كلام سنذكره إن شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة
من المؤلفة أم لا تصور ذلك فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقراء
الصحيح أنه تصور قال المصنف رحمه الله وسهم الرقاب وهم
المكاتبون فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطي
ما يؤديه وإن كان معه ما يؤديه لم يعط لأنه غير محتاج وإن لم يكن
معه شيء ولم يحل عليه النجم ففيه وجهان أحدهما لا يعطى لأنه لا حاجة
به إليه قبل حلول النجم والثاني يعطى لأنه يحل عليه النجم والأصل أنه ليس
معه ما يؤدي فإن دفع إليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المال
أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى رجع عليه لأنه دفع إليه ليصرفه

في دينه ولم يعطه وان سلمه الى المولى وليس عليه نفقه فحجره المولى
ففيه وجهان احدهما لا يسترجع من المولى لانه صرفه فيما عليه والثاني
يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك وان ادعى
انه مكاتب لم يقبل الا ببينة وان صدقه المولى ففيه وجهان احدهما يقبل
لان ذلك اقرار على نفسه والثاني لا يقبل لانه متهم لانه يعطى واطاه في
اخذ الزكاة الشرح في الفصل مسائل احداها
قال الشافعي والاصحاب يصرف سهم الرقاب الى المكاتبين هذا مذهبنا
وبه قال اكثر العلما لا نعلمه عن الاكثرين السهمي في السنن الكبرى والمولى
وبه قال علي ابن ابي طالب وسعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد
والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال طائفة المراد بالرقاب ان يشترى
بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد
وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله
ابن الحسن العنبري واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور واحتج
اصحابنا بان قوله عز وجل وفي الرقاب كقوله عز وجل وفي سبيل الله
وهناك يجب الدفع الى المجاهدين فكذا هاهنا يجب الدفع الى الرقاب ولانه يكون
دفعا الى السهم الاعلى مذهبنا واما من قال يشترى به عبيد وليس يدفع السهم
وانما هو دفع الى ساداتهم ولان في جميع الاصناف يسلم السهم الى
المستحقين ويملكونه فينبغي هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم
يخصهم بصفة تخالف غيرهم ولان ما قالوه يؤدي الى تعطيل هذا
السهم في حق كثير من الناس لان كثيرا من الناس ممن يجب عليه من الزكاة هذا
السهم ما يشترى به ... يعتقها او اعتق بعضها فوجب عليه الثاني
ولانه يجب صرف زكاة الاموال الباطنة الى الامام بالاجماع فيؤدي

192
الى تفويته واما على مذهبنا فيمكنه صرفه الى السهم ولو كان دين فان
قيل السهم الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها
فالجواب ما اجاب به الاصحاب ان الرقبة تطلق على العبد العتق
وعلى المكاتب جميعا وانما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي
ان التحرير لا يكون الا في العتق وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة ولم يوجد هذه
القرينة في مسالتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه اولا فان قيل لو اراد
المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص فان قيل لو اراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين
فانهم منهم والجواب انه لا يمتنع احد الصنفين من الاخر ولانه جمع بينهما
الاعلام فانه لا يجوز الاقتصار على احدهما وان لكل صنف منهما سهما مستقلا
كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر
في غير الزكاة والله اعلم. المسألة الثانية قال اصحابنا انما
يعطى المكاتب كتابة صحيحة اما الفاسدة فلا يعطى فيها لانها ليست لازمة
من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمي
وابن كج والرافعي الثالثة اذا حل على المكاتب نجم وليس
معه ما يفي به دفع اليه وفاؤه بلا خلاف وان كان معه وفاؤه لم يعط
لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شي ولا حل عليه نجم ففي اعطائه وجهان
مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وقد مر بين الاصح منهما مع شهرة والرافعي
انه يعطى صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما الرابعة
اذا دفع اليه الزكاة ثم اعتقه السيد او ابراه او عجز نفسه فان دفع المال
الى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف
هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر
جماعات من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق او الابراء او

ومنهم من حكاهما وجهين أصحهما يرجع والثاني لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب
قال الرافعي وهذا هو الأظهر عند المتولي ولم أر أنا في تتمة المتولي
ترجيحا له بل حكاه وجهين مطلقين وذكر الغزالي وغيره فيه طريقين
أصحهما الرجوع والثاني على قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وعلى
هذا فرض الزكاة باق على الدافع كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه قال أصحابنا
وهذا الحكم لو دفع الزكاة إلى المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه أو غيره وبقي
مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي أو أبرأه وضابطه أنه متى استغنى
عما دفع إليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه
لاستغنائه عنه هذا كله إذا كان المال باقيا في يده فإن كان تالفا
قبل العتق ثم عتق فطريقان المذهب وبه قطع الغزالي والبغوي
وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شيء على الدافع قال
الغزالي وغيره وكذا لو تلف بآفة وحكى السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب
بعد العتق وحكاه الدارمي أيضا فيما إذا أتلفه المكاتب هذا إذا
تلف في يد المكاتب قبل العتق فإن تلف في يده قبل العتق وقلنا بالمذهب
أنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا لأنه بالعتق صار مالا
مضمونا عليه في يده فإذا تلف غرمه هذا كله فيما إذا عتق وأما إذا
عجز نفسه والمال باق في يده فإنه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق
وإن تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان أحدهما لا يرجع عليه ونقله ابن كج
عن النص أصحابنا وأصحهما عند الرافعي وغيره وأشار البغوي إلى القطع
به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلى هذا أفتى الإمام السرخسي أن الضمان
يتعلق بذمته لا برقبته لأن المال حصل عنده برضا صاحبه وما
كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم
يتعلق بالرقبة وليس الصحيح إلا الأول هذا كله فيما إذا سلمه

إلى السيد فلو سلمه إليه وبقيت بعده عجزه السيد ففيها وفي استرجاعه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما
القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن أبا إسحق المروزي حكاهما قولين
واتفقوا على أن أصحهما أنه يرجع على السيد وممن صححه الغزالي والبغوي
والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد فإن قلنا يرجع فيه لو كان
باقيا رجع ببدله فلو فرض الزكاة باقيا على الدافع وإلا فلا رجوع وقد
سقط الفرض عن الدافع ولم يقل السيد في المقبوض إلى غيره ثم عجز
المكاتب لم يسترد من المسلم إليه والذي يرجع الدافع على السيد إذا قلنا
بالرجوع ولو سلم المكاتب المال إلى السيد وبقي تعبد فأعتقه السيد
قال صاحب البيان مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه إنما
أعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في
الكتابة وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله أعلم ولو قبض
السيد الذي من المكاتب عتق وأن الغريم من المدين ثم رده إليه هبة لم يرجع
الدافع عليهما بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى وهذا لا خلاف
فيه وممن صرح به الدارمي والله أعلم المسألة الخامسة
إذا ادعى أنه مكاتب لم تقبل إلا ببينة باتفاق الأصحاب لأن الأصل والظاهر
عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة وإن صدقه سيده فهل يقبل فيه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الجمهور يقبل ممن
صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولي والبغوي
والغزالي والرافعي وآخرون وبه قطع الجرجاني وصحح في التحرير
عدم القبول والصحيح القبول قال أصحابنا وأما ما احتج به القائل
الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لأن هذا الدفع يكون من إعتاق
حق السيد فإن عتق العبد وإلا استرجع المال منه فرع

قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الذكي
هذه المسئلة ضبطا حسنا فلنذكره مختصرا وان كان بعضه قد سبق
في الباب مفرقا قال الاصحاب من سال الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا
لم يجز له صرف الزكاة اليه وان علم استحقاقه جاز له الصرف اليه بلا خلاف
ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع ان التهمة هنا تحال الصافي
ولعل الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس فيها اصول
تعين ع الف وقضا القاضي وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية
وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب عنهما ببينة لعسرها
ولو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل الا ببينة ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة
في الاصح واما الجلي فضربان احدهما يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى
في المستقبل وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة
ولا يمين فان لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا استرد منهما ما اخذا والى متى
يحتمل تاخير الخروج قال السرخسي ثلاثة ايام قال الرافعي ويشبه ان يكون
هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار
الرفقة او التاهب واهبة السفر ونحوها الضرب الثاني يتعلق بالاستحقاق
فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشمل فيه بقية الاصناف والعامل
اذا ادعى العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم وان صدقهما السيد
وصاحب الدين فوجهان اصحهما يكفي ويعطيان واما المؤلف فان
قال نيتي ضعيفة في الاسلام قبل وان ادعى انه شريف مطاع طولب بالبينة
هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافعي واشتهار الحال
بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم او الظن قال ويشبه
لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن بل لا بد امور احدها قول بعض الاصحاب
لو اخبر عن الحال واحد يعتمد كفى الثاني قال امام الحرمين رايت للاصحاب

ومن الى بردد في انه لو حصل الوثوق بقول مدعي الغرم وغلب على الظن
صدقه هل يجوز الاعطا وعليه الثالث حكى بعض المتاخرين انه لا يعتبر
في البينة في هذه الصورة سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار
والاستشهاد بل المراد اخبار عدلين على صفات الشهود ثم ان سياق
كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم ان الحاق الاستفاضة بالبينة
مخصوص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة
من الاصناف فهذا هذا اخر كلام الرافعي رحمه الله والله اعلم فرع
قال القاضي ابو الطيب في المجرد والشاشي ونصر المقدسي وصاحب
البيان وخلائق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يتجر فيما اخذه من الزكاة
طلبا للزيادة وتحصيل الوفا وهذا الاطلاق فيه قال الرافعي والغارم في
هذا كالمكاتب فرع قطع الدارمي وصاحب الشامل والبيان
بان المكاتب ليس له ان ينفق على نفسه ما اخذه من الزكاة قال الدارمي وكذلك
الغارم وقال الرافعي نقل بعض اصحاب امام الحرمين ان له انفاقه
ويؤدي من كسبه قال الرافعي ويجري ذلك في الغارم والمكاتب والصحيح
الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة فرع قال
البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما ادى به النجوم وعتق
لم يجز صرف الزكاة اليه من سهم الرقاب لكن يصرف اليه من سهم الغارمين
كما لو قال لعبده ان جئت على الف فقبل عتق ويعطى الالف من سهم الغارمين
لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين فرع قال
الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة الى المكاتب بغير اذن سيده
ويجوز الصرف الى سيده باذن المكاتب ولا يجوز الصرف بغير اذنه
فيعتد اذن المكاتب ثم يجب الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره
لكن يسقط عن المكاتب من نجومه بقدر المصروف لان قضاء الدين يجوز

لغير اذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل
ان يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو افضل من الصرف الى المكاتب
لانه احوط في صرفه في الكتابة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال
الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه ان كان هذا الذي يدفعه يستوعب
جميع ما على المكاتب للنجم الاخير بحيث يحصل العتق
والدفع الى السيد باذن المكاتب افضل كما قاله الاصحاب وان كان دونه فالدفع
الى المكاتب افضل لانه يتجر به فالتجارة فيكون اقرب الى العتق والمذهب
الاول **فرع** لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه هذا هو
المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابو علي بن خيران يجوز كالاجنبي وهو ضعيف
لانه في معنى نفسه وعبده القن **فرع** لو كان
المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف
اخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا فاجاز الدفع
الى المكاتب صرح به الدارمي وغيره **فرع** لو كان المكاتب
ملبسا فهو لغير الملبس فيعطى حيث يعطى غيره هذا هو المذهب وبه
قطع الدارمي واخرون وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وسد القاضي
ابي الطيب في تعليقه في بابه الحريد لا يعطى اذا كان له نسب يؤدي ولعله
اراد اذا استحق النسب وصار حاصلا ما لا يحتاج اليه قال
المصنف رحمه الله وسهم الغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح
ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه فاما الاول فضربان احدهما من حمل
ديه مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين اليه الى اخر الفصل **الشرح**

هذا الحديث حسن او صحيح رواه ابو داود من طريقين احدهما عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد في الطريقين وجمع
البيهقي طرقه وفيها ان مالكا وابن عيينة ارسلاه وان معمرا والثوري
وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة
لاهل الحديث والاصول ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان الحكم
للاتصال على المذهب الصحيح وقدمنا ان قاعدة الشافعي رحمه الله انه يحتج
بالمرسل اذا اعتضد باحد اربعة امور اما حديث مسند او مرسل
من طريق اخر واما قول صحابي واما قول اكثر العلماء وهذا قد وجد فيه
الاكثر فقد روي مسندا او قال به العلماء من الصحابة وغيرهم واما
الغارم فهو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين
واصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما
وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه وقوله ذات البين قال
الازهري معناه لاصلاح حال الوصل بعد المباينة قال يكون فرقة
ويكون وصلا وهو ها هنا وصل ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم
وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم اصلح ذات البين اي اصلح الحال التي بها
يجتمع المسلمون **اما** احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب
الغارمون ضربان الضرب الاول من غرم لاصلاح ذات البين ومعناه
ان يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين بان يخاف فتنة بين
نفسين او طائفتين او شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين
تلك الفتنة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان او غيرهما
ولم يظهر القاتل او نحو ذلك ويعطى الدين فيه فقد الف والله من
سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا او فقيرا والعرف بغناه

بالنقد والعقار وغيرهما هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين إن كان يعسر أدفع الدين
كدار كان غنياً بالعقار بلا خلاف وإن كان غنياً بنقد ففيه عندهم
وجهان الصحيح يعطى والثاني لا يعطى إلا مع الفقر وإن كان غنياً بالعروض
غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب وقال النقد ذكره السرخسي
في الأمالي وإن استدان لإصلاح ذات البين عن دم بأن تحمل قيمة مال
متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في الأصحاب أصحهما عند
المصنف في التنبيه والأصحاب يعطى مع الغنى لأنه غارم لإصلاح
ذات البين فأشبه الدم والثاني لا يعطى إلا مع الفقر لأنه غرم في
غير قتل فأشبه الغارم لنفسه وأشبه المصنف على ما أوضح
ما أراد هذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة إن شاء
الله تعالى في فصل الغارمين قال أصحابنا وإنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين
ما دام الدين عليه فأما إذا كان الدين لم يستدن فيه ودفعه في الإصلاح
أو كان تحمل الدية فيلا لأهل القتيل ولم يؤدها بعد فقد دفع إليه ما يؤديه
في ديته أو إلى ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله
لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم إذ لا شيء عليه الضرب
الثاني من غرم لإصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه
أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئاً على غيره سهواً فهذا يعطى ما يقضي
به دينه بشروط أحدها أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين
فلو كان غنياً قادراً ساعداً أو عرض على ما يقضي به فمنع فوجهان مشهوران
ذكرهما المصنف والأصحاب عن نصه في القديم والصيدلاني من الأم
أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين وأصحهما
عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضاً أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب

وابن سبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين فإن مصلحته عامة فعلى
هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطى ما يقضي به الباقي
فقط ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان أحدهما لا يعطى
كالفقير والصحيح وبه قطع الجمهور يعطى لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان
وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فإنه يحصل حاجته بالكسب
وما معنى الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيراً
لا يملك شيئاً وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن
والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاها حاله
بل يقضي دينه وإن ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة
هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن
كفايته ترك له ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب
الشرط الثاني أن يكون دينه لطاعة أو مباح فإن كان في معصية
كالخمر ونحوه وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي
أنه يعطى لأنه غارم والصواب الأول لأن في إعطائه إعانة له على
المعصية وهو متمكن من الأخذ بالتوبة فإن تاب فهل يعطى فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما عند صاحب البيان والتهذيب
لا يعطى وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة لأن في إعطائه إعانة له ولغيره
على المعصية وأصحهما عند الأكثرين يعطى وهو قول أبي إسحاق المروزي
وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملي في
المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف في التنبيه والروياني وغيرهم وهو الصحيح
المختار لقول الله تعالى والغارمين ولأن التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي
ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد التوبة

وظهر فيها صلاح الا ان الروياني قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب على الظن
صدقه في توبته اعطي وان قصرت المدة والله اعلم الشرط
الثالث ان يكون الدين حالا فان كان مؤجلا فقد اطلق فيه ثلثه اوجه
اصحها لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج اليه الان
والثاني يعطى لانه يسمى غارما والثالث حكاه الرافعي ان كان لا يحل
بحلول تلك السنة اعطي والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال والوجهان
هنا كالوجهين في المكاتب اذا لم يحل عليه النجم هل يعطى وقد يرتب هذا الخلاف
على ذلك فتارة يجعل الغارم اولى بان يعطى لان مطالبته مستقرة بخلاف
المكاتب وتارة يجعل المكاتب اولى وذكر فيهما اربعة اوجه احدها يعطيان
في الحال والثاني لا والثالث يعطى المكاتب لا الغارم والرابع عكسه والله
اعلم فرع قال اصحابنا انما يعطى الغارم ما دام الدين
عليه فان وفاه او ابرئ منه لم يعط بسببه وانما يعطى قدر حاجته
فان اعطي شيئا فلم يقض الدين منه بل ابرئ منه او قضي عنه او قضاه
هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان احدهما وبه قطع المصنف
وآخرون انه يسترجع منه لاستغنائه عنه والثاني حكاه الرافعي وغيره
انه على الخلاف السابق في المكاتب اذا قضي عنه الدين او ابرئ منه
ولو اعطي شيئا من الزكاة فقضى الدين ببعضه ففي الباقي طريقان والله
اعلم قال ابن كج في التجريد لو تحمل دية قتل فاعطيناه فان القابل وصى
اسير دم الغارم القابض ما اخذ فصرفه الى غارم آخر فان كان سلمها
الى مستحق الدية لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية لانها سقطت عنه
بالدفع قال فان تطوع باداتها اجنبي وجعلت سلما ولو اعطاه
ليدفع الى اولياء القتيل فانفق الناس فلا يقبل منه اسير دمه
فرع اذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله الا ببينة وسبق

197 في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمه ففي قبوله الوجهان
في التعاوي في تصديق السيد المكاتب هكذا قاله المصنف وجميع الاصحاب
والاصح قبول تصديقه بالتصديق والغرم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني
في التحرير فقال الاصح لا يقبل تصديقهما والله اعلم فرع
قال اصحابنا الخراسانيون اذا ضمن رجل عن رجل مالا في ثمن مبيع
ونحوه فلهما اربعة احوال احدها ان يكونا معسرين فيعطى الضامن ما
يقضي به الدين ويجوز اعطاء المضمون قال المتولي وهو اولى لان الضامن
فرعه ولانه اذا اخذ الضامن وقضى بالماخوذ الدين رجع على المضمون
عنه واحتاج الامام ان يعطيه ثانيا قال الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع
بل اذا اعطيناه ما يقضي به لا يرجع وانما يرجع الضامن اذا قضى من
عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر وما قاله المتولي محتمل ايضا
الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى الضامن ولا يعطى الضامن
لانه اذا غرم رجع على المضمون عنه فلا تضيع عليه شيء هذا اذا ضمن
باذنه فان ضمن بغير اذنه فهل يعطى فيه وجهان بناء على الرجوع على
المضمون عنه ان قلنا لا يرجع عليه وهو الاصح اعطي والا فلا والثالث
ان يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه فان ضمن باذنه لم
يعط لانه يرجع عليه والا فعلى الوجهين اصحهما يعطى الرابع
ان يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه فيجوز اعطاء المضمون
عنه وفي الضامن وجهان احدهما يعطى لانه غارم لمصلحة غيره
فاشبه الغارم لاصلاح ذات البين واصحهما لا يعطى لان الصرف
الى المضمون عنه ممكن واذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم
لذات البين والله اعلم فرع قال اصحابنا يجوز
صرف سهم الغارمين الى من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير

اذنه ولا يجوز صرفه الى صاحب الدين الا باذن من عليه فلو صرف بغير
اذنه لم يجز الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف
كما سبق في فصل المكاتب قال اصحابنا والاولى ان يدفع الى صاحب الدين
باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال
اصحابنا الا اذا كان لا يفي بالدين واراد المدين ان يصرفه بالتجارة
والتنمية ليبلغ قدر الدين **فرع** قال اصحابنا يجوز للغارم
ان يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية
وهل يجوز له انفاقه وقضاء غيره منه خلاف سبق في فصل
المكاتب الاصح لا يجوز **فرع** حكى صاحب البيان
عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول اعطي من سهم الغارمين
مع الفقر والغنى ولو ضمنها عن قاتل معروف اعطي مع الفقر دون
الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي
في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى
الدم بين من لا يحسن فيصلح بينهما فوجهان **فرع** ذكر السرخسي
ان ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفسه
ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى
من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني
وهذا هو الاختيار **فرع** ذكر امام الحرمين انه لو
اقام بينة بانه غارم واخذ الزكاة ثم كذب الشهود ففي سقوط الفرض
القولان المشهوران فيمن دفع الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا يجزي
فرع اذا كان لرجل على معسر دين فاراد ان يجعله
عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب
البيان اصحهما لا يجزيه وبه قطع الصيمري وهو مذهب

ابي حنيفة واحمد لان الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها والثاني
يجزيه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لانه لو دفعه اليه ثم اخذه
منه جاز فكذا اذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة
ودفعها عن الزكاة فانه يجزيه سواء قبضها ام لا اما اذا دفع الزكاة
اليه بشرط ان يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة
بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال
في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا
والرافعي واخرون ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق واجزاه
عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برئ منه قال البغوي ولو قال المدين
ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة وملكه
القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه فان دفعه اجزاه قال القفال
ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك على ان ارده عليك عن زكاتي
فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني
في البحر انه لو اعطى مسكينا زكاة وواعده ان يردها اليه ببيع او
هبة او ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا
صحيحا احتمالان **قلت** الاصح لا يجزيه كما لو شرط ان يرده اليه
عن دينه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل
منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان
وجه المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله
بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك
ونواه زكاة اجزاه لانه لا يحتاج الى كيله **فرع**
لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين
فيه وجهان حكاهما صاحب البيان احدهما لا يجوز وهو قول الصيمري

ومذهب النخعي وابو حنيفة واحمد والثاني يجوز لعموم الاية ولانه
يقضا دينه كالحي ولم يرجح واحد من الوجهين وقال الدارمي اذا مات الغارم
لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج اذا مات وعليه دين وجد بالدفع
في دينه من الزكاة ولا يصرفها في كفنه واما الدفع الى وارثه ان كان
فقيرا او نحو هذا قال اهل الرأي ومالك قال وقال ابو ثور يقضى دين الميت
وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا باسطر اذا اشترى لاصلاح ذات
البين ثم مات دفع ما يتعلق به لورثته قال المصنف رحمه الله
وسهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين اذا نشطوا غزوا واما من كان مرتبا
في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة
سهم الغزاة لانهم ياخذون ارزاقهم وهذا سهمهم من الفيء ويعطى
الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما
يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح
والفرس ان كان فارسا وما يعطى الفرس وحمولة تحمله ان كان راجلا
والمسافة فيما يقصر فيها الصلاة وان اخذ ولم يغزوا استرجع منه
الشرح قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين
والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وانكره
الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب
والحمولة بفتح الحاء وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير او بغل او حمار
ومذهبنا ان سهم سبيل الله المذكور في الاية الكريمة يصرف الى الغزاة
الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد في اصح الروايتين عنه يجوز صرفه الى مريد الحج
وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنه واستدل له بحديث ام معقل
الصحابية رضي الله عنها قال لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا
مرض فهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حج
من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك
ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وكان لنا جمل هو الذي
نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج
في سبيل الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال
ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت احجني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني
على جملك فلان فقلت ذلك حبيس في سبيل الله قال اما انك لو احججتها عليه
كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسالك ما يعدل حجة معك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها
انها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان رواهما ابو داود في سننه
في اواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح واما الاول
حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحق وقال فيه عن
وهو مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق واحتج اصحابنا
بان المفهوم في الاستعمال المتبادر الى الافهام ان سبيل الله هو الغزو
واكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك واحتج اصحابنا بحديث ابي سعيد السابق
في فصل الغارم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فذكر منهم الغازي وليس
في الاصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله
واما الحديثان اللذان احتجوا بهما فالاول ضعيف كما سبق والجواب الثاني
ان الحج يسمى سبيل الله ولكن الاية محمولة على الغزو لما سبق ذكرناه

والله اعلم ن قال المصنف والاصحاب واما الغزاة المرتبون
في ديوان السلطان فلهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو
بلا خلاف فان كان فيهم وصف اخر يستحقون به اعطوا به بان يكون
غارما او ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزقة المرسومين في
الديوان ان يصير من اهل الزكاة المتطوعين بالغزو وترك سهمه من
الديوان جعل من اهل الصدقات وكذا لو اراد واحد من اهل الصدقات
ان يصير من المرتزقة جعل منهم يعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات قال
اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفيء ولا لاهل الفيء في الصدقات قال
فان احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل
يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان مشهوران
في طريقة خراسان اصحهما لا يعطون كما لا يصرف الفيء الى اهل الصدقات
والثاني يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب على اغنياء
المسلمين اعانتهم قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازي مع
الفقر والغنى للحديث السابق ولان فيه مصلحة المسلمين قال اصحابنا
ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب
والرجوع والمقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ما
زاد بسبب السفر فيه وجهان اصحهما الجميع وممن صححه الجمهور
وكما في ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا
وما يشتري به السلاح والات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز
ان يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة
المال وقلته وان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما
يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا او كان السفر
مسافة القصر قال اصحابنا فعلى الاول يجب على اغنيا المسلمين اعانتهم

ويسلم الامام الى الغازي من الفرس والسلاح والالات ثم الغازي يسيرها
قال القاضي ابو الطيب فلو استأذنه الامام في شرائها بمال الزكاة
واذن جاز ولو اراد الامام ان يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى الغازي
بغير اذنه فهل يجوز فيه وجهان احدهما لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة
الى الغازي او اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين وهو ظاهر عبارة
اخرين منهم واصحهما يجوز وهو الذي صححه الخراسانيون ونقله الرافعي
عن تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار
ان شاء سلم الفرس او السلاح والالات الى الغازي او ثمن ذلك تمليكا
له فيملكه وان شاء استأجر ذلك وان شاء اشترى من سهم سبيل الله افراسا
والات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون
اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم ويختلف المصلحة في ذلك بحسب
قلة المال وكثرته واما نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح
المفتاح انه يعطى نفقته ونفقة عياله ولكن اعطاؤه اياها ذهابا ومقاما
ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا
كما ينظر في استطاعة الحج الى نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا
معنى عياله كعياله لنفسه والله اعلم ه فرع قال
اصحابنا انما يعطى الغازي من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به
اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج الى الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف
والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المكاتب بيانه لم يمهل في الخروج
قال اصحابنا ولو مات في الطريق او امتنع الغزو بسبب اخر استرد ما بقي
معه ذكره البغوي واخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة
فان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي
قال فهذا الاختلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح

وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم إلى النص
والفرق على الصحيح أنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا وقد فضل ودفعنا
إلى ابن السبيل لحاجته وقد زالت أما إذا قتر الغازي على نفسه
ووصل شيء بحيث لولا تقتيره لم يفضل فلا يسترد بلا خلاف لأنا دفعنا إليه
ما يكفيه فلم يرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطاه كفايته فقتر ووصل فضل
عنده لا يسترجع منه والله أعلم. قال المصنف رحمه الله وسهم
لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فإن كان
سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وإن كان معصية لم يعط لأن
ذلك إعانة له على المعصية وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان أحدهما
لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر والثاني يعطى لأن ما جعل رفقا بمن هو في
طاعة جعل رفقا في مباح كالقصر والفطر. الشرح
السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل
للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله
غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر عليه لأن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش
قال الشافعي والأصحاب ابن السبيل ضربان أحدهما من أنشأ سفرا من بلد
كان مقيما به سواء وطنه وغيره والثاني غريب مسافر يجتاز بالبلد فالأول
يعطى قطعا بلا خلاف وأما الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه
نصوص الشافعي وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضا مطلقا
وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين الصحيح هذا والثاني لا يعطى ببلد
يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال أصحابنا وإنما
يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس
معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كان في البلد الذي
يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء قال أصحابنا فإن كان سفره طاعة

حج وغزو وزيارة مندوب إليه ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وإن كان معصية
كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف وإن كان مباحا كطلب آبق وتحصيل
نسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
أصحهما يدفع إليه وإن سافر لنزهة أو تفرج فطريقان المذهب أنه كالمباح فيكون
على الوجهين والثاني لا يعطى قطعا لأنه نوع من الفضول وإذا أنشأ سفر
معصية ثم قطعه في أثناء الرجوع إلى وطنه أعطي من الزكاة لأنه
الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد
وغيره من أصحابنا وحكى ابن كج فيه وجهين الصحيح هذا والثاني لا يعطى وهو
غلط قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه
إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال وطريقه هذا إن لم يكن معه مال
فإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والأصحاب
ويعطى ما يركبه إن كان سفره مما يقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا
لا يقدر على المشي وإن كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب
ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه
قال السرخسي وصفة تحصيل المركوب أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب
وإن ضاق اكتري له قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا
على المشي أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعي
وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان الأصح
الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال أصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه
ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب
وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعي وجها أنه لا يعطى
الرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجها عن السرخسي

ويريد انه ان كان عزمه ان يتصل الرجوع بالذهاب اعطي وان كان عزمه
اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا واما نفقته
في اقامته في المقصد فان كانت اقامة دون اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج اعطيها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص
وان كانت اربعة ايام فاكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعطها لانه خرج
عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازي فانه
يعطي نفقة مدة الاقامة في الثغر وان طالت والفرق ان الغازي يحتاج اليه
لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازي بل يتاكد بخلاف المسافر وفيه
وجه عن صاحب التهذيب ان ابن السبيل يعطي وان طال مقامه
اذا كان مقيما لحاجة يتوقع نجزها والمذهب الاول قال اصحابنا واذا
رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه ام لا
وقيل ان قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب
الاول وقد سبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين
الغازي حيث لا يسترجع منه اذا قتر لان ما ياخذه الغازي ياخذه
الغازي عوضا لحاجتنا اليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن
السبيل ياخذه لحاجته وقد زالت قال اصحابنا ولا استرداد منه المركوب
هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها انه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا
فرع قال اصحابنا اذا ادعى رجل انه يريد السفر او الغزو
صدق واعطي من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا
في فصل المكاتب والله اعلم فرع ذكرنا ان مذهبنا
ان ابن السبيل يقع على منشئ السفر والمجتاز وقال ابو حنيفة ومالك
لا يعطى المنشئ بل يختص بالمجتاز فرع لو وجد ابن السبيل من
يقرضه كفايته وله في بلده وفاء لم يلزمه ان يقترض بل يجوز صرف الزكاة

...يه صرح به ابن كج في كتابه التجريد قال المصنف رحمه الله
ويجوز ان يسوي بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفا على صنف
لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب ان يعم كل صنف ان امكن واقل
ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى اضاف اليهم بلفظ الجمع
واقل الجمع ثلاثة فان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان
احدهما القدر المستحب وهو الثلث والثاني اقل جزء من السهم لان هذا
القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد الشرح
فيه مسائل احداها تجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية
وجب لكل صنف ثمن وان وجد خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز
تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم
ام لا ولا يستثنى من هذا الا العامل فان حقه مقدر باجرة عمله فان
زاد سهمه او نقص فقد سبق بيانه والا المؤلفة ففي قول يسقط نصيبهم كما
سبق الثانية التسوية بين احاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم
او اقتصر على ثلاثة منهم او اكثر وسواء اتفقت حاجاتهم او اختلفت لكن
يستحب ان يفرق بينهم على قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان
تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا ويفرق الاصحاب بين
التسوية بين الاصناف حيث وجبت وبين احاد الصنف حيث استحبت
فان الاصناف محصورون فيمكن التسوية بينهم بلا مشقة
بخلاف احاد الصنف قال البغوي وليس هذا كما لو اوصى لفقراء بلد محصورين
فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وههنا في الزكاة لو كانوا
محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم لان الحق في الوصية
لهم على التعيين وانما تعين الفقر عينهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا
يسقط بل يجب نقلها الى بلد اخر وهذا الذي ذكرناه من التسوية بين احاد

المصنف وابن الصباغ واجبة هذا ما أطلقه الجمهور وقال المتولي هذا إذا
قسم المالك فأما إذا قسم الإمام فلا يجوز له التفضيل عند تساوي
الحاجات لأن عليه التعميم جميع آحاد الصنف كما سيأتي وضحه إن شاء الله
تعالى ولا تجب التسوية بالكلية قال المصنف
والأكثرون أنه يستحب تعميم كل صنف إن أمكن وقال ابن الصباغ والأكثرون
إن قسم الإمام لزمه استيعاب آحاد الصنف لأنه يمكنه وليس
المراد أنه يستوعب من زكاة كل شخص آحاد ولكن يستوعبهم من
الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين
بنوع وله صرف زكاة شخص إلى أهل صنف واحد وإن قسم المالك
ولم يلزمه الاستيعاب وليس هو بواجب ولا مندوب ولكن استحبه
قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب إن كانوا
محصورين وهذا هو المذهب ويترك إطلاق الشافعي عليه والله أعلم
وحيث لا يجب الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين
المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة فيه ولكن
المستوطنين أفضل لأنهم جيرانه قال الشافعي والأصحاب
وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف
لما ذكره المصنف إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف
وعجز الصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه
ولا خلاف في اشتراط ثلاثة في كل صنف من الباقين إلا ابن السبيل ففيه
طريقان المذهب وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة والثاني فيه وجهان
أصحهما ثلاثة والثاني يجوز واحد لأن الطبع عن سبيله إلى الحسن الماسرجسي
وحكاه آخرون بعضهم قال القاضي أبو الطيب لم يقل أحد من أصحاب
الشافعي هذا غير الماسرجسي وقال أبو إسحاق وابن السبيل

وإن كان موجودا فاسم جنس كما في الأصناف قال الرافعي والعصمة ولا
يعتد بالوحدة في الغزاة لقول الله تعالى وفي سبيل الله بغير جمع
والله أعلم قال أصحابنا ولو صرف نصيب جميع الصنف إلى اثنين
مع وجود الثالث غرم له بلا خلاف وفي قدر الغرم قولان مشهوران
ذكرهما المصنف أصحهما أقل جزء لأنه القدر الذي كان يجب عليه والثاني الثلث
وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد قال لأن له المفاضلة باجتهاده
ما لم يظهر خيانته فإذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده ولزمه الثلث
ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى واحد فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز
صرفه إليهما وعلى الثاني الثلثان ثم إن الجمهور أطلقوا القولين وقال صاحب العدة
إذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان أحدهما المراد إذا استووا في الحاجة
فلو كانت حاجة الثالث مثل حاجة الآخرين جميعا
ضمن له نصف السهم لتكون معه مثلهما لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم
والثاني أنه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح ومراده إذا كان الثالثة
سعى ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي من وجد منه وهل
يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقا أم ينقل إلى بلد آخر قال المتولي
هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في بلد وسيأتي بيانه إن شاء الله
تعالى قال المصنف هنا كالعامل والصحيح يصرف إليه
ومن صححه الشيخ نصر المقدسي نقله هو وصاحب العدة
وغيرهما عن نص الشافعي رحمه الله ودليله ظاهر قال أصحابنا وهذان
القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها لم يضمن
وفي الوكيل إذا باع بغبن فاحش لم يضمن وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى
قال المصنف رحمه الله وإن اجتمع

في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال لا يعطى
بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال إن
كان السببان متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا
كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق كل واحد منهما لحاجتنا
إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط إلا بسبب واحد
وإن كان بسببين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجته
إلينا وبالآخر يستحق لحاجتنا إليه أعطي بالسببين كما قلنا في الميراث
إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وإن اجتمع فيه جهة
فرض وجهة تعصيب أعطي بهما ومنهم من قال فيه قولان أحدهما
يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما وهذا
فقير وغارم والثاني يعطى بسبب واحد لا بأحد سهمين كما لو انفرد
بمعنى واحد الشرح هذه الطرق الثلاثة مشهورة
وأصحها طريقة القولين صححه أصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن أكثر
الأصحاب وأصح القولين أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء
وممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ
نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من
أصحاب المختصرات والقول الآخر هو مذهب أبي حنيفة وحكى الدارمي
طريقا رابعا أنه يعطى إلا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما في حالة
واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لأن الأصحاب تكلموا في المحتمل والله
أعلم قال الرافعي إذا جوزنا إعطاءه بسببين قال الخراسانيون
فإن قلنا لا يعطى بسببين وكان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على
الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة إن قلنا أجرة
أجرة أعطي بها وإلا فلا قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا بسبب

واحد فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه فيأخذ ما حصل
له وكذا إن أخذه لكونه غارما فإذا أخذه بقي فقيرا أوجب إعطاؤه
من سهم الفقراء لأنه الآن محتاج والله أعلم فرع
قال أصحابنا إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجد في البلد ولا غيره قسمت
الزكاة كلها على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف ويعجب كون المصنف
ترك هذه المسألة هنا مع ذكره لها في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين
ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فإن المردود يكون للورثة
لا للموصى له الآخر لأن المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فإذا لم
يتم أخذ الورثة المال وأما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق
ولهذا لو لم نجد أحدا من الأصناف لم يسقط بل نصبر حتى نجدهم أو بعضهم
بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فإنها ترجع إلى الورثة والله أعلم
قال المصنف رحمه الله وإن كان الذي يفرق الزكاة رب
المال سقط سهم العامل لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل
صنف سهم على ما بيناه وإن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه
نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقرب لما روت أم كلثوم سالى
معيط رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الصدقة على المسكين وهي على ذي القرابة صدقة وصلة
الشرح هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن
الكبير بإسناد صحيح ولفظه أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وروى الترمذي والنسائي بإسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الله
من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله رواه البخاري ومسلم

والسجية بكسر السين وضمها وفتحها بلا لعاب ومعناه ان قرابة الانسان
لقربه سبب والصلة بهما وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه
البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في
رياض الصالحين ٥ اما الاحكام فقوله ان كان الذي يفرق الزكاة
رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق بيانه
وهو ظاهر واما قوله ان كان في الاصناف اقارب له لا يلزمه
نفقتهم استحب ان يخص الاقارب فمتفق عليه ايضا لما ذكرناه من الاحاديث
قال اصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها
الى الاقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق وهم افضل من الاجانب
قال اصحابنا والافضل ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب والحق
بعض اصحابنا الزوج والزوجة بهما ولا لحديث زينب امراة ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجك وولدك احق من تصدقت عليه
رواه البخاري ومسلم ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم واولاد الخال
ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلا واسفل ثم الجار فان
كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي وان كانت الاقارب
خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي والا فالقريب
وكذا القول في اهل البادية فحيث كان القريب والجار الاجنبي بحيث يجوز
الصرف اليهما قدم القريب والله اعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله ويجب صرف الزكاة الى الاصناف في البلد الذي فيه المال لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال اعلمهم ان
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان نقل الى الاصناف

في بلد اخر ففيه قولان احدهما يجزيه لانهم من اهل الصدقات فاشبه ٢١٥
اصناف البلد الذي فيه المال والثاني لا يجزيه لانه حق واجب لاصناف بلد
فاذا نقل عنهم الى غيرهم لا يجزيه ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل
فاحدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما اذا نقل فانه يجزي قولا واحدا
والاول هو الصحيح وان كان له اربعون شاة عشرون في بلد وعشرون
في بلد اخر فقال الشافعي اذا اخرج الشاة في احد البلدين كرهته واجزاه
فمن اصحابنا من قال انما اجاز ذلك على نقل الزكاة ومنهم من قال يجزيه ذلك
قولا واحدا لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضررا الى الشركة فيه وبين
الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال كرهته واجزاه فدل على انه على القولين
ولو كان قولا واحدا لم يكره وفي الموضع الذي ينقل اليه طريقان
من اصحابنا من قال القولان فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة
فاما اذا نقل الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا
لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح ومنهم
من قال القولان في الجميع وهو الاظهر ٥ الشرح
حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وسبق على المصنف قوله فيه روي بصيغة التمريض وقوله لا يجوز فيه القصر
والفطر والمسح يعني المسح على الخف ثلاثة ايام وهذا متفق عليه وقد نبه عليه
المصنف هنا وفي اخر الحضانة وفي تغريب الزاني ولم يذكره في مظنته
وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر اما الاحكام فحاصل
المذهب انه ينبغي ان يفرق الزكاة في بلد المال ولو نقلها الى بلد اخر مع
وجود المستحقين فللشافعي رحمه الله في المسالة قولان وللاصحاب
فيها ثلاثة طرق واصحها عندهم ان القولين في الاجزاء وعدمه اصحهما لا يجزيه
والثاني يجزيه ولا خلاف في تحريم النقل والطريق الثاني ان القولين في التحريم

وعدمه اصحهما لا تحرم بل تكره والثاني تحرم والخلاف انه تحرم وهذان
الطريقان في الكتاب والثالث حكاه صاحب الشامل والاصحاب ان القولين
في الجواز والاجزاء معا اصحهما لا يجوز ولا يجزيه والثاني يجزيه ويجوز تعليلا
الجمع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول والاصح من القولين
انه لا يجزيه وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد
والنخعي والثوري ومالك واحمد وقال [illegible] قال ابو حنيفة والصحيح انه لا فرق
بين النقل الى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف وكذا الجمهور فتحصل
من مجموع الخلاف اربعة اقوال اصحها لا يجزي النقل مطلقا ولا يجوز والثاني
يجوز والثالث يجزي ولا يجوز والرابع يجزي ويجوز الى دون
مسافة القصر ولا يجزي ولا يجوز اليها واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة
القصر فنقل الى قرية بقرب البلد اثم لعدمه صرح به صاحب العدة
واعلم ان صاحب الشامل ذكر المسألة في اول قسم الصدقات في موضعها كما
ذكرها المزني والاصحاب ونقل في النقل الى ما دون مسافة القصر
طريقين وذكر ان الاصح انها على القولين وذكر في اواخر الباب مسألة
اصحاب الخيام الذين لا يرحلون ان اصحاب الخيام الذين لا يرحلون
يجوز الصرف الى من بينه وبين موضعه ما لا تقصر فيه الصلاة
قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة
كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو في الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
فهو من حاضريه قال واما اذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة
فلا ينقل من احدهما الى الاخر لان احدهما لا يضاف الى الاخر والاسم له هذا
كلام صاحب الشامل وذكر المسألة الشيخ ابو حامد وهو مخالف في
ظاهره لما قاله صاحب العدة والله اعلم فرع
قال اصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل

٢٠٦ ووصية من اوصى للفقراء او غيرهم ولم يذكر للطريقان احدهما وبه قطع
جماعة من العراقيين انها على القولين في الزكاة فيجري فيها الخلاف واصحهما عند الخراسانيين
وبه قطع الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى
الزكوات وهذا هو الصحيح فرع حيث جاز النقل او وجب
فمؤنته على رب المال قال الرافعي ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال
وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل اما اذا لم يجب فينبغي ان يكون من المالك
بحيث الجزم بانها على رب المال فرع قال الرافعي الخلاف في
جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام
فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له
والتفرقة كيف شاء قال وهذا اشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل
هذا الباب في اواخر الفصل الاول قبل قسم المواشي وان الساعي ينقل الصدقة
الى الامام اذا لم ياذن في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك ان الراجح القطع
بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر من الاحاديث والله اعلم فرع قال
اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد اخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب
الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى الاصناف في البلد الذي
فيه حولها فرع لو كان ماله في مواضع متفرقة وحال الحول
وهي متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز ان يصرف الجميع في
بلد واحد اذا منعنا النقل هذا اذا لم يقع تشقيص فان وقع بان كان ملكه
اربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد اخر فادى شاة في احد البلدين
قال الشافعي كرهته واجزاه وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما
احدهما وهو قول ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا ان هذا جائز ان جوزنا
نقل الصدقة فعليها فرعها الشافعي وان منعنا نقلها وجب في كل
بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بانه ليس بمرجح واستدل

من كلام الشافعي رحمه الله كما لا دلاله فيه والطريق الثاني وهو المذهب
وهو ظاهر النص وقطع به اكثر المتقدمين وكثير من المصنفين
ورححه جمهور الناقلين انه يجوز قولا واحدا سوا امتنعنا نقل الصدقه
ام لا وعلله الاصحاب بعلتين احداهما ان له في كل بلد مالا فصح في ايهما
شا لانه يصدق عليه انه اخرج في بلد ماله والثانيه ان عليه ضررا في التشقيص
قال الرافعي ويتفرع عليهما ما لو كان له ماية ببلد وماية ببلد
فعلى الاول له اخراج الشاه في احد البلدين وعلى الثانيه لا يجوز ذلك
بل يجب في كل بلد شاه وهذا هو المذهب في هذه الصوره وبه قطع جماعه
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان وجبت عليه
الزكاه وهو من اهل الخيم الذين ينتجعون الما والكلا فانه ينظر فيه
فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقه من عند الماء الى حيث تقصر
فيه الصلاه واذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاه لم يكن ذلك موضع الصدقه
من عند الماء الى حيث تقصر فيه الصلاه واذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاه
لم يكن ذلك موضع الصدقه وان كان في حله مجتمعه ففيه وجهان احدهما
انه كالقسم قبله والثاني ان الحله كالبلد الشرح
قوله الخيم هو بفتح الخا واسكان اليا الواحده خيمه كتمره وتمر وبيضه
وبيض ويجوز خيم بكسر الخا وفتح اليا كبدره وبدر ومثله على هذه
اللغه محدود ولا لف خيام كما في قول الله تعالى جعل الله الكعبه
البيت الحرام قياما للناس وترك قيما وقوله الما والكلا بكسر الكا
جمع حله بكسرها ايضا وهم الحي النازلون وقال اصحابنا ارباب الزكاه
ضربان احدهما المقيمون في بلد او قريه او موضع من البادية
لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في
موضعهم من الاصناف وسوا المقيمون عنهم والطارون

المقيمون

ثاني عشرين.

والطارون المجاورون الضرب الثاني اهل الخيام وهم صنفان
احدهما قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا
الا لحاجه فلهم حكم الضرب الاول فيصرفون زكاتهم الى من في موضعهم فان تحولوا
عنه كانوا كمن نقل من بلد الى بلد الصنف الثاني اهل خيام ينتقلون للنجعه وهم
وهم الذين اذا اخصب موضع رحلوا اليه واذا اجدب موضع رحلوا عنه فنظر فيهم
فان كانت حللهم متفرقه صرفوا الزكاه الى جيران المال وهم من كان من المال على
مسافه لا تقصر فيها الصلاه قال اصحابنا يجوز الدفع اليهم قولا واحدا
ولا يجي فيه الخلاف السابق في النقل من بلد الى بلد كالا تقصر اليه الصلاه
لانه لا يعد نقلا فان نقل عنهم الى مسافه تقصر فيها الصلاه من موضع
المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد الى بلد تقصر اليه الصلاه واتفق جميع
اصحابنا على هذا المذكور قال اصحابنا فان كان مع اهل الخيام قوم من الاصناف
ينتقلون بانتقالهم ويترحلون بترحلهم فالصرف اليهم افضل من الصرف الى
غيرهم الذين لا يظعنون بظعنهم لانهم اشد جوارا فان صرف الى الاخرين
جاز هذا كله اذا كانت حللهم متفرقه فان كانت مجتمعه وكل حله متميزه
عن الاخرى بنفرد عنها بالما والمرعى فوجهان مشهوران احدهما انه كالمتفرقين
واصحهما ان كل حله كقريه فعلى هذا النقل منها كالنقل من القريه واما
اهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابدا فيصرفونها الى من معهم فان
لم يكن معهم فالى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان وجبت الزكاه وليس في البلد الذي فيه المال احد
من الاصناف نقلها الى اقرب البلاد اليه لانهم اقرب الى المال وان وجد فيه
بعض الاصناف ففيه طريقان احدهما يعلق حكم المكان فيدفع الى من في بلد
المال من الاصناف والثاني يعلق حكم الاصناف فيدفع الى من في بلد المال من
الاصناف والثاني يعلق حكم الاصناف فيدفع سهمهم ويعل الباقي الى بقيه

الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى منه
يثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم ما ثبت بنص
الكتاب وان قسم الصدقة على الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم
وزاد نصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع الى كل واحد ما قسم له ولا يدفع الى من نقص
سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شي لان كل صنف منهم ملك سهمه ولا يبقى
حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض
يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل
الى بقية الاصناف في البلد وان قلنا المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الى
ذلك الصنف الذي فضل عنهم باقرب البلاد الشرح
قال اصحابنا اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد
الى موضع المال فان نقل الى الابعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وان عدم
بعضهم فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم الى ذلك الصنف باقرب
البلاد وان لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف
في كتب الاصحاب وجهان ولعله اراد بهما التفريع عليهما لا انهما طريقان اصحهما
عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف وينقل لما ذكره المصنف
واصحهما عند اخرين منهم الرافعي يغلب البلد فيرد على باقي الاصناف في البلد
لان عدم الشي في موضعه يصيره مطلقا كما ان من عدم الماء يتيمم
مع انه موجود في موضع اخر فان قلنا ينقل نقل الى اقرب البلاد
وصرف الى ذلك الصنف فان نقل الى ابعد او لم ينقل وفرقه على الباقين
ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم
بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد الى
هذا الصنف الذي نقص عنهم باقرب البلاد فيه هذا الخلاف فان قلنا
يصرف قلنا وصرف فكانوا اصنافا فاقسم سهمهم بالسوية وان استغنى بعضهم

٢١٨

بعض المردود عليهم قسم الباقي بين الباقين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف
على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الاخرين نقل ما
زاد الى ذلك الصنف باقرب البلاد بلا خلاف والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان وجبت عليه زكاة الفطر
وهو في بلد وماله فيه اخرجها الى الاصناف في البلد لانه بمنزلة
سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد اخر ففيه وجهان
احدهما ان الاعتبار بالبلد الذي فيه المال والثاني ان الاعتبار بالبلد
الذي هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه
كالمال في سائر الزكوات الشرح قال اصحابنا
اذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها
فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل
السابق وان كان في بلد وماله في اخر فايهما يعتبر فيه وجهان
احدهما بلد المال كزكاة المال واصحهما بلد رب المال ممن صححه
المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والرافعي واخرون
فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد اخر قال صاحب
البيان الذي يقتضيه المذهب انه يبنى على الوجهين في انها تجب على المؤدي
ابتداء ام على المؤدى عنه فيصرفها ببلد من تجب عليه ابتداء هذا كلامه والاصح
الاعتبار ببلد المؤدى عنه والله اعلم ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه
في بلد اخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف قال
المصنف رحمه الله اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع
اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه الى ورثته لانه تعين حقه
في حال الحياة فانتقل بالموت الى ورثته الشرح قال اصحابنا
للشافعي في هذه المسألة نصان قال في موضع انما يستحق اهل السهمان

يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحق
يوم الوجوب وقال في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة
كان حقه لورثته سواء كانوا اغنياء او فقراء وهذا النص يعني الذي قبله
قال اصحابنا ليست المسألة على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال فيه
يتعين الوجوب اذا مات احدهم انتقل حقه الى وارثه اراد به اذا
كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد وان لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة تعين
نصيب ذلك الصنف لهم ولا يشاركهم حدوث شيء فلو مات احدهم دفع
نصيبه لوارثه وان غاب او استغنى فحقه باق بحاله وان قدم غريب
لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة اراد به اذا لم يكونوا
معينين بان كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تتعين
لهم فان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة او استغنى فلا حق له
وان قدم غريب شاركهم ولو كان غنيا وقت الوجوب فقيرا وقت القسمة
اعطي منها هذا التفصيل الذي ذكره هو طريقة اصحابنا العراقيين
وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب اراد اذا لم يكن
في البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر وقت
القسمة اذا كانوا اكثر من ثلاثة او ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله اعلم

قال **المصنف** رحمه الله ولا يجوز دفع الزكاة الى
هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
ولا يجوز دفعها الى مطلبي لقوله صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني
المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ولانه حكم يتعلق بذوي القربى
فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس وقال ابو
سعيد الاصطخري ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لانهم
انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب ان يدفع

اليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليهم وجهان
احدهما يدفع اليهم والثاني لا يدفع اليهم وقد سبق وجه المذهبين في سهم العامل
احدهما يدفع اليهم والثاني لا يدفع

الشرح الحديث الاول
رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن ابي هريرة ان الحسن بن
علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة وفي رواية لمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية للبخاري
اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لآل محمد رواه مسلم وسبق بيانه بطوله في اول هذا الباب في بعث
الامام السعاة واما الحديث الآخر ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك
بين اصابعه فرواه البخاري في صحيحه من رواية جبير بن مطعم وقوله
صلى الله عليه وسلم شيء واحد روي بشين معجمة مفتوحة وهمزة آخره
وروي سي بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز والسي بالمهملة المثل
واما الحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن ابن عباس قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة يبدلها
فجوابه من وجهين اجاب بهما البيهقي احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرناه والوجه الثاني ان يكون اخذ من
العباس للفقراء الا ان اوفاه اياها من الصدقة وقد جاء في رواية اخرى
ما يدل على هذا وبهذا الثاني اجاب الخطابي والله اعلم اما
قوله وقد سبق وجه المذهبين في سهم العامل فمراده انه سبق في اول
الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل وعبارته

بوجهه ولو قال في أول الباب لكان أجود أما الأحكام فالزكاة
حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم
عاملا والصحيح تحريمه وفي مواليهم وجهان أصحهما التحريم ودليل الجميع
في الكتاب ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل
لهم الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما عند المصنف والأصحاب
لا تحل الزكاة والثاني تحل وبه قال الإصطخري قال الرافعي وكان محمد بن
يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف
إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو
لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها والله أعلم. هذا مذهبنا وجوز
أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم
ودليلنا ما ذكره المصنف والله أعلم. قال المصنف
رحمه الله ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ
الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم. الشرح
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
وترد في فقرائهم وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولا
يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سوى زكاة الفطر وزكاة المال
وهذا لا خلاف فيه عندنا قال ابن المنذر أجمعت الأمة أنه لا يجزئ
دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو
حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم
كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا
يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن شبرمة والزهري
جواز صرف الزكاة إلى الكفار. قال المصنف رحمه الله

ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر
ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال. الشرح هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح
وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال أصحابنا لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء أو المساكين
ولا إلى قادر على كسب يليق به ويحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل
سهم الفقراء وأما الصرف إليه من سهم غير الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز إلى العامل
والغازي والغارم لذات البين والمؤلفة ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل إن
كان غنيا هنا ولا ببعض غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع غناه
في موضع آخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح الوجهين
كما سبق وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون
في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه
ضعيف أنهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه في فصلهما والله أعلم.
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب
والزوجات من سهم الفقراء لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع
وجوب النفقة. الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا وقد لخص المصنف
هذه المسألة وهي مبسوطة في كتب الأصحاب أكمل بسط وأنا أذكر فيها عيون ما ذكروه
إن شاء الله تعالى قال أصحابنا لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده
الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين إحداهما أنه غني بنفقته
والثانية أنه بالدفع إليه يجر إلى نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا
ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة
إذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز أن يدفع إليهما من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته
لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة وإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه
إليه وأما سهم ابن السبيل فقال المصنف إنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من
النفقة ما زاد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لأن هذا لا يلزم المنفق

وان اعطيه قدر نفقته الحضر لانها لا زمة وهذا قطع به كثيرون من الاصحاب منهم
والثاني وبه قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته
واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة عليه في السفر قال اصحابنا المعتمد
له ان يعطي ولده ووالده من سهم العاملين اذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضي ابو
الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح لانه لا يتصور ان يعطى للانسان العامل شيئا من
زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي
ولد رب المال ووالده من سهم الفقراء العاملين اذا كان عاملا من زكاة والده وولده
هذا كله اذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد اطلق
الخراسانيون فيه وجهين اصحهما لا يعطى لانه مستغن بالنفقة الواجبة له
على قريبه واما اذا كان الولد والوالد فقيرا او بالنفقة الواجبة له على قريبه او
مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه
من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه محتاج كالاجنبي واما الزوجة
فان اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء او المساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد والصحيح
لا يجوز واما الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان يعطيها شيئا من سهم الفقراء
والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالاجنبي لانه لا يدفع النفقة عن نفسها
بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استاجر فقيرا فان له صرف الزكاة
اليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه
المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض
فان كان باقيا استرجع ودفع الى فقير وان كان تالفا اخذ البدل وصرفه الى
فقير فان لم يكن للمدفوع اليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لانه سقط عنه الفرض
بالدفع الى الامام ولا يجب على الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف
في يد الوكيل وان كان الذي دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع انه زكاة
لم يكن له ان يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن كفارة وقد يتطوع فاذا ادعى انه زكاة

رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت تالفة فان لم يكن للمدفوع اليه مال فهل
يضمن رب المال الزكاة فيه قولان احدهما لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام
والثاني يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه الى الامام
واذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الى
رجل ظنه مسلما فكان كافرا او الى رجل ظنه حرا فكان عبدا فمن اصحابنا من
قال يجب الضمان هاهنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا
في الدفع اليهما وحال الغني يخفى فلم يكن مفرطا **الشرح** قال اصحابنا اذا
دفع رب المال الزكاة الى الامام فدفعها الامام الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
لم يجزئ عن الزكاة ويسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة
ام لا لان الظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعا وانما يدفع الفرض زكاة او جزية او
كفارة او نذرا او غير ذلك فان تلف اخذ بدله وصرف الى غيره فان تعذر الاسترجاع
من الغني لم يجب الضمان على الامام ولا على رب المال لما ذكره المصنف ولو
بان المدفوع اليه عبدا او كافرا او هاشميا او مطلبيا فلا ضمان على رب المال وهل يجب
على الامام فيه ثلاث طرق اصحها فيه قولان اصحهما لا ضمان والثاني يضمن والطريق
الثاني يضمن قطعا لانه امين هذا كله اذا فرق الامام فلو فرق رب المال فبان المدفوع
اليه غنيا لم يجزئه عن الفرض فان لم يكن بينها انها زكاة لم يرجع وان بين رجع في عينها
فان تلفت ففي بدلها فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان
ولا خراج اما على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهو الجديد
يجب والقديم لا يجب والقولان جاريان سواء بين او لم يبين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين وقضاه
الاسترجاع ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا او هاشميا او
مطلبيا وجب الاسترجاع فان استرجع اخرجه الى فقير آخر وان تعذر الاسترجاع
وطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما المذهب انه لا يجزئه ويلزمه
الاخراج ثانيا وان دفع اليه سهم العاملين او المؤلفة فبان امرأة فهو كالخراج
فمن بان عبدا ذكره القاضي ابو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال والعبور
وغيره وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة

الله عز وجل مستحق ... الزكاة في جميع ما ذكرناه وإذا كان المدفوع إليه عبدا تعلق الغرم بذمته
يتبع به ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لأنه وجب عليه بغير رضا مستحقه والقاعدة أن ما له
برضا مستحقه تعلق بذمته لا برقبته والله أعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ومن
وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال
لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي وإن اجتمع دين الله تعالى ودين الآدمي ولم
يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد
وحق الله تعالى مبني على التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص والثاني تقدم الزكاة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج فدين الله أحق أن يقضى والثالث يقسم بينهما لأنهما استويا في
الوجوب فتساويا في القضاء الشرح هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن
عباس في الصوم أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقول المصنف
حق مال احتراز من الصلاة وقوله لزمه في حال الحياة احتراز ممن مات قبل الحول أما حكم الفصل
فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته
عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة يسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب
عجيب فإنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها
ودليلنا ما ذكره المصنف وأما إذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين الآدمي
كالزكاة والكفارة والنذر وجزاء الصيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها ...
عليها ... وعلى بعض الخراسانيين طرد ... احتراز الزكاة المتعلقة بالعين يقدم قطعا
وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي وقد يكون الزكاة
من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والإمكان ثم يموت وله تركة فالزكاة
هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقاسه على قتل
الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدم حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه
وحصول مقصوده ... لقتل المرتد ... السارق ... وقد حصل ...
الحدود مبنية على الدرء والإسقاط بخلاف حقوق الله تعالى فرع في مسائل تتعلق
بالباب إحداها قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه كان الشافعي رحمه الله في القديم
يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن العشرات عشرا ومن النقد زكاة فقط ثم رجع عنه
في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقي بابا في تسمية الصدقات ... ترجمه
قال الغالب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة
قال وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي والعرب تقول له صدقة
وزكاة ومعناهما عندهم واحد ثم ذكر البيهقي حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

إمام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريع
الأصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع
تشير مصرحة بذلك منها قوله في هذا الفصل الآخر إذا دفع الزكاة
إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع
واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الأصحاب
وقال القاضي أبو الحسين ... في آخر قسم الصدقات من تعليقه المجرد إذا
دفع الزكاة إلى الإمام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال
وقال بعض أصحاب أبي هريرة لا بد أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشيء ... عليه
... والله أعلم ٥ قال صاحب البحر لو دفع الزكاة إلى فقير والدافع
غير عارف بالمدفوع فإن كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره
وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لأن معرفة القابض لا يشترط
فكذا معرفة الدافع هذا كلامه والأظهر الإجزاء المسألة الثالثة
قال الغزالي في الإحياء إذا أخذ دافع الزكاة عن قدرها فأخذ بعض ... يحسب
... فإن دفع الله ... حرم عليه الأخذ قال وهذا السؤال واجب في أكثر الناس فإنهم لا يراعون هذا
إما لجهل وإما لتساهل وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب
على الظن احتمال التحريم المسألة الرابعة الأفضل في الزكاة إظهار
إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة
يستحب إظهارها وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم الخامسة
قال الدارمي في الاستذكار إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن
كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنة إلى السنة الثانية أخص بصدقة
الماضي وسائر الأصناف فيعطون من صدقة العامين ومن كان

عاريا او ابن سبيل او مولفا لمخصوا بسى السادسة لا يجوز دفع
القيمة في شي من الزكوات الا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في اخر
باب زكاة الغنم

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع
وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته او نفقة عياله لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي اخر قال انت اعلم به وقال صلى الله
عليه وسلم قال انفقه على ولدك فقال عندي اخر فقال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به وقال
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولا يجوز لمن عليه دين
وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه
لصدقة التطوع كنفقة عياله الشرح حديث ابي هريرة
حديث حسن رواه ابو داود والنسائي في سننهما باسناد حسن ولكن وقع
في المهذب في الدينار الثالث انفقه على اهلك وفي سنن ابي داود تصدق به
على زوجتك او زوجك الجا على الشك فيهما لغتان يعني المراة يقال لها زوج
وزوجة وحذف الهاء افصح واشهر وبه جاء القران العزيز ووقع في
المهذب في كل الدنانير انفقه على كذا وفي سنن ابي داود تصدق به بدل
انفقه واما الحديث الاخر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فرواه ابو
داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كفى
بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص
اما الاحكام ففيه مسئلتان احداهما اذا كان محتاجا الى ما معه
لنفقة نفسه او عياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه ثلاثة اوجه
احدها لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي
وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق

والثاني يكره قال الماوردي صدقة التطوع قبل اداء الواجبات من الزكوات
والكفارات وقبل الانفاق على من يجب نفقتهم من الاقارب والزوجات
غير مستحبة ولا محرمة هذا لفظه والثاني يكره ذلك والثالث وهو الاصح
لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي ابو الطيب
والدارمي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان واخرون وظاهر
نص الشافعي فيه اشارة الى الوجه الاول لانه قال في مختصر المزني احب
ان يبدا بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفضل اولى به
من التنفل ثم بقرابته ثم من بعدها هذا نصه فان قيل يرد على المصنف وموافقيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن
عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبيان واطفي السراج
وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وفي صحيحي البخاري
ومسلم ابسط من هذا فالجواب من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب صدقة
التطوع انما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه
لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء اوجبوها الثاني
انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد اكلوا حاجتهم
واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا
جاء في الاية والحديث الثناء عليهما فان قيل لم قال نومي صبيانك وعن هذا
اللفظ مما جاء في الحديث يدل على ان الصبيان كانوا جياعا فالجواب ان الصبيان
لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف ان يقوموا
مستيقظين ان يطلبوا الاكل على العادة فيشوشوا عليهما وعلى الضيف لقلة
الطعام والله اعلم المسئلة الثانية اذا اراد صدقة التطوع
وعليه دين فقد اطلق المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ

والبغوي وآخرون انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج الى ما يصرفه
لمصادفه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والمحقق والغزالي
وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه
والمختار انه ان غلب على ظنه حصول الوفا من جهة اخرى فلا باس بالصدقة
وقد تستحب والا فلا تحل وعلى هذا الحال التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق
والله اعلم ﴿ قال المصنف رحمه الله فان فضل عما يلزمه استحب له
ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق
من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره وروى
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعم مومنا جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مومنا على ظما سقاه الله
عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسى مومنا عاريا كساه الله من
خضر الجنة ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان فان كان ممن يصبر على
الاضاقة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى عمر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي
فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتى ابو بكر رضي الله عنه
بكل ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت
لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شي ابدا وان كان ممن لا يصبر على الاضاقة
كره له ذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها في بعض المعادن
فاتاه من ركنه الايسر فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك مالا
غيرها فاعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه
من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فاخذ

فحذفه

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان

فحذفه بها حذفة لو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال يأتي احدكم بماله كله فيتصدق به
ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ﴿الشرح﴾
اما الحديث الاول ليتصدق الرجل من ديناره الى اخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه
بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث واما حديث ابي سعيد
فرواه ابو داود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري
ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه ابو داود في كتاب الزكاة
والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه ابو داود واسناده
كله صحيح الا انه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة
ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به واما الفاظ الفصل فالظما
العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة باسكان الضاد اي ثيابها الخضر
قوله وكان اجود ما يكون في رمضان روي برفع الدال ونصبها والنصب اجود
وحديث عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب واما قول
صاحب الوسيط في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينكما ما بين كلمتيكما
فزيادة لا تعرف في الحديث وقوله بينما نحن اي بين اوقات قعودنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله من ركنه بضم الراء اي جانبه ووقع في
المهذب لحمل في بيضه ولفظه والذي في سنن ابي داود جاء رجل بمثل
بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من ركنه
الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته لم يذكر نحو التالي
وقوله في رواية الكتاب هاتها بكسر التا ولا يكون فيها الا الالف وقوله

سطر
احد هج

معصا نسخ الصاد وهو منصوب على الحال وقوله تحدوه بها الحاذق هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدوه بالحا المهملة اي رماه بها وانما نبيه بالحا
المهملة لاني رايت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها
حدوه بالحا المهملة وقوله لا وجه او عقرة اي جرحه وفي رواية ابي داود
لا وجعه او عقرته يعني القطعة المحدود بها وقوله يلقف الناس اي
يطلب الصدقة ويتعرض لاحدها بكفه وفي رواية ابي داود يتكفف وفي
صحاح قال اهل اللغة تكفف يتكفف واستكف وقوله عن ظهر غنى
قال الخطابي معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وذكر
صاحب الحاوي له معنيين هذا والثاني ان معناه للاستغنا بها اذا
الواجبات والاصح ما قاله غيرهما ان المراد عن الغنى اي ما يصلح الصدقة
لمن قوت نفسه واستغنا بالله وتثبت نفسه وصبر على الفقر والله اعلم
اما حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلما كافة يستحب لمن فضل
عن حاجته وما يلزمه ان يتصدق لما ذكره المصنف ودلايله مشهوره
في القران والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب ويستحب الاكثار
من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي والاصحاب وهي
في رمضان الاهم منها في غيره للحديث ولانه افضل الشهور ولان الناس يشتغلون
فيه عن المكاسب بالصيام والاكثار الطاعات فيكون الحاجة فيه اشد قال الماوردي
يستحب له ان يوسع فيه على عياله ويحسن الى ذوي ارحامه وجيرانه
لا سيما في العشر الاواخر قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور
المهمة وعند الكسوف والسفر ومكة والمدينة والغزو والحج والاوقات
الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي
اكد من غيرها قال الرافعي وغيره ويستحب له التصدق بجميع الفاضل
عن دينه ونفسه ونفقة عياله وسائر مؤنتهم فيه ثلثة اوجه اصحها نعم

والثاني لا واصحهما ان صبر على الاضافة نعم والا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور
والله اعلم قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يخص بالصدقة
الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امراة عبد الله بن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت عليهم وفعلها في السر افضل لقوله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ولما روى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلة الرحم
تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وصنايع المعروف
تقي مصارع السو وتحل صدقة التطوع للاغنيا ولبني هاشم وبني المطلب
لما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة

الشرح حديث امراة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما
ان زينب امراة ابن مسعود وامراة اخرى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجنا وايتام في حجورنا هل
يجزي ذلك عنهما عن الصدقة يعني النفقة عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وفي صحيحي البخاري ومسلم
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك واما حديث ابن مسعود
صلة الرحم تزيد في العمر الى اخره فرواه ويغني عنه حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
رواه البخاري ومسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السو رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وفي اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال ابو زرعة هو منكر الحديث

ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل بالنسبة
الى ما يظهر للملائكة بان يقال له عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة
فان وصله فستون فيزيد بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى علم الله تعالى فلا
زيادة لانه سبحانه وتعالى قد علم انه سيصل رحمه ويعيش الستين والله اعلم
واما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين
ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم والله اعلم. اما
احكام الفصل ففيه مسائل احداها اجمعت الامة على ان الصدقة
على الاقارب افضل من الاجانب والاحاديث في المسئلة كثيرة مشهورة قال
اصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على
الاجنبي بين ان يكون القريب ممن يلزمه نفقته او غيره قال البغوي دفعها
الى قريب يلزمه نفقته افضل من دفعها الى الاجنبي واما تقديم الاقارب
فقد سبق بيانه واضحا في اواخر باب قسم الصدقات حين ذكره المصنف قال
اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب على الاجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها
اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور
والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث
يكونون بصفة الاستحقاق والله اعلم. قال ابو علي الطبري والسرخسي
وغيرهما من اصحابنا يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له
عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المودة ولان فيه مجانبة الرياء وحظوظ
النفوس المسئلة الثانية يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما
ذكره المصنف ولحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخاري ومسلم واما الزكاة فيستحب
اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض

يستحب اظهارها في المسجد والنافلة يستحب اخفاؤها وقد سبقت المسئلة
قريبا في اخر قسم الصدقات الثالثة تحل صدقة التطوع للاغنياء بلا
خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل
قال اصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها
قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة
وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح ان رجلا من اهل الصفة
مات فوجد له ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار
والله اعلم واما اذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي
والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب الحاوي اذا كان غنيا
عن المسئلة بمال او بصنعة فسؤاله حرام وما ياخذه محرم عليه هذا
لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال
على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار يدل على تحريمه
وهو كما قالوا ففي الاحاديث الصحيحة تشديد اكيد في النهي عن السؤال
وظواهر كثيرة تقتضي التحريم واما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس
بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله اعلم
الرابعة هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب
فيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون تحل والثاني حكاه
البغوي واخرون من الخراسانيين فيه قولان اصحهما تحل والثاني تحرم
واما صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان مشهوران
حكاهما الشيخ ابو حامد امام العراقيين وغيره منهم والقفال المروزي امام
الخراسانيين وغيره منهم اصحهما التحريم فحصل في صدقة التطوع
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بني هاشم وبني المطلب
ثلاثة اقوال اصحها تحل لهم دونه والثاني تحل لهم والثالث تحرم عليه وعليهم والله اعلم

تحل له و

فرع قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا
يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة قال أهل اللغة الفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما
وفي المسألة أحاديث كثيرة مشهورة فرع يستحب أن يخص بصدقته
الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات وأهل الحاجات والحاجات فلو
تصدق على فاسق أو كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه
أجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصيمري وكذلك الحربي ودليل المسألة
قول الله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ومعلوم
أن الأسير حربي وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون
تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني وذكر نحوه ثم تصدق بصدقة فوضعها
في يد سارق ثم ذكر فأتي فقيل له أما الزانية فلعلها تستعف ولعل
الغني يعتبر فينفق ولعل السارق يستعف بها عن سرقته رواه
البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ الكلب
من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا
في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لهما بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي
من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها
به الموق الخف فرع يكره تعمد الصدقة بالرديء قال
الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه
إليه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي المسألة أحاديث
صحيحة فرع قال أصحابنا يكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب
أن يختار أحل ماله وأبعده من الحرام والشبهة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا
يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية
والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام
هو ولد الفرس في صغره وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين فقال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك
رواه مسلم فرع من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه وغيرهم
شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه حتى يقبضه
المبعوث إليه فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه
بل يتصدق به على غيره فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه
فرع قال السرخسي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة
يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو زكاة أو دفعه إلى غيره زكاة

أو نهاره أو غير بلد وغيرهما من وجوه الطاعات أن يملكه من دفع إليه المدفوع
إليه معاوضة أو هبة وما يلزمه ملكه للإرث ولا يكره أيضا أن يملكه من
غير دفعه إذا انتقل إليه واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه قال حملت
على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه
وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره
وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري
ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال
وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه مسلم واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب
المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها لأنها لكراهة تنزيه ولا
يتعلق النهي بعين البيع فرع يستحب دفع الصدقة بطيب نفس
وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو منّ بطل ثوابه قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والأذى وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا
وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب رواه مسلم والمراد المسبل إزاره وثوبه تحت الكعبين للخيلاء ه
فرع قال صاحب البيان لو نذر صوما أو صلاة في وقت
بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله
كما لو عجل الزكاة فرع في مسائل مهمة ذكرها الغزالي
في الإحياء منها قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ
من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص يقولون
الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط

من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون
الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة
كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا شبهة فيها قال الغزالي والصواب أنه
يختلف بالأشخاص فإن عرضت له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة
وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق هذا لم يتصدق
فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراج تلك
الصدقة ولم يضيق بالزكاة فأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وذكر أيضا
اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما
فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الأخذ في الملأ وترك الأخذ في الخلا
أحسن والله أعلم ه فرع جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء فمنها حديث
الذي سقى الكلب المتقدم في الكتاب ومنها حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص
الصدقة بالصلحاء ومنها حديث عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله
عنه أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت
أفأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء رواه
أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فإن الحسن لم يدرك سعدا ورواه
أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بن عبادة قال فأي الصدقة أفضل قال
الماء ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا
فهو مرسل كله وقد أسند قريب معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل
ويعمل فيها بالضعيف فهذا أولى وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضي هل لي
فيها من أجر أن أسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر رواه أحمد وابن ماجه
فرع في قول الله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن
عباس في رواية وجماعة هو إعارة القدر والدلو والفأس

وسائر مباح السنة وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم هو الزكاة فرع
يستحب المنيحة وهي ان يكون له ناقة او بقرة او شاة ذات لبن فيدفعها
الى من يشرب لبنها صدقة ثم يردها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز
ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله
الجنة بها رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء
رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح منيحة غدت بصدقة
صبوحها وغبوقها رواه مسلم وفي المسالة احاديث اخر صحيحة فرع
في ذم البخل والشح والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات
قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انفق ينفق عليك. رواه البخاري ومسلم وعن
عائشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ومعناه تصدقوا بها الا كتفها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع

احد لله الا رفعه الله رواه مسلم فرع في فضل
صدقة الصحيح الشحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تامل الغنى وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا الا وقد كان لفلان رواه البخاري ومسلم فرع في اجر الوكيل
في الصدقة وتسميته احد المتصدقين اذا امضاه بشرطه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين
الذي ينفذ ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي
امر به احد المتصدقين رواه البخاري ومسلم وضبطوا المتصدقين على
التثنية والجمع فرع يجوز للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بالسائل
وغيره بما اذن فيه صريحا وبما لم ياذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضاه
به وان لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسالة السرخسي وغيره
من اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث
الواردة في ذلك وهذا اجمل المحمل المقصود فما سنذكره على هذا التفصيل
منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه مسلم
وروى البخاري بمعناه وهو محمول على ما انفقته وتعلم انه لا يكره هذا فلها
اجر وله اجر كما سبق وعن عمير مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ولست
ابا ... ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك

مولاي فقضى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعاه
فقال له لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال الأجر بينكما رواه
مسلم وفي رواية لمسلم أيضا قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان وهذا محمول
على ما يرضى به سيده والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى
بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد
على إخراج ماله ويثاب العبد على نيته واعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث
من كون الأجر بينكما نصفين أنه قسمان لكل واحد أجر ولا يلزم أن يكونا
سواء فقد يكون أجر صاحب الطعام أكثر وقدر التعب في إنفاذ الصدقة
وإيصالها إلى المسكين والله أعلم ه **فرع** ثبت في الصحيحين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وثبت في الصحيحين أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة (المنفقة)
وفي رواية في البخاري العليا المنفقة وعقد البيهقي في المسألة بابا
فرع يكره أن يسأل بوجه الله عز وجل الجنة ويكره منع من سأل بالله
وتشفع به لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه
الله إلا الجنة رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه
ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه حديث صحيح رواه أبو داود
والنسائي بإسناد الصحيحين وفي رواية البيهقي فأثنوا عليه بدل فادعوا له
فرع إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه
ولم تكن منه مسألة ولا استشراف ولا تطلع إليه جاز أخذه بلا كراهة
ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم عن عبد الله بن عمر

عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فأقول أعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا
المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فكان
عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه رواه البخاري ومسلم دليلنا
حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم هذا المال خضر حلو فمن أخذه
بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان
أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن
عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم (المسلمين صح)
أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم
أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي رواه البخاري
ومسلم قوله يرزأ أوله راء وآخره همزة معناه لم يأخذ من أحد شيئا
وأصل الرزء النقص أي لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه وموضع الدلالة
منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا وكذا أبو بكر وعمر وسائر
الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم **فرع** في بيان
أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو
والمفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم واللام مخففة في المفرد
والجمع ه **اعلم** أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد
ثواب الآخرة وقد تطلق على غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى
من ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة

صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
رواه مسلم وعنه أيضا قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان
بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها
وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت يا رسول
الله أرأيت إن ضعفت عن العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك
على نفسك رواه البخاري ومسلم وعنه أيضا أن ناسا قالوا يا رسول الله ذهب
أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة
قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها
في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر
رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته
تحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق
صدقة رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه خلق كل إنسان من بني آدم على
ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وأمر بمعروف
أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري ورواه
مسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر أيضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا
يرزؤه أحد إلا كان له صدقة رواه مسلم وفي رواية له فلا
يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له
صدقة إلى يوم القيامة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا
فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة ورواه البخاري
ومسلم أيضا من رواية أنس يرزؤه أي ينقصه والله أعلم

فرع يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والإحسان
إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء
أبيه وأمه وزوجته والإحسان إليهم وقد جاء في جميع هذا أحاديث
كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله
أعلم
تم بحمد الله وعونه وصلواته على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لطفك

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام اذا
سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع امساك مخصوص
من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح
الذي ذهب اليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان
وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر رمضان
سواء كان هناك قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله
تعالى وقال البيهقي وروي ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما
ضعيف ورواه عن محمد بن كعب واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا رمضان ~~بل لا~~
~~الا شهر رمضان~~ فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف
فيه بين فان من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ وقال
الشا اصحابنا او بعضهم انما يكره اذا لم يكن هناك قرينة تصرفه
الى الشهر فلا كراهة ولا فكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان
ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان
واشباه ذلك فلا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان
او دخل رمضان وحضر واحب رمضان والصواب انه لا كراهة
في قول رمضان مطلقا والمذهبان الاخران فاسدان لان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه من اسماء الله تعالى ليس
بصحيح ولم يصح فيه شيء واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح
ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت احاديث كثيرة في الصحيحين

في تسميته رمضان من غير شهر وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ
وفي رواية لهما اذا دخل رمضان وفي رواية لمسلم اذا كان رمضان
واسناده هذا في الصحيحين غير مختص والله اعلم **فرع**
لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب
بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى
الله عليه وسلم حين ساله الاعرابي عن الاسلام فقال وصيام رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع رواه البخاري ومسلم من رواية
طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه **فرع** روى ابو داود باسناده
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيل الصيام ثلاثة
احوال وذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله تعالى كتب عليكم
الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر
ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر
ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان
الصوم هذا لفظ رواية ابي داود ذكره في باب الاذان في اخر
الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذا لم يدركه ابن ابي ليلى
ورواه البيهقي بمعناه ولفظه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء
فصام سبعة عشر شهرا من شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان
الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان وانزل عليه كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وذكر باقي الحديث قال البيهقي هذا
مرسل وفي رواية عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قال احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة
ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل
شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل
يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ونسخه وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصيام وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة
جزم فيكون صحيحا كما تقدمت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير
حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم **فرع** قال سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي
رواية كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاية فمن
شهد منكم الشهر فليصمه رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه **فرع**
قال اصحابنا وغيرهم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان
تسع سنين لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي
صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة

فرع قال أصحابنا وغيرهم كان في أول الإسلام يحرم على
الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء
الآخرة أيهما وجد أولا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع
الفجر سواء نام أم لا واحتجوا له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار
فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة
الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار
أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان
يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا
شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا
العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان
رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن يجعل
ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر رواه أبو داود
في إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود والله أعلم قال
المصنف رحمه الله صوم رمضان ركن من أركان الدين وفرض من
فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان الشرح

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر وقوله 224
وفرض من فروضه تأكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر
على ركن كفاه لأنه يلزم منه أنه فرض وفي هذا الحديث جواز إطلاق
رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا فإن قيل
لم استدل بالحديث دون الآية ولما استدل به في الحج دون الآية فالمراد
الاستدلال على أنه ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الآية وأما الفرضية
فيحصل منهما وهذا الحكم وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه
ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا أنه لا يجب
غيره قال المصنف رحمه الله ويجب وجوب ذلك على كل مسلم
بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به
في حال كفره لأنه لا يصح منه فإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأن في إيجاب قضاء ما فات
في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام وإن كان مرتدا لم يخاطب به في حال
الردة لأنه لا يصح منه فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لأنه التزم
ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين الشرح
قوله يجب وجوب ذلك وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لأن
وجوبه على المسافر والحائض يجيء إنما الذي يجبانه لم يقضيا به
وقوله في الكافر الأصلي لم يخاطب به أي لم يطالب بفعله وليس مراده
أنه ليس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون
بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة
بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة
مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقوله في المرتد لم يخاطب به في
الردة معناه لا يطالب بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة

به وليس مراده انه ليس واجبا عليه فانه واجب عليه بلا خلاف في حال
الردة وانما مراده في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم
يطالب به في ردته والاصح منه لكان اصوب قال اصحابنا لا يطالب الكافر
الاصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف واذا اسلم لا يجب عليه
قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سوا اسلم بعد ذلك
ام لا بلا خلاف فاما اذا تصدق في كفره ثم اسلم فان الصحيح انه يثاب عليه وقد
سبقت المسالة في اول كتاب الصلاة واما المرتد فهو مطالب به في حال
ردته واذا اسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يطالب به
في حال ردته وقال ابو حنيفة لا يلزمه قضا مدة الردة اذا اسلم كما
قال في الصلاة وسبقت المسالة مبسوطة في اول كتاب الصلاة
وقاس المصنف ذلك على حقوق الادميين لان ابا حنيفة وافق عليها
قال المصنف رحمه الله واما الصبي فلا
يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويؤمر
بفعله لسبع سنين اذا اطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر
قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضا ما تركه في حال الصغر
لانه لو وجب ذلك لوجب عليه اداؤه في حال الصغر لانه يقدر على
فعله ولان ايام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضا ما يفوت
شق **الشرح** هذا الحديث صحيح رواه ابو
داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه باسناد صحيح ورواه ابو داود ايضا في الحدود
والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عايشة رضي الله
عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لا انه رفع بعد

رابع عشرين

225

وضعفه وقوله لو وجب عليه اداؤه نقض بالمسافر فانه يقدر على الادا
ولا يلزمه ويلزمه القضا والدليل الصحيح ان تعالى رفع عن الصبي ليس زمن
تكليف الحديث والقضا انما يجب بامر جديد اما احكام الفصل
فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضا ما فاته قبل البلوغ
بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرناه قال المصنف والاصحاب واذا اطاق
الصوم وجب على الولي ان يامره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزا ويضربه
على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف
فرع قال اصحابنا شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض
والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسياتي
تفصيلها في مواضع ان شا الله تعالى **قال المصنف**
رحمه الله ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
وعن المجنون حتى يفيق فان افاق لم يجب عليه ما فاته في الجنون
لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو
فات في حال الصغر وان زال عقله بالاغما لم يجب عليه في الحال لانه لا
يصح منه فان افاق وجب عليه القضا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والاغما مرض ويخالف الجنون فانه
نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الانبيا صلوات الله عليهم لا الاغما
من الاغما والحيض صح **الشرح** هذا الحديث سبق
بيانه قريبا وقوله سقط عنه التكليف لنقص احتراز من الاغما
والحيض اما الاحكام ففيها مسلتان احداهما المجنون لا يلزمه
الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللاجماع واذا افاق لا يلزمه
قضا ما فاته في الجنون سوا قل او كثر وسوا افاق بعد رمضان
او في اثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور

وفيه وجه شاذ انه يلزمه مطلقا حكاه الماوردي وابن الصباغ
واخرون عن ابن سريج قال الماوردي وهذا مذهب لابن سريج وليس
بصحيح قال ومذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الفقها انه لا يلزمه
مطلقا حكاه الماوردي وابن الصباغ واخرون عن ابن سريج قال الماوردي
وهذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وابي حنيفة
وسائر الفقها انه لا يلزمه القضا وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج
ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب ابي حنيفة والثوري
انه ان افاق في اثنا الشهر لزمه قضا ما فاته وان افاق بعده فلا قضا
قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي
قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية
عن ابن سريج فيمن افاق بعد الشهر انه يلزمه القضا فتحصل فيه اوجه
المذهب انه لا قضا عليه والثاني يجب والثالث يجب ان افاق في الشهر لا
بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاها الرافعي فيه اقوالا قال وهذا
في الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن او سكر ففي وجوب القضا وجهان
قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق
في الصلاة وهذا الذي اشار اليه صححه هو الاصح فيجب في المرتد قضا
الجميع ولا يجب في السكران الا قضا ايام السكر لا زمن الردة مستمر
بخلاف السكر **المسألة الثانية** المغمى عليه لا يلزمه الصوم
في حال الاغما بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني انه يصح
صوم المغمى عليه وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم ايضا بلا خلاف
لانه غير مكلف ويجب القضا على المغمى عليه سوا استغرق جميع رمضان
او بعضه لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها عن ابن سريج
ان الاغما المستغرق لجميع رمضان لا قضا فيه كالجنون وكما
لا يجب عليه قضا الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج

ونقل البغوي عنه انه اذا استغرق الاغما رمضان او يوما منه لا
قضا عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا وانه لا قضا على
المغمى عليه والمذهب وجوب القضا عليه وفرق الاصحاب بين الجنون
والاغما بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة يتكرر فيشق
قضاها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضا الحايض الصوم دون
الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض او شرب دوا شربه لحاجة
او لعذر اخر لزمه قضا الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يأثم بترك
الصوم في زمن زوال عقله واما من زال عقله بمحرم لخمر وغيره مما سبق بيانه
في اول كتاب الصلاة فيلزمه القضا ويكون اثما بالترك والله اعلم

قال **المصنف** رحمه الله فان اسلم الكافر او افاق المجنون في اثنا
يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه
ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا انه
لما اسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يواخذ بقضا ما تركه
ولا بضمان ما اتلفه ولهذا قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لانه اذا تظاهر بالاكل عرض
نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضا ذلك اليوم فيه وجهان
احدهما يجب لانه ادرك جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجز من
الصوم الا بيوم فوجب ان يقضيه بيوم كما نقول في المحرم اذا وجب
عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم
ومن اصحابنا من قال لا يجب عليه صوم يوم والثاني لا يجب
وهو المنصوص في البويطي لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه
لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن ادرك من اول وقت الصلاة
قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبي في اثنا يوم من رمضان نظرت

وان كان مفطرا فهو كالكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق في
جميع ما ذكرنا وان كان صائما فعليه قضاؤه وجهان احدهما يستحب
اتمامه كالمتوحد في صوم تطوع لم يدرك تمامه الشرح
قوله ولهذا لا يواخذ بقضاء ما تركه ولا بقضاء ما افطره انما الا ان كان
المسلم الحربي واما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا يحصل الدلالة
لانه اذا ثبت في الحربي اسقط فيه ذلك الذمي اما
احكام الفصل ففي المسئلة طريقان احداهما طريقة
المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا افاق في اثناء شهر رمضان
والكافر اذا اسلم فيه والصبي اذا بلغ فيه مفطرا استحب له امساك
بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان الصحيح المنصوص
في البويطي وحرملة لا يجب وقال ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل
الجميع وان بلغ الصبي صائما في اثنائه لزمه اتمامه على المنصوص وهو
الصحيح باتفاق الاصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه
انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما ه
والثانية طريقة الخراسانيين ان في امساك المجنون والكافر والصبي
اذا بلغ فيه مفطرا اربعة اوجه اصحها يستحب والثاني يجب والثالث
يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم
الكافر والصبي لتقصيرهما فانه يصح من الصبي دون المجنون قالوا
واما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الصحيح
من الوجهين وقيل من القولين والثاني يلزمهم وقيل يلزم
الكافر دونهما وحكاه البغوي وهو ضعيف غريب وان
كان الصبي في اثنائه صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء وقيل
يندب اتمامه ويجب القضاء وبني على الخلاف فيهم الخلاف

٢٢٧ في القضاء على الخلاف في الامساك وفي كيفية البناء ثلاثة اوجه احدها
وهو قول الصيدلاني من اوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن اوجب
القضاء لم يوجب الامساك والثاني ان وجب القضاء وجب الامساك
والا فلا والله اعلم قال اصحابنا رحمهم الله اذا بلغ الصبي
في اثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه
لزمه الكفارة ذكره في الحاوي قال اصحابنا وحيث لا يلزمهم ولا امرناهم
بالامساك يستحب لهم ان لا ياكلوا بحضرة من لا يعرف حالهم لما
ذكره المصنف والله اعلم ه قال المصنف
رحمه الله واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منهما
فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا
نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء
على الحائض بالخبر وعلى النفساء لانها في معناها فان طهرت
بقية النهار استحب لها ان تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه
في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق الشرح
حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مختصرا
على نفي الامر بقضاء الصلاة وقولها كنا نؤمر معناه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق
وقوله طهرتا بفتح الهاء وضمها والفتح افصح واشهر وسبق في باب
الحيض الفرق بين قضائها الصوم دون الصلاة وانها مجمع
عليها وان حكمته ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم
وان ابا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة اما
احكام الفصل ففيه مسائل احداها لا يصح صوم الحائض
والنفساء ولا يجب عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه

ولو اسلمت لحقيقة الصوم لم يأثم وانما يأثم اذا نويه وان كان
لا يصح وقد ذكره المصنف هنا وفي باب الحيض ولا بد
هذا كله مع ما صححه فان قيل السابعة اذا طهرت في
اثنا النهار استحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل امام الحرمين وغيره
اتفاق الاصحاب عليه وحكى صاحب المعتمد في وجوب الامساك
عليها خلافا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى اصحابنا
عن ابي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك ٥
الثامنة وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
انما هو بامر مجدد وليس هو واجبا عليها في حال الحيض والنفاس هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام
الحرمين والمتولي في باب الحيض وجها انه يجب عليها في الحال
ويتاخر الفعل الى الامكان قال الامام وانكره المحققون
لان شرط الوجوب امكان الامتثال به فالصواب الاول
والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ومن لا يقدر على
الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض
الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي الفدية قولان احدهما لا يجب لانه سقط
عنه فرض الصوم فلم يجب عليه الفدية كالصبي والمجنون
والثاني يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم
مسكينا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من ادركه الكبر فلم يستطع
صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقال ابن عمر رضي الله

اذا ضعف عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا وروي ان انسا رضي الله
عنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فاطعم وان لم يقدر على الصوم
لمرض يخاف زيادته ويرجى البرء لم يجب عليه الصوم لما ذكرناه فاذا برأ
وجب عليه القضاء لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وان اصبح صائما وهو صحيح ثم مرض افطر
لانه ابيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر
الشرح الاثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري
عنه في صحيحه في باب التفسير والاثر عن ابي هريرة رواه
البيهقي والاثر عن انس رواه الدارقطني والبيهقي وقوله يجهده
هو بفتح الياء والهاء ويقال بضم الياء وكسر الهاء قال ابن فارس والجوهري
وغيرهما يقال جهده واجهده اذا حمله فوق طاقته وجهده افصح
وقوله برؤه هذا هو الصحيح ويقال برء وبرو وقد سبق مبسوطا
في باب التيمم اما الاحكام ففيه مسائل احداها قال
الشافعي والاصحاب الشيخ الكبير والذي يجهده الصوم اي يلحقه به
مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف
وسياتي نقل ابن المنذر الاجماع فيه ويلزمهما الفدية على اصح
الوجهين والثاني لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا
الذي ذكرناه من تصحيح وجوب الفدية متفق عليه عند اصحابنا
وبه قال جمهور العلماء وهو نصه ايضا في المختصر وعامة كتبه
ونص في القديم وحرملة من الجديد انه لا فدية وقال البويطي
هي مستحبة واتفقوا على انه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية
والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو اجماع والله اعلم الثانية
المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه

الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا اذا لحقه مشقة
ظاهرة بالصوم ولا يشترط ان ينتهي الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل
قال اصحابنا شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها
قالوا وهو على التفصيل السابق في باب التيمم قال اصحابنا واما المرض
اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا
خلافا لاهل الظاهر قال اصحابنا ثم المرض المجوز للفطر ان كان مطبقا
فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على
الصوم واذا لم يكن محموما لا يقدر عليه فان كان محموما وقت الشروع
في الصوم فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد
المرض واحتاج الى الفطر افطر والله اعلم الثانية
لو اصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره
المصنف فرع قال اصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع
او العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما
لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويلزمه القضاء كالمريض والله اعلم
فرع قال اصحابنا لو نذر الشيخ العاجز او المريض الذي
لا يرجى برؤه صوما ففي انعقاده وجهان اصحهما لا ينعقد لانه
عاجز وبنى المتولي وآخرون هذين الوجهين على وجهين تقدما
في انه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية
للعجز ام يخاطب ابتداء بالفدية والاصح انه يخاطب بالفدية ابتداء
ولا ينعقد نذره والله اعلم فرع اذا اوجبنا الفدية
على الشيخ والمريض الميؤوس من برئه وكان معسرا فهل
يلزمه اذا ايسر ام يسقط عنه فيه قولان كالكفارة والاصح

في الكفارة بقاؤها في ذمته الى اليسار لانها يسقط عنه فيه قولان
كالكفارة والاصح في مقابلة جناية فهي كجزاء الصيد وينبغي ٢٢٩
ان يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه
عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع
القاضي ابو الطيب في المجرد بانه اذا ايسر بعد الافطار لزمه الفدية
فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في
حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر
لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء فان زال عذرهما وقدرا
على القضاء لزمهما فان ماتا قبله وجب ان يطعم عنهما فكان كل يوم مد
طعام فكذا هاهنا هذا كلام القاضي فرع اذا افطر
الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر على الصوم
فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي ونقل البغوي
انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب
اذا حج عن نفسه ثم برئ فانه يلزمه الحج على اصح القولين
لانه كان مخاطبا به ثم اختار البغوي لنفسه انه اذا قدر على
الصوم قبل الفدية يلزمه الصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان
يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره
وقد بان خلافه والله اعلم فرع في مذاهب العلماء
في الشيخ العاجز عن الصوم ذكرنا ان مذهبنا انه لا صوم عليه
ويلزمه الفدية على الاصح وهو مد من طعام عن كل يوم سواء
في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من اقوات البلد هذا
اذا كان ناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك
وممن قال بوجوب الفدية وانه مد طاوس وسعيد بن جبير والثوري
والاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر او نصف صاع

حنطة وقال احمد مد حنطة او مدان من تمر او شعير وقال
مكحول وربيعة ومالك وابو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر
قال ابن المنذر واجمعوا على ان الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم لهما الفطر
فرع اتفق اصحابنا على انه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض
الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد
طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز
وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لوالده والاشبه
ودليله القياس على تعجيل الزكاة قال المصنف رحمه الله
واما المسافر فانه ان كان سفره دون اربعة برد لم يجز له ان يفطر لانه
اسقاط فرض بالسفر فلا يجوز فيما دون اربعة برد كالقصر وان كان سفره
في معصية لم يجز له ان يفطر لانه اعانة على المعصية وان كان سفره اربعة
برد في غير معصية فله ان يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضي
الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر
والافضل له ان يصوم لما روي عن انس انه قال للصائم في
السفر ان افطر فرخصة وان صام فهو افضل وعن عثمان بن
ابي العاص قال الصوم احب الي ولانه اذا افطر عرض الصوم للنسيان
وحوادث الزمان فكان الصوم افضل وان كان يجهده الصوم
فالافضل ان يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال
ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر
فان صام المسافر ثم اراد ان يفطر فله ان يفطر لان العذر
قائم فجاز له ان يفطر كما لو صام المريض ثم اراد ان يفطر ويحتمل
عندي انه لا يجوز له في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم

فلا يجوز له ان يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية
الاتمام ثم اراد ان يقصر وان اصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له
ان يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له ان يفطر كما لو اصبح الصحيح
صائما ثم مرض فان له ان يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه
عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا ابتداها في الحضر ثم سافر لم يثبت
له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها ويخالف
المريض فانه مضطر الى الافطار والمسافر مختار الشرح
حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم
ايضا والاثر عن انس وعثمان ابن ابي العاص رواهما البيهقي وعثمان
هذا صحابي ثقفي وقوله اربعة برد تقدم بيانها وانها ثمانية واربعون ميلا
بالهاشمي وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر وقوله اسقاط
فرض بالسفر احترز به عن استقبال القبلة في صلاة النفل فانه اسقاط
شرط لا فرض وقوله بالسفر احتراز من عجز عن القيام وصلى قاعدا وقوله
يجهده بفتح الياء وضمها وسبق بيانه مرات اما الاحكام
ففيه مسائل احداها لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا
خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر وليس بمعصية وله الفطر
في رمضان بالاجماع مع الكتاب والسنة قال الشافعي والاصحاب
له الصوم وله الفطر واما افضلهما فقال الشافعي والاصحاب ان
تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون
فيه هنا وجها ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل مطلقا والمذهب
الاول والفرق ان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة
وهنا اذا افطر بقيت الذمة مشغولة ولان في القصر خروجا من الخلاف
وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم
يتضرر في الحال فالصوم لكن خاف الضعف وكان سفر حج

أو غيره والفطر أفضل المسألة الثانية إذا أفطر المسافر لزمه القضاء
ولا فدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر المسألة الثالثة
لو أصبح في أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير
عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال للمصنف
ولإمام الحرمين أنه لا يجوز وحكاه الدارمي وجها وقد ذكر المصنف
دليله وفرق صاحب الحاوي وغيره بين القصر والفطر بأن من دخل
في الصلاة بنيته قد التزم الإتمام فلم يجز له القصر لأنه يترك ما التزمه
لا إلى بدل وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل
وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب
أن له الفطر ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره للحديث الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المسألة الرابعة إذا سافر المقيم فله
الفطر في ذلك اليوم له أربعة أحوال أحدها أن يبدأ السفر في الليل
ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف الثاني أن لا يفارق
العمران إلا بعد الفجر سواء شرع في الليل أو بعد الفجر فمذهب الشافعي
والمعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في
ذلك اليوم وقال المزني له الفطر فيه وهو مذهب أحمد وإسحق وهو وجه ضعيف
حكاه أصحابنا عن المزني من أصحابنا أيضا والمذهب الأول فعلى هذا
لو جامع فيه لزمته الكفارة لأنه يوم من رمضان هو صائم فيه
صوما لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوي وقيل
إن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال أصحابنا على قولي قال وكان
احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح من المدينة صائما
حتى بلغ كراع الغميم فأفطر وظن أنه أفطر في نهاره وهذا الحديث
في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة سبعة

أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله
أعلم ه الثالث أن ينوي الصيام في الليل
ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده قال الصيمري والماوردي
وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر
ولا يباح بالشك الرابع أن يسافر بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام
فهذا ليس بصائم لإخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه إمساك
هذا اليوم لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري
والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر وحكى فيه قول المزني
والوجه الموافق له قال المصنف رحمه الله وإن قدم المسافر
وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار
لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا لعذر ولا يأكلان عند
من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وإن قدم المسافر
وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان قال
أبو علي ابن أبي هريرة يجوز لهما الإفطار لأنهما أبيح لهما الفطر من أول
النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام
السفر والمرض وقال أبو إسحق لا يجوز لهما الإفطار لأنه زال سبب الرخصة
قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة لا يجوز
له القصر الشرح فيه مسائل إحداها إذا قدم
المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومهما
ولا يجب عندنا وأوجبه أبو حنيفة دليلنا أنهما أفطرا بعذر الثانية
يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة الثالثة
إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما أحدهما نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماوردي عن

ونصه في حرملة وأصحهما عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب
لا يجوز وهو قول أبي إسحق وهذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث
ينقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان أصحهما وبه
قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون وجهان كالمسافر
أصحهما تحريم الفطر والثاني يجوز والطريق الثاني وبه قطع الفوراني
وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا الثانية
لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه
فطريقان أصحهما وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي
وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الأم له الأكل لأنه مفطر
لعدم النية من الليل فجاز له الأكل كما لو كان مفطرا بالأكل والثاني حكاه الفوراني
وغيره من الخراسانيين في وجوب الإمساك وجهان الصحيح لا يلزمه
والثاني يلزمه حرمة لليوم فرع لا يجوز للمسافر ولا المريض
أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فإن صام
مسافر ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره
هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة في المريض
كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى دليلنا القياس على المريض فرع لو قدمت
أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا
بلا خلاف وقال الأوزاعي لا يجوز وطؤها دليلنا أنهما مفطران فأشبه
المسافرين والمريضين فرع إذا دخل على إنسان شهر رمضان
وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي
حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه
أصحابنا عن أبي مجلز التابعي أنه لا يسافر فإن سافر لزمه الصوم
وحرم الفطر وعن عبيدة السلماني بفتح العين وسويد بن غفلة
بفتح الغين المعجمة والفاء التابعين أنه يلزمه صوم بقية

الشهر ولا يمنع السفر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه دليلنا
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح
في رمضان مسافرا وأفطر والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد
كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فإن شهد بعضه لزمه صوم ما
شهد منه في البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة فرع
في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية
وأربعون ميلا بالهاشمي وهو مرحلتان قاصدتان وبه قال
مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر
وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها
في صلاة المسافر فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر
في السفر مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري وهو قول العلماء
كافة قال وقالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف أصحاب داود الظاهري
فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر كان ابن عمر
وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر قال وروينا عن ابن عمر أنه قال إن
صام قضاه قال وروي عن ابن عباس أنه قال لا يجزئه الصيام وعن
عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وحكى أصحابنا
بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة واحتج لهؤلاء
بحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من
البر الصوم في السفر رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ليس البر أن
تصوموا في السفر وعن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
رواه مسلم وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اكثر
نا ظلا صاحب الكسا فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يكره
ان يوتى معصيته رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
واحتج اصحابنا بحديث عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه
البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
وعن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري
وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم
ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون
ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن رواه مسلم وعن ابي
سعيد ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
باناء من ما فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شا صام
ومن شا افطر رواه البخاري وعن عايشة قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت
يا عايشة رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في
صلاة المسافر وفي المسالة احاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته واما
الاحاديث التي بها المخالفون فمحمولة على ما يضر بالصوم
وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التاويل ليجمع بين الاحاديث
واما المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الصايم في السفر
كالمفطر في الحضر فقال البيهقي هو موقوف منقطع قال وروي مرفوعا
واسناده ضعيف والله اعلم

فرع في مذاهبهم

من اطاق الصوم في السفر بلا ضرر فهل الافضل صومه ام
فطره قد ذكرنا ان مذهبنا ان صومه افضل وبه قال حذيفة
ابن اليمان وانس بن مالك وعثمان بن عفان وعايشة وعروة ابن
الزبير والاسود بن يزيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وسعيد
ابن جبير والنخعي والفضل بن عباس ومالك وابو حنيفة والثوري
وعبد الله بن المبارك وابو ثور واخرون وقال ابن عباس وابن عمر
وابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق وعبد الملك
ابن الماجشون المالكي الفطر افضل وقال اخرون هما سوا وقال
مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة افضلهما هو الايسر والاسهل

عليه قال ابن المنذر وبه اقول واحتج من رجح الفطر بالاحاديث
السابقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين اولئك العصاة وبحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
وصام حتى بلغ الكديد وهو بين الحاف ثم افطر قال وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره
رواه البخاري ومسلم وبحديث حمزة ابن عمرو السابق هي رخصة من
الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه واحتج اصحابنا بحديث ابي الدرداء السابق في صيام النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة وبحديث ابي سعيد السابق كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا
المفطر الى اخره واما الحديث المروي عن سلمة بن المحبق بكسر
الباء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان في سفر على
حمولة تأوي الى شبع فليصم حيث ادركه رمضان فهو حديث
ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه
والله اعلم وكذا الحديث المروي عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان افطر فرخصة وان صام فهو افضل حديث منكر
قاله البيهقي وانما هو موقوف على انس والجواب عن الاحاديث
التي احتج بها القائلون بتفضيل الفطر انها محمولة على من يتضرر
بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد من هذا التأويل
ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان خافت الحامل والمرضع على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء دون
الكفارة لانهما افطرتا للخوف على انفسهما فوجب عليهما القضاء دون

الكفارة كالمريض وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم
وفي الكفارة ثلاثة اقوال قال في الام يجب عن كل يوم مد من طعام
وهو الصحيح لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
نسخت هذه الاية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع اذا
خافتا افطرتا واطعمتا كل يوم مسكينا والثاني ان الكفارة مستحبة غير واجبة
وهذا قول المزني لانه افطار بعذر فلم تجب به الكفارة كافطار المريض
والثالث تجب على المرضع دون الحامل لان الحامل افطرت لمعنى فيها
فهي كالمريض والمرضع افطرت لمعنى في غيرها فوجبت عليها الكفارة
الشرح هذا المنقول عن ابن عباس رواه
ابو داود عنه باسناد حسن عنه قال اصحابنا الحامل والمرضع ان خافتا
من الصوم على انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا
كله لا خلاف فيه وان خافتا على انفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح
به الماوردي والدارمي والسرخسي وغيرهما وان خافتا على ولديهما لا
على انفسهما افطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية هذه الاقوال التي ذكرها
المصنف اصحها باتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو
المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي هو نصه
في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في
البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحامل
قولان ونقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي نص في موضع
اخر على ان الفدية ليست واجبة على واحدة منهما بل هي مستحبة
وجعل الماوردي والسرخسي واخرون هذا الثالث مخرجا من نص
البويطي في الحامل قال الماوردي ومنهم من انكر هذا الثالث كذا
قاله غيره وانكر البغوي والجرجاني وخلق من الاصحاب على قولين

في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع والله أعلم. وإذا أوجبنا
الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد طريقان أصحهما لا وبه قطع
البغوي والثاني فيه وجهان حكاهما الرافعي

فرع

إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها
فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها فالصحيح بل الصواب الذي
قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما أنه
يجوز لها الإفطار وتفدي كما في ولدها بل قال القاضي حسين في
فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما إنه يجوز لها الإفطار وتفدي كما
في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الإفطار وإن تضرر الرضيع
بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على المسافر فإنه يستوي
في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره
بأجرة وغيرها وشذ الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفطر
وإن تحير أهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين
وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي
عليها أم على المستأجر كما لو استأجره للتمتع فهل يجب دمه على
الأجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضي ولعل الأصح
وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فإن الأصح وجوبه على
المستأجر لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر
من تتمة إيصال المنافع على المرضع قال القاضي فلو كان هناك
نسوة مراضع وأرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا
إلى الله جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم تكن متعينة عليها ه

فرع لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو

من يضره فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف
وإن لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها ففي وجوب
الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص إذا
ذكره البغوي وغيره والأصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه
في موضعه إن شاء الله تعالى

فرع في مذاهب العلماء

في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على
أنفسهما لا غير أو على أنفسهما وولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية بلا خلاف وإن
أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن
المنذر وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن
جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وقال عطاء بن أبي رباح والحسن
والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري
وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض
وقال الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد
وقال مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي
قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول

(هامش: بص)

(هامش: لعله الحامل)

قال المصنف

رحمه الله ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم
أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا

الشرح

هذا الحديث رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية
ابن عباس ولفظه إن الله مده لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ورواه الترمذي ولفظه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما قال الترمذي حديث حسن

صحاح الغاية السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
واذا غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فاقدروا له
صوموا للرؤية ثلاثين وفي رواية له فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية
فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وفي رواية فان
اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته المراد رؤية بعضكم وهل هو عدلان ام عدل فيه
الخلاف المشهور والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان
الا بدخوله لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم
صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود
والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
وفي الباب احاديث صحيحة كثيرة بمعنى ما ذكرته واختلف العلماء في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له فقال احمد بن حنبل وطائفة
قليلة ضيقوا له وقدروه تحت السحاب واوجبوا صيام ليلة الغيم
وقال مطرف بن عبد الله وابو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه
قدروه بحساب المنازل وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور
السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة
يقال قدرت الشيء بتخفيف الدال اقدره واقدره بضمها وكسرها وقدرته
بتشديدها واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي
وغيره ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور

٢٢٦
بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وما قدروا
له ثلاثين وهي مفسرة لرواية اقدروا له المطلقة قال الجمهور ومن قال بتقدير تحت
السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل
فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انا امة امية لا
نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك
ضاق عليهم لانه لا يعرف الحساب الا افراد من الناس في البلدان الكبار
فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الاحاديث السابقة
وقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي
وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين
وكسر الباء وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته المراد رؤية بعضكم وهل هو عدلان ام عدل
فيه الخلاف المشهور والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم
رمضان الا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فان غم وجب
استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية
او مغيمة غيما قليلا او كثيرا والله اعلم بما سبق والله اعلم ه فرع
ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة معناه لا ينقص اجرهما والثواب
المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا
من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان
لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف باطل
والصواب الاول ولم يذكر صاحب التتمة غيره معناه
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال

كان لصائم الدهر ونظائر ذلك وكل هذه الفضائل تحصل سوا
لم يعلم أدرك رمضان ام نقص قال صاحب التتمة وإنما خص هذين الشهرين
لتعلق العبادة بهما وهي الصوم والحج قال المصنف رحمه الله
فإن اصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة
أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان
وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان احدهما لا يلزمهم لانهم
افطروا لعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت
والمسافر إذا قدم والثاني يلزمهم لانه ابيح لهم الفطر بشرط أنه
من شعبان وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك وإن
رأوا الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن سلمة
قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها
أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان
مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه
في آخر فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين
الصوم وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم
ير لما روى كريب قال قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة
فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
العدة أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشرح حديث كريب رواه
مسلم وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام باسنادين واحدهما
الحادي في شهادة الاثنين على الهلال سوال وقال في هذا الموضع هذا ا

٢٤٧

اثر صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله بخانقين هو بخاء معجمة ونون ثم
قاف مكسورتين وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد وكريب هذا
بضم الكاف وهو مولى ابن عباس اما الاحكام ففيه مسائل
احداها اذا لم يتحدثوا يوم الثلاثين من رمضان فاصبحوا مفطرين
ثم ثبت اثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفي
امساك بقية النهار طريقان احدهما فيه قولان اصحهما وجوبه والثاني لا
يجب وذكر المصنف دليلهما وهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من
العراقيين والخراسانيين والثاني يجب الامساك قولا واحدا وهذا نصه
في المختصر وبه قطع كثيرون او الاكثرون من العراقيين والخراسانيين
منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي
والدارمي والمحاملي وآخرون من العراقيين والبغوي والسرخسي وآخرون
من الخراسانيين قال المتولي والخلاف في وجوب الامساك اذا لم يكن اكل فلو
ثبت كونه من رمضان وان كان اكل قولنا لا يجب الامساك فلا اكل
فيها اولى وله وجهان اصحهما يجب لحرمة اليوم فاذا اوجبنا الامساك
فامسك فهل هو صوم شرعي ام لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي
والمحاملي وصاحب الشامل وصاحب البيان وآخرون واتفقوا
على ان الصحيح انه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال ابو اسحق
المروزي يسمى صوما شرعيا قال وقال اكثر اصحابنا ليس هو بصوم
شرعي وانما هو امساك شرعي لانه لا يجزيه عن صوم رمضان ولا عن غيره
بالاتفاق هذا كلامه ولا الوجهين في انه صوم شرعي ام لا وسوا القول
بانه صوم الى ابي اسحق وقال القاضي ابو الطيب في المجرد فيه وجهان
احدهما انه امساك شرعي يثاب عليه وهو قول ابي اسحق والثاني لا يثاب عليه
هذا كلامهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب ان يقال في امساكه ثواب

وان لم يقل بوجوب الصوم فيه وحكى الشيخ ابو حامد عن ابي اسحق انه اذا لم يقل اهل الحساب لو كان صاحيا لرئي ... قال صاحب الشامل وهذا لا يجيء على اصل الشافعي فانه واجب فلا يصح بنية من النهار ولانه لا يصح عن رمضان والنفل قال وينبغي ان يكون ما قاله ابو اسحق انه اذا بان في اثناء النهار عنده دلالة فتحصل في المسألة ثلاثة اوجه الصحيح انه بان عليه فانه تحصل في المسألة اربعة اوجه ولا يكون صوما والثاني يكون صوما والثالث ان بان وهو الذي حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله اعلم * المسألة الثانية اذا راوا الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء رؤي قبل الزوال او بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثوري وابو يوسف وعبد الملك ابن حبيب المالكي ان رؤي قبل الزوال فلليلة الماضية او بعده فللمستقبلة سواء اول الشهر وآخره وقال احمد ان كان في اول الشهر ورؤي قبله فللماضية وبعده فللمستقبلة وان رؤي في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه احداهما للماضية والثانية للمستقبلة واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي باسناده عن ابراهيم النخعي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عتبة ابن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس فافطروا واذا ... حتى تصوموا واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق ابن سلمة عن عمر وبما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله ابن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية قال ابن عمر لا يصلح ان يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود واما ما احتجوا به من ... ابراهيم النخعي فلا حجة فيه

لانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله اعلم * المسألة الثالثة قال اصحابنا اذا راوا هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم اهل البلد الاخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقين اصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد الاخر وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجي واخرون وصححه العبدري والرافعي والاكثرون والثاني يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي ابو الطيب والدارمي وابو علي السنجي وغيرهم واحتجوا لهم بحديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد اخر بشهادة عدلين والصحيح للاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة اوجه اصحها وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لان مطلع هذا مطلع هذا فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته هؤلاء لتقصيرهم في التأمل او لعارض بخلاف مختلفي المطالع والثاني ان الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اختلفا فمتباعدان والا فمتقاربان وبهذا قال الصيمري واخرون والثالث ان التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي واخرون من الخراسانيين وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه ان اعتبار المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام وهذا ضعيف لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هذا الذي

ذكره هو المشهور للأصحاب في الطريقين والعراقيين والماوردي والسرخسي
طريقين أحدهما قال الماوردي إذا رأوه في بلد دون بلد فثلاثة أوجه
أحدها يلزم الذين لم يروا لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد
البلدان والثاني لا يلزم لاختلاف مطالعهم ومغاربهم لأن الفجر قد
يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في
بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله
فكذا الهلال والثالث إن كانا في إقليم لزمهم وإلا فلا هذا كلام الماوردي وقال
السرخسي إذا رآه أهل ناحية دون ناحية فإن قربت المسافة لزمهم كلهم
وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء أبصره هؤلاء ولا
يخفى عليهم إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر وغيرها وإن بعدت
المسافة فثلاثة أوجه أحدها يلزم الجميع واختاره أبو علي السنجي
والثاني لا يلزمهم والثالث إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يراه هؤلاء ولا
يخفى على أولئك إلا لعارض لزمهم وإن كان بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا
فحصل في المسألة ستة أوجه أحدها يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في
موضع منها والثاني يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم والثالث يلزم
كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره وهذا أصحها والرابع
كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه
السرخسي والخامس يلزم من دون مسافة القصر عنهم والسادس لا
يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي والله أعلم. فرع
في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم قد ذكرنا تفصيل
مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه
أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال
ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة. فرع

لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل
البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام فإن قلنا لكل بلد حكم نفسه فوجهان
أصحهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم والثاني يفطر لأنه التزم حكم
الأول وإن قلنا بعموم الرؤية في كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن
ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول
وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر
من بلد لم يروه فيه إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا
الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم
وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم فسارت
به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه
إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكمه نفسه واستبعده إمام الحرمين والغزالي
إيجابه قال الرافعي وتصور هذه المسألة في صورتين إحداهما أن يكون ذلك اليوم
يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه والثانية أن يكون
التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية اليوم
في الصورتين إذا لم نعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل
حكمه وإن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه وإن عممنا الحكم فأهل البلد الثاني
إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد فهو كشبه ما سبق في باب صلاة العيد
إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد
رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة برؤية الهلال
في اليوم الثلاثين تحت الفطر في الصورة الأولى وأما الثانية فإن عممنا
الحكم أو قلنا له حكم المنتقل إليه أفطر وإلا فلا وإذا أفطر قضى يوما إذ لم يصم إلا
ثمانية وعشرين يوما قال المصنف رحمه الله

وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال رمضان قولان قال في البويطي

لا يقبل الا من عدلين لما روى الحسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس قال
خطبنا امير مكة الحارث بن حاطب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك للرؤية فان لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وقال في
القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام ولانه ايجاب عبادة فقبل من واحد
احتياطا للفرض الى اخر الفصل الشرح حديث الحسين
بن حريث صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الدارقطني
والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه ابو داود
والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به
مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وقوله حسين بن حريث هكذا وقع
في المهذب حريث بضم الحاء وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا
لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفي جميع كتب الحديث والاسما
حسين بن الحارث وقوله الجدلي جديلة قيس يعني انه من بني جديلة قبيلة
معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احترازا من جديلة اسد قبيلة معروفة
من قيس عيلان طي وغيرها وقد اوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسما
واللغات وقوله الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور وقد اوضحت حاله في
التهذيب وفي سنن ابي داود وغيره ان عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا
الحديث وصدقه فيه وقوله ننسك هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان
وهي العبادة ومقصود المذهب انه يثبت الهلال بعدل واحد احتجاجا عن
حديث الحسين ابن الحارث بالتثنية هاهنا عند الفطر وهكذا استعمله البيهقي
وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين اما الاحكام ففيه مسائل
احداها في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان فيه طرق اصحابنا

واشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور في المسالة قولان اصحهما باتفاق الاصحاب
يثبت بعدل وهو نصه في القديم وهو نصه في القديم وبعض كتبه في
الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك منها ما ذكره المصنف وغيره ذلك والثاني
وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين والطريق الثاني القطع بثبوته بعدل
ولا احاديث والثالث حكاه الماوردي والسرخسي انه ان ثبتت الاحاديث ثبت
بعدل والا فقولان احدهما يشترط عدلان كسائر الشهور والثاني يثبت بعدل
واحد للاحتياط وهذا الطريق محتمل لكن الاحاديث قد ثبتت فالحاصل ان المذهب
ثبوته بعدل قال اصحابنا فان شرطنا عدلين فلا يدخل النسا والعبيد في هذه
الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي كالشهادات حسبة
لا ارتباط لها بالدعوى وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية ام بطريق الشهادة
فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو ابو
علي ابن ابي هريرة والقائل رواية ابو اسحق المروزي واتفقوا على ان اصحهما
انه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمراة ونص عليه في الام قال القاضي
ابو الطيب في المجرد وبهذا قال جميع اصحابنا غير ابي اسحق والثاني رواية فيه
يقبل من العبد والمراة وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان احدهما اشتراطه
قطعا واصحهما وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على انه شهادة ام
رواية ان قلنا شهادة شرط والا فلا واما الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل
قوله ان شرطنا اثنين او قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه وان قلنا رواية فطريقان
المذهب وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا والثاني فيه وجهان بناء على الوجهين
المشهورين في قبول روايته ان قبلناها هاهنا قبلت والا فلا وبهذا الطريق قطع
امام الحرمين قال القاضي ابو الطيب في المجرد وبهذا قال جميع اصحابنا غير
ابي اسحق واما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف
ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن يقبل واما العدالة

الباطنة وان قلنا يشترط عدلان اشترطت والا فوجهان حكاهما امام
الحرمين وآخرون قال وهما جاريان في رواية المستور الحديث والاصح
قبول رواية المستور وكذا الاصح قبوله هنا والصيام به وبهذا
قطع صاحب الابانة والعدة والمتولي قال اصحابنا ولا فرق في كل ما ذكرناه
بين كون السما مصحية او مغيمة فرع اذا اخبره من يثق به
كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه انه
راى هلال رمضان ولم يذكره عند القاضي فقد قطع طائفة بانه يلزمه
الصوم بقوله ممن صرح به بوجوب ذلك على المقول له ابو الفضل ابن عبدان
والغزالي في الاحيا والبغوي وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب الشامل
ان قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله المسألة الثانية هل
يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي
وآخرون وبه قطع الاكثرون واشار اليه المصنف بقوله كسائر الاحكام
والثاني فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة والمذهب
الاول وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة واتلاف حصر المسجد ونحوها
فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية
على الدرء والاسقاط قال البغوي وآخرون فعلى عدد الفروع مبني على الاصول
فان شرطنا العدد في الاصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات
فيشترط ان يشهد على شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفي شهادة رجلين
على شاهدي الاصل جميعا فيه القولان المشهوران اصحهما يكفي وعلى هذا لا
مدخل لشهادة النسا والعبيد فيه وان اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل
الرواية فوجهان احدهما يكفي واحد كرواية الحديث والثاني يشترط اثنان
قال البغوي وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يجوز ان يقول
اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال فعلى هذا لا يشترط اخبار

حر ذكر وان قلنا يكفي امراتان او عبد ففيه وجهان اصحهما الاول وقال الشيخ
ابو علي السنجي وامام الحرمين الاصح الاكتفا بواحد عن واحد اذا قلنا انه
رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ ابو علي الاجماع على انه لا يقبل
قول الفرع حدثني فلان عن فلان حدثني فلان ان فلانا راى الهلال قال امام الحرمين
والقياس يقتضي قبوله اذا اكتفينا بواحد في الاصل والفرع قال ولا اسلم دعواه
الاجماع من غير نزاع واحتماله ظاهر اما اذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفي
شهادة واحد على شهادة واحد ام يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي
باشتراط اثنين وهو الاصح واما شهادة الفرع بحضرة الاصل على شهادته
فقطع المصنف وغيره بانها لا تقبل ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا
رواية كما في رواية الحديث والله اعلم المسألة الثالثة
اذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا بقوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين
فهل نفطر فيه وجهان مشهوران اصحهما عند المصنف وجماهير الاصحاب
وهو نصه في الام نفطر والثاني لا نفطر لانه افطار على قول عدل واحد والمذهب
الاول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الافطار بعد استكمال
العدد منها كالشاهدين وابطل الاصحاب قول الآخر بان الذي ثبت بالشاهد
انما هو الصوم وحده واما الفطر فثبت ضمنا كما ان شهادة النسا لا تقبل
على النسب استقلالا ولو شهدن بالولادة ثبت وثبت النسب تبعا
لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت السما مصحية او مغيمة
هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الاكثرين
ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال ابو المكارم في العدة
الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال
وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضي ابو الطيب في المجرد وآخرون
اذا صمنا بشهادة اثنين وكانت السما مغيمة ففي الفطر وجهان فرضوا المسألة

فيما اذا غم وقال البغوي قيل الوجهان اذا كانت مصحية فان غمت وجب الفطر
قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين اما اذا صمنا
بقول عدلين ثلثين يوما ولم نر الهلال فان كانت السماء مغيمة افطرنا بلا خلاف
وان كانت مصحية فطريقان احدهما نفطر قولا واحدا وهو نص الشافعي
في الام وحرملة وبه قطع كثيرون واشهرهما وبه قطع المصنف والاكثرون
فيه وجهان الصحيح وقول جمهور اصحابنا المتقدمين نفطر لان اول الشهر
ثبت وقد امرنا باكمال العدة اذا لم نر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر
والثاني لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين ولا يترك بقول شاهدين
وهو ظن وهذا قول ابي بكر ابن الحداد حكاه عنه المصنف والاصحاب
قال امام الحرمين وهذا مرجوع عنه معدود من المذهب وانما يجري على
مذهب ابي حنيفة قال الرافعي ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج ايضا
قال وفرع بعضهم عليه انه لو شهد اثنان على هلال شوال فافطرنا ثم لم نر الهلال
بعد ثلثين والسماء مصحية قضينا صوم اول يوم افطرناه لانه بان انه من
اخر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة على من
اثم بالجماع وهذا لم ياثم لعذره واما على المذهب وقول الجمهور فلا قضا
المسألة الرابعة قال المصنف اذا غم الهلال وعرف رجل
الحساب ومنازل القمر وعرف انه من رمضان فوجهان قال ابن سريج
يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه من عرفه بالبينة وقال غيره
لا يصوم لانا لم نتعبد الا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه على هذه
العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم فان
صام بقوله فهل يجزيه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان اذا
عرف بحساب المنازل ان غدا من رمضان او اخبره عارف بذلك
وصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان احدهما يجزيه قاله ابن سريج

واختاره القاضي ابو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فاشبه
ما لو اخبره ثقة عن مشاهدة والثاني لا يجزيه لان النجوم والحساب
لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ
اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا وذكر صاحب المهذب
ان الوجهين في الوجوب هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب
العدة بان الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل
غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه فيه وجهان
اصحهما لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا
على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم
على اصح الوجهين واما الجواز فقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه فيه
وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به
وجود الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي
ابي الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافعي
ورايت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم
هذا اخر كلام الرافعي فحصل في المسألة خمسة اوجه اصحها لا يلزم
الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا
يجزيهما عن فرضهما والثاني يجوز لهما ويجزيهما والثالث يجوز للحاسب ويجزيه
ولا يجوز للمنجم والرابع يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما والخامس يجوز
لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله اعلم المسألة
الخامسة من راى هلال رمضان وحده لزمه الصوم
ومن راى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه

البخاري ومسلم وسبق بيانه قال اصحابنا ويفطر برؤيته هلال شوال
سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا
ولو راى رجل يوم الثلاثين من رمضان ياكل بلا عذر عزر فلو شهد
بعد الاكل انه راى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم في اسقاط
التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد اولا ولو ردت شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم
التهمة حال الشهادة قال اصحابنا واذا راى هلال رمضان وحده ولم يقبل
القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع في ذلك
اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لانه من رمضان في حقه هذا تفصيل
مذهبنا في المسئلة وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال
رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلما
وقال عطا والحسن وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه
وقال ابو حنيفة يلزمه الصوم ولكن ان جامع فيه فلا كفارة وما
ذكرناه في لزوم الفطر لمن راى هلال شوال قال به ايضا اكثر العلما
وقال مالك والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه دليلنا في المسئلتين الحديث
ولان يقين نفسه ابلغ من الظن الحاصل بالبينة والله اعلم (٥) السادسة
لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان الا بشهادة رجلين
حرين عدلين لحديث الحرث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقي
الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال
غالبا مع انه ليس فيه احتياط العبادة بخلاف هلال رمضان
هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا ابا ثور فحكى اصحابنا عنه انه يقبل
في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن
ابي ثور وطائفة من اهل الحديث قال امام الحرمين قال صاحب
التقريب لو علمنا ان ابا ثور لم ... مستندا ووافق الدارمي في هلال ذي

الحجة فهل يثبت بما يثبت به هلال رمضان ام لا يثبت الا بعدلين
فيه وجهان وهذا اسناد ضعيف والله اعلم **فرع**
اذا قبلنا في هلال رمضان قول واحد فانما ذلك في الصوم
خاصة فاما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان
فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا ينقضي العدة ولا
يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الاجال بلا
خلاف بل لا يثبت كل ما سوى الصوم الا بشهادة رجلين عدلين كاملي
العدالة ظاهرا وباطنا وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي واخرون
فرع قال المتولي لو شهد عدل باسلام ذمي مات
لم تقبل شهادته وحده في ابطال ارث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر
بلا خلاف وهل يقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين
في صوم رمضان بقول عدل وبالقبول جزم القاضي حسين في
فتاويه بانه لا يقبل وحده في احكام الضلال والردة **فرع**
قال اصحابنا الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان
قال الشافعي وان عقد رجل عقده ان غدا من رمضان في يوم الشك
وصام ثم بان انه من رمضان اجزاه قال اصحابنا اراد
الشافعي بذلك اذا اخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل
او امراة او عبد يصدقه وان لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم
وصام ثم بان انه من رمضان اجزاه لانه نوى الصوم بظن
وصادفه فاشبه البينة قال الشاشي وكذا لو اخبره صبي عاقل
فاما اذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فانه لا يجزيه بلا خلاف
فرع لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال
فراى انسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة اول

ليلة رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره
ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من اصحابنا ونقل
القاضي عياض الاجماع عليه وقد قررته بدلائله في اول شرح صحيح
مسلم ان شرط الراوي والجواب يكون متيقظا حال التحمل
مجمع عليه ومعلوم ان النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا
المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راني في المنام فقد راني فان
الشيطان لا يتمثل في صورتي والله اعلم . فرع
في مذاهب العلماء في هلال رمضان ذكرنا ان مذهبنا ثبوته بعدلين
بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف الصحيح ثبوته وسواء اصحت السما او غيمت
وممن قال بثبوته بشاهد واحد عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل
وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر ابن عبد العزيز ومالك
والاوزاعي والليث والماجشون واسحق بن راهويه
وداود وقال الثوري يشترط رجلان او رجل وامراتان كذا
حكاه عنه ابن المنذر وقال ابو حنيفة ان كانت السما مغيمة ثبت
بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان الا باثنين قال وان كانت
مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا اثنين ولا يثبت الا
بعدد الاستفاضة واحتج لابي حنيفة لانه يبعد ان ينظر الجماعة
الكثيرة الى مطلع الهلال وابصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية
ويراه واحد او اثنان دونهم واحتج من شرط اثنين بحديث الحرث
ابن حاطب وهو صحيح سبق بيانه واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر
قال تراءى الناس فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
وامر الناس بالصيام وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف

244 وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ابو
عبد الله في المستدرك وغيرهم قال الحاكم هو حديث صحيح قال
الترمذي وغيره وقد روي مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه ابو داود من بعض طرقه مرسلا
قال ابو داود والترمذي ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من
طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق من ان
المذهب الصحيح ان الحديث اذا روي مرسلا ومتصلا احتج به لان
مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته
كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة واما حديث طاوس
عن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
رجل على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا
شهادة رجلين فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما سعى ان لا
يحتج به قال وفي الحديث السابق كفاية ثم روى البيهقي باسناده
ما رواه الشافعي في المسند وغيره باسناده الصحيح الى فاطمة
بنت الحسين ابن علي رضي الله عنهم ان رجلا شهد عند علي رضي الله
عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه وامر الناس
بالصيام وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان والجواب عما احتج به ابو حنيفة من وجهين احدهما
مخالفة الاحاديث الصحيحة فلا تعرج عليه والثاني انه يجوز
ان يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره او غير ذلك وليس هذا

تسعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان او واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع
ووجب الصوم بالاجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه
والجواب عما احتج به الاخرون ان المراد بقوله نسأل هلال شوال
جمعا بين الاحاديث او محمول على الاستحباب والاحتياط
ولا بد من حمله على هذين التاويلين للجمع بين الاحاديث وحملها وذلك
عن بعض السلف انهم اسقطوا حكم الاهلة واعتمدوا العدد الحديث
السابق عن الصحيحين شهرا عيد لا ينقصان والحديث المروي صومكم
يوم نحركم وذلك لما علمنا الاحاديث المذكورة هنا مع الاحاديث
السابقة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والاحاديث الصحيحة
المشهورة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة
وعشرون اي قد يكون تسعا وعشرين وفي روايات الشهر
هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر وحبس الابهام في الثالثة
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري بلفظه ومسلم بـ
معناه وعن ابن مسعود قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي
وعن عائشة قالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن
صحيح وعن ابي هريرة مثله رواه ابن ماجه والجواب عن شهرا عيد
لا ينقصان اي لا ينقص اجرهما او لا ينقصان في سنة واحدة غالبا
وقد سبق هذان التاويلان مع غيرهما والجواب عن حديث
صومكم يوم نحركم انه ضعيف منكر باتفاق الحفاظ وامثال

٢٤٥ الحسن الصحيح في هذا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود باسناد حسن ولفظه
الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح والله اعلم فرع
قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا يقبل شهادة النساء في هلال رمضان
وحكاه ابن المنذر عن الليث والحسن المالكي ولم يحك عن احد قبولها
قال المصنف رحمه الله وان اشتبهت الشهور على اسير لزمه ان يتحرى
ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فان تحرى وصام
فوافق الشهر او ما بعده اجزاه فان وافق شهرا قبله فقضى ففي شهر رمضان
الذي صامه الناس كان اداء فقضيه وجهان احدهما يجزيه وهو قول الشيخ
ابي حامد الاسفرايني رحمه الله لان الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا
لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزاه والثاني انه يجب عليه
صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندي
لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم
يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزيه ولو قال
قائل يجزيه كان مذهبا قال ابو اسحق المروزي لا يجزيه قولا واحدا وقال
سائر اصحابنا فيه قولان احدهما يجزيه لانه عبادة تفعل في السنة
مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطا كالوقوف بعرفة
اذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة والثاني لا يجزيه وهو الصحيح
لانه تعين له يقين الخطا فيما يامن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله
كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت الشرح

قوله عبارة التنبيه السنة احتراز من الخطا في الصلاة قبل الوقت
والاحتراز في قوله بعد بعض الخطا فيما امر مثله في القضا سبق
بيانه في استقبال القبلة وقوله الذكر قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم
عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وقوله يجزيه وفيه وقطع
المصنف والاصح انه لا يجزيه كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى اما
احكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب اذا اشتبه رمضان
على اسير او محبوس في مطمورة او غيرها وجب عليه الاجتهاد لما ذكره
المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق لم يجزيه بلا خلاف كما لو اشتبهت
عليه القبلة وصلى الى جهة بغير اختياره ووافق لم يجزيه بلا
خلاف او اشتبه عليه وقت الصلاة وصلى بلا اجتهاد ووافق فانه لا يجزيه
بلا خلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وان اجتهد وصام
فله اربعة احوال احدها ان يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان
او تقدم او تاخر فهذا يجزيه بلا خلاف ولا اعادة عليه وعلله الماوردي
وغيره بان الظاهر من الاجتهاد الاصابة الحال الثاني ان يوافق
صومه رمضان فيجزيه بلا خلاف عندنا قال الماوردي وبه قال العلما كافة
الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا
اجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها ولانه الشك
فاما اذا لم يعتقد اجتهاد بدليل القبلة الحال الثالث
ان يصادف صومه ما بعد رمضان فيجزيه بلا خلاف نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب لانه صام شهرا بعد رمضان بعد وجوبه ولا يجي فيه
الخلاف في اشتراط نية القضا المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب
بان هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضا ام ادا فيه
وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة

منهم ولكن اصحهما قضا لانه خارج وقته وهذا شان القضا والثاني ادا
للضرورة قال اصحابنا ويتفرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا
وكان رمضان تاما وقد ذكره المصنف فيه الوجهين قال اصحابنا ان قلنا
قضا لزمه يوم اخر وان قلنا ادا فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا
والاصح انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضا والادا وصح
تصحيحه القاضي ابو الطيب والمصنف في الاكثرون وقطع به الماوردي
ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضا فله
افطار اليوم الاخير وهو الاصح وان قلنا ادا فلا ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان
تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذي الحجة
فان وافق شوال حصل منه تسعة وعشرين يوما ان كمل وثمانية وعشرين
ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضا وكان رمضان ناقصا
ولا شي عليه ان تم شوال ونقص يوما ان نقص تلك العيد وان كان رمضان
تاما قضا يوما ان تم شوال والا فيومين وان جعلناه ادا لزمه قضا
يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة
وعشرين يوما ان تم وخمسة وعشرين ان نقص لان فيه اربعة ايام لا يصح
صومها العيد وايام التشريق فان جعلناه قضا وكان رمضان ناقصا قضى
ثلثة ايام ان تم ذو الحجة والا فاربعة وان كان رمضان تاما قضى اربعة
ان تم ذو الحجة والا فخمسة وان جعلناه ادا قضى اربعة ايام بكل حال
هكذا ذكره الاصحاب وهو تفريع على المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها
فان صححناها للمتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق الحال
الرابع ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان
بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته وان لم
يبن الحال الا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف

بدليلهما احدهما القطع بوجوب القضا واصحهما واشهرهما انه على قولين
اصحهما وجوب القضا والثاني لا قضا قال الخراسانيون على الخلاف مبني على انه
اذا صادف ما بعد رمضان هل هو ادا ام قضا ان قلنا ادا فالتعيين فوقه اجزاه
هنا ولا قضا كما جعل ادا بعد وقته للضرورة لا قبله وان قلنا قضا لم
يجزه لان القضا لا يكون قبل دخول الوقت ولا يصح انه قضا فالصحيح وجوب
القضا هنا وهذا البنا انما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضا والادا
قولين واما من حكاه فلا يصح ما قولين على وجهين ولو صام
شهرا بان له الحال في بعض رمضان لزمه صوم ما ادركه من رمضان
بلا خلاف وفي قضا الماضي منه طريقان احدهما القطع بوجوبه
واصحهما واشهرهما انه على الطريقين فيما اذا بان انه بعد مضي جميع
رمضان والله اعلم ه فرع اذا صام الاسير ونحوه
بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضا
بلا خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضا كيوم العيد وممن نقل
الاتفاق عليه السرخسي فرع ذكر المصنف في التنبيه انه
لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت انه يلزمه الاعادة
يعني قولا واحدا ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم اذا صادف
ما قبل رمضان وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين
والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة ايضا وقد سبق بيانه في باب
مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الما وذكرنا هناك
ان فيهم من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني اذا تبين انه توضى
بالما النجس وصلى هل يلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف
في تيقن الخطا في القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلا او ناسيا
او نسي الما في رحله وتيمم او نسي ترتيب الوضو او نسي الفاتحة

في الصلاة او صلوا صلاة شدة الخوف لسواد راوه فبان ابلا
عدوا او بان بينهم خندق او دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان
الفقير غنيا او حج عن نفسه لكونه معضوبا فبرا او غلطوا ووقفوا
بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض
وبعضه مرتب على بعض او اقوى من بعض والصحيح في الجميع الا الحج
وكل هذه المسايل مقررة في مواضعها مبسوطة وقد سبق ايضا بحق عليه
في باب طهارة البدن والله اعلم ه فرع قد ذكرنا ان
الاسير ونحوه اذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة
انه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شي قال ابن الصباغ قال الشيخ ابو حامد
يلزمه ان يصوم على سبيل التخمين ويلزمه القضا كالمصلي اذا لم يظهر
له القبلة بالاجتهاد فانه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندي غير صحيح
لان من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك
في وقت الصلاة فانه لا يلزمه ان يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي
في المسألة وجهين احدهما قول الشيخ ابي حامد والثاني قال وهو الصحيح
لا يومر بالصوم لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يومر به كمن شك
في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة
وانما عجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا
الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ
ابا حامد اراد اذا علم او ظن ان رمضان قد جا او مضى ولم يعلم ولا ظن
عينه لكنه لو كان هكذا لكان يصوم ولا يقضي لانه يقع صومه في
رمضان او بعده والله اعلم ه فرع
لو شرع في الصوم بالاجتهاد فافطر بالجماع في بعض الايام ثم تحقق انه
صادف رمضان لزمته الكفارة لانه وطي في نهار رمضان الناس

سوغ له الاجتهاد فاشبه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد
وان صادف شهرا غيره فلا كفارة لان الكفارة لحرمة رمضان ولم
يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولي فرع

في مذاهب العلماء في صيام الاسير الذي اجتهد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا
صادف صومه رمضان او ما بعده اجزأه وان صادف ما قبله لم يجزئه
على الصحيح وبهذا كله قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وخالف الحسن بن صالح
فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال
عليه ولو كان يصام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا
وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزئه فرع

اذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل من النهار بل استمرت عليه الظلمة
دائما فهذه مسألة مهمة لم ار من ذكرها وقد حكى الامام ابو بكر المروزي
من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب احدها يصوم ويقضي لانه عذر
نادر والثاني لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت
والثالث يتحرى ويصوم ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة قلت
الاصح انه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من
الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة
وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها
بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يتعلق بعضها ببعض
فلا يفسد ما قبله بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلوات
ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب بنية من
النهار لما روت حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهل تجوز نيته مع طلوع
الفجر فيه وجهان من اصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجاز بنية مقارنة
لابتدائها كسائر العبادات وقال اكثر اصحابنا لا يجوز الا بنية من الليل لحديث
حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ولان اول وقت الصوم
يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فاذا قلنا بهذا فهل
تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان من اصحابنا من قال لا يجوز الا في
النصف الثاني قياسا على اذان الصبح والدفع من المزدلفة وقال اكثر
اصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو اوجبنا النية في
النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم اكل او جامع
لم تبطل نيته وحكي عن ابي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافي الصوم
فابطل النية والمذهب الاول وقيل ان ابا اسحق رجع عن ذلك وقال لان
ان الله تعالى احل الاكل الى طلوع الفجر ولو كان الاكل يبطل النية لما
جاز ان ياكل الى الفجر لانه يبطل النية الشرح حديث
انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله
عنها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم
باسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من
رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن اخته حفصة
واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر بعض طرقه
لكون بعض طرقه ضعيفا او موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا
معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات واشار الحفاظ
رواه لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي وذكر النسائي في
طرق كثيرة موقوفا على حفصة وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر

بعض

وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله
وهو اصح وقال البيهقي هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده
وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن ابي بكر اقام
اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني رفعه
عبيد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا ورواه البيهقي من رواية
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن ابي بكر اقام
اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني رفعه
عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا ورواه البيهقي من رواية
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع
الفجر فلا صيام له قال البيهقي قال الدارقطني ومعه غيره الله اسناده
كلهم ثقات قلت والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية
الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله اعلم وفي بعض
الروايات يبيت الصيام من الليل وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف
والتشديد وكله بمعنى والله اعلم ٥ اما احكام
الفصل ففيه مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب
الا بالنية وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال
الا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق
اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف لكن يستحب
التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة الثانية تجب
النية لكل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا
فلو نوى في اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يصح هذه النية

لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل يصح لليوم الاول فيه خلاف
المذهب صحته له وبه قطع ابو الفضل بن عبدان وغيره وتردد
فيه الشيخ ابو محمد الجويني من حيث ان النية فيه بعضها الثالثة
تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب فلا يصح
صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها
من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر طريقان
المذهب وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا يصح بنية
من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر طريقان والثاني فيه وجهان
بناء على انه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع ام جائزه ومندوبه
ان قلنا الواجب لم يصح بنية النهار والا صح كالنفل وممن حكى هذا
الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في
كتاب النذور والمذهب يعرف من هذه المسألة واشباه مسائل الخلاف
في النذر هل يسلك به مسلك الواجب ام المندوب لان الحديث هنا
عام في اشتراط النية للصوم من غير فصل بين النفل فخص النفل بدليل بقي النذر
على العموم والله اعلم قال اصحابنا فلو نوى قبل غروب الشمس
بلحظة او مع طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف وان نوى
مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند
المصنف وسائر المصنفين انه لا يجوز وهذا قول اكثر اصحابنا المتقدمين
كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه واخرون
والمعتمد لما ذكره المصنف واما ما ذكره صاحب الشامل
حيث ذكر هذا ثم قال وان من اصحابنا من اوجب امساك جزء من الليل
ليكمل له صوم جميع النهار فوجب تقديم النية لتستوعبه فغلط
لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من اول الليل لقوله تعالى

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر وأما تحصيل إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق
كمال النهار فرع لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال
في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد ما نواه وفي انعقاده
نفلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما مبنيان على القولين فيمن صلى
الظهر قبل الزوال فرع الأصح صوم الصبي المميز
في رمضان الانية من الليل وكهذا قلنا في المسألة الثالثة تبييت
النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب ولذا قال المصنف
لا يصح صوم رمضان والعنزة من الصيام الواجب إلا بنية من
الليل الرابعة تصح النية في جميع الليل ما بين غروب
الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة
المغرب صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا
المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه أنه لا تصح
النية إلا في النصف الثاني من الليل حكاه المصنف والأصحاب
ولم يسم الجمهور قائله ونسبه السرخسي في الأمالي فقال هو قول
أبي الطيب بن سلمة واتفق أصحابنا على تغليطه فيه وأما قول
المصنف وإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان
عبارة مشكلة لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا تجوز
النية مع الفجر ولم يقل بهذا أحد من أصحابنا بل الخلاف المذكور في
اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر
أم لا لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا الخلاف فيه
ولا بد من تأويل كلام المصنف والله أعلم ه وأما
قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب

وأي علة تجمعها ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لأن اختصاص الأذان
والدفع بالنصف الثاني للحرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق أكثر
الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم وهذا حرج
شديد لا أصل له والله أعلم الخامسة إذا نوى بالليل
ثم أكل أو شرب أو جامع لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب إلا ما حكاه المصنف
وكثيرون نقلا عن أبي إسحاق المروزي أنه قال تبطل النية بالأكل
والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فإن لم يجددها في الليل
لم يصح صومه قال وكذا لو نام قبل الفجر لزمه تجديدها فإن لم يجددها
لم يصح صومه ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضر وصح صومه
وهذا المحكي عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب مما ذكره المصنف
قال المصنف وآخرون وقيل إن أبا إسحاق رجع عنه وقال ابن الصباغ
هذا النقل لا يصح عن أبي إسحاق وقال إمام الحرمين رجع أبو إسحاق عن هذا
عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا
الذي قاله أبو إسحاق غلط قال وحكي أن أبا سعيد الإصطخري لما بلغه
قول أبي إسحاق هذا قال هذا خلاف إجماع المسلمين قال فيستتاب أبو
إسحاق عن هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن أبي بكر الحربي
أنه حكى للإصطخري قول أبي إسحاق هذا فقال خرق الإجماع فحكاه
الحربي لأبي إسحاق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو إسحاق قال فلعله
رجع فحصل أن النية لا تبطل بشيء من هذا قال إمام الحرمين
وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم
يعني أنه إذا تنبه بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب
إلى أبي إسحاق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم ه

قال المصنف رحمه الله وأما صوم التطوع
فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض
والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أعندكم اليوم شيء تطعموا فقالت لا فقال إني إذاً صائم
ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه
يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز
في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان روى حرملة أنه يجوز
لأنه جزء من النهار يجوز بنية النفل فيه كالنصف الأول وقال في القديم
والجديد لا يجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع
غروب الشمس ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة
ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الشيء ولهذا لو أدرك
معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة ولو أدرك دون
المعظم لم يجعل مدركاً لها فإن صام التطوع بنية من النهار فهل
يكون صائماً من وقت النية لأنه لم يوجد فيه قصد
العبادة فلم يجعل صائماً فيه وقال أكثر أصحابنا هو صائم من أول النهار
لأنه لو كان صائماً من أول النهار لم يضره الأكل قبله

الشرح
حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فإني صائم هذا لفظ مسلم وفي رواية النسائي
وقوله صلى الله عليه وسلم إذاً صوم معناه إني أبتدئ الصيام
هذا مقصوده وما ذكره يأتي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب
العلماء إن شاء الله تعالى أما الأحكام فقال الرافعي الشافعي
والأصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال

ونقله الأصحاب عن المزني وأبي يحيى البلخي فقالا لا يصح إلا بنية من الليل
وهذا إسناد ضعيف وذلك المذهب والوجه في الكتاب وهل يصح
بنية بعد الزوال فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم
كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته
نص عليه في حرملة وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود وهو من جملة
كتب الأم قال أصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر
ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بعدها زمن
ولو أدنى لحظة صرح به السرخسي وغيره ثم إذا نوى قبل الزوال
أو بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط والحسب له
ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان
مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب من طلوع الفجر
ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي الوجه الآخر أنه صائم من
حين النية منقول إلى أبي إسحاق المروزي واتفقوا على تضعيفه قال الماوردي
والقاضي أبو الطيب في المجرد هو غلط لأن الصوم لا يتبعض قالوا وقوله
لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب
كالمسبوق يدرك الإمام راكعاً فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق
الأصحاب وهذا ردوا على أبي إسحاق والله أعلم وقد سبق في باب نية
الوضوء الفرق بين هذه المسألة وبين من نوى الوضوء عند غسل الوجه
ولم ينو قبله فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل
الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو وجد هذه الأركان
صح بخلاف الصوم والله أعلم قال أصحابنا فإن قلنا يثاب من
طلوع الفجر اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع

او فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وان قلنا بانه من حين النيه
ففي اشتراط خلو اول النهار عن الاكل والجماع وغيرهما وجهان
مشهوران في الطريقين اصحهما الاشتراط وبه قطع المصنف واخرون
وهو المنصوص والثاني لا يشترط فلو كان اكل او جامع او فعل غير ذلك
من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النيه وهذا الوجه
يحكى عن ابي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري واسحاق ابي زيد
المروزي وحكاه ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب
في المجرد وجها مخرجا قال والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه
المتولي عن جماعه من الصحابه ابي طلحه وابي ايوب وابي الدرداء
وابي هريره وما اظنه يصح عنهم فان قلنا المذهب ان الامساك
من اول النهار شرط فلو كان اول النهار كافرا او مجنونا او حائضا
ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم
والله اعلم قال الشيخ ابو محمد الجويني في السلسله الوجهان
في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم
زيد فقدم ضحوه وهو صائم هل يجزيه عن نذره ان قلنا يجزيه حصل له
الثواب هنا من طلوع الفجر والا فمن وقت النيه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين
النيه وهو ان ينوي انه صائم من رمضان لانه قربه مضافه الى
وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاه الظهر والعصر وهل
يفتقر الى نيه الفرض فيه وجهان قال ابو اسحاق يلزمه ان ينوي صوم فرض
رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فافتقر الى نيه
الفرض لتميزه عن صوم الصبي وقال ابو علي ابن ابي هريره لا يفتقر

الى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر الى تعيين
الفرض فان نوى في ليله الثلاثين من شعبان ان كان غدا من رمضان فانا
صائم عن رمضان او عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين
احدهما انه لم يخلص النيه لرمضان والثانيه ان الاصل انه من شعبان
فلا يصح نيه الفرض وان قال ليله الثلاثين من رمضان ان كان غدا
من رمضان فانا صائم من رمضان او مفطر وكان من رمضان لم يصح
صومه لانه لم يخلص النيه للصوم وان قال ان كان غدا من رمضان
فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر فكان من
رمضان صح صومه لانه اخلص النيه للفرض وبنى على اصل لان
الاصل انه من رمضان الشرح قوله لانه قربه
مضافه الى وقتها احتراز من الكفاره فانه لا يشترط فيها تعيينها عن
قتل او ظهار وغيرها اما الاحكام ففيه مسائل
احداها قال الشافعي والاصحاب لا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفاره
والنذر ولا فديه حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النيه لقوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط
التعيين لان اصل النيه فهم اشتراطه من اول الحديث انما الاعمال
بالنيات واستدل الاصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف وهو
الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النيه هو المذهب والمنصوص
وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا المتولي فحكى عن ابي عبد الله
الحليمي من اصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنيه مطلقه
وهذا الوجه شاذ مردود الثانيه صفه النيه الكامله المجزئه
بلا خلاف ان يقصد بقلبه صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنه لله تعالى فاما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان

لا بد من تعيينه لا وجه له كما سبق في المسألة قبلها وأما الأداء والفرضية
ففيهما الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق هو بحمد الله لكن الأصح
هنا وهناك أن الأداء لا يشترط وأما الفرضية فاختلفوا في
الأصح هنا وهناك فالأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصح
هنا أيضا عند البغوي الاشتراط والأصح هنا عند السرخسي وصاحب
الشامل والأكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان
من البالغ لا يكون إلا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق
من صلاها ثانيا في جماعة وهذا هو الأصح وأما الإضافة إلى الله
تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أن فيها وجهين في جميع
العبادات ذكرهما الخراسانيون أصحهما لا تجب وبه قطع العراقيون
وأما التعيين بهذه السنة فليس بشرط على المذهب وهو المنصوص
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى
إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه ٥
وغلطوا قائله وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر
وهو تعيين فرض هذه السنة وهو أيضا غلط والله أعلم ٥
فرع قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا نوى
يوما وأخطأ في وصفه لا يضره فإذا نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد
وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح
صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو
في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف
لأنه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين
القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي لكن قال الدارمي

لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب
الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره ثم قال
وعندي أنه يجزيه في جميع هذه الصور ولا فرق بينهما فرع
قال الرافعي اشتهر لفظ على كلام الأصحاب في تفسير التعيين
بل هو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم
إلى التبييت فرع يجب التعيين في صوم
القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين
سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزه وسبق في الكفارات إن
شاء الله تعالى إيضاحه وسبقت الإشارة إلى شيء منه في باب صفة
الصلاة وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة
هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم
المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها
كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة المسألة الثالثة
قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد إن كان من رمضان فله حالان أحدهما أن لا يعتقد كونه
من رمضان فإن ردد نيته فقال أصوم غدا من رمضان
إن كان منه وإلا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزه عن رمضان إذا بان
منه لأنه صام شاكا ولم يبن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده
وقال المزني يجزيه عن رمضان ولو قال أصوم غدا عن رمضان
أو تطوعا لم يجزه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم
عن رمضان لم يصح ولكن صادف رمضان لما ذكره المصنف
من أن الأصل عدم رمضان ولأنه إذا لم يعتقده من رمضان
لم يتأت منه الجزم به وإن حصل فحديث نفس لا اعتبار به

وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب انه يجزيه عن
رمضان والاول وبه قطع الجمهور واما اذا كان في اخر رمضان
فقال ليلة الثلاثين منه اصوم غدا ان كان من رمضان او اتطوع
او قال اصوم او افطر وصادف رمضان فلا يجزيه لانه لم يجزم
وان قال اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر فكان
منه اجزاه لان الاصل بقا رمضان فاجزاه استصحابا للاصل الحال
الحال الثاني ان يعتقد كونه من رمضان فان لم يستند
اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به فان جزم او عبد او امراة او صبيان
ذوي رشد فقال الشافعي في المختصر لو عقد رجل على ان غدا من رمضان
في يوم الشك ثم بان انه من رمضان اجزاه هذا نصه قال اصحابنا ان
استند الى ما يحصل ظنا ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه بلا
خلاف هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وصرح به البغوي والمتولي
في التتمة بدل الصبيان وصرح به كله اخرون منهم امام الحرمين
في النهاية وصرح بالصبيان ذوي الرشد قال الجرجاني في التحرير
لو نوى الصوم برؤية من يثق بقوله من امراة او عبد او فاسق
او مراهق وكان من رمضان اجزاه ولم يحك فيه خلافا وممن صرح
باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بنا على قوله المحاملي في المجموع
فان قال في نيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن منه
فهو تطوع قال امام الحرمين وغيره فظاهر النص انه لا يصح وان
بان من رمضان لانه متردد قال الامام ولكن طوائف من الاصحاب
وجها انه يصح لاسناده الى اصل قال الامام وهذا موافق
لمذهب المزني ورأى الامام طرد الخلاف وان جزم قال لانه
لا يتصور الجزم والحالة هذه لانه لا موجب له وانما الحاصل

له حديث نفس وان سماه جزما فالاولى ان يجعل في شرط اسناد الاعتقاد
الى ما يثير ظنا الصوم مستند الى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث
جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك الحاكم بثبوت
رمضان بعدلين او بعدل اذا جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك
يجب الصوم ويجزي اذا بان من رمضان بلا خلاف والانضمام شي
من الاسباب في بعض الاوقات لحصول الاسناد الى ظن معتمد قال
اصحابنا ومن ذلك الاسير والمحبوس في مطمورة اذا اشتبهت عليه
الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله اعلم ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولم يكن امارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لان الاصل
بقا شعبان صرح به المتولي وغيره وان صادف رمضان فقد ذكرنا
انه لا يصح فرضا ولا نفلا والله اعلم ولو كان عليه قضا فقال اصوم
غدا عن القضا او تطوعا لم يجزيه عن القضا بلا خلاف لانه لم يجزم
به ويصح نفلا اذا كان في غير رمضان هذا مذهبنا وبه قال محمد بن
الحسن وقال ابو يوسف يقع عن القضا والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل
صومه لان النية شرط في جميعه فاذا قطعها في اثنائه بقي الباقي بغير
نية فبطل واذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن
بعض ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة يتعلق الكفارة
بجنسها فلم يبطل بنية الخروج كالحج والاول اظهر لان الحج لا يخرج منه
بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة
الشرح قوله يتعلق الكفارة بجنسها احتراز من
الصلاة وقوله يخرج من الصوم بما يفسده والخروج من الحج

بما يفسده معناه أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار
خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثما
بهذا الجماع لأنه يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الإمساك
لحرمة اليوم والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع
وهذا لم يفسد بجماعه صوما وأما الحج إذا أفسده بالجماع لم يخرج
منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما فهما مفترقان
في الخروج وعدمه ومستويان في وجوب المضي في فاسدهما
وأما حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه
فهل يبطل فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما
عند المصنف والبغوي وآخرين بطلانه وأصحهما عند الأكثرين
لا يبطل وقد سبق بيانه في أوائل باب صفة الصلاة وذكرنا
هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا يبطل وما اختلفوا فيه وقد سبق
أيضا في باب نية الوضوء هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو
تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا فالمذهب
وبه قطع الأكثرون لا يبطل وجها واحدا والثاني على الوجهين
فيمن جزم بالخروج فإن قلنا بالتعليق أنه لا يبطل فدخل زيد في
أثناء النهار فهل يبطل فيه وجهان الصحيح لا يبطل حكاهما جماعة
منهم البغوي في صفة الصلاة وجزم الماوردي بأنه لو نوى
أنه يفطر بعد ساعة لم يبطل صومه ومتى نوى الخروج
من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا إنه يبطل فالمشهور بطلانه
في الحال وحكى الماوردي وجهين أحدهما هذا والثاني لا يبطل
حتى يمضي زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف
والله أعلم ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة

أو غيره قال إمام الحرمين والمتولي وللأصحاب الخصلة الذي يشتغل به
بالخلاف وأما الذي كان فيه فإن قلنا إن نية الخروج لا تبطله بقي
على ما كان وإلا فهو كما جرى وإن قلنا يبطله فهل يبطل أو ينقلب نفلا
فيه وجهان كما سبق في نظائره فيمن نوى بصلاة الظهر عصرا
وشبهه وقد سبق إيضاح هذا وأشباهه في أول صفة الصلاة
قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما إذا كان
في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه
نفلا هو فيما إذا كان في غير رمضان وإلا فرمضان لا يقع فيه
نفلا أصلا كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

فرع في مسائل تتعلق بنية الصوم

إحداها إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع حيضها ثم انقطع
في الليل قال المتولي والبغوي وآخرون من أصحابنا إن كانت مبتدأة
يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وتم في
الليل صح صومها بلا خلاف لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وإن كانت
عادتها دون أكثره وتتم في الليل فوجهان أصحهما يصح نيتها وصومها
لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل وإن لم تكن لها
عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات
مختلفة لم يصح لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة الثانية
قال المتولي لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في
آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية لأنه لم يوجد قصد الشروع
في العبادة وقال الرافعي قال القاضي أبو المكارم في العدة
لو قال في الليل أتسحر لأقوى على الصوم لم يكفه هذا في النية قال
ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني

أنه لو قال السحور للصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من
الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم
قال الرافعي وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات
المعتبرة لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده. الثالثة
لو عقب النية بقوله إن شاء الله تعالى أو بلسانه فإن قصد التبرك
أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم تضره
وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه
قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردي إن قال أصوم
إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد لأنه لم يجزم النية وإن قال إن
شاء الله فوجهان الصحيح لا يصح صومه لقوله إن شاء زيد لأنه استثنا
وشأنه أن يرفع ما تعلق به والثاني يصح صومه هذا كلام الماوردي
وجمع صاحب البيان كلام الأصحاب في المسألة فقال لو قال أصوم
غدا إن شاء الله فثلاثة أوجه أحدها وهو قول القاضي أبي الطيب
يصح لأن الأمور بمشيئة الله والثاني لا يصح وهو قول الصيمري لأن الاستثنا
يبطل حكم ما اتصل به والثالث وهو قول ابن الصباغ إن قصد الشك
في فعله لم يصح وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئته وتوفيقه وتمكينه
صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق. الرابعة
إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف
عندنا لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه والله
أعلم ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان
لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية. الخامسة إذا
نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري
وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لأن

الأصل عدم النية ويحتمل أن يجيء فيه وجه أن الأصل بقاء الليل كمن
شك هل أدرك ركوع الإمام أم لا فإن في حصول الركعة خلافا
سبق في موضعه الأصح لا يحصل ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا
أجزأه وصح صومه بلا خلاف وصرح به صاحب البيان قال هو
والصيمري ولو أصبح شاكا في أنه نوى أم لا لم يصح صومه الشاك
قال الشافعي والأصحاب يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح
فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر
أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه
لا عما نواه ولا عن رمضان هذا نص عليه وقطع به الأصحاب في
الطرق إلا إمام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو
فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو إسحاق المروزي
يصح قال الإمام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما
سبق واحتج له المتولي بأن النية بالصوم متعين واجب عليه فلا
ينعقد بنية تلك العبادة مع تمام شرط النية كما لو أفسد الحج ثم أراد
أن يحرم إحراما آخر صحيحا لم ينعقد لأنه يلزمه المضي في فاسده
والله أعلم. السابعة قال المتولي في آخر المسألة
السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر
سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد
النية لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها. الثامنة قال المتولي
لو نوى صوم القضاء أو الكفارة بعد الفجر فإن كان في رمضان لم ينعقد
له صوم أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان
من الليل وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة
لأن شرطها نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء على القولين

ثم نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسئلة مع نظايرها في
اول صفة الصلاة التاسعة قال الصيمري وصاحب
البيان حكاية عنه لو علم ان عليه صوما واجبا لا يدري هل هو
من رمضان او نذرا او كفارة فنوى صوما واجبا اجزاه كمن
نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه
ويعذر في عدم جزم النية للضرورة العاشرة قال الصيمري
وصاحب البيان حكاية عنه لو علم ان عليه صوما واجبا لا يدري هل
هو من رمضان او نذرا او كفارة فنوى صوما واجبا اجزاه كمن نسي
صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه
ويعذر في عدم جزم النية للضرورة العاشرة قال الصيمري
وصاحب البيان حكاية عنه لو قال اصوم غدا ان شا الله او ان
استطعت لم يصح لعدم الجزم وان قال ما ابقاني الله صحيحا مقيما اجزاه
لانه يجوز لو مرض او سافر قبل الفجر الحادية
عشرة لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد
مضي اكثر النهار انه نوى صح صومه بلا خلاف صرح به القاضي
حسين في الفتاوى والبغوي واخرون وقاسه البغوي على ما لو
شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن الثانية عشرة
اذا كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضا اليوم
الثاني ففي اجزايه وجهان مشهوران حكاهما البغوي واخرون
وجزم المتولي بانه لا يجزيه قال وكذا لو كان عليه يوم من رمضان
فنوى قضاه من صوم اخر غلطا لا يجزيه كما لو كان عليه كفارة
قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزيه وان كان لو اطلق النية عن واجبه
في الموضعين اجزاه وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في اخر فصل الا

الله ذكر الوجهين احتمالا له فكانه لم ير النقل فيها الثالثة
عشرة في مسايل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية على نسق ما قبله المسايل
السابقة قال اذا نوى الليلة من شعبان او الليلة من رمضان صوم
الغد وحكمه ما سبق قال ولو كان متطهرا وشك في الحدث فنوى
وقال ان كنت محدثا فهذا لرفعه والا فهو تجديد ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فقال ذلك اجزاه عملا بالاصل في المسئلتين ولو شك
في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت ففرضها والا فنافلة فكانت
اجزاه ولو قال نويتها ان كانت او نافلة لم يجزيه ان كانت كما سبق نظيره
في الصوم ولو اخرج دراهم ونوى هذه زكاة مالي ان لم يسبب نصابا
فله او قال والا فهي نافلة لم تجزيه في الحالين لان الاصل عدم الكسب ولو
احرم في يوم الشك من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان
فاحرامي بعمرة وان كان من شوال فبحج فكان شوالا كان حجا صحيحا
ولو احرم بالصلاة في اخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت الجمعة
باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في نية الصوم مذهبنا انه لا يصح الصوم
الا بنية سوا الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه
قال العلما كافة الا عطا ومجاهدا وزفر فانهم قالوا ان كان الصوم
متعينا بان يكون صحيحا مقيما في شهر رمضان فلا يفتقر الى نية قال
الماوردي واما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية باجماع
المسلمين واحتج لعطا وموافقيه بان رمضان مستحق الصوم
فمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر الى نية واحتج اصحابنا بحديث
الاعمال بالنيات وبحديث حفصة السابق وقياسا على الصلاة
والحج ولان الصوم هو الامساك لغة وشرعا فلا يتميز الشرعي

عن البغوي الا انه نيه فوجب القضاء والجواب على ما ذكروه انه منتقض
بصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان
مستحق لفعلها ويمنع من ايقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالاجماع
وقد يحتجون على هذا بان ذلك الزمان وان كان الحضور فيه صلاة اخرى
لكن لو فعلت انعقدت وقد ساعد في انعقادها لا انها محرمة وقد سبق
ان الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الصحيح
والله اعلم فرع في مذاهبهم في نية صوم رمضان قد ذكرنا
ان مذهبنا انه لا يصح الا بنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود
وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يصح بنية قبل
الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة
انها لا تصح الا بنية من الليل واحتج له بالاحاديث الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث يوم عاشورا الى اهل العوالي وهي القرى التي حول
المدينة ان يصوموا يومهم ذلك قالوا وكان صوم عاشورا واجبا
ثم نسخ وقياسا على صوم النفل واحتج اصحابنا بحديث حفصة
وحديث عائشة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهما صحيحان
وسبق بيانهما وبالقياس على صوم الكفارة والقضا واجاب
اصحابنا عن حديث عاشورا بجوابين احدهما انه ليس واجبا وانما كان
تطوعا متأكدا شديد التأكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا والثاني انه
لو سلمنا انه كان فرضا فكان ابتدا فرضه عليهم من حين بلغهم ولم
يخاطبوا بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم
في اثنا الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس
الى استقبال الكعبة واجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم
الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق قبل هذا

الكعبة

في حق غيرهم ويصير هذا كمن اصبح بلا نية ثم نذر في اثنا النهار صوم ذلك
اليوم واجاب الماوردي بجواب ثالث وهو انه لو كان عاشورا واجبا
فقد نسخ باجماع العلماء انه ليس بواجب واذا نسخ حكمه سقط ما
يلحق به غيره واما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر لان
التطوع مبني على التخفيف ولانه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث
حفصة وعائشة فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه
ان حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله
اعلم فرع في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم
مذهبنا ان كل يوم يفتقر الى نية سوا فيه صوم رمضان والقضا
والكفارة والنذر والتطوع وبه قال ابو حنيفة واسحق بن راهويه
وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك اذا نوى في اول رمضان
صوم جميعه كفاه له جميعه ولا يحتاج الى النية لكل يوم وعن احمد
واسحق روايتان اصحهما كمذهبنا والثانية كمالك واحتج لمالك بانه
عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة
واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض
ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة فرع
في مذاهبهم في تعيين النية مذهبنا ان صوم رمضان وغيره من
الصوم الواجب لا يصح الا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفرضية
وجهان اصحهما لا يشترط وبه قال ابو علي بن ابي هريرة والثاني يشترط
قاله ابو اسحق المروزي وبوجوب التعيين قال مالك واحمد واسحق
واحمد والجمهور واوجبها ولا الا لبعد نية الفرضية وقال ابو حنيفة
لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا او
صوما مطلقا او تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما قال ولا

صوم النذر المتعين في زمان معين قال ولو كان مسافرا ونوى
قضاء آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا وقع عن رمضان
فيه روايتان احتج ابو حنيفة بالقياس على الحج واحتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وبالقياس على صوم القضاء واجابوا عن الحج بان
مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام
كاحرام عمرو والله اعلم فرع في مذاهبهم فيمن اصبح في رمضان
بلا نية فجامع قبل الزوال قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور
لا كفارة عليه لكن يأثم وقال ابو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد
الزوال فلا كفارة ولا اثم عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل الزوال
مراعى حتى لو نواه صح عنده فاذا اكل او جامع اسقط المراعاة فكانه
افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نيته رمضان فيه بالاجماع
ودليلنا ان الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم فرع
في مذاهبهم في نية صوم التطوع ذكرنا ان مذهبنا صحة نيته
قبل الزوال وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان
وابو ايوب الانصاري وابن عباس وابو حنيفة واحمد وآخرون
وقال ابن عمر وابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود
لا يصح الا بنية من الليل وبه قال المزني وابو يحيى البلخي من اصحابنا
ونقل ابن المنذر عن مالك انه استحسن من الصوم
تطوعا وتصح نيته في النهار واحتج لهم بعموم حديث عائشة وحفصة
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واحتج اصحابنا بحديث عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم رواه مسلم وفي رواية قال اني اذا اصوم
رواها البيهقي وقال هذا اسناد صحيح والجواب عن حديث

شبيه انه عام تخصصه ما ذكرناه جمعا بين الاحاديث
وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله
عنه انه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويدخل في الصوم بطلوع الفجر
ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغابت
الشمس من هاهنا فقد افطر الصائم ويجوز ان ياكل ويشرب ويباشر الى
طلوع الفجر لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فان جامع قبل طلوع الفجر واصبح وهو جنب جاز صومه لانه لما اذن
في المباشرة الى طلوع الفجر ثم امر بالصوم دل على انه يجوز ان يصبح
صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وان طلع الفجر
وفي فيه طعام فاكله او كان مجامعا فاستدام بطل صومه وان
لفظ الطعام واخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني اذا
اخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الاصل بقا النهار
الشرح حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم
وليس فيه بعد الشمس من هاهنا وانما قال وغربت الشمس ورواه
البخاري ومسلم ايضا من رواية عبد الله بن ابي اوفى بمعناه ولفظ
البخاري لابن ابي اوفى اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا وجاء الليل
من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق ولفظ مسلم
اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم
قال العلماء انما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار

ليس ان غروبها عن الصوم لا يكفي لانها قد تغيب بعض الاماكن
عن العيون ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل
وادبار النهار واما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم ايضا من
روايتها ومن رواية ام سلمة ايضا وقولها من جماع غير احتلام
ذكرنا الجماع للاشعار بانه اذا كان من احتلام وان المحتلم معذور لانه
قد يدركه الصبح وهو نائم فكيف بخلاف المجامع فتبين ان تلك الجنابة
من جماع لما ذكرته لشدة الاغتسال بيانه فقالت من غير احتلام وقد ذكرنا
في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام مقصورا في حق النبي
وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الاخر بانها ذكرته
للتوكيد لا للاحتراز والله اعلم وقول المصنف لانه لما اذن في المباشرة
تعالى يعني المرة اذن فيها وفي الغسل وقوله لفظ الطعام هو بفتح
الغين والما ذكرته لاني رايته مصحفه اما احكام
الفصل ففيه مسائل احداها يفطر الصوم ويتم بغروب الشمس
باجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها
في باب مواقيت الصلاة مثلها بالصوم باول طلوع الفجر
في بعض البلاد وسبق قبله ان يطلع في بلد اخر فيعتبر كل بلد بطلوع
فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسه وقد سبق بيان هذا في كلام
الماوردي في هذا الباب في مسالة رؤية في بلد دون بلد وقد سبق
بيان هذا الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة
ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا تتعلق بالفجر
الاول الكاذب شيء من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك
بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه فرع
هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم

الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ٢٦٠
ومالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن
عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول قال وروينا عن علي
رضي الله عنه انه قال حين صلى الفجر الان حين تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال وروي عن حذيفة انه لما طلع
الفجر تسحر ثم صلى قال وروي معناه عن ابن مسعود
قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر
الذي يملأ البيوت والطرق قال وكان اسحق يميل الى القول
الاول من غير ان يطعن على الاخرين قال اسحق ولا قضا على
من اكل في الوقت الذي قاله هاولاء هذا كلام ابن المنذر وحكى
اصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انهما جوزا الاكل
وغيره الى طلوع الشمس ولا اظنه يصح عنهما واحتج اصحابنا
والجمهور على هاولاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة
منها حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قلت يا رسول الله اني اجعل تحت
وسادي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من
النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار رواه البخاري ومسلم وعن
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله من الفجر

ويعلموا انه بقي الليل من النهار رواه البخاري ومسلم وفي رواية
مسلم رويهما بالدامهور وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض
لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من
سحوره فانه يؤذن وينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم
وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ
الى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى
ثم مدهما عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وسبق في باب
مواقيت ... عن هذه من الاحاديث والله اعلم المسألة
الثالثة يحل له الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر
بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له
الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر لانه
الاصل حتى يتبين لكم الخيط ولما صح عن ابن عباس انه قال
ما شككت حتى يتبين لك رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية
عنه حبيب بن ابي ثابت قال ارسل ابن عباس رجلين ينظران
الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الاخر لا قال اختلفتما الي شرابي
قال البيهقي وروي هذا عن ابي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي
الله عنهم وقول ابن عباس الذي سرى جار على القاعدة انه
يحل الاكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد شك لما اختلف
لا اختلاف فيه ولا حرج لتعارضهما ولان الاصل بقا الليل ولان
قوله اصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد يطلق هذه اللفظة
لمقاربة الفجر والله اعلم وقد اتفق اصحابنا على جواز الاكل

للشاك في طلوع الفجر فقد يطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله اعلم
وقد اتفق اصحابنا على جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا
بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق
لا يحصون واما قول الغزالي في الوسيط لا يجوز
الاكل هجوما في اول النهار وقال المتولي في مسألة السحور لا يجوز
للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي
والبندنيجي وخلائق لا يحصون واما قول الغزالي في الوسيط لا يجوز
الاكل هجوما في اول النهار وقال المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك
في طلوع الفجر ان يتسحر فلعلهما ارادا بقولهما لا يجوز انه ليس مباحا مستوي
الطرفين بل الاولى تركه فان ارادا به تحريم الاكل على الشاك في
طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس وللجميع لا للاصحاب
بل للجميع لمذاهب العلماء ولا نعرف احدا من العلماء قال بتحريمه
بحرمه الا مالكا فانه حرمه واوجب القضا على من اكل شاكا في
الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف اباحة الفطر للشاك
في ... يحكيه عن ابي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس
وعطا والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد وابي ثور واختاره
ولم ينقل المنع الا عن مالك رحمه الله والله اعلم قال الماوردي
وغيره والافضل للشاك ان لا ياكل ولا يفعل غيره من ممنوعات
احتياطا المسألة الرابعة لو اكل شاكا في طلوع الفجر
ودام الشك ولم يتبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا
ولا قضا عليه وقال مالك عليه القضا وقد سبق ادلة المسألة
في المسألة قبلها قال اصحابنا ويحل للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب
الشمس فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد او غيره جاز

على الصحيح

الذي قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني انه لا يجوز الاعتماد على الظن بغير شيء
ولو اكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة او ظانا ان الفجر لم يطلع فبان
طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يفطر فيهما لانه معذور
وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير اذا اجتهد
في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه
هو قول المزني وابن خزيمة من اصحابنا وفيه وجه ثالث انه يفطر
في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى ولانه لا يجوز الاكل
للشاك في الصورة الاولى ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه
الدارمي ولو هجم على الاكل في طرفي النهار بلا ظن وسبق الخط في حكمه
ما ذكرنا وان بان بالتحري انه لم ياكل بالنهار استمرت صحة صومه وان
دام الابهام ولم يظهر بالشيء الخطا ولا الصواب فان كان في اول
النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وان كان في اخره لزمه القضاء
لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب
انه يجوز واستمر الابهام فلا قضاء وان قلنا بقول ابي اسحق الاستاذ
انه لا يجوز لزمه القضاء كما لو اكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده
لا اثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في
اخر النهار وصادف انه الليل حيث قلنا لا قضاء عليه وبين من
اشتبهت عليه القبلة او وقت الصلاة وصلى بغير اجتهاد وصادف
الصواب فان عليه الاعادة ان هناك شرع في العبادة شاكا في
عدم شرط فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة
بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها ام

٢٦٢

بعد تحقق الدخول فيها وقد بان ان القصد واما نظيره من الصلاة
ان يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا فالمذهب انه لم يترك
شيئا فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله اعلم فرع
لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم
على المذهب كما سبق قال المتولي والبغوي واخرون من الاصحاب
ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب على من افسد الصوم
بجماع اثم به كما سبق ايضاحه ان شاء الله تعالى وقال الدارمي
وهذا ينبغي ان يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الافطار بالظن
والا فيجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها المسألة
الخامسة اذا جامع في الليل واصبح وهو جنب صح صومه
بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وممن قال به علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابو ذر
وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة وجماهير
التابعين والثوري ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور قال
العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله
لا يصح صومه قال وهذا الاشهر عن ابي هريرة والحسن البصري
وعن طاوس وعروة بن الزبير ورواية عن ابي هريرة انه
ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى اصبح لم يصح والا فيصح وقال النخعي
يصح النفل دون الفرض وعن الاوزاعي انه لا يصح صوم
منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث من اصبح جنبا فلا صوم له
رواه ابو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم دليلنا نص القرآن
قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا

الصائم الى الليل بالصورة ان يصبح جنبا اذا نام الى طلوع الفجر
وللاحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث عائشة وام سلمة
قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم
رواه البخاري ومسلم وفي روايات لهما اتصافي الصحيح من جماع
غير احتلام وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم
رواه البخاري ومسلم وعنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم والاحاديث
بمعنى هذا كثيرة مشهورة واما حديث ابي هريرة فاجاب اصحابنا
عنه بجوابين احدهما انه منسوخ قال البيهقي روينا عن ابي بكر ابن المنذر
قال احسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع في اول الليل محرما على الصائم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال ان يصوم
وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وام
سلمة رجع اليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال
امام الحرمين في النهاية قال وقال العلماء الوجه حمل حديث ابي
هريرة على انه منسوخ والجواب الثاني انه محمول
على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله اعلم

قال الماوردي وغيره واجمعت الامة على ان من احتلم في الليل
وامكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل واصبح جنبا بالاحتلام
او احتلم بالنهار فصومه صحيح واما الخلاف في صوم الجنب بالجماع
والله اعلم المسألة الرابعة اذا طلع الفجر وفي فيه طعام
فليلفظه فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه
في الحال فسبق منه شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان حكاهما
من سبق ماء المضمضة لكن الاصح هنا لا يفطر والاصح في المضمضة
انه ان بالغ افطر والا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع بحسب
احوال النزع مع اول الطلوع والثانية يطلع الفجر وهو مجامع
فيعلم الطلوع وهو في اوله فينزع في الحال ثم المسألة الخامسة
ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع
اما الثالثة فليس مراده يمضي اثنا في بل الحكم فيها بطلان
الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن اكل ظانا ان الفجر لم
يطلع وكان قد طلع فعلى المذهب لو مكث بعد علمه اثم ولا كفارة عليه
لانه انما مكث بعد بطلان الصوم وعلى الوجه الضعيف يلزمه الكفارة
بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولكن الصورتان
الاوليان فيهما مرادا بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية
وجه ضعيف شاذ انه يبطل وهو مذهب المزني ايضا كما
حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع اما اذا طلع الفجر
وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه
بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا نعلم فيه خلافا للعلماء
ويلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيه قولان وستاتي المسألة
مبسوطة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ولو جامع

[illegible]

بانه لم يكن ناسيا لانه فهو كالناسي لانه بعد العلم بالفجر
والله اعلم فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي
يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين
بجوابين احدهما انها مسالة علمية ولا يلزم وقوعها كما في الفرايض
مائة جدة والثاني وهو الصواب الذي اختاره ان هذا مقصود
لا انا تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الامر ولا معنى للصبح الا ظهور
الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فاذا كان الانسان
عارفا بالاوقات ومنازل القمر فرصد بحيث لا حائل فهو اول
الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور
والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في مسايل تقدمت
منها اذا اكل او شرب او جامع ظانا غروب الشمس او عدم
طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا ان عليه القضا وبه قال ابن
عباس ومعوية ابن ابي سفين وعطا وسعيد بن جبير ومجاهد
والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهويه وداود صومه
صحيح ولا قضا وحكي ذلك عن عطا وعروة ابن الزبير والحسن
البصري ومجاهد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه البيهقي وغيره في عين هذا الباب باسناد صحيح من رواية
ابن عباس واحتج اصحابنا بقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا قد اكل في
النهار وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود انه
سيل عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر

فقال من اكل من اول النهار فلياكل من اخره ومعناه فقد افطر
وروى البيهقي معناه عن ابي سعيد الخدري وبحديث هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من القضا
رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك ابن انس الامام
عن زيد ابن اسلم عن اخيه خالد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه افطر في رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير
وقد اجتهدنا قال البيهقي قال مالك والشافعي يعني الخطب يسير قضا
يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفين بن عيينة عن زيد ابن اسلم
عن اخيه عن ابيه عن عمر قال وروي ايضا من وجهين اخرين عن
عمر مفسرا في القضا ثم ذكره البيهقي باسانيده عن عمر وفيه التصريح
واحد الوجهين عن علي ابن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا
لعمر قال كنت عند عمر في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن
ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان
افطر فليصم يوما مكانه وفي الرواية الاخرى فقال عمر لا نبالي والله
نقضي يوما مكانه قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر
في القضا دليل على خطا رواية زيد بن وهب في ترك القضا ثم روى
البيهقي ذلك باسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله
بن موسى عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن
وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما
متغيمة فراينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا واخرجنا

عباس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث ان ذهب
السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما
هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم قال
البيهقي رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن
وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف
فيه قال البيهقي وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون والله يعصمنا
من الزلل والخطايا بسعة رحمته وروى البيهقي باسناده
عن سعيد وعمرو بن سلمة الانصاري قال افطرنا مع صهيب الخير
في شهر رمضان في يوم غيم و [illegible] شيئا اذا طلعت
فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما
مكانه قوله عباس من لبن بكسر العين وبالسين المهملة وهي القدح
وهي الاقداح واحدها عس بضم العين ولكن اصحابنا عن حديث
ان الله تجاوز لي عن امتي انه محمول على رفع الاثم فانه عام
خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث
سهوا والصلاة بالحدث ناسيا واشباه ذلك فيخص هاهنا بما
ذكرناه والله اعلم **فرع** في مذاهبهم فيمن اكل ثم
شرع مع طلوع الفجر ذكرنا ان مذهبنا انه لا فطر ولا قضا ولا
كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهب وروى
البيهقي باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر كان لو نودي بالصلاة
والرجل على امراته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام
قام واغتسل واتم صيامه **فرع** ذكرنا ان من
طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه وتم صومه فان ابتلعه

بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه وقد ثبت حديث ابن عمر
وعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه البخاري ومسلم
وفي الصحيح احاديث بمعناه واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه
حتى يقضي حاجته منه وفي رواية وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ
الفجر وروى الحاكم ابو عبد الله الرواية الاولى وقال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا ان صح محمول عند
عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم انه ينادي قبل طلوع
الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قال وقوله اذا بزغ ان يكون
من كلام من دون ابي هريرة او يكون خبرا عن الاذان الثاني
ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا لحديث ابن عمر
وعايشة قال وعلى هذا تتفق الاخبار والله اعلم قال المصنف
ويحرم على الصايم الاكل والشرب لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فان اكل او شرب وهو ذاكر للصوم عالم
بتحريمه مختار بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنشقت فابلغ الوضوء
الا ان تكون صايما فدل على انه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل
صومه ولان الدماغ احد الجوفين فبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن
وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط
فلان يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة اولى وان كان به جائفة

أو أمه فداواها فوصل الدواء إلى جوفه أو إلى الدماغ أو طعن نفسه
أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه لما
ذكرناه في السعوط والحقنة وإن زرق في إحليله شيئاً أو أدخل فيه
ميلاً ففيه وجهان أحدهما يبطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر
بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم والثاني لا يبطل لأن ما يصل
إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً ٥

الشرح حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط قال قلت يا رسول الله أخبرني
عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائماً قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق
في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وأن صبرة
بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها
ووقع في بعض نسخ المهذب في حديث لقيط وأبلغ الوضوء وهذه
اللفظة غير معروفة والمعروف ما ذكرناه من رواية أهل الحديث
والسعوط بضم السين هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف
وجذبه إلى الدماغ والسعوط بفتحها اسم للشيء الذي يستعط
به كالطهور والوضوء ونظائرهما والمراد هنا بالضم وقوله الإحليل
هو بكسر الهمزة وقد سبق بيانه والمثانة بفتح الميم والثاء المثلثة وهي
مجمع البول أما الأحكام فقال أصحابنا أجمعت الأمة على تحريم الطعام
والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة
والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي وضبط
الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن

الواصل إليه وفيما يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه
من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي
إن شاء الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال
الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين وفيما يعتبر به وجهان
أحدهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه أن يكون فيه قوة
تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين
كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف
في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز
الشيء الحلقوم أفطر وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء
والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كان ببطنه أو برأسه
مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة
دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة وسواء
كان الدواء رطباً أو يابساً عندنا وقال المتولي والرافعي وجهاً أن الوصول
إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ وإن كان
منقاساً فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة
وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا وأما
السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا وما
جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر
قال أصحابنا وداخل الأنف والفم الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ٥
والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو خرج إليه القيء
أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة أو درهماً وغيرهما
لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ولو نجس هذا الموضع
وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن

ـع اسنانها انه اذا ابتلع منه الريق لا يفطر والحب غسله على الحسب
والله اعلم ه واما اذا اقطر في احليله شيا ولم يصل الى المثانه او زرق
فيه ميلا فغيبه فيه اوجه اصحها يفطر به وقطع به الاكثرون لما
ذكره المصنف والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفه افطر والا فلا
والله اعلم ه فـــرع لو اوصل الدوا الى داخل لحم
الساق او غرز فيه سكينا فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لانه
لا يعد عضوا مجوفا فـــرع لو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه
فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين
خارجا ام لا فـــرع اذا ابتلع طرف خيط فوصل جوفه او دبره
وبعضه خارج لا يفطر والمشهور الاول وبه قطع جمهور الاصحاب
ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك
فان ترك على حاله لم يصح صلاته لانه حامل لطرفه النجس البارز
وهو متصل بنجاسة وان نزعه او ابتلعه بطل صومه وصحت
صلاته اذا غسل فمه بعد النزع قال اصحابنا ينبغي ان يبادر غيره
الى نزعه وهو غافل فينزعه بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان
اصحهما يحافظ على الصلاة فينزعه او يبلعه والثاني يتركه على حاله
محافظة على الصوم ويصلي كذلك ويجب اعادة الصلاة لانه عذر
نادر وقد سبقت هذه المسأله مبسوطه في باب ما ينقض الوضوء
فـــرع لو ادخل الرجل اصبعه او غيرها دبره
او ادخلت المراه او غيرها دبرها او قبلها وبقي البعض خارجا
بطل الصوم باتفاق اصحابنا الا الوجه الشاذ السابق
عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا قال اصحابنا وينبغي للصائم
ان يحتاط [illegible] فيها في الاستنجا قالوا والذي يظهر من وجها [illegible]

وطرفه الاخر بارز فانا نقطع بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الطرفين وحكى الحناطي بالحاء المهمله وجها فيمن ادخل طرف خيط جوفه صح

الحاجه له حكم الظاهر فلا يلزمها تطهيره ولا يلزمها محا وريه فان
جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق
ايضاح المسأله في باب الاستطابه هذا تفصيل مذهبنا وقال
ابو حنيفه اذا كان الواصل الى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه
دليلنا انه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله فـــرع
لو قطر في اذنه ما او دهنا او غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان
اصحهما يفطر به قال المصنف والجمهور لما ذكره المصنف والثاني
لا يفطر قاله ابو علي السنجي بالسين المهمله المكسوره وبالجيم والقاضي
حسين والفوراني وصححه الغزالي قال البحاثي وادعوا انه
لا منفذ من الاذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل وكما
لو دهن بطنه فان المسام تشربه ولا يفطر به بخلاف السعوط
فان السعوط يصل منه الى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان
عن ابي علي السنجي بالسين المهمله المكسوره وبالجيم والقاضي حسين والفوراني
وصححه الغزالي قال البحاثي وادعوا انه لا منفذ من الاذن الى الدماغ
انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الطريقين لبعض
لسه قال المصنف رحمه الله ولا فرق بين
ان يأكل ما يؤكل او ما لا يؤكل فان استف ترابا او بلع حصاه او درهما
او دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف
وهذا ما امسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا
بطل الصوم بما وصل الى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنه وجب
ايضا ان يبطل بما يصل مما ليس بمأكول وان قلع ما بين اسنانه بلسانه
وابتلعه بطل صومه وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه
ففيه وجهان احدهما يبطل صومه لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه

ما لا حاجة به إليه فأشبه إذا ابتلع ما بين أسنانه وابتلعه والثاني لا يبطل
لأنه وصل إلى الجوف من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته
فإن أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه بطل صومه
وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه
ولأن القيء إذا صعد تردد فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه
الشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو
داود والترمذي هو حديث حسن قال البخاري لا أراه محفوظا
وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا
كما ذكرناه وموقوفا على أبي هريرة وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد
الصحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه
أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن وقال البيهقي هذا الحديث
تفرد به هشام بن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال أبو
داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال البيهقي وقد روي من
أوجه أخر ضعيفة عن أبي هريرة قال وقد روي بذلك عن علي رضي الله عنه
ثم رواه بإسناده عن الحارث عن علي قال إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء
وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وهذا ضعيف لأن الحارث ضعيف متروك
كذاب قال البيهقي وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه
فهذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه
صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروي من وجه آخر عن
ثوبان قال وأما حديث فضالة بن عبيد قال أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال إني قئت وهو أيضا محمول

على العمد قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء
ولا من احتلم ولا من احتجم فهو محمول إن صح على من ذرعه القيء قال وقد
رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن ... عن أبيه عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري هكذا وضعفه وقال هذا غير محفوظ قال ورواه
عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم
مرسلا لم يذكروا أبا سعيد وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو
ضعيف وروى الترمذي أيضا حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية
معدان بن طلحة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قاله
فيه البيهقي وقال الترمذي وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من
حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس قال وقال البخاري لا أراه قال
الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولا يصح إسناده قال وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان
وفضالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال وإنما معنى هذا أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك
هكذا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند أهل العلم
على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء
عمدا فليقض هذا كلام الترمذي وصحح الحاكم أبو عبد الله في المستدرك حديثي
أبي هريرة وأبي الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان فالحاصل أن حديث أبي هريرة
بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن ولذا نص على حسنه
غير واحد من الحفاظ ولكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة
بالذال المعجمة أي غلبه ... وإنما قاس المصنف على الواصل بالسقوط لأن

النص ورد به وهو حجة لضبط السابق اما الاحكام
ففيه مسائل احداها قال الرافعي والاصحاب اذا ابتلع الصائم ما لا يوكل في
العادة كدرهم ودينار او تراب او حصاة او حشيشا او نارا او حديدا
او خيطا او غير ذلك افطر بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى اصحابنا عن ابي طلحة
الانصاري الصحابي والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر بذلك
وحكوا عن ابي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويبلعه ويقول
ليس هو طعام ولا شراب واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه
البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج
وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج والله اعلم الثانية
قال اصحابنا اذا بقي في خلل اسنانه شيء فابتلعه طعام فينبغي ان يخلله
في الليل وينقي فمه فان اصبح صائما وفي خلل اسنانه شيء فابتلعه عمدا
افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة
لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة دليلنا في فطره انه ابتلع
ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجة اليه فبطل صومه كما لو اخرجه
الى يده ثم ابتلعه والدليل على زفر ان الكفارة انما وجبت في الجماع
لحرمته ولا يلحق به ما دونه والله اعلم الثالثة اذا جرى به الريق
فبلعه بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر ونقل الربيع انه يفطر
فقال جماعة من الاصحاب في فطره قولان على الاطلاق والصحيح
الذي قاله الاكثرون انهما على حالين فحيث قال لا يفطر اراد اذا لم يقدر
على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه
وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا يفطر وقال امام الحرمين والغزالي
ان نقى اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر لغبار الطريق

ولا افطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعي وللقائل ان يمنعهما
ويخالفه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها لان بالمبالغة اقرب الى الجوف
والله اعلم (فرع) لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم او خردل
او نحوهما افطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر
عندنا ولا يفطر عند ابي حنيفة كما قال في الثاني في خلال الاسنان الثالثة
ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة لانه يعسر الاحتراز منه قال
اصحابنا وانما لا يفطر بشروط احدها ان يتمحض الريق فلو اختلط
بغيره وتغير به افطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير
به ريقه او نجسا كمن دميت لثته او اقلعت سنه او نجس فمه بغير ذلك
فانه يفطر بلا خلاف لان المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا اجنبي عن الريق
وهو مقصر فيه بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق
ولم يبق فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال اصحهما
انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل
الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه يحرم عليه ابتلاعه والاظهر الثاني الا بالغسل
بالماء لنجاسة من النجاسات وعلى هذا لو اكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل
فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما
الشرط الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه
ثم رده بلسانه او غير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتى لو خرج الى ظاهر
الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو
وبه قطع المتولي ولو اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج
فمه ثم رده وابتلعه فطريقان احدهما البغوي وغيره المذهب انه
لا يفطر وجها واحدا لانه لم ينفصل ولا يستحيل الخروج المستثنى
الا بالتفصيل كما لو حلف لا يخرج من دار فاخرج راسه او رجله لم يحنث

ولو اخرج المعتكف راسه او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه والثاني في ابطاله
وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد يفرق بين هذين الوجهين
بان هناك يعتبر الوضوء فيما لو اخرجت دودة راسها من دبره ثم رجعت
قبل انفصالها هل ينقض وضوءه فيه وجهان للاصح ينقض الشرط
الثالث ان يبتلعه على العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر
فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يفطر ولو اجتمع
ريق كثير بغير قصد بان كثر كلامه او غير ذلك وابتلعه لم يفطر
بلا خلاف فرع اذا بل الخياط الخيط بريقه ثم رده الى فيه على
عادتهم حال الفتل قال اصحابنا ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر
بابتلاع ريقه بلا خلاف لانه لم ينفصل شيء يدخل جوفه وممن نقل
الاتفاق على هذا المتولي وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها
فوجهان حكاهما امام الحرمين وما بعده والمتولي احدهما وهو قول
الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة
واصحهما وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد
مفارقته لمعدنه وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما
اذا كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بلا خلاف
لتقصيره فرع لو استاك بسواك رطب فانفصل من
رطوبته او خشبه المتشعب شيء وابتلعه افطر بلا خلاف
صرح به الفوراني وغيره فرع اتفق العلماء على انه اذا
ابتلع ريق غيره افطر وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها رواه ابو داود باسناده فيه سعد ويمص
ابن اوس ومصدع وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه قال اصحابنا
هذا محمول على انه بصقه ولم يبتلعه المسألة الرابعة

٢٧٠

قال اصحابنا النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا بأس بالاتفاق
وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى
اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت
الى الجوف لم تضر وان ردها الى اقصى الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر
على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب العدة والبيان وجها
انه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود وان قدر على قطعها
من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين
وغيره احدهما يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب
والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل
الغبار الى جوفه مع امكان اطباق فمه ولم يطبقه فانه لا يفطر
قال ابو عمرو بن الصلاح ولعل هذا الوجه اقرب قال ولم اجد ذكرا
لاصحهما والله اعلم الخامسة قال الشافعي والاصحاب اذا
تقيأ عمدا بطل صومه وان ذرعه اي غلبه لم يبطل وهذان
الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفي سبب الفطر بالقيء عمدا وجهان
مشهوران وقد نقلهما من ذكر المصنف اصحهما ان نفس الاستقاءة
مفطرة كانزال المني بالاستمناء والثاني رجوع شيء مما خرج وان
قل فلو تقيأ عمدا منكوسا او تحفظ بحيث تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه
فان قلنا المفطر نفس الاستقاءة افطر والا فلا قال امام الحرمين فلو استقاء
وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فان قلنا الاستقاءة مفطرة
بنفسها فهنا اولى وان قلنا لا يفطر الا برجوع شيء فهو على الخلاف في
المبالغة في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه قال اصحابنا وحيث اوجبنا
بالقيء عمدا القضاء للصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في
رمضان والله اعلم فرع اذا ابتلع نخامة من باطنه

ولو ظهر لم يفطر على المذهب وبه قطع الحناطي وكثيرون وقطع الشيخ
أبو محمد الجويني فيه وجهين أصحهما لا يفطر لأنه مما تدعوا إليه لأنه مما تدعوا
إليه الحاجة والثاني يفطر كغيره قال الغزالي تخرج الحاء المهملة من الباطن
والخاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعي فقال هذا ظاهر لأن الحاء المهملة
تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال
الرافعي لكن يشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا
هذا كلام الرافعي والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر وعجيب كونه ضبطه
بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة فإنهما من أقصى
الحلق وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق وكل هذا مشهور لأهل
العربية والله أعلم ه فرع في مذاهب العلماء في التي قدمنا
أن مذهبنا أن من تقيأ عمدا أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقيأ عمدا أفطر قال وقال بذلك
علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري وأحمد ومالك وإسحق
وأصحاب الرأي لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء قال وقال عطاء وأبو
ثور عليه القضاء والكفارة قال وبالأول أقول قال وأما من ذرعه
القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي
وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي لا يبطل صومه قال وهذا قول كل من
يحفظ عنه العلم وبه أقول قال وعن الحسن البصري روايتان الفطر
وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري نقل عن ابن مسعود
وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من
ذرعه القيء خلاف قال وقال أحمد إن تقيأ فاحشا أفطر فخصه
بالفاحش دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق والله أعلم ه
فرع في مسائل مختلفة للعلماء فيها منها الحجامة ذكرنا

أنها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة
وأحمد وإسحق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك ونقله
المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر ومنها لو
قطر في إحليله شيئا فالأصح عندنا أنه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر
عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر
ومنها السعوط إذا وصل الدماغ أفطر عندنا وحكاه ابن المنذر
عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحق وأبي ثور وقال داود
لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء ومنها لو صب الماء أو غيره
في أذنه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال مالك والأوزاعي (وأبي حنيفة)
وداود لا يفطر إلا أن يصل حلقه ومنها لو داوى جرحه
فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا وسواء كان الدواء
رطبا أو يابسا وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة والمشهور عن أبي حنيفة
أنه يفطر إن كان الدواء رطبا وإن كان يابسا فلا وقال مالك
وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود لا يفطر مطلقا ومنها
لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو
طعنه غيره بإذنه فوصلها أفطر عندنا وقال أبو يوسف ومحمد لا
يفطر وقال أبو حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر
أفطر وإلا فلا ومنها الطعام الذي يبقى بين أسنانه
إذا ابتلعه قد سبق تفصيله عندنا فيه قال ابن المنذر أجمع
العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما
بين أسنانه مما لا يقدر على رده قال فإن قدر على رده فابتلعه
عمدا قال أبو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء لا يفطر وبه أقول
ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها والله أعلم قال

المصنف رحمه الله ويحرم المباشرة في الفرج لقوله تعالى
فالآن باشروهن الى قوله اتموا الصيام الى الليل فان باشرها في الفرج
بطل صومه لانه احد ما ينافي الصوم فهو كالاكل وان باشر
فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل بطل صومه وان لم ينزل
لم يبطل لما روى جابر رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت
مضمضت وانت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه اذا
مضمض فوصل الماء الى جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل
على ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر واخرج مع الطلوع
وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر
اليها فلم يبطل الصوم وان تطوع فلم يرد فانزل لم يبطل صومه لانه
انزال عن غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى
فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة
ولان الاستمتاع بالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم
والتعزير وكذلك في الافطار ه الشرح هذا الحديث
المذكور هاهنا عن المصنف جعله عن جابر وانه هو المقبل وليس
هو كذلك وانما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل
وهذا لفظ الحديث في سنن ابي داود ومسند احمد بن حنبل
وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال
ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه هذا
لفظ الحديث في سنن ابي داود وغيره واسناده صحيح على شرط

مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وانفعل قوله
على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث اثبات
القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه لان
المضمضة بالماء ذريعة الى نزوله الى البطن فيفسد الصوم كما ان
القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم فاذا كان احدهما غير مفطر
وهو المضمضة فكذلك الاخر وقوله هششت معناه نشطت وارتحت
وقول المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء الى جوفه افطر
هذا التفريع منه على احد القولين في المضمضة اما الاحكام ففي
الفصل مسائل احداها اجمعت الامة على تحريم الجماع في القبل
والدبر على الصائم وعلى ان الجماع يبطل صومه للاية الكريمة التي
ذكرها المصنف وللاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فابطله كا
لاكل وسواء انزل ام لا وقال ابو حنيفة في اللواط كمذهبنا وقال في البهيمة
ان انزل بطل صومه والا فلا وسواء في الوطء وطء زوجته او
امته او اجنبية بزنا او بشبهة فكله يفطر به اذا كان عالما بالصوم
الثانية اذا قبل او باشر فيما دون الفرج بذكره او لمس بشرة امراة
بيده او غيرها فان انزل المني بطل صومه والا فلا ذكره المصنف
ونقل صاحب الحاوي وغيره الاجماع على بطلان من قبل او باشر دون
الفرج فانزل واستدلوا لعدم الفطر اذا لم ينزل بالاحاديث
الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وهو المذكور هنا هو
المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين
عن والده انه حكى وجها فيمن ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل
فانزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة قال فان   صاحبها

مجرد اما هو كالمبالغة في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ ابي علي السنجي
في الشرح رمزا الى هذا قلت وقد جزم في التتمة المتولي
بانه لو قبلها فوق خمار فانزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس
شعرها فانزل المتولي بانه لو قبلها لا يفطر لعدم المباشرة
قال ولو لمس شعرها ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء
بمسه الثالثة اذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوع الفجر
او عقب طلوعه فانزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة
مباحة فلم يجب فيه شي كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات
المقتص منه بالسراية فهذا هو التعليل الصحيح واما قول المصنف لانه
تولد من مباشرة هو مضطر اليها فليس بمقبول الرابعة
اذا نظر الى امراة ونحوها بلذة فانزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر
ام لا ولا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه السرخسي في الامالي
انه اذا كرر النظر فانزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال ابو
الشعثا جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو ثور
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري وهو كالجماع فيجب القضا والكفارة
ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان احداهما كالحسن
والثانية ان تابع النظر فعليه القضا والكفارة والا فالقضا قال
ابن المنذر لا شي عليه ولو احتاط فقضى يوما فحسن قال صاحب الحاوي
اما في فرج النسا لم يبطل صومه لاحتمال انه
عضو زائد وان امنى من فرج الرجال ورا الدم في ذلك
اليوم من فرج النسا واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه
لانه ان كان رجلا فقد انزل عن مباشرة والا فقد حاضت وان
استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آله

الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم او للانزال والكفارة
حيث حكمنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان فلو تعلمه
من غير نظر فبلد فانزل فعليه القضا ولا كفارة بالاجماع قال وان ادام
النظر فانزل اثم وان لم يجب القضا الخامسة اذا استمنى بيده
وهو استخراج المني افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك
ذكره لعارض فانزل فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا
وشبهه ان لو استنشق على الوجهين فيمن سبق ما المضمضة الى جوفه
قلت والاصح انه لا يفطر في مسالة الحك لعارض لانه متولد
من مباشرة مباحة والله اعلم السادسة اذا احتلم فلا يفطر
بالاجماع لانه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير
اختياره فهذا هو المعتمد في دليل المسالة واما الحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم
فحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسالة القي والله اعلم
فرع لو قبل امراته متلذذا فامذى ولم يمن لم يفطر بلا خلاف
عندنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي
وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول وقال مالك واحمد يفطر دليلنا
انه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول فرع
قال صاحب البيان اذا امنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم
او را الدم يوما فان امنى من فرج النسا لم يبطل صومه لاحتمال انه
عضو زائد وان امنى من فرج الرجال ورا الدم في ذلك اليوم
من فرج النسا واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان
كان رجلا فقد انزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم
بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه

في يوم انفراد الدم او الانزال ولا كفارة حيث حكمنا بفطره للاكل
هذا كلام صاحب البيان قال المصنف
رحمه الله وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ناسيا او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله فنص على الاكل والشرب
وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو
جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي
وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها
لم يبطل صومه وان شد امرأة ووطيها وهي مكرهة لم يبطل صومها
وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابي
هريرة ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه فدل على ان ما حصل
بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف اكل
الناسي الى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير
فعله لا يوجب القضاء وان اكره حتى اكل بنفسه او اكرهت المرأة حتى مكنت
من الوطء فوطيها ففيه قولان احدهما يبطل الصوم لانه فعل ما ينافي
الصوم لدفع الضرر فهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو اكل لخوف
المرض او شرب للعطش والثاني لا يبطل لانه وصل الى جوفه
بغير اختياره فاشبه اذا اوجر في حلقه **الشرح**
حديث ابي هريرة من ذرعه القيء سبق بيانه في مسألة القيء وحديثه
الاول من اكل ناسيا الى اخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي
وغيرهم بلفظه الذي هنا قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ورواه
البخاري ومسلم بمعناه ولفظ رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله

وسقاه وفي رواية له من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني
باسناد صحيح او حسن وقول المصنف وان شد امرأة لو قال امرأته
كان احسن واعم **اما الاحكام** ففيه مسائل احداها اذا اكل او
شرب او تقيأ او استعط او جامع او فعل غير ذلك من منافيات الصوم
ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك او كثر هذا هو المذهب المنصوص
وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون
في اكل الناسي اذا كثر وجهين كالكلام الناسي في الصلاة اذا كثر والمذهب
انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به
النسيان حتى ياكل كثيرا فيستدرك ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسا سون
في جماع الناسي طريقين اصحهما ما قدمناه عن الجمهور والثاني يفطر قاله
المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال احمد
نقلب المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع
الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حالته
فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر
بشيء من هذا ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو
حنيفة واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال
عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل
وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء
دون الكفارة وقال احمد الجماع **المسألة الثانية**
اذا اكل الصائم او شرب او جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب

العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم
يفطر لأنه لم يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص وإن كان مخالطا
للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر وعلى هذا التفصيل
يحمل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ولو فصل المصنف في الناسي
عنه على ما ذكرناه كان أولى قال

إذا فعل به غيره المفطر بأن أوجر الطعام قهرا أو أسعطه الماء وغيره
أو طعن بغير إذنه فوصلت الطعنة جوفه أو ربطت المرأة وجومعت أو جومعت
نائمة لم يفطر في كل ذلك لما ذكره المصنف ولو استحلب ذكره نائما
أو طوعى دونه لما ذكره المصنف وسواء في ذلك امرأته وزوجها ولا أحسبه
ولا أحسب الاختلاف عندنا في شيء من هذه الأوجه أحكاه الحناطي والرافعي
فيما إذا أوجر أنه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوى
من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فأوجر غيره
شيئا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا على وجه للحناطي
وإن أوجر معالجة وإصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشهوران
في كتب الخراسانيين أصحهما لا يفطر لحق المعالجة لأنه لا صنع له والثاني
يفطر لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير
المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية
فيه خلاف مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى فرع
لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه
ولم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي أشبههما لا يفطر إذ لا
فعل له قال لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه
أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ففي
بطلان الصوم به قولان مشهوران وقد مر من الأصح منهما

ولا أصح الأصح لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعمدة
في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا أعرف
تصحيح الرافعي في المحرر البطلان وقد نبهت عليه في مختصر المحرر
واحتجوا لعدم البطلان لأنه بالإكراه سقط أثر فعله وعلى القول الآخر
بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل منهيا عنه فهو كالناسي بل أولى منه
بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي
فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي وأما قول القائل الآخر أنه أكل لدفع
الضرر عنه فأفطر كالأكل لدفع الجوع والعطش فقد فرقوا بينهما بأن الإكراه
قادح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيد
أنه قال أصحابنا فإن قلنا يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء
أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطء وأما إذا أكره رجل على الوطء
فينبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا قال
أصحابنا إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمرأة ففي إفطاره القولان فإن قلنا يفطر
فلا كفارة قولا واحدا لأنها تجب على من جامع جماعا أثم به وهذا لم يأثم
بلا خلاف وإن قلنا لا يتصور إكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة
لأنه غير مكره والله أعلم قال صاحب الحاوي لو شد يدا الرجل
وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فإن لم ينزل فصومه صحيح
وإن أنزل فوجهان أحدهما لا يبطل صومه لأنه لم يبطل بالإيلاج فلم يبطل بما
حدث منه وكأنه أنزل عن مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه
والثاني يبطل لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلى هذا المذهب
القضاء لأنه في رمضان وفي الكفارة وجهان أحدهما تجب لأنا جعلناه
مفطرا باختياره والثاني لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوي
قلت هذا الخلاف في فطره مبني على الخلاف فيمن أكره على كلمة

الطلاق فقصد الفاعه فهي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف
والأصحاب وجهين أحدهما لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالإكراه وبقي مجرد
نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق وأصحهما يقع لوجود قصد الطلاق
بلفظه وينبغي أن يكون الأصح في مسألة الصوم أنه إن حصل الإنزال بفعله
وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا والله أعلم ه فرع ذكرنا أن الأصح
عندنا أن المكره على الأكل ونحوه لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
يبطل قال المصنف رحمه الله وإن تمضمض أو استنشق
فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين فمن أصحابنا من قال القولين
إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولا واحدا فهو الصحيح قولا واحدا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة إذا استنشقت فبالغ
في الوضوء إلا أن تكون صائما فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في
المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ولأن المبالغة منهي عنها
في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه أنه
إذا جرح إنسانا فمات جعل كأنه باشر قتله ومن أصحابنا من قال هو على
قولين بالغ أو لم يبالغ أحدهما يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر وقد قبل وهو صائم أرأيت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وإذا
قبل وأنزل بطل صومه فكذا إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب
أن يبطل صومه والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره
فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق الشرح
حديث لقيط سبق بيانه قريبا في تحريم الطعام والشراب على الصائم
وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا أما حكم المسألة
فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه يستحب للصائم المضمضة
والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن يكره المبالغة

فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق
إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب
إن بالغ أفطر وإلا فلا والثاني يفطر مطلقا والثالث لا يفطر مطلقا والخلاف
فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا
خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهو
كسبقه في المضمضة ولو بالغ هنا قال ولو بالغ هنا قال الرافعي
هذه المبالغة لحاجة فينبغي أن يكون كالمضمضة بلا مبالغة لأنه مأمور
بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين
ولو سبق الماء من غسل تبردا ومن المضمضة من المرة الرابعة قال البغوي
إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم لأنه
غير مأمور به هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار
لأنه منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه
وطريقان حكاهما المتولي أحدهما يفطر والثاني على القولين ولو أصبح ولم
ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع
صح صومه على أصح الوجهين لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح فكأنه
لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه إن قلنا إن السبق لا يبطل الصوم
صح صومه هذا وإلا فلا قال والأصح الصحة في الموضعين هذا كلامه
وهذه مسألة مهمة نفيسة والله أعلم ه قال
الدارمي قال الدارمي ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس
أو نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسوا
في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سوا
على ما ذكرناه هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن النخعي أنه إن سبق الماء
في وضوء لمكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا

بأن المضمضة مأمور بها في صوم الفرض والنفل والله أعلم ❊ فرع
قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه
تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لأن في ذلك
مشقة قال ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع
إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله أعلم ❊ فرع
قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم في مذاهب العلماء فيمن تمضمض
أو استنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا
أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال ببطلان
الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة وحكى المزني قال الماوردي وهو
قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يبطل مطلقا
وحكى الماوردي عن قول ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه
إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لأنه مضطر
إليه في الفريضة ومختار في النافلة قال الماوردي هذا ضعيف لوجهين
أحدهما أن المضمضة والاستنشاق مسنونان فهو مضطر إليهما
في الفرض والنفل ومندوب إليهما فيهما والثاني أن حكم الفطر لا يختلف
بذلك ولهذا لو أجهده الصوم فأكل أفطر ولو أكل من غير مشقة
أفطر والله أعلم ❊ فرع اتفق العلماء أصحابنا
على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار
الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكلف
إطباق فمه عند الغبار والغربلة لأن فيه حرجا فلو فتح فمه عمدا
حتى دخله الغبار ووصل جوفه فوجهان حكاهما البغوي
والمتولي وغيرهما قال البغوي أصحهما لا يفطر لأنه معفو عن جنسه
والثاني يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث

إذا التزم وفيما إذا أجهد نفسه فيما فيه نوبة وصلى ونظائر ذلك والله أعلم ❊
قال المصنف رحمه الله وإن أكل وجامع وهو يظن أن الفجر
لم يطلع وكان قد طلع أو ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه
القضاء لما روى حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء
من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر
عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه ولأنه مفرط
كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم ❊ الشرح هذه المسألة
ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله في مسائل فصل
يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا
هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفي المسألة وجهان لخراسانيين
هناك وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في فرع
مذاهب العلماء والله أعلم ❊ قال المصنف رحمه الله ومن
أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله
صلى الله عليه وسلم من استقاء فعليه القضاء ولأن الله تعالى أوجب
القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر
أولى ويجب إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار
ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد الشرع وقد
ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ
ولهذا يجب به الحد في ملك الغير والحج فيما سواه فبقي على الأصل وإن
بلغ ذلك السلطان عزره لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير
كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية ❊ الشرح
هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا إذا أفطر الصائم في نهار رمضان
بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بأن أكل أو شرب

أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه
القضاء وإمساك بقية النهار ولا تلزمه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة
وهل تلزمه الفدية وهي مد من طعام فيه طريقان أصحهما وبه قطع العراقيون
لا تلزمه لما ذكره المصنف والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان أصحهما
عند جمهورهم لا تلزمه لما ذكره المصنف والثاني حكاه الخراسانيون والثاني
تلزمه لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا
وهذا الوجه حكاه البندنيجي عن أبي علي ابن أبي هريرة قال المصنف والأصحاب
وإذا علم السلطان أو نائبه عزره لما ذكره المصنف **فرع**
ذكره أصحابنا الخراسانيون قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق
ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب
عليه ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران أصحهما باتفاقهم لزومها
كالمرضع والثاني لا تلزمه كالمسافر والمريض والله أعلم **فرع**
قال أصحابنا التشبه بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك
على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ولا كفارة وهذا متفق
عليه قال أصحابنا ومن أمسك تشبها فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا
أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية
ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الإثم وقد سبق
بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم الشك من رمضان قال
أصحابنا ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو
ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج
ويجب على من نسي النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض
إذا برئ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء
إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان

حكمهم في الإمساك في أول الباب مبسوطا والله أعلم **فرع**
في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا ذكرنا أن
مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يوما كفاه
عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء
قال العبدري هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره إن شاء الله تعالى وحكى
ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوما
مكان كل يوم لأن السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم
ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي طالب وابن
مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر واحتج لهذا المذهب بحديث أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوما من رمضان من غير
رخصة لم يجزه صيام الدهر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه بإسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود وأما الكفارة فيه والفدية
فمذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين
والنخعي وحماد ابن أبي سليمان وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ما لا يتغذى
به في العادة في العجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة
وإذا باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري والأوزاعي
والثوري وإسحاق يجب الكفارة توجب الكفارة العظمى من فطر بمعصية
وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن
مالك أنه توجب الكفارة العظمى في كل فطر بمعصية كما حكاه
ابن المنذر وحكي عنه خلافه قال ابن المنذر وروينا عنه خلافه قال ابن
المنذر وروينا أيضا عن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة
أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام دليلنا ما ذكره المصنف وأما
الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الذي افطر في نهار رمضان بكفارة الظهار
وفي رواية عن هشيم عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو ابه من وجهين احدهما انه ضعيف لان الرواية الاولى
من سلم والثانية فيها ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف والجواب الثاني جواب
البيهقي ان هذا الحصار وقع من هشيم فقد رواه الناس اصحاب ليث عنه
عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الذي وقع على امراته في نهار رمضان
قال البيهقي وهكذا الحديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه فقد
روي من وجه اخر مفسرا انه في قصة الواقع على امراته قال ولا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شي هذا كلام البيهقي والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان افطر بالجماع من غير عذر وجب
عليه القضا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذي وقع في رمضان بقضائه ولانه اذا وجب القضا على المريض
والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع اولى ويجب عليه امساك بقية
النهار لانه افطر بغير عذر وفي الكفارة ثلثة اقوال احدها يجب على
الرجل دون المراة لانه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المراة
كالمهر والثاني يجب على كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة تتعلق بالجماع
فاستوى فيها الرجل والمراة كحد الزنا والثالث يجب عليه عنه وعنها كفارة
واحدة لان الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب
عتق رقبة فدل على انه عنه وعنها الشرح حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اصله في الصحيحين لفظها عن ابي هريرة رضي الله عنه اصله
~~في الصحيحين لفظها عن ابي هريرة رضي الله عنه~~ قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وما اهلكك اهلكت قال هلكت صح وفي
وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال

فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري
افعلى افقر مني يا رسول الله وفي رواية ابي داود قال فاتي بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا وفيها قال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله
واسناد رواية ابي داود هذه حسن الا ان فيه رجلا ضعفوه وقد روى
له مسلم في صحيحه ولم يضعف ابو داود هذه الرواية وقوله لانه حق مال
احتراز من الغسل والحد وقوله يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات
والزكاة وكفارة اليمين والقتل وقوله لانه عقوبة احتراز من المهر
ومن حقوق النسب وحرمة المصاهرة في وطي الشبهة فان الشبهة
تعتبر في الرجل دون المراة على الصحيح وقوله تتعلق بالجماع احتراز من الدية
ومن قتل الخطا فانه تتعلق بالرجل دون المراة اما احكام
المسالة فاذا افطر الرجل او المراة نهار رمضان بالجماع بغير عذر
لزمه امساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب ذلك
اليوم طريقان احدهما وبه قطع المصنف والثاني الحصر وسلح
في الكفارة والثالث ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب وحكى بعض
الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها وقال الشيخ بن العوض
او الساعي في كلام الحولين سوا كفر بالصوم ام بغيره قال امام
الحرمين والطلاق ان المراة يلزمها القضا اذا لم توجب عليها كفارة
والله اعلم وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل
واما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او صائمة
ولم يبطل صومها لكونها نائمة فلا كفارة عليها وان كانت صائمة

ثم لبسه طائعة فقولان أحدهما يلزمها كفارة أخرى في مالها لما ذكره المصنف
وأصحهما لا يلزمها بل يحصل الزوج بها فهو كالإكراه والقديم فعلى هذا هل الكفارة
التي يلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان
مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان
ومن الأصحاب من يجمع بين المسألتين كما نقله المصنف فتصير ثلاثة ويقول في
الكفارة ثلاثة أقوال أصحها تجب على الزوج خاصة والثاني تجب عليه عنه
وعنها والثالث يلزم كل واحد منهما كفارة ولا يصح على الجملة وجوب كفارة
واحدة عليه خاصة من نفسه فقط وانه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها
الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة الرابعة أقوال هذه الثلاثة
والرابع تجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة
عنها قال المصنف رحمه الله والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه الى آخر الفصل
الشرح حديث أبي هريرة سبق بيانه في أول الباب والكفارة
وأصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه
هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد منه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم
يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره وأما قوله عتق رقبة فقال الأزهري
إنما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر
الأعضاء لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبته المعتقة كالغل
المانع له من الخروج عنه فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك
وسيأتي بيان العتق في بابه إن شاء الله تعالى وقوله في الحديث
بعرق بفتح العين والراء ويقال أيضا بإسكان الراء والصحيح

المشهور فتحها ويقال له أيضا المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة
فوق والزبيل بكسر الزاي والزبيل بفتحها والقفة والسفيفة بفتح
السين المهملة وبفائين وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس
لسعته قدر معروف مضبوط بل يصغر ويكبر ولهذا جاء في الحديث
في الكتاب وهو رواية أبي داود فيه خمسة عشر صاعا وقوله ما
بين لابتي المدينة يعني حرتيها والحرة هي الأرض الملبسة حجارة سودا
ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد أوضحها في المهذب وقوله
حتى بدت أنيابه في بعض نسخ المهذب نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث
الصحيح والنواجذ هي الأنياب وهذا هو الصحيح في اللغة وفيه معنى
هنا جمعا بين الروايتين ويقال هي الأضراس وهي بالذال المعجمة وقول
المصنف وإن كانت أمة وقلنا إن الأمة لا تملك إما الشيء من أهل
الصوم والحرية عنها العتق وإن قلنا إنها تملك أجزأ عتقها العتق
هذا الذي في نسخ من المهذب ولا يجزئ عنها العتق وفي آخر والصحيح الأول
أصوب والله أعلم. أما أحكام الفصل فقال الشافعي
والأصحاب رحمهم الله هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
يجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا للحديث أبي هريرة المذكور وصفة هذه الرقبة وما
يجزئ عنها المجزئ لا ينتقل إلى الطعام وما في الإطعام وما يقطعه
ولا الطعام وما يتعلق بذلك كله ذلك مستقصى في باب الكفارات عقب
باب الظهار وقد سبق ثم يتعلق به وجوب الكفارة فيه ثلاثة أقوال
أصحها يجب الكفارة على الرجل في نفسه فقط ولا شيء على المرأة
ولا يلاقيها الوجوب والثاني يجب عليه الكفارة ويكون عنه وعنها وهي
كفارة واحدة والثالث يجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى ..

قال المصنف والاصحاب فان قلنا بالقول الاول اعتبر حاله فان كان
من اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان
من اهل الاطعام اطعم ولا ينظر الى المراة لانها لا يتعلق بها وجوب
وان قلنا بالقول الثاني اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما
من اهل الاعتاق اعتق ومن كان من اهل الصوم صام ومن كان من
الطعام اطعم ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه اذا اختلفت صفتهما
بل يكفر كل واحد منهما بانفراده وان قلنا بالقول
الثالث وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها ففيه تفصيل الفصل
والتفريع للتطويل قال المصنف والاصحاب على هذا القول قد يتفق
حالهما وقد يختلف فان اتفق بان كانا جميعا من اهل العتق اعتق
الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل الطعام بان كانا مملوكين او حرين
معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان العبادة
البدنية لا تتحمل وفيما اذا اختلف حالهما فقد يكون اعلى حالا منها وقد
يكون ادنى فان كان اعلى بان كان من اهل العتق وهي من
اهل الصوم او الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح منهما
وبه قطع العراقيون يجزئ الاعتاق عنها لان من فرضه الاطعام
او الصوم اذا تكلف العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل لكن
قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا الا ان تكون المراة امة فعليها
الصوم لان العتق لا يجزئ عنه لانه يقتضي الولاء وليست من اهله
هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزئ عنها العتق
الا اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فانه يجزئ عنها كالحرة المعسرة
وهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزئ
العتق عن الامة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهذب

في باب العبد المأذون فقال الاصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا
لانه يقتضي الولاء وليس من اهله والله اعلم . والوجه الثاني من الوجهين
عن الخراسانيين لا يجزئ الاعتاق عن المراة الحلالة الحائض فعلى هذا فلها
الصوم ان كانت من اهله وجهان احدهما يلزمها لان الزوج اخرج
وطئته وهي العتق واصحهما يلزم الزوج فان عجز ثبت في ذمته الى ان
يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة
على الزوج اما اذا كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام فان
تكلف الاعتاق فاعتق رقبة اجزأت عنهما جميعا واما اذا اراد الصيام
فقال المصنف والاصحاب يلزمه ان يصوم عن نفسه ويلزمه ايضا
ان يطعم عنها قالوا لان النيابة تصح فيها قالوا وانما اوجبنا كفارتين
لان الكفارة لا تتبعض فوجب تحمل كل صنف منها فهكذا قطع به
المصنف والاصحاب قال الرافعي ويشبه للوجه الصحيح الذي قطع العراقيون
في الصورة السابقة في اجزاء الاعتاق عنها عن الصيام ان يجزئ هنا الصيام
عن الاطعام هذا كله اذا كان الزوج اعلى حالا منها فان كان ادنى
منها بان كان من اهل الاطعام وهي من اهل الصيام لم يطعم
عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لانه لا نيابة فيه وان كان من
الصيام او الاطعام وهي من اهل الاعتاق صام عن نفسه او اطعم
ولزمه الاعتاق عنها اذا قدر والله اعلم . فرع
اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهي صائمة مختارة فان قلنا على
كل واحد كفارة لزمها الكفارة في مالها وان قلنا تجب كفارة عنه
دونها فلا شيء عليه ولا عليها وان قلنا تجب كفارة عنه وعنها فوجهان
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما يلزمها الكفارة في مالها
ولا يتحملها الزوج لانه ليس اهلا للتحمل كما لا يلزمه عن فعل نفسه ولانه

الفعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع السرخسي والثاني قاله ابو اسحق
تجب الكفارة في مال المجنون عنها لان ماله صالح للتحمل ولانها
وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة
في ماله وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب
لانه ليس مكلفا وفيه وجه انه كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وان
كان ناسيا او نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والعمرانى
واخرون بانا اذا الكفارة عنه وعنها وجبت مسئلة للاستدلال في
مالها لانه لا فعل للزوج والله اعلم فرع لو كان الزوج
مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة فان افطر بالجماع بنية الترخص
فوجهان مشهوران في طريقة خراسان اصحهما الكفارة عليه ايضا لانه
لا يلزمه الصوم فصار كما صار الترخص قال اصحابنا وهذا حكم
المريض الذي يباح له الفطر اذا اصبح صائما فجامع ولنا الصحيح اذا
مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهي
لغيره صحيحة للاقوال السابقة وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا
لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والاصحاب ولو قدم
المسافر مفطرا فاخبرته انها مفطرة وكانت صائمة فوطئها فان
قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها وان قلنا عنه وعنها
وجبت الكفارة عليها في مالها لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه
قال السرخسي وينبغي ان يكون هذا تفريعا على قولنا المجنون
لا عمد له لانه ليس العمد هنا وقع منه في المجنون ولكن
الفرق انه لا تغرير في صورة المجنون واما اذا قدم المسافر
مفطرا فاخبرته بصومها فوطئها مطاوعة فان قلنا الكفارة عنه
فقط فلا شيء عليه ولا عليها وان قلنا عنه وعنها لزمه ان يكفر عنها
ان كانت من اهل العتق او الاطعام وان كانت من اهل الصيام
لزمها الصيام والله اعلم فرع اذا الزمها على الوطء
وهما صائمان في الحضر فلها حالان احدهما ان يقهرها بوطئها وعلمه
وطئا فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا والثاني ان يكرهها
حتى تمكنه من وطئها فلان سبقا اصحهما لا تفطر فيكون كالحال
الاول والثاني تفطر ويكون الكفارة عليه وحده قطعا فرع
هذا الذي سبق كله فيما اذا وطئ زوجته فلو زنا بامرأة او وطئها
بشبهة وطريقان احدهما القطع بوجوب كفارتين على كل واحد
منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا واصحهما وبه
قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه
كفارة ولا شيء عليها وان قلنا عنه وعنها فعليها في مالها كفارة اخرى
لما ذكرناه قال المصنف رحمه الله وان جامع في يومين او في ايام
وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل
كفاراتها كالعمرتين وان جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة
لان الجماع الثاني لم يصادف صوما الشرح
اتفق اصحابنا على انه اذا جامع في يومين او ايام وجب لكل يوم كفارة سواء
كفر عن الاول ام لا لما ذكره المصنف بخلاف من يطئ مرتين في الاحرام
قبل ان يكفر عن الاول فانه يكفيه بدنة واحدة عنهما في احد القولين
لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان ولو جامع زوجته
في يوم من رمضان مرتين فاكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شيء
للثاني بلا خلاف لما ذكره فرع قال ابو العباس الجرجاني في كتاب
المعاياة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان فقيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه
الكفارة دونها والثاني يلزمه الكفارة عنه وعنها واحدة والثالث يلزم كل واحد

نهارا
يجب على
ولا يمتنع ان تنقص الكفارة في الوجوب كما اذا اقتل المحرمان صيدا مملوكا

كفارة ويتحمل الزوج عنها ما يدخله التحمل وهو العتق والإطعام قال
فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول
كفارة عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء لباقي الزوجات وعلى الثاني يلزمه
أربع كفارات كفارة عن وطئه للأولى عنه وعنها وثلاث كفارات عن الباقيات قال
وإن كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم لزمه على القول
الأول كفارة واحدة بكل حال وأما على القول الثاني فإن قدم وطء
المسلمة فعليه كفارة وللأولى كفارتان وعلى الثاني يلزمه كفارتان
بكل حال لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها والأمني عليه
سقطت الكفارة وإن قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم أجزأ
عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي إذا
وطئ أربع زوجات في يوم فإن قلنا الكفارة عنه وعنها فعليه أربع كفارات وإلا
كفارة وكذا في المسلمة والذمية نحو قول الجرجاني فرع
في مذاهب العلماء فيمن كرر الجماع في زوجته في يوم من رمضان ذكرنا
أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول وسواء كفر عن الأول
أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره
عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول دليلنا أنه
لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول فرع
في مذاهبهم فيمن وطئ في يومين أو أيام من رمضان قد ذكرنا أن مذهبنا
أنه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا وبه قال مالك
وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة إن وطئ الثاني
قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة وإن كفر عن الأول
ففيه كفارتان قال وإن جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان
واحد وفي رواية لكل رمضان كفارة وهذه الرواية الصحيحة عنه وقاسه

للوطئات الأخر صح لأنها صادفت صوما منعقدا

واحدة وإن قدم وطء الذمية فعليه كفارتان وإنما كان كذلك لأنه إن قدم وطء المسلمة لزمه كفارة عنه وعنها وإذا وطئ الذمية بعده فلا شيء عليه لا عنه ولا عنها وليس كذلك إذا وطئ الذمية فإنه يلزمه عن نفسه كفارة ثم إذا وطئ المسلمة لزمه عنها كفارة وعلى القول الثاني يلزمه كفارتان عنه وعنها ولا يلزمه عن الذمية شيء صح

على القول الأول ... الوطئات الثلاث عنهن لأنها لا تنعقد ... الأخرى بوجه ... الباقي ... في القول الأول ... كفارتان بوطء الأولى ... ولا عنه ولا عنها ... فكفارة ... بالوطئات ...

على الحدود واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم يدخلها التداخل بخلاف الحدود
المبنية على الإسقاط قال المصنف رحمه الله وإن
رأى الهلال فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة
لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته
الشرح قال الشافعي والأصحاب إذا رأى هلال رمضان
فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فإن صامه وجامع فيه لزمته
الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة
ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده أفطر
كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه لأنه ليس من رمضان قال
المصنف رحمه الله وإن طلع الفجر وهو مجامع واستدام
مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صحة صوم يوم
من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ أثناء
النهار وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت
ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك والكفارة
في الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد وإن أكل ناسيا
وظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة
لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم فأشبه إذا وطئ وعنده أنه الليل ثم
بان أنه نهار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل
عندي أنه تجب الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما إذا جامع وظن
أن الشمس غربت لأن الذي ظن هناك يبيح الوطء وإن أفطر بالجماع وهو مريض
أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة
الفطر وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة
لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن

وان اصح الصحيح صائما ثم مرض وجامع فلم تجب الكفارة لان المريض مباح له

الفطر في هذا اليوم وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة

لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب له من

الكفارة وان جامع ثم سافر ثم مرض او جن ففيه قولان احدهما

لا تسقط الكفارة لانه معنى طرى بعد وجوب الكفارة فلا تسقط

الكفارة كالسفر والثاني انه تسقط لان اليوم مرتبط بعضه ببعض

فاذا خرج اخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج اوله ان

يكون صوما اوله مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر او في صوم

غير مستحق فلا تجب به الكفارة الشرح في الفصل

مسائل احداها اذا طلع الفجر وهو مجامع واستدام مع العلم

بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة

طريقان الصحيح المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى

جماعات من الخراسانيين وجوبها قول المنصوص ووجها لما ذكره

المصنف والثاني تخريج مما سنذكره ان شاء الله تعالى

لانه لم يفسد بهذا الجماع لانه لم ينعقد فيه قال ومن قال انعقد صومه

ثم فسد فهذا غير معروف من مذهب الشافعي رحمه الله قال القاضي

حسين وامام الحرمين والبغوي وغيرهم من الخراسانيين نص

الشافعي هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته

ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر

بالاستدامة قالوا واختلف اصحابنا فمنهم من نقل وخرج فجعل

في المسئلتين قولين احدهما يجب الكفارة والمهر كالوطء من اوله والثاني

لا يجب واحد منهما لان اول الفعل كان مباحا وقال الجمهور

وهو الصحيح المسئلتان على ما نص عليه فيجب الكفارة دون المهر

٢٨٤ والفرق ان ابتدا الفعل هنالك لم يتعلق به كفارة واما المهر فلا يجب

لان اول الوطء يتعلق به المهر لان مهر النكاح مقابل جميع الوطئات

فلم يجب باستدامته مهر اخر لئلا يؤدي الى ايجاب مهرين لبعض وطء واحد

بوطئه واحدة وهذا الاخير وقولنا لبعض وطء واحد احتراز ممن وطئ زوجة

ابنه او اباه بشبهة فانه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران

بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة

ومهر للزوج لانه افسد عليه نكاحه والله اعلم فرع

لو احرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة اوجه سبق ذكرها في باب الحج ان

شاء الله تعالى اصحها لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه من احرم بها

مع خروج الحدث والثاني ينعقد حجه صحيحا فان نزع في الحال صح

حجه ولا شيء عليه وان لم يفسد وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة

والثالث ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث او نزع في

الحال والحج الفدية ان نزع في الحال فان مكث وجب شاة في الاصح

وفي قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم لان الصوم

يخرج منه بالافساد والاصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف

الحج وقد سبق في اوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم

بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد والله اعلم المسئلة

الثانية لو جامع ظانا ان الفجر لم يطلع او الشمس غربت فبان غلطه

فلا كفارة هكذا قطع به المصنف وكل الاصحاب الا امام الحرمين

فانه قال من اوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا

لتقصيره في البحث قال الرافعي وقولهم لم يفطر بغروب الشمس لا كفارة

يتفرع على طلوع جواز الفطر بظن ذلك فان فرعنا ان بالظن فينبغي

وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم الثالثة

اذا اكل الصائم ناسيا فظن انه افطر فاكل جاهلا بالحكم او جامع فهل
يبطل صومه فيه وجهان مشهوران احدهما وبه قال الشيخ ابو حامد لا كما لو سلم
من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق وحكيت
ذلك الدليل واصحهما وبه قطع الجمهور يبطل كما لو جامع او اكل وهو يظن
الفجر لم يطلع فبان طالعا فان قلنا لا يفطر فلا كفارة وان قلنا يفطر
فلا كفارة ايضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف
والاصحاب عن نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه للاصحاب
الذي حكاه المصنف عن القاضي ابي الطيب وذكر دليله اما اذا
اكل ناسيا وعلم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة
بلا خلاف عندنا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه قال عليه القضاء دون
الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع وظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء
دون الكفارة لانه لم يقصد هتك حرمة الصوم بالجماع ذكره الماوردي
وغيره قال صاحب العدة ولو اكل ولم يدر او اغتاب انسانا
واعتقد انه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة
وقال ابو حنيفة ان اكل ثم جامع يلزمه الكفارة وان اغتاب او باول
...ر دليلنا انه لم يقصد افساد الصوم السابعة
اذا افطر بالجماع وهو مريض او مسافر فان قصد بالجماع الرخصة فلا كفارة
وان لم يقصدها فوجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما وبه قطع المصنف وغيره من
العراقيين لا كفارة ايضا لما ذكره المصنف الثامنة اذا
اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب واخرون وقد سبق
المسألة قريبا التاسعة لو افسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في
يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور

وقيل فيه قولان كطريان المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو افسد
الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان احدهما لا تسقط
الكفارة وبه قطع البغوي واصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
فيه قولان اصحهما لا تسقط والثاني يسقط ودليلهما في الكتاب واذا افسد
بجماع ثم طرأ جنون او حيض او موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما
اصحهما السقوط لان يومه عرى عن صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الصوم
مفرعة على ان المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع
في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح والله
اعلم هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من العلماء لا تسقط الكفارة بطريان
المرض والجنون والحيض مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود
وقال ابو حنيفة والثوري يسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون
المرض واجمعوا انه لا يسقط بالسفر الا ابن الماجشون المالكي فاسقطها
به والله اعلم قال المصنف رحمه الله ووطء المراة في الدبر
واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم وايجاب
الكفارة واما اتيان البهيمة ففيه وجهان من اصحابنا من قال يبني ذلك
على وجوب الحد فان قلنا يجب فيه الحد افسد الصوم واوجب الكفارة
كالجماع في الفرج وان قلنا يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم يجب به الكفارة
لانه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في افساد الصوم
وايجاب الكفارة ومن اصحابنا من قال يفسد الصوم ويجب الكفارة
قولا واحدا لانه وطء يوجب الغسل فجاز ان يتعلق به افساد الصوم
وايجاب الكفارة كوطء المراة الشرح قوله ففيه
وجهان كان ينبغي ان يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين
مجازا لاشتراكهما في ان كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان

مثل المجامع في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على
أن وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما
سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة
لما ذكره المصنف وذكر الرافعي وجها شاذا باطلا أن الإتيان في الدبر لا كفارة
فيه وهذا غلط وأما إتيان البهيمة في قبلها أو دبرها ففيه طريقان حكاهما
المصنف والأصحاب أصحهما القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص
في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون والثاني فيه خلاف مبني على الحد
إن أوجبناه وجبت الكفارة وإلا فلا حكاه الدارمي عن أبي علي بن
خيران وأبي إسحاق المروزي قال الماوردي هذا الطريق غلط لأن إيجاب الكفارة
ليس مرتبطا بالحد فقد يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد والله أعلم
وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد
الصوم أيضا كما قاله المصنف هذا إن لم ينزل فإن أنزل فسد كما لو قبل
فأنزل فرع الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد
ووطء أمته والخنثى وسيده والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم
ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار وهذا لا خلاف فيه
فرع إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء
والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع
وهذه الأشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع
الجماهير وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة
القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به وفي وجه
حكاه صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه تجب بالأكل
والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان
الوجهان غلط وحكى الحناطي بالحاء المهملة والنون عن محمد بن الحكم

أنه روي عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج ٢٨٦
فأنزل وهذا شاذ ضعيف فرع قد ذكرنا أنه إذا استمنى متعمدا
بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد
الاستمناء فأنزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت أصحهما
لا يبطل كالمتمضمض بلا مبالغة فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة
أو رجلا في الدبر ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال
مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة عليه القضاء وفي الكفارة
روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل
فأشبه الوطء فيما دون الفرج واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به بسبب الصوم
فوجبت فيه الكفارة كالقبل وقال أصحاب أبي حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة
فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج قد ذكرنا أن
مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء أفسد صومه بالإنزال أم لا وبه قال
أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا
إذا كرر النظر فأنزل فالقضاء ولا كفارة وقال مالك وأبو ثور عليه
القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق
وقال أحمد تجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس
روايتان واحتجوا بأنه أفطر بقصد فأشبه الجماع في الفرج واحتج أصحابنا
بأنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة فإنها تبطل الصوم والكفارة
وما قاله الآخرون ينتقض بالردة فرع قال الغزالي
وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب
على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم
وفي الضابط قيود أحدها الإفساد فمن جامع ناسيا لا يفطر
على المذهب كما سبق وقيل يفطر وهذان سبق بيانهما فإن قلنا لا يفطر

ولا كفارة لعدم الافساد والا فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي
وآخرون اصحهما لا كفارة ايضا لعدم الاثم الثاني قولنا من رمضان
فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لان
الكفارة انما هي لحرمة رمضان الثالث قولنا بجماع احتراز من الاكل
والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج ولا كفارة فيها
كلها على المذهب كما بيناه في باب الموانع قولنا تام احتراز من المراة اذا جومعت
فانها تحصل فطرها بغيبة بعض الحشفة ولا يحصل الجماع التام الا وقد
افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا
تثبت الا بغيبة كل الحشفة فصدق عليها انها افطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا
اثم به احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا
كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر اذا شرع
في الصوم ثم افطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان افسد صوم
يوم من رمضان بجماع تام اثم به الا انه لم ياثم به بسبب الصوم
لان الافطار جائز له وانما اثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا
الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة ايضا في اصح الوجهين لانه لم
ياثم بسبب الصوم لانه ناس له والله اعلم قال الرافعي وجماع
المراة اذا قلنا الاثم عليها ولا يلزمها الوجوب يسقط عن الضابط والله اعلم
فرع لو صام الصبي رمضان فافسده بجماع وقلنا
ان وطئه في الحج يفسده ويوجب البدنة ففي وجوب كفارة الوطء
في الصوم وجهان حكاهما المتولي في باب الحج وسياتي صحيحهما ان شاء الله
تعالى قال المصنف رحمه الله ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة
ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان احدهما لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
استغفر الله وحده واطعم اهلك ولانه حق مال يجب لله تعالى على وجه البدل

ولم يجب مع العجز كزكاة الفطر والثاني انها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه
اداؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز
كجزاء الصيد الشرح هذا الحديث سبق بيانه وقوله حق
مالي احتراز من الصوم في حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت في الذمة وقوله
لله تعالى احتراز من المتعة وقوله لا على وجه البدل احتراز من جزاء الصيد
وقوله لانه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو احترازا بل لتعريف الفرع من الاصل
ويحتمل انه احتراز من نفقة القريب وقوله يجب بسبب من جهته احتراز
من زكاة الفطر اما احكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق
المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب وقد اشار اليها المصنف ضرب يجب
لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب
لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب وضرب يجب بسبب من جهته على
جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فاذا
عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لانه اتلاف
محض وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في
نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة
ودم التمتع والقران قال البندنيجي والنذر وكفارة قوله انت علي حرام
ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران اصحهما عند المصنف
والاصحاب تثبت في الذمة فمتى قدر على احد الخصال لزمته والثاني لا
تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد اولى من الفطرة لان
الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة واحتج بعض
اصحابنا القائلين بسقوطها بحديث الاعرابي كما اشار اليه المصنف لانه صلى
الله عليه وسلم قال اطعمه اهلك ومعلوم ان الكفارة لا تطعم الى الاهل
وقال جمهور اصحابنا المحققون حديث الاعرابي دليل لثبوتها في الذمة

عند العجز عن جميع الخصال لأنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن الخصال
ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لم يذكر له
الآن علمها ولو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بها وأما إطعامه أهله فليس هو
على سبيل الكفارة وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة
فأمره بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته أذن له في أكله لكونه ملكه لا عن
الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها للعجز هذا جائز فإن قيل لو
كانت واجبة لبينها له النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما
أنه قد بينها بقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه فيفهم
الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه الثاني أن تأخير البيان
إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته
من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرون
وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أنه يجوز
صرف كفارة الوطء خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا
فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات
وأجابوا عن الحديث بما سبق والله أعلم ٥ فرع
في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان إحداها إذا نسي نية الصوم
وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما
الثانية إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه
فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلا وجبت
ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة
بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر
الثالثة إذا أفسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة
الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في صوم رمضان

ومما يتعلق بها وفيه مسائل إحداها قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم
من رمضان بجماع تام أثم به بسببه لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة
وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه
بإفساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي ويخالف
الصلاة لأنه لا مدخل للمال في جبرانها الثانية يجب على المكفر
مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه
خلاف سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء سوى
الأوزاعي فقال إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وإن كفر بالعتق والإطعام
قضاه الثالثة قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أنه ليس على
المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن
المنذر عليها كفارة أخرى وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور
وابن المنذر عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد الرابعة هذه
الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين
فإن عجز فإطعام ستين مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي
وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها
عنده الإطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة
واحتجا بحديث علي وفق مذهبهما دليلنا حديث أبي هريرة وأما حديث
الحسن فضعيف جدا وحديث مالك الذي احتج به عنه جوابان أحدهما حديثنا
أصح وأشهر والثاني أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات الخامسة
يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي
ليلى تفريقه لحديث صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث
أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه السادسة

اذا افطر بالطعام وهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا سوى البر والزبيب
والتمر وغيرها وقال ابو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة او صاع
من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان
السابعة لو جامع في صوم غير رمضان من قضا
او نذر او غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب
الكفارة في قضا رمضان قال المصنف رحمه الله اذا نوى الصوم
من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضا وقال المزني
يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على ان الصوم
لا يصح واما النوم فان ابا سعيد الاصطخري قال اذا نام جميع النهار
لم يصح صومه كما اذا اغمي عليه جميع النهار والمذهب انه يصح اذا
نام والفرق بينه وبين الاغما ان النائم ثابت العقل لانه اذا نبه انتبه
والمغمى عليه بخلافه ولان النائم كالمستيقظ ولهذا الولاية ثابتة على ماله
بخلاف المغمى عليه وان نوى الصوم ثم اغمي عليه في بعض النهار فقد قال
في كتاب الظهار ومختصر البويطي اذا كان في اوله مفيقا صح صومه
وقال في كتاب الصوم اذا كان في بعضه مفيقا اجزاه وقال في اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا نوت صائمة فاغمي عليها او حاضت بطل صومها
وخرج ابو العباس قولا اخر انه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه
فمن اصحابنا من قال المسالة على قول واحد انه يعتبر ان يكون مفيقا في اول
النهار وتاول ما سواه من الاقوال على هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة
اقوال احدها انه تعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله والثاني تعتبر
الافاقة من جزء منه ولا اعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن
ففيه قولان قال في القديم يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض
الصلاة فابطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالاغما لانه يزيل

العقل والولاية فهو كالاغما الشرح قوله لانه عارض يسقط
فرض الصلاة ينتقض بالاغما فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم
به في بعض النهار على الصحيح اما الاحكام ففيها مسائل احداها اذا
نام جميع النهار وكان نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال
الجمهور وقال ابو الطيب ابن سلمة وابو سعيد الاصطخري لا يصح وحكاه
السرخسي عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا على انه لو استيقظ
لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه الثانية لو نوى من الليل
ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالاجماع
لان في تكليفه ذكره حرجا الثالثة لو نوى من الليل ثم اغمي
عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب وفيه قول مخرج من النوم
انه يصح خرجه المزني وغيره من اصحابنا ودليل الجميع في الكتاب
الرابعة اذا نوى من الليل واغمي عليه بعض النهار دون
بعض ففيه سبعة طرق احدها ان افاق في جزء من النهار صح صومه والا
فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار او غيره وهذا هو نص الشافعي
في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البغوي
وحكاه الدارمي عن ابي هريرة وتاول هذا القائل النص الاخر من
تاول نصه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى على ان بطلان الصوم
عائد الى الحيض خاصة لا الى الاغما والواو وقد يعطف الشافعي مثل هذا
وتاوله الماوردي تاويلا اخر وهو ان المراد بالاغما هنا الجنون
وتاول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي على انه ذكر الافاقة
في اوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول والطريق الثاني القطع
بانه ان افاق في اوله صح والا فلا وتاول نصه في الصوم على ان
المراد بالجزء المبهم اوله كما صرح به في بعض الظهار وتاول

نص اختلاف الى حيضه على ما سبق والطريق الثالث في المسئلة اربعة
اقوال وهذا الطريق هو الصحيح لاشتراطه الاقوال بشرط الافاقة
في جزء منه والثاني في اوله خاصة والثالث في طرفيه والرابع
في جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع مخرج لابن سريج من
من الصلاة وليس منصوصا للشافعي قال الماوردي وابن الصباغ فيما
نص عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الاول لا يصح فان
المصنف قال لا اعرف له وجها وهذا عجيب منه مع ان هذا القول هو الصحيح
عند محققي اصحابنا والاصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء
من النهار اي جزء كان الخامسة اذا نوى الصوم
بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف
وغيره من الاصحاب الجديد بطلان صومه لانه مناف للصوم
كالحيض وقال في القديم هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ومن اصحابنا
من جعل بدل القولين وجهين لصاحب الابانة واخرين ومنهم من
حكاهما طريقين وهو احسن وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي
وابن الصباغ واخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة والله اعلم
ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف السادسة ولو حاضت في
بعض النهار او ولدت بطل صومها بلا خلاف وعليها القضاء وكذلك
لو نفست بطل صومها بلا خلاف وعليها القضاء ولو ولدت ولم ترد
ما اصلا ففي بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد
وحده ان قلنا لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على اصح الوجهين
عند الاصحاب ولم يبطل على الاخر وهو الراجح دليلا وقد سبق
ايضاح المسئلة في باب ما يوجب الغسل السابعة حيث قلنا
لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار او بعضه

فاما القديم نيته بالليل يلزمه قضاء رمضان هكذا قطع به المصنف
وجماهير الاصحاب وهو المنصوص وفيه   لابن سريج
واختاره صاحب الحاوي انه لا قضاء على المغمى عليه كما لا قضاء على
المجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اول هذا
الباب فرع لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله
نهارا بسببه قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولى والا
فوجهان اصحهما لا يصح لانه بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا فبقي
سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحا
في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قال المصنف رحمه الله ويجوز
للصائم ان ينزل الماء ويتغطس فيه لما روى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام قال حدثني من راى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف
يصب على راسه الماء من شدة الحر او العطش وهو صائم ويجوز
ان يكتحل لما روي عن انس انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفذ
فلم يبطل الصوم بما يصل اليها الشرح اما حديث ابي بكر
بن عبد الرحمن فهذا صحيح رواه مالك في الموطا واحمد بن حنبل في مسنده
وابو داود والنسائي في سننهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك
على الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة واسناد مالك وابي
داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم ولفظ روايتهم من شدة الحر
او العطش وفي رواية النسائي الحر ولفظ رواية ابي داود عن ابي بكر
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدثه قال لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش
او من الحر هذه لفظه وهذا اللفظ الثاني مصرح بان الذي حدث ابا بكر
صحابي ولو ذكره المصنف رحمه الله لكان احسن ولفظ رواية المصنف

معناه فإن الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي فهذا
ان هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث
لأن الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الأئمة
والله أعلم. وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود
بإسناد كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه ولم يفسر الذي ضعفه
سبب ضعفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا وقول المصنف ولأن العين
ليس بمنفذ هكذا هو في نسخ المهذب ليس وهي لغة غريبة ضعيفة والمشهور
الفصيح ليست بمنفذ للماء وأما المقعد فسبق الفا أما الأحكام
ففيها مسائل إحداها يجوز للصائم أن ينزل في الماء ويغطس فيه ويصب الماء
على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث
الذي ذكره وحديث عائشة وغيرها في الصحيحين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل. الثانية
يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد
طعمه في حلقه أم لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى
الحلق قال أصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال المتولي وغيره
سواء وجد طعمه أم لا. فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال ذكرنا
أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا وحكاه
ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة
وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين
رضي الله عنهم وبه قال داود وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور
بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل صومه
وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر وقال الثوري وإسحق يكره
وقال مالك وأحمد يكره فإن وصل الحلق أفطر واحتج لهما بحديث

بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم
رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر واحتج
أصحابنا بأحاديث ضعيفة سبق ذكرها إلا بعضها منها حديث عائشة
قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد
ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي
هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه
قلت وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة
واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف
وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني أفأكتحل
وأنا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وعن نافع عن ابن عمر
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد
وذلك في رمضان وهو صائم في إسناده من اختلف في توثيقه
وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه البيهقي وضعفه لأن راويه
محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروي عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف
جدا أنه لا بأس به واحتجوا بأن ابن المنذر حكاه عن أنس وقد سبق إسناده في
سنن أبي داود وعن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل
للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف والله أعلم. قال
المصنف رحمه الله ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي ولو ترك كان أحب إلي لما روي

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
قالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في
الصوم ابقاء على اصحابه الشرح حديث ابن عباس
رواه الترمذي في صحيحه وحديث ابن ابي ليلى رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم لكن في رواية ابي داود والبيهقي وغيرهما
وعبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى آخره وهذا مخالف للفظ وانه المهذب وقوله ابقا عليهما الموجزه
والقفا وبالمدا اي رفقا بهم اما حكم المسئلة فقال الشافعي والاصحاب
تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره لكن الاولى تركها هذا هو المنصوص وبه
قطع الجمهور وقال جماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث
يفطر بالحجامة ممن قاله منهم ابو بكر ابن المنذر وابو بكر بن خزيمة وابو
الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله الحديث الذي سنذكره ان شاء
الله تعالى والفصد كالحجامة فرع في مذاهب العلما في
حجامة الصائم قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بها لا الحاجم ولا
المحجوم وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابو سعيد
الخدري وام سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير
والشعبي والنخعي ومالك والثوري وابو حنيفة وداود وغيرهم
قال صاحب الحاوي وبه قال اكثر الصحابة واكثر الفقها وقال جماعة
من العلما الحجامة تفطر وهو قول علي ابن ابي طالب وابي هريرة وعائشة
والحسن البصري وابن سيرين وعطا والاوزاعي واحمد واسحق وابن
المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم
وعليهما القضا دون الكفارة وقال عطا يلزم المحتجم في رمضان
القضا والكفارة واحتج لهم بحديث ثوبان قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة
اسناد ابي داود على شرط مسلم وعن شداد ابن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم
وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
باسانيد صحيحة وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك عن احمد بن حنبل قال اصح ما روي وعن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح
ثم روى عن علي ابن المديني انه قال هو صحيح في هذا الباب حديث ثوبان
وعن علي بن المديني قال لا اعلم فيها اصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم
قد حكم احمد لاحد الحديثين بالصحة وعلي للآخر بالصحة وحكم اسحق
بن راهويه بحديث شداد بن اوس بالصحة ثم روى الحاكم باسناده
عن اسحق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة
قال اسحق وقد صح هذا الحديث باسانيد وبه نقول قال الحاكم فرضي الله
عن اسحق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وبه قال الحاكم
وفي الباب عن جماعة من الصحابة باسانيد مستقيمة مما يطول شرحه
ثم روى باسناده عن الحافظ عثمان ابن سعيد الدارمي قال صح
عندي افطر الحاجم والمحجوم من رواية شداد ابن اوس وثوبان
قال عثمان وبه اقول قال وسمعت احمد بن حنبل يقول به ويقول صح
عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث افطر الحاجم والمحجوم

ايضا من رواية اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
رواية عطا عن ابن عباس مرفوعا قال عطا عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطا وذكر ابن
عباس فيه وهم عن عايشة مرفوعا باسناد ضعيف وذكر البيهقي عن
ابي زرعة الحافظ قال حديث عطا عن ابي هريرة مرفوعا في هذا حسن
وفي هذا عن نافع عن ابن عمر احتجم وهو صايم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم
حتى يفطر واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني
قال سئل انس اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
رواه البخاري وفي رواية غيره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها
ابقاء على اصحابه رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم
كما سبق واحتج به ابو داود والبيهقي وغيرهما في ان الحجامة لا تفطر
وعن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم
ثقات وروي من طريق اخر وقال كلهم ثقات وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى
الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
رواه الدارقطني وقال في رواته كلهم ثقات قال ولا اعلم له علة
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال البيهقي
وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن مسعود

وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن ارقم وعايشة وام
سلمة رضي الله عنهم واستدل الاصحاب ايضا باحاديث اخر
في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرناه واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف
واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فاجاب اصحابنا عنه باجوبة احدها
جواب الشافعي ذكره في الام وفي اختلاف الحديث وتابعه
عليه الخطابي والبيهقي وساير اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث
ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي رواه
باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وثبت في صحيح البخاري
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم قال الشافعي
وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة
عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا
شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن
عباس ناسخ قال البيهقي ويدل على النسخ ايضا قوله ايضا في حديث انس
السابق في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
وهو حديث صحيح كما سبق وكذا حديث ابي سعيد الخدري السابق ايضا فيه
لفظ الترخص وغالب ما يستعمل الترخص بعد النهي الجواب الثاني
اجاب به الشافعي ايضا ان حديث ابن عباس اصح ويعضده ايضا القياس من حيث
ايضا فقدمناه الجواب الثالث جواب الشافعي ايضا والخطابي
واصحابنا ان المراد بافطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان في صومهما وروى
البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلى هذا التاويل
يكون المراد بافطارهما انه ذهب اجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في

حتى الخطيئة لا جمعة لك اي لا شك اجرها والاولى صحيحة مجزئة
الجواب الرابع ذكره الخطابي ان معناه تعرضا للفطر
اما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم
فافطر بسببها واما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم او غيره
اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان
وان كان باقيا سالما وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين اي تعرض للذبح بغير سكين الخامس ذكره الخطابي
ايضا انه مر بهما قريب المغرب فقال افطرا اي حان فطرهما كما يقال امسى
الرجل اذا دخل في وقت المسا او قاربه السادس انه تغليظ
ودعا عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما والله اعلم واعلم ان
ابا الوليد رحمه الله اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك انه قال ثبتت الاحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة
وقال لا يفطر لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صائم والحجة له في هذا انما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن
قط محرما مقيما ببلده والمسافر اذا نوى الصوم له الفطر بالاكل
والشرب وبالحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته انها لا تفطر فاحتجم
وصار مفطرا وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي
في المعالم ثم قال وهذا التأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت
له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال افطر بالحجامة
كما يقال افطر الصائم باكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت
ولان السابق الى الفهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الاخبار
بان الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده ما في الاحاديث الطويلة والله
اعلم

قال المصنف رحمه الله ويكره له العلك لانه يجفف الفم ويعطش
ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل الى الجوف شيء فان تفتت وتفتت
فوصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم ويكره له ان يمضغ الخبز فان
كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك الشرح
قوله قال الشافعي والعلك بكسر العين هو هذا المعروف ويجوز فتح
العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وادارته وقوله مضغ
هو بفتح الضاد وضمها لغتان اما الاحكام ففيها مسائل احداها
قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث
العطش والقيء وروى البيهقي باسناده عن ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت لا تمضغ العلك الصائم ولفظ ام حبيبة
الشافعي في مختصر المزني واكره العلك لانه يحلب الريق قال صاحب
الحاوي وروي هذه اللفظة بالجيم والحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع
الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في احد الوجهين ويكره في
الاخر وقيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قال بالحاء
قال معناه يمص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال اصحابنا ولا يفطر
بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه
شيء الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه
في جوفه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان انه
ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء الثانية يكره
له مضغ الخبز وغيره من غير عذر كذا ذوق المرق والخل وغيرهما
فان مضغ او ذاق ولم ينزل الى جوفه شيء منه لم يفطر فان احتاج الى
مضغه لولده او غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه

موضع ضرورة وروى البيهقي الصحيح عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم
الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها قال المصنف رحمه الله
ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة
تحريم وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولى والأصل
في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه
وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأنه
في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن ففرق
بينهما الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا
اللفظ وفي رواية يقبل في رمضان وهو صائم وعن عمر بن أبي سلمة
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه
لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أتقاكم لله وأخشاكم
له رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبينا
في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضي الله عنه قال
هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم قلت لا بأس
بذلك قال فمه رواه أبو داود بإسناد صحيح ذكره المصنف ومما
جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال رخص للكبير الصائم
في المباشرة وكره للشاب رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه
مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيد الصحيحة

295

عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب هكذا رووه موقوفا على ابن عباس وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم رخص له شيخ والذي نهاه شاب
رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن ابن عمرو بن العاص
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم
قال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم رواه أحمد بن حنبل بإسناد
ضعيف من رواية ابن لهيعة وأما الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته
وهما صائمان فقال قد أفطرا رواه أحمد والدارقطني بإسناد ضعيف
قال الدارقطني رواته مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الأسود قال قلت
لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يباشر وهو صائم قالت إنه كان أملككم لإربه رواه البيهقي بإسناد صحيح فهذه
جملة من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة وقولها لإربه بكسر الهمزة
مع إسكان الراء وروي أيضا بفتحهما جميعا أما حكم المسألة فهو
كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره
لكن الأولى تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب فالاعتبار بتحريك الشهوة
وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شيخ أو شاب قوي كرهت
وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها وسواء قبل
الفم أو الخد أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة
ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف
وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم ما لم ينزل وصححه المتولي وقال
آخرون كراهة تنزيه قال الشافعي وغيره الأصح كراهة تحريم وإذا

قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا بكراهة تحريم او تنزيه
فرع في مذاهب العلماء في القبلة للصائم ذكرنا ان مذهبنا
كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولى تركها فان قبل
من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه وقال ابن المنذر رخص في القبلة
عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي
والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد بن ابي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم
باسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضي يوما مكانه وقال
ابن مسعود يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان
واباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال ابو ثور ان خاف المجاوزة
من القبلة لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا وحكى
الخطابي عن سعيد بن المسيب ان من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه
الماوردي عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء
القبلة لا تفطر الا ان يكون معها انزال فان انزل معها افطر ولزمه
القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب للصائم ان ينزه صومه عن الغيبة
والشتم فان شوتم قال اني صائم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش
في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته وقوله صلى الله عليه
وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما يقوله بلسانه ويسمعه
لصاحبه ليزجره عن نفسه والثاني يقوله في قلبه لا بلسانه
بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها انه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة
والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لانه يخاف عليه الرياء

اذا نطق به ومن قال بالاول قال يقصد زجره لا الرياء والقولان حسنان
والاول اقوى ولو جمعهما كان حسنا وقول المصنف يستحب للصائم ان ينزه
صومه عن الغيبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم
اكثر من غيره للحديث والا فغير الصائم ينبغي له ذلك ايضا ويؤمر
به في كل حال والتنزه التام عنه ولو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل
صومه عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا الاوزاعي
فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بحديث ابي
هريرة المذكور وبحديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه
الا السهر رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك
وقال هو صحيح على شرط البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو
والرفث رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح
على شرط مسلم وبالحديث الآخر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة
والكذب والقبلة واليمين الفاجرة واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث
سوى الاخير بان المراد كمال الصوم وفضيلته المطلوبة به انما يكون بصيانته
عن اللغو والكلام الرديء لا ان الصوم يبطل به واما الحديث الاخير خمس
يفطرن الصائم فحديث باطل لا يحتج به واجاب عنه الماوردي والمتولي
وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويكره الوصال في الصوم لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم

تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
ويسقيني وهل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه وجهان احدهما انه كراهة تحريم لان
النهي يقتضي التحريم والثاني انه كراهة تنزيه لانه انما نهي عنه حتى لا يضعف
عن الصوم وذلك امر غير محقق فلم يتعلق به اثم فان واصل لم يبطل
صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه الشرح
حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم والوصال بكسر الواو ويطعمني
بضم اليا ويسقيني بضمها وفتحها والفتح افصح واشهر وقوله
انما نهي بضم النون وفتحها اما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف
عندنا وهل هي كراهة تحريم ام تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب اصحهما عند اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي
كراهة تحريم لان الشافعي قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله
صلى الله عليه وسلم وبين خلقه في امور اباحها له وحظرها عليهم
وذكر منها الوصال وممن صرح من اصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة
والرافعي واخرون وقطع به جماعة من اصحابنا منهم القاضي ابو الطيب
في كتابه المجرد والخطابي في المعالم وسليم الرازي في الكفاية وامام
الحرمين في النهاية والبغوي والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي
واخرون فكلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال اصحابنا وحقيقة
الوصال المنهي عنه ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل
شيا لا ماء ولا ماكولا فان اكل شيا يسيرا او شرب فليس وصالا وكذا
ان اخر الاكل الى السحر لمقصود صحيح او غيره فليس
بوصال وممن صرح بان الوصال ان لا ياكل ولا يشرب ويزول
الوصال باكل او شرب وان قل صاحب الحاوي
وسليم الرازي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والشيخ

نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون ٢٩٧
من اصحابنا واما قول المحاملي في المجموع وابي علي الحسن بن عمر البندنيجي
في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب الوصال
ان لا ياكل شيا في الليل وحصره بالاكل ضعيف بل هو مؤول على موافقة
الاصحاب ويكون مرادهم لا ياكل ولا يشرب كما قاله الجماهير والمعوا
بدليل اخذ القرشي بقوله تعالى يواصل بين الحر والبرد وبطانه
معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به
الوصال يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفي اعتقاده
ان من جن عليه الليل افطر هذا لفظه بحروفه والله اعلم واعلم ان الجمهور
اطلقوا في بيان حقيقة الوصال انه صوم يومين فاكثر من غير اكل
ولا شرب في الليل وقال الروياني في الحلية الوصال ان يصل صوم الليل
بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب
الى الله تعالى به لم يحرم وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده اليه
ولان الفطر حاصل بدخول الوقت كالحائض اذا صلت عصت وان لم تكن
لها صلاة وهذا الذي قاله خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به
امام الحرمين كما سبق قريبا وقد قال المحاملي في المجموع الوصال ترك الاكل
بالليل من غير نية الفطر لان الفطر يحصل بالليل سوى نوى الافطار
او لا هذا كلامه وظاهره مخالف لنقل الروياني والبغوي والله اعلم
والصواب ان الوصال ترك الاكل والشرب في الليل بين الصومين
عمدا بلا عذر والله اعلم فرع اتفق اصحابنا وغيرهم
على ان الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه او كرهناه لما ذكره المصنف
ان النهي لا يعود الى الصوم والله اعلم فرع اتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان الوصال من خصائص رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا أما كراهة تحريم على الصحيح واما نبيه
ومباح له صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الشافعي والجمهور وقال امام الحرمين
هو قربة في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني واختلف اصحابنا في تاويل هذا الحديث على وجهين حكاهما في الحاوي
ومنهاج القاضي ابي الطيب ومعالم الخطابي والعدة والبيان وغيرها
اصحهما ان معناه اعطى قوة الطاعم والشارب وليس المراد الاكل حقيقة
اذ لو كان حقيقة لم يبق وصال ولقال ما انا مواصل ويؤيد هذا التاويل
ما سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع بيان الاحاديث في حديث انس
وقوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولا يقال ظل الا
في النهار فدل على انه لم ياكل والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا يشاركه فيها الامة وذكر صاحبا
العدة والبيان تاويلا بالسامع هاولا قال وقيل معناه ان محبة الله
تعالى تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما والله اعلم
فرع قال اصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف
عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ويملها ويسأم لضعفه
بالوصال او يتضرر بدنه او بعض حواسه وغير ذلك من انواع الضرر
فرع في مذاهب العلماء في الوصال ذكرنا ان مذهبنا انه منهي عنه
وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير فانه كان
يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر كان ابن الزبير
وابن ابي نعم يواصلان وذكر الماوردي في الحاوي ان عبد الله بن الزبير
واصل سبعة عشر يوما ثم افطر على سمن ولبن وصبر وقال وتاول
في السمن انه يلين الامعاء واللبن الطف غذاء والصبر يقوي الاعضاء

دليلنا الحديث السابق وما سنذكره ان شاء الله تعالى فرع في بيان جملة ٢٩٨
الوصال عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان
فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم
واسقى وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال فقال رجل يا رسول الله انك تواصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا رواه البخاري
ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال مرتين قيل انك
تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون
رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه واكلفوا بفتح اللام معناه
خذوا وابدعنه وساط وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني
اطعم واسقى رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال واصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه
ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
ورواه مسلم هنا والبخاري في باب لو مد بنا الشهر من صحيحه
وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني رواه البخاري والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
ولانه معونة على الصوم ويستحب تاخير السحور لما روى ابو قيس
لعايشة ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان رسول الله
يفعل ولان السحور يراد ليتقوى به على الصوم والتاخير ابلغ في ذلك فكان ح
فكان اولى والمستحب ان يعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لحديث
عايشة رضي الله عنها ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون الشرح حديث انس
رواه البخاري ومسلم وحديث عايشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله
هذا هو ابن مسعود وسلم على المصنف قوله روى تضعيفه عن بعض
وهو حديث صحيح وانما يقال ضعيف التمريض في ضعيف وقد سبق
التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة واما حديث ابي هريرة فرواه
ابو داود ولفظه هذا الا انه قال لان اليهود والنصارى يؤخرون
وفي شرح المهذب ان اليهود كذا رواه البيهقي في السنن الكبير
وابن ماجه باسناد صحيح ومعنى ابن بعد الهمزة من ابن ابو قيس
رواية ابي داود وهذا الحديث اصله في الصحيحين من رواية سهل
ابن سعد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فرع في ذكر
الاحاديث الواردة في السحور ورواية ابي هريرة التي ذكرها
المصنف وابو داود اسنادها صحيح على شرط مسلم وبقوله

صلى الله عليه وسلم قال ان في السحور بركة روى بفتح السين وهو الماكول
كالخبر وغيره وبضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه
تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه
وذلك سبب لكثرة الصوم اما حكم المسئلة فاتفق اصحابنا وغيرهم
من العلماء على ان السحور سنة وان تاخيره افضل وان تعجيل الفطر
سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الاحاديث الصحيحة
لان فيها اعانة على الصوم ولان فيها مخالفة للكفار كما في حديث ابي هريرة
المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذي سنذكره ان شاء الله تعالى
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ولان محل
الصوم هو النهار ولا معنى لتاخير الفطر ولا امساك من السحور في
اخر الليل ولا بعد غروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة في تاخير الفطر
قال اصحابنا وانما يستحب تاخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل فمتى
شك فيه فالافضل تركه وقد سبقت المسئلة في فصل وقت الدخول
في الصوم وقد نص الشافعي في الام على انه اذا شك في بقاء الليل
ولم يتسحر يستحب له ترك السحور وان تسحر في هذه الحالة صح صومه
لان الاصل بقاء الليل قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في
الام اذا اخر الافطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى الفضل
في تاخيره كرهت ذلك للاحاديث وان لم يرد الفضل في تاخيره فلا
باس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه فرع وقت السحور
وطلوع الفجر فرع يحصل السحور بكثير الماكول وقليله ويحصل
بالماء ايضا وفيه حديث سنذكره ان شاء الله تعالى فرع قال ابن المنذر
في الاشراف اجمعت الامة على ان السحور مندوب اليه مستحب لا اثم على
من تركه فرع في الاحاديث الواردة في السحور وتاخيره

وتعجيل الفطر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر رواه مسلم اكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور وعن المقدام ابن
معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء
المبارك رواه النسائي باسناد جيد ورواه ابو داود والنسائي من
رواية العرباض بن سارية بمعناه في اسناده نظر وعن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وفي الباب معناه من رواية
ابي هريرة بزيادة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة
فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقالت ايهما الذي يعجل الافطار
ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك يصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية له يعجل المغرب وعن ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور
رواه الامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن
بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن
ابن عمر وعن القسم عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه

لا يؤذن حتى يطلع الفجر رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن
القسم عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما
قال خمسين اية رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال كنت اتسحر
في اهلي ثم يكون بي سرعة ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري ومسلم وعن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا
ولو بجرعة ماء وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اكلة السحر بركة
فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء رواهما ابن ابي عاصم في كتابه باسانيد
ضعيفة وفي الباب احاديث كثيرة عن جماعة لهذا واما ما رواه
مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حتى ينظران الى الليل
الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فقال البيهقي قال
الشافعي في المبسوط كانهما يريان تأخير الفطر واسعا لا انهما يعمدان
الفضل في ذلك ونقل الينا وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
يؤخران الافطار [illegible] فكانهما ارادا بيان جواز ذلك
لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا الذي قاله فقد روى البيهقي
باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من كبار التابعين قال كان
اصحاب محمد اعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا واما الحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا
ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة فضعيف رواه
البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية

صلى الله عليه وسلم

ومن رواية ابي هريرة وقال كلها ضعيفة واصح ما ورد فيه من كلام
عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المومن التمر قال
المصنف رحمه الله والمستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى
الما لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور
والمستحب ان يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويستحب ان يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصائم شي الشرح حديث سلمان بن عامر
رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي
ايضا وغيره واما حديث ابي هريرة فغريب ليس بمعروف ورواه
ابو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد
ضعيف اما الاحكام ففيه مسائل احداها يستحب ان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الما او الخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور ونص عليه في حرملة ودليله الحديث السابق وحديث
سلمان وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم
تكن تمرات حسا حسوات من ما رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وقال الروياني
يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الما
وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه

من النهر ليكون ابعد عن الشبهة وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما سبق
كما صرح به الحديث الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه
الى الما بلا واسطة والله اعلم فرع ذكر صاحب البيان
انه يكره للصائم اذا اراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكان هذا شبيه
بكراهة السواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف الثانية قال
المصنف وسائر الاصحاب يستحب ان يدعو عند افطاره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شا الله تعالى وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد
وكان ابن عمرو اذا افطر يقول اللهم برحمتك التي وسعت كل شي اغفر لي
الثالثة يستحب ان يفطر الصائم ويفطره في وقت الفطر ومن الاخلاق
في استحبابه الحديث المذكور فان لم يقدر على عشائه فطره على تمرة
او شربة ما قال لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد
ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب
من فطر صائما على تمرة او شربة ما او مذقة لبن قال المصنف
رحمه الله اذا كان عليه قضا ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له ان يوخره
الى ان يدخل رمضان اخر فان اخره حتى ادركه رمضان اخر وجب عليه لكل
يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة
انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن
الاول فان اخره سنتين ففيه وجهان احدهما يجب لكل سنة مد لانها
سنة فاشبه السنة الاولى والثاني لا يجب للثانية شي
لان القضا موقت بما بين رمضانين فاذا اخره عن السنة الاولى

ولم يجب بالتاخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه متتابعا
لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه
صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ولان فيه مبادرة
الى قضاء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاه متفرقا جاز
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط
بفوات الوقت وان كان عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به
اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزيه لان النية عين واحدة ويحتمل ان
لا يجزيه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن
اليمين فنوى عن الظهار

الشرح

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يقطعه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه واما الاثار التي
ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في الاطعام فرواها
الدارقطني وقال في اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح وروا[ه]
عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح ايضا
واسناد ابن عباس صحيح ايضا ولفظ الروايات عن ابي هريرة من مرض
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم
الشهر الذي افطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ولفظ الباقي بمعناه ولم يذكر
المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء اليوم والله اعلم وقوله
والتتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء
اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزيه لان اليوم
عين واحد ويحتمل ان لا يجزيه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان
فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة والنذر المتتابع اما
احكام الفصل ففيه مسائل احداها اذا كان عليه قضاء رمضان

او بعضه فان كان معذورا في تاخير القضاء بان استمر مرضه او سفره
ونحوهما جاز له التاخير وان بلغ رمضانات وانما عليه القضاء فقط
لانه يجوز تاخير اداء رمضان بهذا العذر فتاخير القضاء اولى فان لم يكن له
عذر لم يجز التاخير الى رمضان اخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان
السنة القابلة قال اصحابنا والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تاخير
قضاء رمضان الى رمضان اخر ويجوز تاخير الصلاة الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بان
تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير له الى زمن لا يقبل صوم القضاء
ولا يصح منه فهو كتاخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع
الاوقات والله اعلم فلو اخر القضاء الى رمضان اخر بلا عذر اثم ولزمه
صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه
بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء
لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
[illegible] فانه قال في الكتب القديمة والمذهب الاول ولو اخره حتى مضى
رمضانان فصاعدا فهل تتكرر الفدية بتكرر السنين [illegible]
ام يكفي مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما يتكرر وصححه امام الحرمين وغيره وقطع به القاضي ابو الطيب
في المجرد وخالفهم صاحب الحاوي فقال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين
والاول اصح ولو افطر عدوانا وقلنا تجب به الفدية فاخر القضاء حتى دخل
رمضان اخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا
واخرى للتاخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي فان [illegible] يختلف
[illegible] بخلاف الحدود قال ابو ابراهيم المروروذي ان عددنا
الفدية بتعدد رمضان فهنا اولى والا فوجهان ولو اخر القضاء

مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي وقلنا الميت
يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا
أصحهما عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم
ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي وسائر
أصحابنا سوى ابن سريج والثاني يجب مد واحد لأن الفوات يقتضي مدا
واحدا كالشيخ الهرم قال الماوردي وهذا غلط وأما إذا قلنا يصوم عنه
وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لإمكان
واجبا عليه في حياته وإذا قلنا بالصحيح وهو الجديد فكان عليه عشرة أيام فمات
ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب من تركته خمسة عشر مدا عشرة
لأجل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وإنما
إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية وأخر الصوم حتى دخل رمضان
آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب فدية أمداد لكل يوم فإن تكررت
السنون زادت الأمداد فإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني
ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل يلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت
أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن
هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد
والله أعلم ○ فرع إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان
الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل
الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائرها في آخر
باب تعجيل الزكاة ○ فرع إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب
أنه لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد التأخير وجهان وهذا
شاذ ضعيف المسألة الثانية إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان

يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما ○
الثالثة إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فقضى ثم
نوى به اليوم الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره
أصحهما الإجزاء وبه قطع السرخسي والمتولي ذكره في مسائل النية وعلل
المصنف الإجزاء بأنه لكونه من الفعل الذي ذكره غيره وقد سبقت المسألة
مع نظائرها في هذا الباب مع مسائل النية والله أعلم ○ فرع
إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فوته بعذر كحيض ونفاس
ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا
والمرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان
المستقبل ولكن يستحب تعجيله وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين
في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر أرجحهما عند أكثر العراقيين أنه على التراخي
أيضا والثاني وهو الصحيح صححه الخراسانيون العراقيون
وقطع به جماعات أنه على الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة المفسدة الأصح
على الفور وقد سبق بيان هذا كله في أحزاب مواقيت الصلاة وسبق
هناك حكم الكفارة وفي الصوم سوا الفرق بين ما وجبت ○ فرع
في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه
عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة
وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري
وأحمد وإسحق إلا أن الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري
وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه ○
مسألة إذا دام مرضه وسفره ونحوهما من الأعذار

حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي
الاول ولا فدية عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس
والحسن البصري والنخعي وحماد ابن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد
واسحق وهو مذهب ابي حنيفة والمزني وداود قال ابن المنذر وقال
ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن
الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه فرع
في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي ابن ابي طالب ومعاذ بن
جبل وابن عباس وانس وابو هريرة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن
البصري وعروة ابن الزبير والنخعي وداود الظاهري انه يجب التتابع
قال داود هو واجب ليس بشرط وحكى صاحب البيان عن الطحاوي انه قال
التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع فرع يجوز قضاء
رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وايام العيد والتشريق
ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذي الحجة وغيره وحكاه ابن المنذر عن سعيد
بن المسيب واحمد واسحق وابي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر
وروينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كره قضاءه في ذي الحجة
قال وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابن المنذر وبالاول اقول لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر قال المصنف رحمه الله اذا كان عليه قضاء
شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فان اخره لعذر اتصل
الى ان مات لم يجب عليه شيء لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه
كالحج وان زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات اطعم عنه لكل يوم مسكين
مد من طعام ومن اصحابنا من قال فيه قول اخر انه يصام عنه لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام

صام عنه وليه ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقضى عنه
بعد الموت كالحج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولانه
عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقضى عنه بعد الموت كالحج
والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
ولانه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت
كالصلاة فان قلنا انه يصام عنه فانه اجزاه وان امر اجنبيا يصام عنه
وليه اجزاه وان امر اجنبيا يصام عنه باجرة او بغير اجرة اجزاه كالحج وان
قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل ان يدركه رمضان اخر اطعم عنه
كل يوم مسكين وان مات بعدما ادركه رمضان اخر ففيه وجهان احدهما
يلزمه مدان للصوم مد وللتاخير مد والثاني يكفيه مد واحد لانه اذا
اخرج مد للتاخير زال التفريط بالمد فصار كما لو اخره بعذر بغير تفريط فلا يلزمه
كفارة الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن
عمر رواه الترمذي وقال هو غريب والصحيح انه موقوف على ابن عمر
من قوله وقول المصنف عبادة تجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة
وقوله عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من
الحج وعن المعضوب اما حكم المسألة فقال اصحابنا
من مات وعليه قضاء رمضان او بعضه فله حالان احدهما ان يكون
معذورا في تفويت الاداء ودوام عذره الى الموت ثم اتصل مرضه او
سفره او اغماؤه وحيضها ونفاسها وحملها وارضاعها ونحو ذلك بالموت
لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا اطعام وهذا
لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج

الحال الثاني ان يعلق مرتضا به سوا كانت له تعدد او بعباره ولا ينقصه
حتى يموت فقيل قولان مشهوران اشهرهما واصحهما عند المصنف في الجمهور وهو
المنصوص في الجديد انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح
وليه عنه قال القاضي ابو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي
في كتبه الجديدة واكثر القديمة والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة
من محققي اصحابنا وهو المختار انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ويصح ذلك ويجزيه
عن الاطعام ويبرا ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو الى خيرته
ودليلهما في الكتاب وسا اورد له فرعا ابسط له ادلته فيه ان شا الله تعالى
قال المصنف رحمه الله والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فامر الولي
اجنبيا وصام عن الميت باجره او بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الاجنبي
مستقلا من غير اذن الولي فوجهان مشهوران اصحهما لا يجزيه قال صاحب
البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد اشار اليه المصنف وان امر
اجنبيا واما الولي المراد بالصوم عنه فقال امام الحرمين يحتمل ان
يراد الولاية يعني والله اعلم ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل مطلق
القرابة ويحتمل ان يشترط الارث ويحتمل ان يشترط العصوبة لم يوقف
للعلم فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي واذا فحص عن نظايره
وجد الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح انه مطلق قال لان الولي يشتق من الولي باسكان
اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي
اختاره ابو عمرو هو الاصح المختار وفي صحيح مسلم رواية ابن منه ح
عباس ومن رواية بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامراة ماتت امها وعليها صوم صومي عن امك وهذا يبطل احتمال
الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث

ليس ببعيد والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان من مات
وعليه صوم تمكن منه ولم يصمه حتى مات انه على قوله الجديد المشهور
في المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد
من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الاصحاب في تقوية هذا القول وانه
مذهب الشافعي في القديم والجديد يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى
بعض اصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قال فيه قد روي في ذلك
خبر ان صح قلت به فجعله قولا ثانيا قال والذي سار اصحابنا ان يكون صوم
الولي عنه مذهبا للشافعي رضي ولولا الاحاديث الواردة فيمن مات وعليه صوم
صام عنه وليه عن المراد بالاطعام اي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام
وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بان الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل
الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الاصحاب والقول
الثاني وهو القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى
هذا القديم لو اطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام
هكذا نقله البغوي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو
الاصح عند جماعة من محققي اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا
له بالاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن
عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى رواه
البخاري ومسلم وعن ابن عباس ايضا قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث فقالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها

قال يحج عنها رواه مسلم وعن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها
الله ان تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت
بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفي
المسالة احاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الاحاديث
احاديث كثيرة بمعناها ثم قال ثبتت هذه الاحاديث بجواز الصوم قال وكان
الشافعي قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صوم
عنه كالحج عنه واما في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يصوم عنه وليه قال والامام باخذ به لان الزهري روى عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمعه مع
حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله ابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن
ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا قال البيهقي
يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال البيهقي
وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن
الزهري الا ان في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة
سالت نبي عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن
كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد
ابن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس وفي رواية الكريم
ان امراة سالت ورواه بريدة ثم قال البيهقي في الاشباه فالاشبه ان
يكون قصة السؤال عن الصيام لغير قصة سعد بن عبادة التي
سال فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة

وحديث بريدة قال البيهقي وقد رايت بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس
206 بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الاحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن
ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه وفي رواية عن ابن عباس
انه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه قال ورايت
بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امراة عن
عائشة في امراة ماتت وعليها صوم قال يطعم عنها وروي عن عائشة لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم قال البيهقي وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام
عنه لان من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه قال وفيما روي عنها
في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا
واشهر رجالا وقد اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي
على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام البيهقي
قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم
رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة
السابقة ولا معارض لها ويتعين ان يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وقد صحت في المسالة
احاديث كما سبق والشافعي انما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه
كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في
اخر كلامه وكل هذه الاحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم
المعارض لها واما حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول
الترمذي فيه وقدمنا انه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وان الصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ
لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف
والثاني قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مدا من حنطة ولـ
وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن ابي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما
في الفقه واما ما حكاه البيهقي عن بعض اصحابنا من تضعيف حديث ابن
عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من [illegible]
بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به
وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لا سيما وحديثها
في اثبات الصوم عن الميت في الصحيحين والرواية عن عائشة في
تشاهد من عندها منع الصوم ضعيفة لم يحتج به لو لم يعارضها
شيء فهي مخالفة للاحاديث الصحيحة واما قول من تأول من اصحابنا
صام وليه اي اطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي
الاحاديث فرع اذا قلنا بالصيام عن الميت فلم يطعم عنه
فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف
عندنا وان مات بعد مجيء رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب
وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما احدهما قاله ابن سريج يطعم عنه لكل يوم
مد واصحهما عن كل يوم مدان وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين
واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة
مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع لك على القولين والله
اعلم فرع حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع
الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم
مد وفي القديم للولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق

٢٠٧

والصحيح هو القديم كما سبق فرع اذا قلنا انه يجوز صوم الولي
عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في
يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان هذا مما لم ار لاصحابنا كلاما
فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزيه وهذا هو الظاهر
الذي نعتقده فرع قال اصحابنا وغيرهم لا يصام عن احد في حياته
بلا خلاف سواء كان عاجزا او قادرا فرع لو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف
هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص في الام وغيره
ونقل البويطي عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي
رواية يطعم قال المتولي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة
مدا فاذا اوجبنا الاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف
يوم بليلة هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل
فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في اخر باب الاعتكاف
ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم احد
هذا لغير الصيدلاني فرع في حكم الفدية وبيان مستحق الفدية
المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي
لا يرجى برؤه ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر
ومن افطر عمدا او الرهاة الفدية على وجه ضعيف وعن بعضهم يلزمه
فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر
فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه وفي الثاني قوت نفسه وفي الثالث
يتخير بين جميع الاقوات ويجيء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك والخبز
الدقيق ولا السويق ولا الحب المسوس ولا القيمة وغير ذلك مما سبق هناك ومصرفها
الفقراء او المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف امداد

حاشية هذا النقل غير مستقيم فان في المسألة وجها مذكورا في الوسيط في كفارة اليمين والله اعلم

كثيرة عن الشخص الواحد واليوم الواحد إلى مسكين أو فقير بخلاف أعداد الكفارة
فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان
لأن الكفارة شيء واحد وأما الفدية عن أيام رمضان فكان كل يوم مستقل
بنفسه لا يتداخل بما قبله ولا بما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة
البغوي والرافعي فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم
فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات ذكرنا
أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال
أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري هو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة
واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري
ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا
بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عاجز من أهل الفدية وهذا من أهل القضاء بخلاف
المسن فرع في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان
فلم يصمه حتى مات فقد ذكرنا أن في مذهبنا قولين أحدهما يطعم عنه لكل
يوم مد من طعام وأصحهما في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال
يصام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور
وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق يصام عنه صوم النذر ويطعم
عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك
والثوري وأبو حنيفة يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر
عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان والله أعلم فرع
في مسائل تتعلق بكتاب الصيام أحدها يستحب أن يدعو عند
رؤية الهلال لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا

٢٠٨
باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا
وربك الله رواه الدارمي في مسنده وروى أبو داود في كتاب الأدب
من سننه عن قتادة قال بلغني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد
آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا
وجاء بشهر كذا هكذا رواه عن قتادة مرسلا وفي المسألة أحاديث أخر
ذكرتها في كتاب الأذكار الثانية يستحب للصائم أن يدعو في حال
صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام
العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن
وهكذا الرواية حتى بالتاء المثناة فوق فيقتضي استحباب دعاء الصائم من أول
يومه إلى آخره لأنه يسمى صائما في كل ذلك الثالثة عن أبي بكرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله فلا أدري أكره التزكية
أو قال لا بد من نومة أو رقدة رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن
أو صحيح وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان الرابعة
قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت يوم إلى الليل
للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل
رواه أبو داود بإسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر
الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم
فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل
هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري في صحيحه [illegible]

امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم هو
بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة معروفة في البجيلة قال
الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الأول كان أهل الجاهلية
من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا
ينطق فنهوا يعني في الإسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير
هذا كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لأصحابنا وغيرهم
أن الصمت إلى الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة
بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت في رمضان والمراد
أصل في شرع من قبلنا وموافقه ذكرنا صلى الله عليه وسلم إني نذرت للرحمن
صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع
من قبلنا لنا ما لم يرد ما ينسخه جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا
لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهذا الكلام بناه على
أن شرع من قبلنا شرع لنا وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب والله أعلم

الخامسة قال الشافعي والأصحاب الجود والإفضال مستحب
في كل وقت وفي رمضان آكد ويستحب زيادة الاجتهاد في العبادة
في العشر الأواخر من رمضان ودليل المسألة الحديث كان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل وكان
جبريل يلقاه في كل ليلة من أجود بالخير من الريح المرسلة رواه البخاري
ومسلم قال العلماء قوله كالريح المرسلة أي في الإسراع والعموم وعن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر
أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره وعن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع
المئزر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس قال قيل يا رسول الله
أي الصدقة أفضل قال صدقة رمضان رواه البيهقي والله قال أصحابنا
والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان وفي العشر الأواخر أفضل
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولأنه شهر شريف والحسنات
فيه أفضل من غيره ولأن الناس فيه يشتغلون بصيامهم وزيادة
طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم فرع
قال الماوردي ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان
وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر منه السادسة
قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو
أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق وروينا عن ابن عباس
وقيل الاعتكاف فيه وهو آكد في العشر الأواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حتى توفاه الله رواهما البخاري ومسلم وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة عنهم بمعناه
وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول
والعشر الأوسط من رواية أبي سعيد الخدري السابعة
يستحب أن يصون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده
الأعظم ويصون لسانه عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة
والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام الثامنة
يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر
والأحاديث الصحيحة في تأخيره محمولة على بيان الجواز

والاول المبين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه على الجد
التاسعة قال الشافعي يكره للصائم السواك
بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض
وقال القاضي حسين لا يكره في النفل ليكون ابعد عن الريا وهذا
غريب ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لا يكره في كل صوم
لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطة
قال اصحابنا واذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط
ان يحترز عن ابتلاع شيء منه او من رطوبته فان ابتلعه افطر
ولا استياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وممن قال
ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وابو حنيفة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابو ثور وداود وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر
عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن
احمد رواية انه لا يكره قال ابن المنذر وممن رخص بالسواك
للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعايشة
وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابو حنيفة ومالك وكرهه
بعد الزوال عطا ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور والله اعلم ٥
العاشرة قد سبق ان الحيض والجنون والردة كل واحد
منها يبطل الصوم سواء طرا في كل النهار او لحظة منه وصوم الصبي
المميز صحيح والذي المميز والاصح صوم السكران قال اصحابنا وشرط
الصوم الاسلام والتمييز لا المغمى عليه والنايم كما سبق فيهما والنقا
عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد
والتشريق الحادية عشرة عن ام عمارة الانصارية
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما

21 فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا رواه
الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن الحمد لله رب
العالمين وصلواته على سيدنا محمد وصحبه وسلم
آخر الجزء الرابع من تجزئة الاصل

وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك يوم الخامس
عشر من ربيع الاخر سنة خمس وسبعمائة

رسم الحضرة العلية المولوية الحاكمية المحمدية عمرها الله بطول بقا مالكها
والحاكم بوصف سلطنته والاعمال للعربية ادام الله تعالى
ظله ونفع ونفع المسلمين ببركته بمحمد وآله
على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه المستغفر من ذنبه عبد الوهاب بن
ضصام الذهبي عفا الله عنه

عفا الله لمن طالع فيه ولكاتبه ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد